

# العلم في الدين

في حياة المسلمين المعاصرة

دراسة علمية حول مفاهيم الفلو  
ومفاهيم التطرف والأصولية

تأليف  
عبد الرحمن بن محمد اللويحي

مؤسسة الرسالة

الْبَصِيرَةُ

<http://alabasirah.com>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْخُلُوفِ فِي الدِّينِ

# الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ

فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَعَاصِرَةِ

دراسة علمية حول مظاهر العلو  
ومفاهيم التطرف والأصولية

تأليف  
عبد الرحمن بن مَعْلَةَ اللَوَيْحِي

مؤسسة الرسالة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م \*

---

\* أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير قدمت لقسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ونوقشت من لجنة المناقشة المكونة من :  
الأستاذ : زين العابدين الركابي مشرفاً .  
الدكتور : عبد الرحمن بن صالح المحمود عضواً .  
الدكتور : فتحي بن محمد الزغبي عضواً .  
ونالت بتوفيق الله درجة الامتياز وذلك بتاريخ ١٣/١/١٤١٢ هـ

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوري - بناية صمدي وصالحه  
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ - ص.ب. ٧٤٦٠ برفيقاً، بيوشران



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم

بقلم : فضيلة الأستاذ الشيخ : زين العابدين الركابي  
الأستاذ المشارك بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

\*\*\*\*\*

للتدين الحق مقياسان :

- مقياس الاستجابة لمطالب المنهج ومقتضياته : ﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ .
- ومقياس الطاقة والوسع : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ .  
والمقياسان مترابطان متكاملان .

فالاستجابة للمنهج مشروطه بالقدرة في المجال العملي .

أما الغلو فهو منزع مختلف ، منزع شاذ لذينك المقياسين كليهما ، مستدبر لهما جميعاً ، إذ لا يبرح الغالي يند - في فهم الدين - عن القواعد العلمية المنهجية الهادية لطريقة التفكير ، ولا يفتأ - عند الأخذ العملي بالدين - يحمل نفسه ما لا يطيق ، فيسلك - من ثم - سبيلاً غير سبيل المؤمنين - وإن حسنت نيته - فإن حسن النية لا يغني عن سداد المنهج ، ولا يصح أن يكون بديلاً له .

مثلاً :

من عزائم المؤمنين ، ومن مطالبهم المحبوبة ، ومن رجاءاتهم المتبتلة أنهم يدعون ربهم وإلههم - جل ثناؤه - : **أَلَا يَجْمَلُهُمْ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ ، وَأَنَّهُمْ يَعَاهِدُونَهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - عَلَى مَا يَسْتَطِيعُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْمَسَالِكِ .**

يقولون - كما جاء في خواتيم سورة البقرة - : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ .

ويقولون - كما جاء في سيّد الاستغفار - : «وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت» .

لكن الغالي يَزُورَ عن هذه السبيل حتى يبدو وكأنه يدعو بأن يُحمّل فوق طاقته ،  
و كأنه يعاهد الله على ما لا يستطيع من الأعمال !!  
لا جرم أن في هذا تولى عن سبيل المؤمنين .

\* \* \*

وما كان الله ليذر الناس سُدى ، دون أن يبين لهم الصراط السوي .

إن قوام الإسلام وعماده حقائق ثلاث :

١ — حقيقة العلو والعصمة في مصدر التلقي : كتاب الله ، وسنة رسوله - صلى

الله عليه وسلم -

● ﴿وانك لتلقى القرآن من لدن حكيمٍ عليم﴾ .

● ﴿وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى﴾ .

ومن المقطوع به أنه لم يرد في هذين المصدرين دعوة إلى الغلو ، بل فيها ما  
هو نقيض الغلو ، أي الدعوة إلى التوسط ، والنهي عن الغلو .

قال الله - جل ثناؤه - : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على  
الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ﴿الدين يُسر ، ولن يشاد الدين أحدٌ  
إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا ، الحديث . . .﴾ .

٢ — وحقيقة وضوح المنهج : ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن  
اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾ .

٣ — وحقيقة الاستقامة على المنهج : ﴿فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع  
أهواءهم﴾ .

ومن المنهج أن نعلم : أن الغلو شقوة وعنت . .

ومن المنهج أن نعلم : أن الإسلام ما جاء لكي يُشقي الناس ، ولا لكي يضيق

عليهم بالعنت والشدة ، بل جاء لراحتهم وسعادتهم والتيسير عليهم .

ب

● ﴿طه . ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾ .

● ﴿ونيسرك لليسرى﴾ .

قال ابن كثير - في التفسير - : «أي تُسهل عليك أفعال الخير وأقواله، ونشرع لك شرعاً سهلاً سمحاً مستقيماً عدلاً، لا اعوجاج فيه، ولا حرج، ولا عُسر» .  
وعلى الرغم من وضوح المنهج . فإن تاريخ التدين وحاضره أُصيبتا بآفتين مهلكتين :  
أ- آفة الإعراض عن هدي الدين ، أو التفلت منه .  
ب- وآفة الإيغال في الدين بغير رفق ، ولا سكينه . ولا اعتدال ، ولا لطف : إن في الفهم والاعتقاد ، وإن في العمل والسلوك .  
وهذا هو الغلو .

\* \* \*

إن أناساً من الناس ندُّوا عن الدين الحق ، واضطربت صلتهم به ، ليس بسبب كراهيتهم له وليس بسبب ضعف الاستعداد في الأخذ بعزائمه وفضائله ، وإنما تورطوا في ذلك بسبب الشطط في العلاقة بالدين : فهماً واعتقاداً وسلوكاً .  
إن الخوارج كانوا عبّاداً ومجاهدين - في الجملة - ولكن غلوهم الاعتقادي والعملي جعلهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية .  
ولماذا زغت المعتزلة ؟

لقد بالغوا في تنزيه الله تعالى حتى قالوا بنفي الصفات - إلا قليلاً - إذ قالوا : «ما قامت به الصفات فهو جسم ، لأن الصفات أعراض والأعراض لا تقوم إلا بالأجسام» .

وبناء على ذلك ، أنكروا رؤية الرب - سبحانه - يوم القيامة ، فالعين لا ترى إلا جسماً بزعمهم .

وبالغوا في الربط بين الإيمان والعمل حتى كفّروا المسلمين بالمعاصي والذنوب .

وهناك طوائف من العباد والزهاد لا تزال تغلو في فهم التوكل حتى جعلته  
نقيضاً للتدبير والأخذ بالأسباب .  
وكل ذلك دليل على أن صدق الباعث ، وجمال القصد لا يغنيان عن صحة  
المنهج .

\* \* \*

وقد اختلف الناس في الموقف من الغلو ، ونزعوا منازع شتى :  
١- منزع لا يزال يدعو للغلو بحسبانه أخذاً بعزائم الدين ، وجهداً مكافئاً  
لسلوك التفلت من الإسلام .  
٢- ومنزع ينتقد الغلو ليتوسل بذلك إلى نقض الإسلام ذاته !  
٣- ومنزع ينتقد الغلو بغير علم ، ولا هدى ولا كتاب منير .  
٤- ومنزع ينتقد الغلو وينقضه ليتنصر لـ «وسطية الإسلام» ، وليردّ الناس إلى  
منهج الاستقامة : الاعتقادية والفكرية والسلوكية» .  
ونحسب أن مؤلف هذا الكتاب الباحث : عبدالرحمن بن معلا اللويحيق  
المطيري قد أخذ مكانه - بجدارة - في هذه الطائفة الصاعدة بالحق ، الصادحة  
بمنهج التوسط والاعتدال .

\* \* \*

قوام هذا الكتاب - الذي تقدمه للقراء - بحث علمي حصل به الباحث الفاضل  
على درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية  
السعودية .

ولقد أجاب الباحث في رسالته وكتابه عن أسئلة جد كبيرة ، وجد مهمة :  
هل في حياة المسلمين المعاصرة غلو؟  
ما جذور هذا الغلو؟  
ما حجمه؟



ما مظهره؟

ما الميزان المُستصحب في اكتشاف هذا الغلو، وفي نقده ونقضه؟.

هذه الأسئلة هي التي اجتهد باحثنا في الجواب عنها: اجتهاد طالب العلم والحق، واجتهاد الوفي لدينه، الناصح لأمته.

لقد سعدت - من قبل - بالإشراف على هذه الرسالة، وذلك لأمرين:

● الأمر الأول: أن موضوع الرسالة اتسم بالعمق، والجد والجدوى، وبالنزوع المثابر إلى معالجة قضية هي من أهم وأدق قضايا المسلمين المعاصرة.

● الأمر الثاني: أن الإشراف على الناشرين من طلاب العلم يفعم النفس بالتفاؤل في مستقبل أقوى وأنضر لأمة المسلمين بمشيئة الله، وحوله وقوته.

ولئن سعدت بالإشراف على رسالة الباحث: عبدالرحمن بن معلا اللويحي المطيري، فإني أسعد اليوم بتقديمها كتاباً جم العلم، ثر المعنى، رقيق الأسلوب، يأخذ مكانه المحترم في المكتبة الإسلامية المعاصرة.

وأسأل الله تعالى أن يرزقنا والباحث المؤلف والمسلمين جميعاً إخلاص النية والدين له جل ثناؤه. وأن يرزقنا صدق العزم على التزام المنهج القويم في القول والفعل.

زين العابدين الركابي

# المقدمه

## المقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بنور العلم المبدد لظلمات الجهالة ، وأنقذنا بالوحي من السقوط في درك الضلالة ، وأنعم علينا بإرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام إرشاداً للعباد ودلالة ، وجعل الصراط المستقيم طريق روم النجاة وقصاد العدالة ، فأبان الطريق للسالكين ، وأوضح بهديه سبيل السعادة للمفلحين ، وأقام الحجّة على الناس أجمعين .

فاللهم لك الحمد بكل ما حمدك به أكرم العباد ، وأشكر الزهاد .

وبك أستعين ، وعلمي أن لا إله غيرك ، ولا رب سواك .

وبك أعتصم من الأهواء المردية والبدع المضلة ، فما خاب من احتفى بحماك ،

وأستهديك صراط أهل النعمة فلا أضل ، ولا تغضب .

وأشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأشهد أن محمداً عبدك

ورسولك ، البشير النذير ، والسراج المزهر المنير ، خير الأنبياء مقاماً ، وأصدقهم

كلاماً ، لبنة تمامهم ، ومسك ختامهم ، رافع الإصر والأغلال ، الداعي إلى خير

الأخلاق وأيسر الأعمال . أرسله الله عز وجل والناس صنفان :

- مغضوب عليهم جفاة .

- وضالون غلاة .

فجاء بالدين الوسط ، وحذر من الوكس والشطط ، فما أصبح بالعباد نعمة إلا

هو طريقها ، وما رام العقلاء غاية إلا هو دليلها ، فصلى الله على محمد وعلى آل

محمد كما صلى على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنه حميد مجيد .

أما بعد : فإن من أحق العلوم بالتسطير ، وأنفسها عند الجمع والتحبير تبيان

وجه الحق فيما تتعاوره الأفهام ، بالجهل تارة ، وتارة لما عرض لها من الأوهام ، في

ضوء علم الشريعة علم السيادة ، ومفتاح الهدى ونهج السعادة ، إذ ذلك من

أفضل النوافل وأعظمها نفعاً وعائدة وأوفرها خيراً وفائدة .

وكنتم بحمد الله ممن تدرج في مسالك العلم في هذه الجامعة المباركة - جامعة

الامام محمد بن سعود الاسلامية - حتى أنهيت السنة التمهيدية لمرحلة (الماجستير) وكان لزاماً على الطالب أن يحضر بحثاً يختار له موضوعاً يجمع تليده وطارفه ويكشف مستغلقة وخافيه . فقد أجلت دقائق النظر ، وأطلت سوانح الفكر ، فعنت لي أصول لا يجهلها من له أنسة بعلوم الشرع ، مدارها على علاقة العبد بأمر الله ونبيه ، وعلمت أن الناس في ذلك على طرائق عدة ، غالبها يصب في مشروع منحرف عن مراد الله في خلقه ، ومرد هذا المشروع إلى رافدين متناقضين هما : (الإفراط ، والتفريط) (الغلو ، والتقصير) .

فأما طرف التفريط فقد رأيت قيد الأيدي بحثاً ودرساً ، فهرعت إلى نقيضه فرأيت مرمى طالته نبال طيشها كثير ، فلا تصيب إلا في النزر اليسير ، إذ مد فيه الشريف والوضيع باعه ، وتكلم فيه العالم والجاهل ، والمؤمن والفساق ، بل والكافر !! وكل يصدر من مورده ، ويجذب بالدلاء من بئره ، ومع أن في القوم فحولاً عظاماً ، وعلماء أعلاماً لكن أكثرهم اكتفى بواجب النصيحة ، أو اكتفى بالتنبيه والتنويه ، فرأيت حقاً علي أن أبحث هذا الموضوع ، وأشمر له عن ذراعي ، رغم قصر باعي ، وقله اطلاعي ، مستمداً العون من الله عز وجل ، ونظراً لما يتسم به البحث من ارتباط بواقع الحياة ، فقد رأيت أن أحصر مكان وتاريخ موضوعه تركيزاً عليه في الوقت المعاصر وفي حياة أهل الإسلام وسميته بـ ( الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة دراسة نقدية ) .

### موضوع البحث :

قبل عصرنا الحديث كان البحث في الغلو ينصب على عبدة القبور ، والصوفية ، والشيعة ، ونحوهم من الغلاة ، ولكنه في العصر الحديث توجه وجهة أخرى ؛ حيث وقعت بعض المظاهر من بعض المنتمين للدعوة الإسلامية ، فاتهم المتمسكون بالإسلام بالغلو ، و ( التطرف ) والتشدد .

وتجاذب الموضوع أطراف متعددة :

- الجفأة الذين يتهمون أهل التمسك بالغلو .

- الأعداء الذين يتخذون مهاجمة الغلو ذريعة لمهاجمة الإسلام .

- الغلاة أنفسهم الذين ينفون الغلو عن ذواتهم ويتهمون غيرهم بالمروق من الدين وتجادب هذه الأطراف لهذا الموضوع في هذا العصر الذي كانت ( ثورة المعلومات ) أبرز ملامحه ، جعل الإعلام ينقل الموضوع من الخاصة إلى العامة ؛ حيث أضحى حديثاً للعلماء والدهماء دون أن يحكم بشيء من الضوابط والمعايير . فموضوع البحث هو هذه الظاهرة بجوانبها السابقة .

الفترة التي يدرسها البحث :

إن مثل هذه الظواهر لا يمكن تحديدها بفترة زمنية منضبطة ، لكنني قد حددت الفترة التي أدرسها بما بعد عام ١٣٨٥هـ إلى اليوم ، ولم يكن هذا التحديد إعتباطاً ؛ بل هو بناء على أن هذه الفترة تمثل نشوء تيار الغلو من جهة ، وظهور اتهام التمسكين بالدين به من جهة أخرى .

أهداف البحث :-

الهدف من هذا البحث هو الوصول لأمرين هما من الأهمية بمكان كبير :-

١ - حقيقة الغلو :

أ - معناه .

ب - حجمه

ج - طبيعته .

٢ - مظاهر الغلو الموجودة ، ونقدها في ضوء النصوص والقواعد الشرعية :

إذ البحث دراسة نقدية طبق ما هو مثبت في عنوانه ، ولذلك لم يكن فيه للأسباب والعلاج فصول مستقلة ، بيد أني لم أغفلها بل أوردت الأسباب إجمالاً في جذور الغلو ، وذكرت نقاطاً مجملية في علاج الغلو في خاتمة البحث ، هذا إضافة إلى

ما تناثر في ثنايا البحث من ردود بينت مداخل الزلل وأسباب الخطل ، وسأفرد موضوع الاسباب والعلاج ببحث مستقل بحول الله تعالى .

### أهمية الموضوع :

إن لهذا الموضوع أهمية بالغة ، في ذاته ، وفي زمنه ، وفيما يتعلق بمستقبل الدعوة الإسلامية :-

- فمن حيث الموضوع ذاته فهو يتعلق بعقيدة المسلمين ، وتنقيتها من شوائب الغلو من جانب ، ويتعلق بالدعوة الإسلامية ، والدعاة من جانب آخر .

- ومن حيث زمن الموضوع ؛ فإن البحث يكتب في الظروف الآتية :

١- بروز بعض أعمال الغلو ، وآرائه من بعض المنتمين للتيارات الإسلامية ، وهذه الأعمال والآراء لا بد من نقدها نصحاً للأمة .

٢- غياب معنى الغلو في الشريعة عن أذهان معظم الناس ، والأخذ بمفهوم الغلو عند النصارى ( الأصولية ) ، أو عند العلمانيين ( التطرف ) ، مما يعزز الحاجة إلى بيان المعنى الصحيح حتى لا تنزل قدم بعد ثبوتها .

٣- اتخاذ محاربة الغلو ذريعة لمحاربة الإسلام ، مما يستلزم رفع الستار عن ميدان من أخطر ميادين الصراع بين الإسلام والكفر .

- ومن حيث مستقبل الدعوة ؛ فإنه لا بد من تصحيح مسار الدعوة الإسلامية ، وبحث موضوع الغلو يمكن أن يساعد على ذلك بصفة أساسية في ثلاثة جوانب :

### ١- التأصيل :

إذ لا بد من البحث الشرعي المبني على أصول الشرع وقواعد الاستنباط لكثير من الجوانب التي يكثر فيها الخلط ، وتنزل فيها الأقدام ، وتزيغ فيها الأفهام ، فيين غال واقع في الإفراط ، وبين جاف واقع في التفريط ، ضاع الحق عند كثير من الناس .

### ٢- التحصين :

إذ إن الغلو ليس مشكلة آنية ، فالحوادث اليوم يمكن أن يزول ، لكن قد يطرأ مرة

أخرى ؛ إذا وجدت عوامله ، فلا بد من بيان الغلو وجذوره ، لتقطع المشكلة ، ويحصن الدعوة ضدها فلا تتكرر مرة أخرى .

٣ - الحماية :

فان وجود الغلو سبب عرقلة الدعوة الإسلامية ، وأوجد المسوغات لضربها ، فكان لا بد من إبعاد العوائق عن طريق الدعوة الإسلامية ، وحماتها من كل ما يتسبب في عرقلتها . والوقوف في طريقها .

أسباب اختيار الموضوع :

نظراً لأهمية الموضوع فقد عازمت بعد الاستشارة والاستشارة على تسجيله للبحث وذلك للأسباب الآتية :-

- ١ - رغبتني في موضوع ذي نفع وفائدة للإسلام والمسلمين .
- ٢ - جودة الموضوع ، وندرة الدراسات الجادة فيه أو انعدامها .
- ٣ - رغبتني في بحث موضوع ذي علاقة قوية بالنصوص الشرعية ليكون قاعدة تأصيلية لي في مستقبل الأيام بحول الله عز وجل .

خطة البحث :

لقد استخرت الله سبحانه وتعالى وأثبت للبحث خطة اجتهدت في ترتيبها وتقسيمها بحيث تكون العقد الذي ينتظم جزئيات البحث . وكان أبرز ملامح تلك الخطة ما يلي :

المقدمة وتشتمل على :

- ١ - الاستفتاح .
- ٢ - موضوع البحث .
- ٣ - الفترة التي يدرسها البحث .
- ٤ - أهداف البحث .

- ٥ - أهمية الموضوع .
- ٦ - أسباب اختيار الموضوع .
- ٧ - خطة البحث .
- ٨ - منهج البحث .
- ٩ - مصادر البحث .
- ١٠ - الصعوبات التي واجهت الباحث .
- ١١ - شكر وتقدير .

## الفصل الأول

### وهو فصل تمهيدي

- ويشتمل على خمسة مباحث : -
- المبحث الأول : تحديد مصطلحات البحث .
  - المبحث الثاني : وسطية الإسلام .
  - المبحث الثالث : يسر الإسلام وسماحته .
  - المبحث الرابع : معنى الغلو في اللغة .
  - المبحث الخامس : معنى الغلو في الشرع .

## الفصل الثاني

### وعنوانه جذور الغلو في الدين وطبيعته في حياة المسلمين المعاصرة

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : جذور الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، وفيه ثلاثة

مطالب :

- المطلب الأول : الجذور التاريخية .
- المطلب الثاني : الجذور الفكرية .



- المطلب الثالث : الجذور النفسية
- المبحث الثاني : طبيعة الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة .
- المبحث الثالث : حجم الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة .
- المبحث الرابع : مفهوم الغلو في الدين عند العلماء المعاصرين .
- المبحث الخامس : مفهوم الغلو في الدين عند العلمانيين .
- المبحث السادس : مفهوم الغلو عند الغربيين .

### الفصل الثالث

وقد عقدته لإبراز مظاهر الغلو العقديّة والتشريعية

وهو في خمسة مباحث : -

- المبحث الأول : الغلو في الولاء والبراء ، وفيه خمسة مطالب :
- المطلب الأول : الغلو في مفهوم الجماعة .
- المطلب الثاني : الغلو في التعصب للجماعة .
- المطلب الثالث : الغلو بجعل الجماعة مصدر الحق .
- المطلب الرابع : الغلو في القائد .
- المطلب الخامس : الغلو في البراءة من المجتمعات المسلمة
- المبحث الثاني : الغلو في التكفير ، وفيه أحد عشر مطلباً :
- المطلب الأول : معنى الكفر وخطورة التكفير .
- المطلب الثاني : التكفير بالمعصية .
- المطلب الثالث : تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق .
- المطلب الرابع : تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق .
- المطلب الخامس : تكفير الخارج عن الجماعة .
- المطلب السادس : تكفير المقيم غير المهاجر .

- المطلب السابع : تكفير المعين دون مراعاة للضوابط الشرعية .
- المطلب الثامن : تكفير من لم يكفر الكافر بزعمهم .
- المطلب التاسع : بدعة التوقف والتبين .
- المطلب العاشر : القول بجاهلية المجتمعات المسلمة المعاصرة .
- المطلب الحادى عشر : الغلو فيما يتعلق بالحكم على الدار .
- المبحث الثالث : إحداه أصول تشريعية جديدة .
- المبحث الرابع : الغلو في ذم التقليد ، وفيه ثلاثة مطالب : -
- المطلب الأول : الغلو في مفهوم التقليد وإنكار الإجماع .
- المطلب الثانى : الغلو في ذم المقلدين .
- المطلب الثالث : إلزام جميع الناس بالاجتهاد .
- المبحث الخامس : التشديد على الناس .

#### الفصل الرابع

وقد خصصته لبيان مظاهر الغلو العملية ووسمته

بـ ( مجالات الغلو العملية والسلوكية )

- وفيه مبحثان : -
- المبحث الأول : الغلو في السلوك الفردي ، وفيه مطلبان : -
- المطلب الأول : التشديد على النفس .
- المطلب الثانى : تحريم الطيبات .
- المبحث الثانى : الغلو في السلوك الاجتماعى ، وفيه ثمانية مطالب : -
- المطلب الأول : الخروج على الحكام .
- المطلب الثانى : تحريم التعليم والدعوة إلى الأمية .
- المطلب الثالث : تحريم الصلاة في المساجد .

- المطلب الرابع : إيقاف صلاة الجمعة .
- المطلب الخامس : اعتزال المجتمعات ومفاصلتها .
- المطلب السادس : هجرة المجتمعات .
- المطلب السابع : القول بمرحلة الأحكام أو بدعة القول إننا نعيش في العهد  
المكي
- المطلب الثامن : تحريم العمل في الوظائف الحكومية .

#### منهج البحث :

لقد بذلت وسعي أن أنهج نهجاً علمياً خالصاً غير مشوب بغرض ؛ من هوى ،  
أو تعصب لرأي ؛ بل - بحمد الله - حرصت أن أدرس كل جزئية من جزئيات  
البحث غير صادر عن رأي أنتصر له ، أو فكرة أتحمس لها ، فكنت قد أخلص إلى  
ما كنت أظن أني سأخالفه .

ولا أبرى نفسي بهذا من شوائب الإلحاح ، والحماسة في تقرير بعض المسائل ،  
ولكنني حسبي أن ذلك صادرٌ عن قناعة بما أراه حقاً ، مما توصلت إليه عن طريق  
الأدلة والحجج ؛ فكان الدليل هو الموجه ، ولم يكن الرأي هو الموجه أو المؤول  
للدليل .

ولقد استخدمت في هذا البحث المناهج الآتية :-

#### ١ - المنهج التاريخي :

وهو «منهج يعتمد على النصوص والوثائق التي هي مادة التاريخ الأولى ،  
ودعامة الحكم القوية ، فيتأكد من صحتها ، ويفهمها على وجهها ، ولا يحملها  
أكثر من طاقتها ، وبذا يستعيد الماضي ، ويكون أجزاءه . . . . ويعرض منه صورة  
تطابق الواقع ما أمكن»<sup>(١)</sup> .

(١) مجمع اللغة العربية بمصر ، المعجم الفلسفي : مادة المنهج التاريخي .

## ٢ - المنهج العلمي التحليلي :

وذلك باستخدام خطة منظمة للوصول إلى كشف الحقائق والبرهنة عليها ،  
بتقسيم الكل إلى أجزائه ، ورد الشيء إلى عناصره المكونة له (١) .

## ٣ - منهج تحليل المضمون :

وتحليل المضمون هو أسلوب للبحث العلمي يستخدمه الباحثون ، وخصوصاً  
في فن الإعلام لوصف المحتوى الظاهر ، والمضمون الصريح للمادة المراد تحليلها ،  
تلبية للاحتياجات البحثية المصاغة في تساؤلات البحث أو فروضه ، وذلك بهدف  
اكتشاف الخلفية الفكرية أو الثقافية ، أو السياسية أو العقائدية ، التي تنبع عنها  
المادة المراد تحليلها ، وللتعرف على مقاصد وأهداف كاتبها . وتحليل المضمون ذو  
شقين :

أ- التحليل الكمي .

ب - الكيفي (٢) .

أما في تحرير وصياغة هذا البحث فيمكن إجمال جوانب المنهج في النقاط الآتية :  
أولاً : المادة العلمية :

١ - اعتمدت نقل الآراء الخاصة بكل شخص أو فئة من المصادر الأصيلة ،  
ولم أعتمد على المصادر الناقدة ، فنقلت عن الغربيين والعلمانيين مفهوم الغلو من  
كتبهم ، ونقلت آراء الغلاة من كتبهم ورسائلهم ، ولم أستثن من ذلك إلا بعض  
الحالات الخاصة ، كأن تكون الأدلة التي استدلت بها الغلاة معروفة عبر النقل  
الشفهي عنهم ، ولكن احتجت إلى توثيقها فنقلت عن ناقشهم .

---

(١) - المصدر نفسه مادتنا المنهج العلمي ، والتحليل .

(٢) - ينظر د / سمير حسين ، تحليل المضمون ص ٢٢

و د / محمد عبد الحميد ، تحليل المحتوى ص ١٣ - ٣٦

- ٢ - اعتمدت الاهتمام بأمات المسائل والآراء والأدلة وأعرضت صفحاً عن كل ما أراه من فضول الآراء والأقوال ، حيث رأيت أن الخطل والزلل كثير عند أهل الغلو ، أو عند بعض ناقدتهم ، ولو ناقشت كل ما قالوه لما انتهى بي الأمر .
- ٣ - عند وقوع الخلاف بين أهل العلم في مسألة من المسائل عملت على تحرير محل النزاع ، وأوردت الأقوال وأدلتها ، ورجحت ما أراه راجحاً .
- ٤ - تعمدت الإكثار في أقوال العلم في مناقشة آراء الغلاة وخصوصاً العلماء الموثوق بهم عند معظم الفرقاء كالصحابة ورؤوس التابعين والطبري وابن تيمية ونحوهم .
- ٥ - صدرت دراسة كل مظهر من مظاهر الغلو ببيان الوسطية الإسلامية في المسألة التي وقع فيها الغلو وذلك لمبررات عدة ، أهمها :
- أ - أن هذه المظاهر يتجاوزها طرفان : الغلاة ، والجفافة وإذا أفرد البحث لعرض آراء الغلاة ومناقشتها والرد عليها حمل الجفافة كلام الباحث على ما تدفعهم إليه أهواؤهم والقارىء لكتب الردود يتضح له هذا .
- ب - أن الانحراف لا بد أن يحاكم إلى أصل ، ولذلك صدرت بيان ذلك الأصل ، وحاكمت الانحراف إليه .
- ج - أن القارىء إذا قرأ الرأي المنحرف ، ربما ثبت في قلبه ثباتاً يصعب معه اجتناب هذا الرأي ولذلك فلا بد من عرض الحق بأدلته قبل بيان الانحراف .
- ٦ - اعتمدت التاريخ الهجري إلا في بعض الأحيان التي يصعب معها اعتماد التاريخ الهجري كأن يكون الحدث مسجلاً في المراجع التي رجعت إليها بالعام الميلادي ويكون المساوي لهذا العام من الأعوام الهجرية عامان .
- ٧ - اعتمدت عند قولي شيخ الإسلام أن أقصد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، وعند قولي الحافظ فالقصد الحافظ ابن حجر .

## الحواشي والتوثيق :

لقد وشيت هذا البحث بحواش كان من أبرز استعمالاتها :

١ - عزو الآيات إلى سورها وذكر أرقامها .

٢ - تخريج الأحاديث ذلك أني لم استجز لنفسي أن أترك حديثاً بدون تخريج استفرغ فيه الجهد ، نصيحة للأمة ، وأداءً للأمانة ولكني لما كنت في بداية شذوي في علم الحديث ، لم يكن تخريجي وحكمي على الأحاديث مرضياً ولذلك اعتمدت على تصحيح أهل العلم القدماء منهم والمعاصرين .

٣ - عرفت بالأعلام الذين وردت أسماؤهم في هذا البحث ولم أفرق بين علم مشهور وغيره إلا الأنبياء عليهم السلام .

٤ - توثيق النقول وقد كان نهجي في هذا التوثيق متمثلاً في :

أ - عند الإحالة إلى كتاب أصدر باسم المؤلف ثم الكتاب ثم الجزء والصفحة وأستثنى من ذلك مراجع التراجم حيث ذكرت اسم المؤلف في أول ذكر للمرجع نظراً لتكرار مراجع التراجم في كل صفحة تقريباً .  
ب - عند الإحالة إلى كتاب ذكر اسم صاحبه في الأصل اكتفى بذكر اسم الكتاب .

ج - عند الإحالة إلى كتاب ذكر اسمه واسم مؤلفه في الصلب أكتفى بذكر الجزء والصفحة .

د - عندما أذكر الكلام في الصلب غفلاً عن ذكر اسم القائل فإنني أصدر باسم القائل ثم المصدر هكذا ( شيخ الاسلام ، الفتاوى ج ص ) .

هـ - عندما أنقل الكلام بتصرف أو أختصره أو أرجع إلى أكثر من مصدر أحيل بقول : ( ينظر أو يراجع ) .

و - عند تكرار النقل من مصدر واحد ولم يفصل بين النقلين حاشية أخرى

أوثق النص بقولي : ( المصدر نفسه ص ) إلا إذا كان اسم الكتاب قصيراً فكرر اسم الكتاب .

ز- عند الإحالة إلى مرجع أجنبي أذكر اسمه في الحاشية باللغة العربية مثل :  
(الموسوعة البريطانية)  
علامات الترقيم :

وقد استخدمت علامات الترقيم في هذا البحث وأخص بالبيان منها العلامات الآتية :

١ - الشولتان المزدوجتان « » للدلالة على الفقرة المقتبسة .

٢ - الهلالان ( ) وقد استخدمتها فيما يلي :

أ - للدلالة على نص أو فقرة مقتبسة داخل فقرة أخرى كآية وسط قول لبعض العلماء .

ب - للدلالة على مصطلح أو اسم أو نحو ذلك .

ج - حول أرقام الأجزاء والصفحات في تخريج الأحاديث .

٣ - الشرطة - وأستعملها في أول السطر للدلالة على تقسيم معين لم أرقم له ، وبعد الأرقام ، وللدلالة على الجمل المعترضة داخل البحث .

٤ - القوسان المركنان [ ] للدلالة على زيادة داخل الاقتباس الحرفي من شرح

أو توضيح أو تعليق أو تصحيح .

الفهارس :

عנית في ختام البحث بوضع فهارس مفصلة تكون مفاتيح للبحث ، ونجوماً

للقارىء يهتدي بها فكانت سبع فهارس :

١ - فهرس الآيات .

٢ - فهرس الأحاديث .

٣ - فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة .

٤ - فهرس المذاهب والفرق .

٥ - فهرس الأبيات الشعرية .

٦ - فهرس الأعلام .

٧ - فهرس المراجع .

٨ - فهرس الموضوعات .

مصادر البحث :

يمكن تصنيف المصادر التي صدر عنها هذا البحث إلى ثلاثة أصناف :

الصف الأول : المصادر التأصيلية : وأعنى بها الكتاب والسنة وكتب أهل العلم من سلف هذه الأمة فكان الكتاب هو المعين الأول الذي استقيت منه ثم مضيت إلى جامع الأصول، وجمعت منه النصوص المتعلقة بالبحث ونظمت عقدها ليسهل علي مراجعتها ، ووضعت كل نص منها موضعه فكانت نجومًا مزهرة في سماء هذا البحث .

ثم ثنيت بكتب أهل العلم فحرصت على قراءة واستعراض مؤلفات عدة ونقلت منها ما يناسب البحث ويتعلق بموضوعه ثم رصعت جيد هذا البحث بتلك النقول التي منها :

- ما كان مفسراً لمعنى أخذته من نص .

- ما كان شاهداً لرأي من آراء أهل العلم المختلفة .

- وما كان رداً على طوائف من أهل الغلو السابقين ، ويرد به على نظرائهم

المعاصرين .

الصف الثاني : كتب الغلاة والمهتمين بالغلو :

حيث، توفر لي مجموعة من كتبهم المخطوطة والمطبوعة ، فأما المطبوعة فإن التوثق من نسبتها لا يحتاج إلى إقامة البراهين ، وأما المخطوطة فقد حصلت على



كتب شكري مصطفى وهو أمير الجماعة التي يسميها أعضاؤها ( جماعة المسلمين ) ،  
ويسميها الإعلام ( جماعة التكفير والهجرة ) وقد اخترت أن أسميها ( جماعة شكري  
مصطفى . وقد توثقت من نسبة هذه الكتب إليه بالوسائل الآتية :

١ - استفاضة نسبة هذه الكتب إلى شكري مصطفى عند المهتمين بموضوع  
الغلو.

٢ - أنني حصلت على هذه الكتب ممن كان منتسباً في يوم من الأيام إلى هذه  
الجماعة ، بل ومن كبار أعضائها ، وقد رجع الآن إلى مذهب أهل السنة والجماعة .  
٣ - أن بعض من ناقش جماعة شكري مصطفى أقر بأن هذه الكتب كتبه ، وأن  
الآراء آراؤه عندما أطلعت على بعضها .

٤ - اعتمدت منهج تحليل المضمون في تأكيد نسبة هذه الكتب إليه مقارنة  
بالأشرطة المسجلة بصوته ، وما نقله عنه مناقشوه .

٥ - أن الأسلوب من حيث الصياغة والألفاظ متفق في هذه الكتب جميعها .

٦ - أن محاضر المحاكمات لشكري مصطفى كلها تؤيد بأقواله وأقوال المحامين  
عنه وأعضاء جماعته أن هذه الكتب كتبه .

٧ - ومع ذلك كله فلم أعرض رأياً واحداً من آرائه المبثوثة في كتبه دون أن أثبت  
من نسبتها إليه عبر إحدى الوسائل الآتية :

أ - قول لبعض من كان من الجماعة .

ب - قول بعض من ناقش الجماعة .

ج - قول بعض أهل العلم والدعوة في كتاباتهم عن هذه الجماعة

وسيتضح إكثارى للنقول عن هذه الجماعة ، وهذا لأحد مبررين :

أ - وضوح الغلو عندها وتبينه ، بحيث لا أجد غضاضة في أن أقول هذا غلو ،

بينما يكتنف كلام غيرهم كثير من الغموض مما يجعله قابلاً للتأويل .

ب - ولأن غلو هذه الجماعة يمثل صورة لغلو الآخرين الذين لم يعرف لهم تأليف

الصف الثالث : ما كتب حول الغلو في حياة المسلمين المعاصرة :  
وقد مثلت هذه المصادر إشكالاً كبيراً بالنسبة لي حيث حصلت على :  
١ - آلاف الأوراق من الصحف ، وخصوصاً المصرية حول الغلو ، وجماعات  
الغلو .

٢ - عشرات الكتب حول مشكلة الغلو .  
فأما الصحف فلم أستفد منها شيئاً ، بل هي غثاء حيث اتضح لي أن معالجة  
الموضوع عبرها كان للإثارة والتهويل ، لا للعلاج والتقويم . وغاية ما استفدته  
منها حسن تصور لبعض جوانب الموضوع .  
وأما الكتب فمعظمها صادرٌ لغرض تجاري وخصوصاً أن كثيراً منها كان  
مجموعة من اللقاءات والحوارات المنشورة في الصحف والتي جمعها الصحفيون  
المختصون بالموضوع .

وقليل من الكتب كان يعالج الموضوع بعلم بالشرع ، وعلم بالواقع ، على  
تفاوت في أسلوب وجودة المعالجة ، وقد استفدت من هذه الكتب ولكني لم  
أجعلها عمدة في هذا البحث .

#### الصعوبات التي واجهت الباحث :

لقد برزت في طريق البحث صعوبات عدة يمكن إبراز أهمها فيما يأتي :  
١ - كانت أول الصعوبات عند الشروع في البحث حيث كانت مصادر البحث  
تمثل عقبة كأداء إذ عزّ علي توفير بعض المراجع وخصوصاً كتب المتهمين بالغلو ،  
وكثير من الكتب التي كتبت حول الغلو وقد يسر الله عز وجل بمنه وكرمه لي  
رحلة علمية إلى بعض البلاد العربية حيث أحضرت معظم كتب المتهمين بالغلو  
والغلاة وكثيراً من الكتب التي كتبت حول الموضوع والمقالات والأخبار  
الصحفية أيضاً ، ثم طرأت صعوبة أخرى حيث أمضيت وقتاً في مطالعة هذه  
الكتب والمقالات فكانت قليلة الغناء كثيرة العناء ، فلم أستفد منها إلا القليل .

- ٢ - كثرة الأحاديث الواردة في البحث والتي يلزم تخريجها وقد استهلك هذا التخرّيج كثيراً من الوقت والجهد .
- ٣ - أن هناك معلومات كثيرة تعبت عليها وجمعتها ولكنني رأيت أنها غير حقيقة بأن أكتبها في البحث ، لسبب من الأسباب ، وقد مثلت هذه النقطة صعوبة كبيرة حيث أخذ مني هذا الجمع وقتاً وجهداً كبيراً .
- ٤ - أن مظاهر الغلو يُجرُّ بعضها بعضاً ، ولذلك فإن البحث فيها يستلزم بعض التكرار ، وقد حاولت جهدي تلافي هذا التكرار ببحث كل موضوع في موضعه الخليق به ، ثم الإحالة على ذلك الموضوع .
- ٥ - تعقد الموضوع وكثرة المواضع المشبهة فيه ، ولذلك أحجم كثير من الباحثين عن المغامرة باقتحام لجته ، واشفق كثير ممن أعرف عليّ منه ، ولكن عون الله وفضله سهلا علي ما استصعبته فله الحمد والمنة .
- ٦ - أن الباحث يقف في هذا البحث موقف القاضي الحاكم على المسلمين حيث يحكم بالغلو على شخص أو فئة مما شكل صعوبة نفسية عليه ، سهلها استشعار قول الله تبارك وتعالى : «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط»<sup>(١)</sup> .
- ٧ - أن هناك جوانب عديدة في هذا البحث استغلقت على الباحث كثيراً حتى سهل الله عز وجل فهمها وترجيح رأي فيها عن طريق توجيهات فضيلة المشرف وإجابات بعض أهل العلم عمّا طرحته عليهم من أسئلة .

(١) - سورة المائدة آية ٨

شكر وتقدير :

إني لأرى حقاً علي صدر هذا البحث أن أزجي الشكر الوافر ، والثناء العاطر إلى كل من أعانني في عملي هذا بأى شكل من أشكال العون .  
وأول الشكر وآخره ، ومبدأ الحمد ومنتهاه هو لولي الحمد ومستحقه ذي المنن الجزيلة .

خالقي ورازقي ومولاي فله الحمد وإليه الحمد ومنه الحمد حمداً لا ينتهي لحده ، ولا مبلغ لأمه

- ثم لوالدي الكريمين ، فقد كان فضلها علي عظيماً فليس البحث ولا الباحث إلا من حسناتها التي أسأل الله أن يثقل بها موازينها ، وأخص فضيلة والدي الشيخ العقيد معلا بن معيض اللويحق الذي كان فضله علي بعد فضل الله كبيراً .

- ثم لصاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ زين العابدين السيد أحمد الركابي الذي كان رحب الصدر والبيت حيث كان لأرائه وتوجيهاته الأثر الكبير في تقويم هذا البحث .  
ولصاحبي الفضيلة المناقشين الكريمين أقدم الشكر على ما أمضيا من وقت ، وأذهباً من جهد في سبيل قراءة هذا البحث لتقويمه وتسديده .

\*\*\*

وفي ختام هذه المقدمة أعترف بأن هذه المحاولة هي أول الدرج في درب الأبحاث العلمية الجادة فلا زلت في بداية الطريق ولذلك فإن ما توصلت إليه من نتائج ربما احتاج إلى تسديد ، وما قمت به من جهد ربما احتاج إلى إكمال وتأيد ، فإن أكن وصلت إلى الغاية التي رمتها ، وأنضيت راحلتي من أجلها فذلك فضل الله علي .  
وإن أكن قصرت عنها ، أو ضللت الطريق إليها فذلك مني ومن الشيطان .  
وأسأل الله المغفره عما سلف وكان من الذنوب والعصيان ، وأستمد منه العون فهو وحده المستعان ، وعليه التكلان .  
والحمد لله رب العالمين

وكتب

عبدالرحمن بن معلا اللويحق المطيري

في ضحى يوم السبت

السابع من شهر جمادى الأولى عام ١٤١١هـ

# الفصل الأول

## تمهيد

# **المبحث الأول**

## **تحديد مصطلحات البحث**

إن فهم مصطلحات البحث هو مفتاح فهم مرامي الباحث ومقاصده لأن تلك المصطلحات - في الغالب - ألفاظ جامعة ينبني عليها كثير من مسائل البحث وموضوعاته، وفي هذا البحث كثير من المصطلحات التي يمكن تصنيفها إلى صنفين:

الصنف الأول : المصطلحات الواردة في البحث وهي من صميم موضوعه وذلك مثل : الغلو ، التكفير ، الجماعة . . .

الصنف الثاني : المصطلحات العامة التي استخدمت في العناوين الرئيسة في البحث ، وذلك مثل : النقد والمعاصرة . . . وكلا الصنفين حقيق بالبيان والشرح ، بيد أن الصنف الأول تجاذبه مواضع عدة من هذا البحث ، ولا اعتبارات عدة أهمها عدم قطع المصطلح عن سياقه كان إرجاء بيانها إلى مواضعها الخاصة بها . وأما مصطلحات الصنف الثاني فقد عقد هذا البحث لبيانها، وهي إجمالاً ستة مصطلحات وهذا شرحها :

أولاً : المعاصرة :

للعين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة : أشهرها الدهر والحين<sup>(١)</sup>، ومنه قول الله عز وجل : « والعصر إن الإنسان لفي خسر »<sup>(٢)</sup> فالعصر يطلق على الزمان ، والمراد به في هذا البحث : العصر الذي نعيش فيه الآن وذلك بتركيز الدراسة على الفترة التي اشتهرت فيها نسبة بعض دعاة الإسلام إلى الغلو ، وهي بشكل تقريبي منذ أواخر عقد الثمانينات من القرن

---

(١) ينظر ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة عصر .

(٢) سورة العصر الأيتان ١ ، ٢

الهجري السابق إلى اليوم .

ثانيا : النقد :

« النون والقاف والذال أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه ، من ذلك :  
النقد في الحافر . . . ومن الباب نقد الدرهم ، وذلك أن يكشف عن حاله في  
جودته أو غير ذلك»<sup>(١)</sup> ويقال نقد الشيء نقدا ليختبره أو ليميز جيده من رديئه<sup>(٢)</sup> .

والباحث هنا يدرس الغلو في حياة المسلمين المعاصرة ناقدا لجانبين :

الجانب الأول : مفهوم الغلو عند المعاصرين وحدوده من وجهة نظرهم مع  
بيان وجوه الصحة والخطأ .

الجانب الثاني : الغلو من جهة أعمال المتهمين به : منابعه ومظاهره ؛ لتحديد ما  
يشتمل عليه من حقائق وإبراز المظاهر الموجودة فعلا مع بيان أدلة الغالين  
ومناقشتها .

ثالثا : الجذور :

الجيم والذال والراء أصل واحد في اللغة : وهو الأصل من كل شيء ، حتى  
يقال : لأصل اللسان جذر ، قال حذيفة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> حدثنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم :

---

(١) ينظر ، ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة نقد .

(٢) ينظر المعجم الوسيط ، مادة نقد .

(٣) هو حذيفة بن حسل - والبيان لقبه - بن جابر العبسي ، صحابي جليل صاحب سر رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، من الولاة ، والشجعان الفاتحين ، ولاء عمر على المدائن ، وفتح على يديه بعض بلاد فارس له ٢٢٥هـ

حدثنا ، مات بالمدائن عام ٣٦ للهجرة ينظر الذهبي سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ١٧١ ، وابن حجر تهذيب التهذيب

ج ٢ ص ٢١٩ والزركلي الأعلام ج ٢ ص ٣٦١ .



« إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال »<sup>(١)</sup> قال الأصمعي<sup>(٢)</sup> : « الجذر الأصل من كل شيء »<sup>(٣)</sup> لذلك تقول : جذور المعرفة ، وهي المباديء والعلل والأوليات<sup>(٤)</sup> والمراد بالجذور هنا دراسة الأصول التاريخية للغلو ودراسة أصول الأسباب ومعاقدها لأنه ليس من مهمة الباحث وليس من ضمن خطة البحث بيان الأسباب على سبيل التفصيل .

رابعا : الطبيعة :

الطاء والباء والعين في اللغة أصل صحيح يدل على نهاية ينتهي إليها الشيء حتى يجتم عندها ومن ذلك قولهم : طبع الإنسان وسجيته<sup>(٥)</sup> .

ومن معاني الطبيعة الماهية « وهي مجموع ما يتميز به الشيء من خواص نوعية كطبيعة الحياة ، وطبيعة النفس ، وطبيعة الفرد والمجتمع »<sup>(٦)</sup> .

وفي هذا البحث أبين تحت عنوان طبيعة الغلو : خواص هذه الظاهرة المحددة لها .  
خامسا : المظاهر :

« الظاء والهاء والراء أصل صحيح يدل على قوة وبروز ، من ذلك : ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر إذا انكشف وبرز »<sup>(٧)</sup> والظهور بدو الشيء<sup>(٨)</sup> ، والمظاهر

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري (١٢٩/٨) كتاب الفتن باب رفع الأمانة ، ومسلم (١٢٦/١) كتاب الإيمان : باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ، والترمذي (٢١٧٩) كتاب الفتن ، باب ما جاء في رفع الأمانة ، وابن ماجه (٤٠٥٣) كتاب الفتن : باب ذهاب الأمانة ، وأحمد (٣٨٣/٥)

(٢) هو عبد الملك بن قريش الباهلي ، أبو سعيد ، راوية العرب ، أحد أئمة اللغة ، كان كثير التطواف في البلاد يقبس علومها ويتلقى أخبارها ، ولد عام ١٢٢ هـ وتوفي عام ٢١٦ هـ ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ١٧٥ الاعلام ج ٤ ص ١٦٢

(٣) ينظر ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة جذر .

(٤) ينظر التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ج ١ ص ٢٨٦ ، وجميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، ج ١ ص ٣٩٧ .

(٥) ينظر ، ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة طبع .

(٦) جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، ج ١ ص ١٣ .

(٧) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة ظهر .

(٨) ينظر ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ظهر .

جمع مظهر « وهي الصورة التي يبدو عليها الشيء »<sup>(١)</sup> ويطلق على صفة الشيء ،  
ولذلك يقال في صفة النبات ، المظهر الربيعي ، والخريفي ، والصيفي<sup>(٢)</sup> .  
والمظاهر في هذا البحث يراد بها صور الغلو وجوانبه التي تشكل بمجموعها  
الغلو في حياة المسلمين المعاصره .

سادسا : المفهوم :

الفهم هو « معرفتك الشيء بالقلب »<sup>(٣)</sup> والمفهوم هو التصور الموجود في الذهن  
لأمر من الأمور ، « والمفهوم والمعنى متحدان بالذات ، فإن كلا منهما هو الصورة  
الحاصلة في العقل أو عنده وهما مختلفان باعتبار القصد والحصول ، فمن حيث إن  
الصورة مقصودة باللفظ سميت معنى ، ومن حيث إنها حاصلة في العقل سميت  
بالمفهوم »<sup>(٤)</sup> ويطلق المفهوم على مجموع الصفات التي يتضمنها تصور الشيء<sup>(٥)</sup> .  
والمراد هنا بيان صورة الغلو المنطبعة في أذهان الطائفة المدروسة كالعلمانيين<sup>(٦)</sup>  
والغربيين<sup>(٧)</sup> ويشمل ذلك بيان حدود الغلو وبعض مظاهره من وجهة نظرهم .

---

(١) المعجم الوسيط ، مادة ظهر .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) ابن منظور ، اللسان ، مادة فهم

(٤) جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ج ٢ ص ٤٠٣

(٥) المصدر السابق نفسه ج ٢ ص ٤٠٤

(٦) العلمانيون نسبة الى العلمانية وهي مذهب عقائدي غربي الأصل والمنشأ ، والعلمانية بالانجليزية  
( Secularism ) وترجمتها الصحيحة اللادينية ، أو الدنيوية وإقامة الحياة على غير الدين ، انظر  
البعليكي ، موسوعة المورد ج ٩ ص ١٧ ، والندوة العالمية للشباب الاسلامي ، الموسوعة الميسرة للأديان  
والمذاهب المعاصرة ص ٣٦٧ .

(٧) الغربيون : نسبة الى الغرب وأقصد بهم المنظرون والساسة والإعلاميون الموجهون للرأي العام في الدول  
الليبرالية : أوروبا وأمريكا ومن درج درجهم .

**المبحث الثاني**

**وساطية الإسلام**

وسطية الإسلام من أبرز خصائصه ، وهي بالتبع من أبرز خصائص أمة الاستجابة قال تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا »<sup>(١)</sup> ولذلك تجدد الإسلام يقدم المنهج الوسط في كل شأن من شؤون الحياة ، ولا يكتفي بهذا ، بل يحذر من المصير إلى أحد الانحرافين : الغلو أو التقصير يقول تعالى : «اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الوسطية التي تميز الإسلام عما سواه من الأديان هي العدل فإن معنى قوله عز وجل « أمة وسطا » أي عدولاً خياراً وبهذا التفسير جاء القرآن والسنة وبه قال أهل التأويل وأهل اللغة حتى صار اتفاقاً .

فأما تفسير هذه الآية من القرآن فيبتين مما يلي :

١- أن هذا المعنى هو المتسق مع بقية الآية ، فقد كانت الوسطية علة لتكليف الأمة بالشهادة على الأمم « لتكونوا شهداء على الناس » والشهادة لا تقوم إلا بالعدل ، ولا تقبل إلا من عدل<sup>(٣)</sup> .

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٢) سورة الفاتحة الآيات ٦ ، ٧ .

(٣) ينظر ما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن بطال ، الفتح ج ١٣ ص ٦١٣ وينظر محمد أبو شقره تنوير الافهام

٢- قوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس »<sup>(١)</sup> والقرآن يفسر بعضه بعضاً ، بين وصف الأمة بالخيرية ، ووصفها بالوسطية تلازم ؛ إذ أن الوسط في لغة العرب الخيار كما سيأتي بيانه بإذن الله<sup>(٢)</sup> .

وأما السنة فقد جاء تفسير وسطية الأمة بعدالتها صريحاً فعن أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يجاء بنوح يوم القيامة ، فيقال له : هل بلغت ؟ فيقول نعم يا رب : فتسأل أمته هل بلغكم ؟ فيقولون : ما جاءنا من نذير فيقول : من شهودك ؟ فيقول : محمد وأمته ، فيجاء بكم فتشهدون ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » قال : عدلاً « لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً »<sup>(٤)</sup> .

وهذا التفسير هو الذي قال به علماء التفسير من السلف ، فيه قال ابن عباس<sup>(٥)</sup>

(١) سورة آل عمران آية ١١٠

(٢) ينظر الشنقيطي ، أضواء البيان ج ١ ص ٨٧ .

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الحزرجي ، كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث كثيرة بلغت ١١٧٠ حديثاً ، غزا اثنتي عشرة غزوة توفي في المدينة عام ٧٤هـ ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٦٨ وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٧٩ والأعلام ج ٣ ص ٨٧ .

(٤) رواه البخاري (٢٦/٦) كتاب التفسير : باب قوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) ، وفي (١٣٢/٦) كتاب الاعتصام باب قوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) والترمذي (٢٩٦١) كتاب تفسير القرآن : باب ومن سورة البقرة ، وأحمد (٩/٣ ، ٣٢) .

(٥) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، ولد بمكة ، وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له ١٦٦٠ حديثاً ، شهد الجمل ، وصفين مع علي ، كف بصره في آخر عمره ، وسكن الطائف ، توفي عام ٦٨هـ ، أنظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٣٣١ . وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٧٦ والأعلام ج ٤ ص ٩٥ .

رضي الله عنهما ومجاهد<sup>(١)</sup> وسعيد بن جبير<sup>(٢)</sup> وقتادة<sup>(٣)</sup> -رحم الله الجميع- وغيرهم من علماء التفسير المتأخرين<sup>(٤)</sup>. وهو الجاري على كلام العرب حيث إن معنى الوسط في كلامهم العدل قال الطبري رحمه الله: «<sup>(٥)</sup> وأما الوسط فإنه في كلام العرب الخيار يقال منه: فلان وسط الحسب في قومه أي متوسط الحسب إذا أرادوا بذلك الرفع في حسبه»<sup>(٦)</sup> وقال: «التأويل . . جاء بأن الوسط العدل، وذلك معنى الخيار لأن خيار الناس عدولهم»<sup>(٧)</sup> ويدل على ذلك ما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه<sup>(٨)</sup> في وصف المهاجرين يوم سقيفة بني ساعدة<sup>(٩)</sup>:

- (١) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، تابعي مفسر، قال الذهبي: هو شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس توفي عام ١٠٤ هـ ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٤٤٩، وتهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٢ والأعلام ج ٥ ص ٢٧٨
- (٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء الكوفي تابعي إمام ومقريء مفسر، أخذ عن عباس وابن عمر، قبض عليه الحجاج، وقتله عام ٩٥ هـ ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢١ وتهذيب التهذيب ج ٤ ص ١١ والأعلام ج ٣ ص ٩٣.
- (٣) هو قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب، مفسر حافظ، كان رأساً في التفسير والحديث، ومفردات اللغة العربية، مات بواسط في الطاعون عام ١١٨ ينظر سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٢٦٩ وتهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٥١ والأعلام ج ٥ ص ١٨٩.
- (٤) ينظر التفاسير الآتية: الطبري، جامع البيان، ج ٢ ص ٧-٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٥٣-١٥٤، ابن كثير تفسير القرآن العظيم، ج ١ ص ١٩٠، الرازي التفسير الكبير ج ٤ ص ٩٧، الشوكاني فتح القدير ج ١ ص ١٥٠.
- (٥) هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر مفسر مؤرخ، ولد في آمل بطبرستان، واستوطن ببغداد وتوفي بها، عرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى له جامع البيان في تفسير القرآن، وأخبار الرسل والملوك وغيرهما من الكتب، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ٢٦٧ والأعلام ج ٦ ص ٦٩
- (٦)، (٧) جامع البيان ج ٢ ص ٧.
- (٨) هو الخليفة الراشد أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان عامر بن كعب التيمي القرشي، أول الخلفاء، وأول من آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم من الرجال، ولد بمكة، ونشأ سيداً غنياً، عالماً بأنسب العرب وسيرها، لقب بعالم قريش، له ١٤٢ حديثاً توفي عام ١٣ للهجرة ينظر ابن حجر الإصابة ج ٦ ص ١٥٥ والأعلام ج ٤ ص ١٢
- (٩) سقيفة بني ساعدة مكان لقوم من الخزرج هم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج جد جاهلي من ذريته سعد بن عباده وكثير من الصحابة ينظر ابن حزم، جمهرة أنساب العرب ص ٣٦٥ وابن قدامة، الاستبصار ص ٩٣.

« هم أوسط العرب دارا »<sup>(١)</sup> يقصد بذلك بيان خيريتهم ، ومن ذلك قول زهير بن أبي سلمى<sup>(٢)</sup> .

« وهم وسط يرضى الأنام بحكمهم

إذا نزلت إحدى الليالي العظام»

وهذا هو الذي قال به علماء اللغة كالخليل<sup>(٣)</sup> وقطرب<sup>(٤)</sup> وغيرهما<sup>(٥)</sup> ، مع العلم أن من معاني الوسط الجزء بين الطرفين<sup>(٦)</sup> ولكن ليس بين القول بأن الوسط هو العدل ، والقول بأنه الجزء بين الطرفين تعارض ، إذ أن الجزء بين الطرفين في موضع اعتدال عن جانبي الانحراف ، قال الطبري رحمه الله : « وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين ، فلا هم أهل غلوفيه ، غلو النصارى الذين غلوا بالترهب ، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه . ولا هم أهل تقصير فيه ، تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم ، وكذبوا على ربهم ، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه ، فوصفهم الله بذلك إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها »<sup>(٧)</sup> .

(١) جزء من حديث طويل في وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم رواه البخاري (٨/٥) كتاب فضائل أصحاب النبي النبي صلى الله عليه وسلم باب فضل أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني ، من الشعراء الجاهليين ، ولد في مزينة من نواحي المدينة ، وتوفي قبل الهجرة بثلاث عشرة سنة ، له ديوان مطبوع ، ينظر الأعلام ج ٣ ص ٥٢ ، والبيت المذكور ينسبه المفسرون إلى زهير ولم أجده في ديوانه المطبوع .

(٣) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي من أئمة اللغة والأدب ومن أذكى العرب ، واضع علم العروض ولد بالبصرة سنة ١٠٠ هـ للهجرة وتوفي بها عام ١٧٠ هـ ينظر سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٤٢٩ والأعلام ج ٢ ص ٤١٣ .

(٤) هو محمد بن المستنير بن أحمد ، نحوي عالم بالأدب وباللغة من أهل البصرة ومن الموالى ، هو أول من وضع المثلثات في اللغة ، لقبه سيويوه بقطرب توفي عام ٢٠٦ هـ ، ينظر الأعلام ج ٧ ص ٩٥ .

(٥) ينظر الرازي ، التفسير الكبير ج ٤ ص ٩٧ .

(٦) ينظر المعجم الوسيط ، مادة وسط

(٧) جامع البيان ج ٢ ص ٦ .

والعدل يأتي في الغالب وسطاً بين طرفين ذميين قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : « اتقوا الله يا معشر القراء . خذو طريق من كان قبلكم ، والله إن سبقتهم لقد سبقتهم سبقاً بعيداً ، ولئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ضللتهم ضلالا بعيدا »<sup>(١)</sup> .

وكتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله<sup>(٢)</sup> كتابا إلى عامل من عماله فقال بعد أن أوصاه بلزوم طريق من سلف : « ما دونهم من مقصر ، وما فوقهم من محسر ، لقد قصر دونهم أقوام فجفوا ، وطمع عنهم قوم آخرون فغلوا ، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم »<sup>(٣)</sup> وهذا متقرر في كلام أهل العلم قال ابن القيم رحمه الله<sup>(٤)</sup> : « ما أمر الله بأمر الا وللشيطان فيه نزغتان ، إما إلى تفريط وإضاعة ، وإما إلى إفراط وغلو .

ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه ، كالوادي بين جبلين والهدى بين ضلالتين والوسط بين طرفين ذميين ، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له ، هذا بتقصيره عن الحد ، وهذا بتجاوزه الحد »<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه البخاري (١١٥/٦) كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبدالله بن أحمد في السنة (١٨) ، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (١٠) والروزي في السنة (٢٥) واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٩٠/١) .

(٢) هو الخليفة عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي القرشي ، الخليفة الصالح ، يلقب خامس الخلفاء الراشدين ، ولد ونشأ بالمدينة ووليها للوليد ثم استوزره سليمان بالشام ، وولي الخلافة بعده ، وقد ألف فيه خلق كثير منهم ابن الجوزي ، توفي عام ١٠١ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ١١٤ ، وتهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٧٥ ، والأعلام ج ٥ ص ٥٠ .

(٣) رواه أبو داود (٤٦١٢) كتاب السنة : باب لزوم السنة ، والأثر طويل واقتصر على المراد منه هنا ، وحاصل معنى الجملة الأولى كما قال صاحب عون المعبود : ( ان السلف الصالحين قد حبسوا انفسهم عن كشف ما لم يحتاج الى كشفه من امر الدين حبساً لا مزيد عليه ، وكذلك كشفوا ما احتيج الى كشفه من امر الدين كشفاً لا مزيد عليه ) للاستزادة ينظر ، العظیم آبادي ، عون المعبود ج ١٢ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ .

(٤) هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، من العلماء الجهادية ، ولد عام ٦٩١ هـ بدمشق ، وتعلم لابن تيمية ، من دعاة الإصلاح ، له تأليف كثيرة نافعة منها الصواعق المرسله ، وإعلام الموقعين وغيرها ألف في ترجمته جمع منهم عبدالعظيم شرف الدين ، وبكر أبو زيد ، ينظر الأعلام ج ٦ ص ٥٦ .

(٥) مدارج السالكين ج ٢ ص ٤٩٦ ، وينظر له ، الفوائد ص ١٣٩ - ١٤٠ وينظر الشنقيطي ، أضواء البيان ج ١ ص ٤٩٤ .



- والخطأ في قولهم بأن الفضيلة وسط بين رذيلتين هو في جعل هذه المقولة معياراً بشرياً للحكم على الرذائل والفضائل ، إذ ليس هذا بصحيح لما يلي :
- ١- أن تحديد الفضيلة والرذيلة هو إلى الله عز وجل ، وذلك جار على مقتضى العدل ، وليس الأمر متروكاً للبشر .
- ٢- أن هذه الوسطية هي بالجعل الإلهي « جعلناكم أمة وسطاً »<sup>(١)</sup> .
- ٣- أن تحديد الوسط صعب ، وهذا أمر اعترف به القائلون بأن الوسطية معيار يقول أرسطو<sup>(٢)</sup> : « إن إدراك الوسط في كل شيء أمر صعب جداً »<sup>(٣)</sup> ويقول الغزالي<sup>(٤)</sup> عن معرفة الوسط بأنه « من أعقد الأمور وأعصاها »<sup>(٥)</sup> .
- ٤- أن تحديد الوسط أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص ولذلك قال ابن سينا<sup>(٦)</sup> : « ليس وسط الشيء عينه ، بل الوسط بالنسبة إلينا »<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٢) هو أشهر فلاسفة اليونان الأقدمين ، دعي بأمير الفلسفة ولد سنة ٣٨٤ ق . م . وتوفي عام ٣٢٢ ق . م . ينظر محمد فريد وجدي ، دائرة معارف القرن العشرين ج ١ ص ١٦٤ .

(٣) الأخلاق ك ٥ ب ٥ ف ١٤ نقلاً عن د/ أحمد إبراهيم ، الفضائل الخلقية ص ٢٧٣ .

(٤) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي أصولي فقيه ، وفيلسوف متصوف ، له نحو مائتي مصنف ولد عام ٤٥٠ هـ ورحل لطلب العلم والتعليم له كتب كثيرة وشهيرة منها : إحياء علوم الدين ، والمستصفي وغيرها توفي عام ٥٠٥ هـ ، ينظر الأعلام ج ٧ ص ٢٢ .

(٥) ميزان العمل ص ٢٧٣ .

(٦) هو الحسين بن عبدالله ، فيلسوف ، صاحب تصانيف في الطب والمنطق والطبيعات ، أصله من بلخ ، له مؤلفات كثيرة ، وفيها اختلال في المعتقد لا يحتمل ، وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية كثيراً منها في كتابه العظيم درء تعارض العقل والنقل ، وقد توفي عام ٤٢٨ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٧ ص ٥٣١ والإعلام ج ٢ ص ٢٤١ .

(٧) علم الأخلاق ص ٢٤٥ وينظر د/ أحمد عبدالرحمن إبراهيم ، الفضائل الأخلاقية ص ٢٧٢ وفي هذا الكتاب نقد

جيد لنظرية اتخاذ الوسط معياراً للفضائل .

وبهذا يتبين أن الوسطية ليست معياراً بشرياً للفضائل ، ولكنها ميزة تميز بها هذا الدين وتميزت بها شرائعه ، فالدين وأهله بُراء من الانحراف سواء الجانح إلى الغلو، أو الجانح إلى التقصير .

وصور هذه الوسطية ومظاهرها في الدين كثيرة ، إذ هي شاملة لجميع جوانب الحياة ، فكل أمر من أوامر الإسلام جاء على وفق العدل ، ولكني أورد هنا مثلاً واحداً وسيأتي في ثنايا البحث كثير من أمثلة الوسطية ، وذلك أي أصدر بيان كل مظهر من مظاهر الغلو ببيان العدل والوسط وهذا عرض للمثال : -

إن مواقف الناس تتأرجح فيما يتعلق بالمادة بين موقفين متطرفين :

- فقد زاغت طائفة فرأت أن المال هو الهدف الأسمى والغاية القصوى ، وهم اليهود الذين وصفهم الله عز وجل بقوله : « ولتجدنهم أحرص الناس على حياة»<sup>(١)</sup>.

- وزاغت طائفة أخرى وهم النصارى الذين حرموا أنفسهم حقها من الحياة ، فابتدعوا الرهبانية «ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها»<sup>(٢)</sup>.

وأمام هذين الانحرافين جاء الإسلام بالعدل ، وأعطى كل ذي حق حقه فقال : «وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا»<sup>(٣)</sup> وقال : «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سورة البقرة آية ٩٦

(٢) سورة الحديد آية ٢٧

(٣) سورة القصص آية ٧٧ وينظر في تفسير الآية ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٣٩٩

(٤) سورة الأعراف آية ٣٢ .

ونهى عن الإفراط في حب المادة : « اعلّموا أنّها الحياة الدنيا لعب وهو وزينة وتفاجر بينكم وتكاثّر في الأموال والأولاد كمثّل غيث أعجب الكفار نباته ثم يبيح فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور »<sup>(١)</sup>.

كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التشديد على النفس والترهب كما يفعل النصراني فقال : « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم »<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبين أن أصل الدين مخالف للغلو ، فهو دين الوسطية والاعتدال ، وكانت هذه ميزته عن سائر الأديان .

---

(١) سورة الحديد آية ٢٠

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠٤) كتاب الأدب باب الحسد ، وأبو يعلى (٣٦٩٤) وفي سننه سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء وثقه ابن حبان وقال الذهبي في الكاشف (وثق) وقال ابن حجر في التقريب (مقبول) قال الهيثمي (رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء وهو ثقة) مجمع الزوائد (٢٥٦/٦) وينظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣١٦ والسيوطي الدر المنثور ج ٤ ص ١٧٨ والهندي ، كنز العمال حديث رقم (٥٣٤٦) وقال محقق مسند أبي يعلى : إسناده حسن ج ٦ ص ٣٦٥ .

**المبحث الثالث**

**يسر الإسلام وسماخته**

## بناء الدين على اليسر :

إن يسر الإسلام وتيسيره ، سمة من سماته التي اختلف بها عما سواه من الأديان ، إذ كان من حكمة بعث محمد صلى الله عليه وسلم رفع الإصر والأغلال الواقعة بالأمم من قبلنا يقول عز وجل : « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون »<sup>(١)</sup>.

والحرج ليس من مقاصد الشرع ، واليسر من مقاصده تُقرّرُ هذا من القرآن والسنة نصوص عديدة أذكر جملة منها فيما يلي :

١- قال الله عز وجل في سياق الامتنان على هذه الأمة : « وما جعل عليكم في الدين من حرج »<sup>(٢)</sup>.

٢- وقال سبحانه في سياق بيان فريضة من فرائض الإسلام وهي الصيام : « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر »<sup>(٣)</sup>.

٣- ويقول سبحانه في سياق فريضة أخرى وهي الوضوء : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون »<sup>(٤)</sup>  
قال أبو بكر الجصاص رحمه الله<sup>(٥)</sup> : « لما كان الحرج هو الضيق ونفى عن نفسه

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧

(٢) سورة الحج آية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٤) سورة المائدة آية ٦

(٥) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، من علماء الحنفية انتهت إليه رئاستهم ، من أهل الري ، سكن ببغداد ومات فيها ، له كتب منها أحكام القرآن توفي عام ٣٧٠هـ ينظر الأعلام ج ١ ص ١٧١ .

إرادة الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما  
اختلف فيه من أحكام السمعيات ، فيكون القائل محجوجاً بظاهر الآية<sup>(١)</sup>

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه »<sup>(٣)</sup> .

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة »<sup>(٤)</sup> .

وسأورد جملاً من الأحاديث التي ظهر فيها أسلوب النبي صلى الله عليه وسلم  
مع العصاة والمخالفين :

١- عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبله ، فأتى  
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فنزلت « وأقم الصلاة طرفي النهار  
وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين »<sup>(٦)</sup> فقال

---

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، وقد اختلف في اسمه على أقوال هذا أرجحها ، صحابي قدم المدينة عام  
خير فأسلم ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم على ملء بطنه ، ولي المدينة ، واستعمله عمر على  
البحرين ، أكثر مقامه بالمدينة وبها توفي عام ٥٩ هـ وله ٥٣٧٤ حديثاً ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٥٧٨  
وتهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٢٦٢ والأعلام ج ٣ ص ٣٠٨ .

(٣) رواه البخاري (١٦/١) كتاب الإيمان : باب الدين يسر ، والنسائي (١٢١/٨) كتاب الإيمان : باب الدين يسر .

(٤) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (١٦/١) كتاب الإيمان : باب الدين يسر ، ووصله في الأدب المفرد ص ١٠٩  
رقم (٢٨٨) ، وذكر له الحافظ مجموعة من الشواهد في كتابه تغليق التعليق ج ٢ ص ٤١ .

(٥) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهنلي ، أبو عبدالرحمن ، صحابي من أكابر الصحابة فضلاً وعلماً وقرباً  
من النبي صلى الله عليه وسلم ، من السابقين إلى الإسلام ، أول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، ولي بعد وفاة  
النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة ، قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي فيها عن نحو ستين عاماً وذلك  
عام ٣٢ هـ وله ٨٤٨ حديثاً ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٦١ ، وتهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٧ ، والأعلام  
ج ٤ ص ١٣٧ .

(٦) سورة هود آية ١١٤

الرجل : يا رسول الله ، ألي هذه ؟ قال : لمن عمل بها من أمتي «(٢)» .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا ، وزنوا وأكثروا ، فأتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن ، ولو تجربنا أن لما عملنا كفارة فنزل « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون »(٢) .  
ونزل : « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله »(٣)(٤) .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب قال : اضربوه ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزأك الله ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا هذا ، لا تعينوا عليه الشيطان »(٥) .

---

(١) رواه البخاري (١/١٤٠) في مواقيت الصلاة : باب الصلاة كفارة وفي (٦/٩٤) التفسير : في تفسير سورة هود : باب (وأتم الصلاة طرفي النهار . . .) ومسلم (٤/٢١١٥) كتاب التوبة باب قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) والترمذي (٣١١٤) كتاب التفسير ، باب ومن سورة هود ، وابن ماجه (٤٢٥٤) كتاب الزهد باب ذكر التوبة .

(٢) سورة الفرقان آية ٦٨ .

(٣) سورة الزمر آية ٥٣ .

(٤) رواه البخاري (٦/١٥٧) كتاب التفسير : تفسير سورة الزمر باب قوله (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) ومسلم (١/١١٣) كتاب الايمان : باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وأبو داود (٤٢٧٣) كتاب الفتن والملاحم باب تعظيم قتل المؤمن ، والنسائي (٧/٨٦) كتاب تحريم الدم : باب تعظيم الدم ، والحاكم (٢/٤٠٣) .

(٥) رواه البخاري (٨/١٩٧) كتاب الحدود : باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الله ، وأبو داود (٤٤٧٧) كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر .

وقد بوب الإمام البخاري<sup>(١)</sup> رحمه الله لهذا الحديث وأمثاله بقوله : « باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج عن الملة »<sup>(٢)</sup> .

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « دعوه ، واهريقوا على بوله سجلا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين »<sup>(٣)</sup> فبين عليه الصلاة والسلام أن عملهم في سب الرجل والوقوع فيه من باب التشديد المخالف لسماحة الدين ويسره .

٥- عن معاوية بن الحكم السلمي<sup>(٤)</sup> . رضي الله عنه قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت وا ثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

---

(١) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، أبو عبدالله : حبر الإسلام والحافظ لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم صاحب الجامع الصحيح ، ولد في بخارى ، ونشأ بتيها ، وارتحل في طلب العلم ، ودون كتابه الذي هو أصح كتاب بعد القرآن الكريم توفي عام ٢٥٦هـ بخرتك من قرى سمرقند ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٣٩١ وتهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٧ والأعلام ج ٦ ص ٣٤ .

(٢) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٩٧ .

(٣) رواه البخاري (٦٥ / ١) كتاب الوضوء : باب صب الماء على البول في المسجد ، : و(٨ ، ٣٦) كتاب الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا ، رواه مسلم (٢٣٧ / ١) كتاب الطهارة الطهارة . باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأخرجه أحمد (٢٣٩ / ٢) ، والترمذي (١٤٧) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في البول يصيب الأرض ، وأبو داود (٣٨٠) كتاب الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول .

(٤) صحابي جليل ، من بني سليم ، قال البخاري : له صحبة يعد في أهل الحجاز قال ابن حجر ثبت ذكره حديثه في صحيح مسلم ، يعني الحديث الآتي ذكره في الأصل ، ينظر الإصابة ج ٩ ص ٢٩٩ .



إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»<sup>(١)</sup>

وليست هذه الأحاديث إلا صوراً عملية لبيان أسلوب النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية معاملة العصاة والمخالفين . وإلا فالدين كله شاهد على أن العاصي لا يعامل بالتكفير وإنما إن عوقب فأقيم عليه الحد فهو كفارة له وطهارة ، وتطهير للمجتمع ، ومن ستر الله عليه وتاب فهو إلى الله ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ، فعن عبادة بن الصامت<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : « بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها<sup>(٣)</sup> ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه<sup>(٤)</sup> .

٦- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) رواه مسلم (٣٨١/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، وأبو داود (٩٣٠) كتاب الصلاة : باب تسميت العاطس في الصلاة ، والنسائي (١٥/٣ - ١٨) كتاب السهو باب الكلام في الصلاة ، وأحمد (٤٤٧/٥) ، و (٤٤٨ - ٤٤٩) .

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، من الموصوفين بالورع ، شهد العقبة ، وكان أحد النقباء وشهد المشاهد كلها ، أول من ولي القضاء بفلسطين ، مات بالرملة أو بيت المقدس عام ٣٤هـ ينظر ، سير أعلام النبلاء ، ج ٢ ص ٥ ، وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ١١١ ، والأعلام ج ٣ ص ٢٥٨ .

(٣) الآية هي قول الله تعالى : ( يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات . . . الآية ) سورة الممتحنة آية ١٢ ، ينظر ، ابن حجر ، الفتح ج ٨ ص ٦٤٠ .

(٤) رواه البخاري (١١/١) كتاب الإيمان : باب علامة الإيمان حب الانصار ، و (١٨٧/٦) كتاب التفسير : تفسير سورة الممتحنة ، ومسلم (١٣٣٣/٢) كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها والترمذي (١٤٣٩) كتاب الحدود : باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها . والنسائي (١٤٧/٧) كتاب البيعة باب البيعة على فراق المشرك .

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي من المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم غزاة عشرة عزوة له ١٥٤٠ هـ حديثاً توفي عام ٧٨هـ ، ينظر الإصابة ج ٢ ص ٤٥ . وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٨٩ ، والأعلام ج ٢ ص ١٠٤ .

وسلم قال : « إن الله لم يبعثني معتاً ولا متعتاً ، ولكن بعثني معلماً ميسراً »<sup>(١)</sup> .

ومما يدل على يسر هذا الدين إضافة لما سبق أمران :

الأول : ما ثبت من مشروعية الرخص ، وهو أمر مقطوع به ، ومعلوم من الدين بالضرورة ، فإن هذا نمط من التشريع يدل قطعاً على رفع الحرج والمشقة ، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف ، لما كان ثمّ ترخيص ولا تخفيف .

الثاني : الإجماع على عدم وقوعه في التكليف ، وهو يدل على عدم قصد الشارع له ، وهذا متقرر باستقراء آحاد الأحكام<sup>(٢)</sup> .

كما أن مما يعزز الاستدلال من نصوص الشارع على يسر هذا الدين ما ورد من النهي عن التشديد في النصوص الشرعية ، وهذا النهي « عن التشديد شهير في الشريعة ، بحيث صار أصلاً فيها قطعياً »<sup>(٣)</sup> .

وعلى وفق اليسر والتيسير جرت السنة العملية للرسول صلى الله عليه وسلم :

- فاتخذ اليسر منهجاً في حياته : «فما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم»<sup>(٤)</sup>

- وكان أخذاً نفسه بالرفق داعياً إليه ، فعن عائشة رضي الله عنها<sup>(٥)</sup> أن

---

(١) رواه مسلم (١١٠٤/٢) كتاب الطلاق : باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .

(٢) ينظر الشاطبي الموافقات ج ٢ ص ١٢٢ .

(٣) الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٣٣ .

(٤) جزء من حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري (١٩٨/٨) كتاب الحدود : باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله ، ومسلم (١٨١٣/٤) كتاب الفضائل باب مبادئه صلى الله عليه وسلم للأثم واختياره من المباح أسهله ، وانتقامه لله عند انتهاك محارمه .

(٥) هي أم المؤمنين ، عائشة بنت الصديق أبي بكر رضي الله عنها ، أفضه نساء المسلمين وأعلمهن ، تكنى بأم عبدالله تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية للهجرة ، وكانت أحب نساءه إليه ، كانت مرجعاً للفتيا ، توفيت بالمدينة سنة ٥٨ هـ ولها ٢٢١٠ حديثاً ، ينظر الإصابة ج ١٣ ص ٣٨ والأعلام ج ٣ ص ٢٤٠ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»<sup>(١)</sup> ويقول عليه الصلاة والسلام : «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»<sup>(٢)</sup> فكان عليه الصلاة والسلام أطف الناس في دعوته وأرفق الناس بالناس .

- وكان عليه الصلاة والسلام يأمر دعاته ورسله باليسر واليسير فقد قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ<sup>(٣)</sup> وأبي موسى<sup>(٤)</sup> لما بعثهما إلى اليمن : « يسراً ولا تعسراً ، وبشراً ولا تنفراً »<sup>(٥)</sup> . وهذا التيسير هو التيسير الجاري على وفق الشرع والعدل لا على وفق الأهواء ، إذ لو كان كذلك لما كان ثمت تكليف أصلاً ، فان التكليف فيه نوع مشقة .

---

(١) رواه مسلم (٤/٢٠٠٤) كتاب البر والصلة والآداب : باب فضل الرفق .

(٢) رواه مسلم (٤/٢٠٠٤) كتاب البر والصلة والآداب : باب فضل الرفق .

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن : صحابي جليل كان أعلم الأمة بالحلل والحرام

، أسلم وهو فتى ، وشهد العقبة والمشاهد كلها ، وبعد غزوة تبوك بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن

معلماً ، ولما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم عاد إلى المدينة ، واستخلفه عمر على الشام ومات بها عام ١٨ هـ

له ١٥٧ حديثاً ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٤٣ وتهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١٨٦ والأعلام ج ٧ ص ٢٥٨ .

(٤) هو عبد الله بن قيس ، من الولاة الفاتحين من أهل اليمن ، قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة

، استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن واستعمله عمر على البصرة ، كان أحسن الصحابة

صوتاً له ٣٥٥ حديثاً توفي في الكوفة عام ٤٤ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٨٠ وتهذيب التهذيب ج ٥

ص ٣٦٢ والأعلام ج ٤ ص ١١٤ .

(٥) رواه البخاري (٥/٢٤) كتاب المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وأحمد

(٤/٤١٧) .

وعن أنس بن مالك<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
«يسرّوا ولا تعسّروا وبشروا ولا تنفّروا»<sup>(٢)</sup> وحكمة هذا اليسر الذي جاءت به  
الشريعة أن الله جعل هذا الدين دين الفطرة ، وأمور الفطرة مستقرة في النفوس  
سهل عليها قبولها ، ومن الفطرة النفور من الشدة والعنف ، وقد أراد الله عموم  
هذه الشريعة ودوامها فاقضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً ، ولا يكون  
ذلك إلا اذا انتفى عنها العنف<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر النجاري ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصحبة ، ولازمه أكمل الملازمة  
وخدمه إلى أن التحق بالرفيق الأعلى وغزا معه وبيع تحت الشجرة له ٢٢٨٦ حديثاً وهو من آخر من مات بالبصرة  
من الصحابة سنة ٩١ هـ ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٣٩٥ وتهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٧٦ والأعلام ج ٢  
ص ٢٤

(٢) رواه البخاري (٣٨/٨) كتاب الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسرّوا ولا تعسّروا ، وأحمد  
(٣٦٥/١)(١٣١/٣)(٢٠٩/٣)(٤١٢/٤) .

(٣) ينظر محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٦١ واقتصر في بيان يسر الإسلام على هذا ،  
لأنه سيرد في حقيقة ومظاهر الغلو تفصيل وبيان . .

## سماحة الإسلام :

إن الإسلام كما هو دين اليسر فهو دين السماحة واللين . وأبلغ مظاهر سماحة الإسلام تبرز في نطاق الدعوة ونشر الدين ، وفي معاملة العصاة والمخالفين ، يتضح ذلك فيما يلي :

أولاً : اللين في الدعوة :

إن أساس الدعوة هو القول اللين حتى لو كان المدعو من أعتى الخلق يقول الله عز وجل لموسى وهارون لما أرسلهما إلى فرعون : « فقولا له قولاً ليناً ، لعله يتذكر أو يخشى »<sup>(١)</sup> قال الحافظ ابن كثير<sup>(٢)</sup> بعد عرض أقوال المفسرين : « والحاصل من أقوالهم أن دعوتها له تكون بكلام رقيق لين سهل رفيق ليكون أوقع في النفوس وأبلغ وأنجع »<sup>(٣)</sup> .

ويقول تعالى راسماً لنيبه عليه الصلاة والسلام وللدعاة من بعده طريق الدعوة ومنهجها : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن ، إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين »<sup>(٤)</sup> .

فأرشده ربه إلى القيام بالدعوة بإحدى طرق ثلاث :

١- الحكمة .

٢- الموعظة الحسنة .

---

(١) سورة طه آية ٤٤

(٢) هو الحافظ إسماعيل بن كثير البصري الدمشقي : أبو الغداء حافظ مؤرخ فقيه ولد في بصرى بالشام وانتقل مع أخيه إلى دمشق ورحل في طلب العلم ، وتوفي بدمشق عام ٧٧٤ وله مؤلفات نافعة ، ينظر الأعلام ج ١ ص ٣٢٠ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ١٥٣

(٤) سورة النحل آية ١٢٥ .

### ٣- الجدال بالتي هي أحسن .

وما وصف الموعدة والجدل ، بالإحسان إلا من باب التأكيد على معنى السباحة في الدعوة وعدم اتخاذ العنف وسيلة لها . قال ابن جرير رحمه الله : « يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ( ادع ) يا محمد من أرسلك إليه ربك بالدعاء إلى طاعته (إلى سبيل ربك ) يقول : الى شريعة ربك التي شرعها لخلقه ، وهو الإسلام (بالحكمة) يقول : بوحى الله الذي يوحى إليك ، وكتابه الذي ينزله عليك ( والموعدة الحسنة ) يقول : وبالعبر الجميلة التي جعلها الله حجة عليهم في كتابه وذكرهم بها في تنزيله . . ( وجادلهم بالتي هي أحسن ) يقول وخاصمهم بالخصومة التي هي أحسن من غيرها أن تصفح عما نالوا به من عرضك من الأذى ، ولا تعصه في القيام بالواجب عليك من تبليغهم رسالة ربك »<sup>(١)</sup> .

وقد جاء التوجيه بمجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن فقال تعالى : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم »<sup>(٢)</sup> قال الإمام الطبري « (ولا تجادلوا) أيها المؤمنون بالله وبرسوله ، اليهود والنصارى ، وهم ( أهل الكتاب ، إلا بالتي هي أحسن ) يقول : إلا بالجميل من القول وهو الدعاء إلى الله بآياته والتنبيه على حججه »<sup>(٣)</sup> .

وأما الجهاد لنشر الإسلام الذي هو جهاد طلب لنشر الإسلام ، وجهاد دفاع عن الأديان والمقدسات والأعراض والأموال ، فليس فيه منافاة للسباحة فهو لا يكون إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى ، إذ هو لنشر الإسلام ، وإبعاد الشائتين الصادين عن سبيل الله ، ولذلك فإن مظاهر السباحة فيه بينة ، وهذا ما توضحه الفقرة الآتية :

(١) جامع البيان ج ١٤ ص ١٩٤

(٢) سورة العنكبوت آية ٤٦

(٣) جامع البيان ج ٢١ ص ١

## ثانياً : ساحة الإسلام في الجهاد :

قبل تفصيل القول في هذا أسوق حديثاً فيه جملة من وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لقادته ، الذين وجههم ليجاهدوا إعلاءً لكلمة الله ، ونشراً للإسلام : عن بريدة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش ، أو سرية ، أو صاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا<sup>(٢)</sup> ولا تغدروا ، ولا تمثلوا<sup>(٣)</sup> ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن هم فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم : أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة

---

(١) هو بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي : من كبار الصحابة أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، توفي عام ٦٣ هـ بنظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٦٩ وتهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ والأعلام ج ٢ ص ٥٠ .

(٢) الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقه من الغنيمة ، ينظر ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث ج ٣ ص ٣٨٠ .

(٣) المثلة ، تقطيع الأطراف وتشويهها يقال مثلت بالقتيل : إذا جدعت أنفه ، أو أذنه أو شيئاً من أطرافه ينظر ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ٢٩٤ .

أصحابك فإنكم إن تحفروا<sup>(١)</sup> ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري : أتصيب فيهم حكم الله أم لا<sup>(٢)</sup> .

ففي ضوء هذا الحديث وغيره من النصوص نتبين ملامح الساحة في الجهاد فيما يلي :

١- النهي عن الاعتداء قال الله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا »<sup>(٣)</sup> فالقتال في الإسلام هو لحكم سامية رأسها : نشر هذا الدين وإذا قام هذا القتال فلا يجوز الاعتداء وهذا ظاهر في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلثة وقتل الوليد .

٢- عدم الإجبار على دخول الإسلام بل يقع التخيير بين ثلاثة أمور :

أ- الإسلام .

ب- الجزية .

ج- القتال .

فعرض على المحارب أن يقيم تحت سلطان المسلمين آمناً على نفسه وماله وعرضه ودينه إن لم يرض بالإسلام ، على أن يدفع الجزية ، فإن رفض الإسلام والجزية فقد أعذر المسلمون إليه ، ولا بد من قتاله .

٣- عند إعطاء العهد أو الدخول تحت ذمة المسلمين أو أمانهم يجب الوفاء بالعهد ، وأن يستقيم المسلمون على العهد ، ما استقام لهم الكافرون ، ولذلك ورد في الحديث النهي عن الغدر ، وشواهد الأمر بالوفاء للمعاهد كثيرة في

(١) الخفارة : الذمام . وأخفرت الرجل ، إذا أنقضت عهده وذمامه ، ينظر ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ج

٢ ص ٥٢ والنووي ، شرح صحيح مسلم ج ١٢ ص ٣٩ .

(٢) رواه مسلم (١٣٥٧/٣) كتاب الجهاد : باب تأمير الأمراء على البعث ، وأبو داود (٢٦/٢) كتاب الجهاد باب

دعاء المشركين مختصراً ومطولاً برقم (٢٦٣٣) والترمذي (١٦١٧) السير : باب ما جاء في وصية النبي صلى الله

عليه وسلم في القتال وفي (١٤٠٨) كتاب الديات : باب ما جاء في النهي عن المثلثة .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٠ .



القرآن من أبرزها قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »<sup>(١)</sup> وقوله عز وجل : « إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين »<sup>(٢)</sup>.

٤- المعاملة بالحسنى لمن لم يقاتل المسلمين تحبيباً له في الإسلام يقول الله عز وجل : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون »<sup>(٣)</sup>.

٥- العفو والصفح وهذا من أبرز جوانب سماحة الإسلام في الحروب ، ولعل مواقف الفتوح شاهدة على ذلك ، وأبرزها موقف الفتح المبين الذي عفى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن أهل مكة<sup>(٤)</sup> في موقف لو أراد فيه سفك دمائهم ما استطاعوا دفعه . وفي فتوحات صحابته رضوان الله عليهم أبلغ صور تلك السماحة الضاربة جذورها في أعماقهم لأنهم تربية المصطفى صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً : سماحة الإسلام في التعامل مع العصاة والمخالفين :

لقد كان في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تقرير لسماحة الإسلام حيث بين صلى الله عليه وسلم أن الوقوع في الذنب من طبع البشر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو

(١) سورة المائدة آية ١

(٢) سورة التوبة آية ٧

(٣) سورة الممتحنة الآيتان ٨ ، ٩

(٤) ينظر ابن هشام ، السيرة ج ٤ ص ٤١

(٥) ينظر بعض تلك الصور فيما جمعه محمد الصادق عرجون ، الموسوعة في سماحة الإسلام ج ١ ص ٤٣٣ - ٤٥٠ .

ثم تذبوا الذهب الله بكم ثم أتى بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم»<sup>(١)</sup>.  
كما بينت سنته أن المعاصي درجات ، وإنما يعامل كل عاصٍ بحسب جرمه ، إذ  
لو عمل الجميع بالتكفير والنهر والزجر ، والضرب والهجر ، لكان سبباً في  
نفورهم من الدين ، وانفضاض الجموع عن سيد المرسلين ، عليه الصلاة  
والسلام ، وعن دعاة الإسلام من بعده ولكن رحمة الله سابقة : « فبها رحمة من الله  
لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك »<sup>(٢)</sup> فالشأن مع العاصي  
والمخطيء ليس زجره وتكفيره ، بل دعوته إلى التوبة وتصحيح المسار ، وبيان  
وجه الخطأ الذي وقع فيه .

فهذا كله شاهد على أن التسامح في الإسلام ، أصل أصيل ، وسمّة بارزة ، وما  
دخول الناس فيه أفواجاً بدون سائق من سيف ، إلا من نتاج هذه السماحة .  
وقد سبق في صدر هذا المبحث بيان جمل من الأحاديث الدالة على أخذ الرسول  
صلى الله عليه وسلم نفسه بهذه السماحة وأمره لصحابته وللأمة من بعده بها .

---

(١) رواه مسلم (٢١٠٦/٤) كتاب التوبة : باب سقوط الذنوب بالاستغفار وأحمد (٣٠٩/٢) و(٢٨٩/١) .

(٢) سورة آل عمران آية ١٥٩ .

## **المبحث الرابع**

### **معنى الغلو في اللغة**

تمهيد في أهمية الألفاظ الشرعية والمصطلحات الإسلامية :

إنّ العلم بحقائق الأشياء ، والوعي بمفاهيمها يعدّ مدخلاً أساسياً لتضييق دائرة الخلاف ، أو إزالته ؛ إذ ما تكاد تجد خلافاً في حكم إلا ومن ورائه اختلاف أو سوء فهم أو جهل بحقيقة الأمر المختلف فيه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> :

« إنّ كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة ومعانٍ مشتبهة ، حتى تجد الرجلين يتخاصمان ، ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها ، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره ، فضلاً عن أن يعرف دليله »<sup>(٢)</sup> .

فأحكام الناس على الأفكار أو على الأشخاص عائدة إلى التصور ، وفي المأثور من أقوال أسلافنا « الحكم على الشيء فرع عن تصوره »<sup>(٣)</sup> .

ولقد اهتم العلماء المسلمون بالألفاظ الشرعية والمصطلحات الإسلامية<sup>(٤)</sup> اهتماماً بالغاً ، وحرصوا على تحديدها لأمر أهمها :

---

(١) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الحنبلي ، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية ، الإمام المشهود له برسوخ القدم في علوم النقل والعقل ، ولد في حران عام ٦٦١ هـ وتحول إلى دمشق ، ونبغ واشتهر وأصبح مرجعاً في الفتوى ، وأفتى بمسائل أودى من أجلها وسجن أكثر من مرة ، ومات في السجن ، كان آية في التفسير والأصول ، فصيح اللسان له مؤلفات منها درء تعارض العقل والنقل وقد جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم فتاواه ، توفي عام ٧٢٨ هـ ، ينظر الأعلام ج ١ ص ١٤٤

(٢) الفتاوى ج ١٢ ص ١١٤ .

(٣) مقولة مشهورة في علم المنطق ، ولم أقع على اسم قائلها .

(٤) يحسن التنبه هنا إلى أن هناك فرقاً بين الحقيقة الشرعية ، والحقيقة الإصطلاحية ؛ فالشرعية ما كانت متلقاة عن الشارع والاصطلاحية ما كانت متلقاة عن جماعة من العلماء من أهل الاختصاص وعلى ذلك فلا يصح أن يقال تعريف الصلاة اصطلاحاً بل يقال تعريفها شرعاً ، ينظر تنبيه الشيخ بكر أبو زيد على ذلك ، المواضع في الاصطلاح ص ٣٠ .

١- أن لا تكون هذه الألفاظ والمصطلحات نسبية غير محررة يستخدمها كل فريق كما يحلو له ، بناءً على ما تدفعهم إليه الأهواء ، وما تمليه عليهم العقائد المذاهب الفاسدة ، من مثل ما وقع في تاريخنا الإسلامي ، من وصم أهل السنة والجماعة بأمور متناقضة ، لا يمكن اجتماعها فالمعطلة<sup>(١)</sup> أسموهم المشبهة<sup>(٢)</sup> ، والمشبهة أسموهم المعطلة ، وهم بين ذلك على صراط مستقيم لم تتقاذفهم الأهواء<sup>(٣)</sup> .

٢- وأن لا تحمل الألفاظ الشرعية على الاصطلاح الحادث لقوم أو فئة فكثير من الناس ، ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ ثم يجد تلك الألفاظ في النصوص الشرعية ، أو في كلام أهل العلم ، فيظن أن مرادهم بها نظير مراد قومه ، ويكون مراد الشارع خلاف ذلك<sup>(٤)</sup> . وهذا الأمر اتضح وضوحاً تاماً في العصر الحديث لما للإعلام من أثر في تغيير المصطلحات بكثرة استعمالها مراداً بها معاني غير المعان التي كانت لها أصلاً .

ومما يبرز أهمية الألفاظ الشرعية ، والمصطلحات الإسلامية أنها أصبحت

---

(١) التعطيل هو نفي الصفات الإلهية عن الله وإنكار قيامها بذاته ، أو إنكار بعضها ، والمعطلة اسم للطوائف التي

تنفي الصفات كالجهمية ، ينظر عبدالعزيز السلیمان ، الكواشف الجلية ص ٨٧ - ٨٩ .

(٢) المشبهة : اسم لطوائف و فرق متعددة وهم الذين شبهوا الله بخلقه وهم صنفان : صنف شبهوا ذات الباري

بذات غيره ، وصنف شبهوا صفاته بصفات غيره ، ينظر البغدادي ، الفرق بين الفرق ص ٢١٤ ، والشهرستاني

الملل والنحل ج ١ ص ١٠٣ - ١٠٨ .

(٣) ينظر ، ابن القيم ، الصواعق المرسله ج ٣ ، ص ٩٢٥ - ٩٥٥

(٤) ينظر ، ابن تيمية ، الفتاوى ، ج ١ ص ٢٤٣

أدوات في الصراع الفكري ، إذ يهتم أعداء أي فكرة أو مبدأ في صراعهم مع الأفكار الأخرى بالألفاظ والمصطلحات العلمية وذلك بتحريفها ، وتغييب القول الحق فيها .

ويقوم عملهم هذا على محورين أساسيين :

١ - جلب الألفاظ والمصطلحات الفاسدة لتنفير الناس بجرسها اللفظي - ناهيك عن معناها - من الفكرة أو المذهب الذي يعادونه ، أو مما يتضمنه من الحق . ومن حورب بهذا رُسلُ الله عليهم الصلاة والسلام « فأشدُّ ما حاول أعداء الرسول محمد صلى الله عليه وسلم من التنفير عنه سوء التعبير كما جاء به [هكذا] ، وضرب الأمثال القبيحة له ، والتعبير عن تلك المعاني التي لا أحسن منها بالألفاظ منكرة ألقوها في مسامع المغترين المخدوعين فوصلت إلى قلوبهم فنفرت منه ، وهذا شأن كل مبطل»<sup>(١)</sup>

ولو نظرت في قصص الأنبياء لوجدتهم وسموا بالجنون ، والسفاهة ، والضلال . . . .

وذلك كله لتضليل الناس ، وتبغيض هؤلاء الرسل إليهم . ومن الأمثلة على استخدام المصطلحات كأداة للصراع الفكري والمذهبي ما ظهر واضحاً في تاريخ مذاهب الإسلاميين حيث سمي أهل السنة والجماعة بمجموعة من التسميات والمصطلحات المنفرة من هذا المذهب وأهله<sup>(٢)</sup> .

الثاني : أنهم أخذوا بعض الألفاظ السليمة والصالحة ، وجعلوها أعلاماً على ما ينفر منه أصحاب الفكرة المعادية ليسهل دخول أفكارهم وعقائدهم دون حصول

(١) ابن القيم ، الصواعق المرسله ج ٣ ، ص ٩٤٤ .

(٢) ينظر بعض تلك الاطلاقات والتسميات عند ابن القيم الصواعق المرسله ج ١ ص ٩٢٥ - ٩٥٥ .

النفرة والكراهية ومن أمثلة ذلك في الخلاف الفكري بين مذاهب الإسلاميين أن التوحيد «الذي حقيقته إثبات صفات الكمال لله وتنزيهه عن أضدادها وعبادته وحده لا شريك له اصطلاح أهل الباطل على وضعه للتعطيل المحض ، ثم دعوا الناس إلى التوحيد فخدعوا به من لم يعرف معناه في اصطلاحهم»<sup>(١)</sup> .  
ومن أمثلة ذلك في الصراع الفكري في الحياة المعاصرة أن العلمانية التي حقيقتهها فصل الدين عن الحياة<sup>(٢)</sup> ، ألبيت لبوس العلم فنسبت إليه ليسهل دخولها بلاد المسلمين .

ومما يشهد له الواقع التاريخي أن هناك علاقة بين واقع الأمة وبين اهتمامها بالألفاظ الشرعية ، والمصطلحات العلمية الإسلامية ، فحيث كانت الأمة الإسلامية عزيزة ، قوية ، مهابة الجانب ، كانت الألفاظ الشرعية هي السائدة ، وإليها المرد عند الاختلاف ، وحيث كانت الأمة واقعة تحت سلطان أعدائها مقهورة مغلوبة ، تجرد الألفاظ الشرعية ، مهجورة منبوذة ، ومصطلحات الأعداء تتلقف ويتهافت عليها أبناء الأمة ، ويعدون التلفظ بها والأخذ بها تعنيه ، عين التقدم والتحضر<sup>(٣)</sup> ، ولو نظرت في التاريخ الإسلامي ؛ لوجدت الألفاظ الشرعية تصيها الغربية حيث كانت غربة الدين . ولا تكاد تجد على مر العصور ، مثل غربة الحقائق والألفاظ الشرعية في هذا العصر .

---

(١) ابن القيم ، الصواعق المرسله ج ٣ ص ٩٢٩

(٢) ينظر منير البعلبكي ، موسوعة المورد ج ٩ ص ١٧

(٣) ينظر بكر أبو زيد ، المواضع في الاصطلاح ص ٧٣ - ٩٠ .

المرجع في بيان معاني الألفاظ الشرعية :

إن مصدر العلم بمعنى قول الشارع هو إلى أمرين :

الأول : اللغة التي تكلم بها .

الثاني : مقصود الشارع من الألفاظ .

«فمعرفة العربيّة التي خوطبنا بها ، مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه .

وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني ، فإنّ عامة ضلال أهل البدع ، كان بهذا السبب ، فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنّه دال عليه ولا يكون الأمر كذلك»<sup>(١)</sup>

وفهم مراد الشارع بالألفاظ إنما يكون بمعرفة عاداته في الخطاب ، بجمع النصوص والنظر فيها قال شيخ الإسلام : « ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن أو الحديث ، أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ، ماذا عنى بها الله ورسوله فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث»<sup>(٢)</sup> .

وهذه قاعدة مطردة حتى في معرفة معاني كلام البشر إذ لا يعرف المعنى من اللفظ ابتداءً ، ولكن يعرف منه ومن قرائن أخرى قال الإمام ابن أبي العز الحنفي :<sup>(٣)</sup> « دلالة اللفظ على المعنى هي بواسطة دلالاته على ما عناه المتكلم وأراده وإرادته وعنايته في قلبه ، فلا يعرف باللفظ ابتداءً ، ولكن يعرف المعنى بغير اللفظ حتى يُعلم أولاً أن هذا المعنى المراد هو الذي يراد بذلك اللفظ ويعنى به»<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن نيمية الفتاوي ج ٧ ص ١١٦

(٢) الفتاوي ج ٧ ص ١١٥

(٣) هو الإمام علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي : فقيه كان رأس القضاة بدمشق ثم في الديار المصرية له عدة مؤلفات توفي عام ٧٩٢هـ ، ينظر الأعلام ج ٤ ص ٣١٣ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ج ١ ص ٦٥ .



والمخاطب لا يفهم معنى اللفظ حتى يعرف عين المقصود ولا يعرف عين المقصود في كلام الشارع إلا بجمع النصوص ، قال ابن أبي العز : «وأعلم أن المخاطب لا يفهم المعاني المعبر عنها باللفظ إلا أن يعرف عينها أو ما يناسب عينها ويكون بينهما قدر مشترك ومشابهة في أصل المعنى وإلا فلا يمكن تفهيم المخاطبين بدون هذا قط»<sup>(١)</sup>.

فالصلاة لم نعرف أنها الأقوال والأفعال المخصوصة المبتدأة بالتكبير والمختمة بالتسليم ، من منطوق الأمر بالصلاة ، وإنما عرفنا ذلك من مجموع النصوص الواردة في الصلاة وصفتها الشرعية .

وهذا البحث عن المعاني اللغوية ، والمقاصد المعنوية إنما احتيج إليه بعد عهود الصحابة رضوان الله عليهم الذين كان لهم من صفاء الأذهان وثاقب الأفهام -فضلاً عن معاشتهم لصاحب الشرع وعلمهم بلغته - ما يساعدهم على العلم بمعاني قول الشارع دون تكلف ، فقد كان يكفيهم حينها يسمعون لفظ (الصلاة) أن يفهموا المراد لأنهم رأوا عين المقصود من المتكلم ذاته عليه الصلاة والسلام ، ورؤية عين المقصود أبلغ درجات فهم المعنى .

وللعلامة ابن فارس<sup>(٢)</sup> في كتابه : (الصّاحبي) كلام تطبيقي نفيس يؤكد ما أسلفت من أن قيام فهم الألفاظ والحقائق الشرعية على معناها اللغوي واستعمال الشارع لها على المعنى الذي يقصده وقد ذكر في كلامه « أن مما جاء به الإسلام ذكر المؤمن والمسلم ، والكافر ، والمنافق ، وأن العرب إنما عرفت المؤمن من الأمان ، والإيمان وهو التصديق ثم زادت الشريعة شرائط ، وأوصافاً بها سمي المؤمن بالإطلاق مؤمناً»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح العقيدة الطحاوية ج ١ ص ٦٤ .

(٢) هو العلامة اللغوي أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين : من أئمة اللغة والأدب . أصله من قزوين وأقام في همدان ، وانتقل إلى الري فتوفي بها ، له تصانيف نافعة منها معجم مقاييس اللغة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٧ ص ١٠٣ ، والأعلام ج ١ ص ١٩٣ .

(٣) ص ٧٩ .

ومما يؤكد أهمية الرجوع إلى قصد الشارع عند الاختلاف في المعنى الشرعي ما يلي :

١- إن من المتفق عليه عند الاختلاف سواء في الأحكام أم المعاني رد الأمر إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً »<sup>(١)</sup> .  
خصوصاً إذا كان اللفظ المختلف فيه منسوباً إلى الدين ، مثل القضية مشار البحث (الغلو في الدين) إذ نسبته إليه تؤكد أهمية مراجعة نصوصه لفهم الحقيقة وتصورها تصوراً سليماً ، ومن ثم يكون الحكم في ضوء ذلك .

٢- إن الألفاظ والمصطلحات التي وقع فيها الخلاف - مثل الغلو - لا بد فيها من الرجوع إلى معيار ثابت ، إذ لو وكلت القضية إلى البشر لأصبحت نسبية بحسب اختلاف أهوائهم ، ومشاربهم ، وإنتمائاتهم ، واتباع الهوى يفضي لاختلاف غير متناهٍ وفسادٍ غير منقوضٍ « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن »<sup>(٢)</sup> .

ومما يوضح أن الحقيقة عندما يوكل بيانها إلى البشر تصبح أمراً نسبياً يتفاوت ويتشكل بحسب الأهواء : ما نراه في قضية الغلو التي نحن بصدددها ؛ إذ ترى طائفة هم المعرضون عن شرع الله في مجرد التمسك بالواجبات الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة كالمحافظة على الصلوات غلوّاً مخرجاً عن حد الاعتدال .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم ٥٩

(٢) سورة المؤمنون آية رقم ٧١ .

بينما يرى أولئك الغلاة - حقاً - أن ما هم عليه هو الاعتدال ، وما يمارسه الآخرون هو التسيب<sup>(١)</sup>.

فثبات المعيار الذي ينظر بواسطته ، وتفهم الحقائق في ضوءه أمرٌ لا محيد عنه وتركه يفضي إلى فساد عريض .

وجرياً على هذا المنهج - وهو بيان معنى الألفاظ الشرعية - بدراسة المعنى اللغوي ودراسة استعمال الشارع - سيكون المبحث هذا والذي يليه :  
معنى الغلو في اللغة .

معنى الغلو في النصوص الشرعية .

لتحديد المراد بالغلو في هذا المبحث .

---

(١) ينظر يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ٣٥ وكهال أبوالمجد ، التطرف الديني

وأبعاده . . . ، ص ١ - ٢ .

## الغلو لغةً :

تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد يدل على مجاوزة الحد والقدر قال ابن فارس : « الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدرٍ »<sup>(١)</sup>.

يقال غلا غلاءً فهو غالٍ ، وغلا في الأمر غلواً أي جاوز حده ، وغلت القدر تغلي غلياناً ، وغلوت بالسهم غلواً إذا رميت به أبعد مما تقدر عليه ، فالغلو : هو مجاوزة الحد ، يقال غلا في الدين غلواً تشدد وتصلب حتى جاوز الحد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة « غلوى »

(٢) ينظر الجوهري ، الصحاح ، مادة « غلا »

و ابن منظور ، اللسان ، مادة « غلو »

و الفيروز آبادي القاموس ، مادة « غلو »

و الزبيدي ، تاج العروس ، مادة « غلو »

## التطرف لغةً :

إن المتتبع لهذه الكلمة في اللغة يجدها تدور على معنيين :

الأول : حد الشيء .

الثاني : الحركة في بعض الأعضاء<sup>(١)</sup> .

والذي يهنا هنا هو المعنى الأول ، وهو حد الشيء وحرفه . ولكن ما المراد

بالحد؟ هل هو حد الشيء بإطلاق أو هو منتهى الشيء وغايته ؟

إن الذي يتضح من مراجعة معاجم اللغة : أن المراد هو منتهى الشيء وغايته ،

هذا إذا لم يتساو الحدان ، فيصلح كل واحد منهما أن يكون مبتدأ ومنتهى كحدي

الخيط . ولذلك يقال تطرفت الشمس أي دنت للغروب قال الشاعر :

« دنا وقرن الشمس قد تطرفا<sup>(٢)</sup> »

وقال شمر<sup>(٣)</sup> « اعرف طرفه : إذا طرده »<sup>(٤)</sup> ومعلوم أنه بالطرد يتوصل إلى غاية

الشيء ومنتهاه ، كما يقال أيضاً للناقة إذا رعت أطراف المرعى « طرفت الناقة » ومثله

« تطرفت الناقة »<sup>(٥)</sup> وهذا هو مقتضى كلام الفيروز آبادي<sup>(٦)</sup> حيث

---

(١) ينظر ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة طرف .

(٢) صدر بيت لم أفع على اسم قائله ، وقد أورده الزبيدي في تاج العروس ، مادة طرف .

(٣) هو شمر بن حمدوية الهروي بن عمرو : لغوي أديب ، من خراسان ، زار العراق ، وأخذ عن علمائها توفي عام

٢٥٥ هـ ، ينظر ياقوت الحموي ، معجم الأدباء ، ج ١١ ص ٢٤٧ والأعلام ج ٣ ص ١٧٥

(٤) نقل عن الأزهري ، تهذيب اللغة ، مادة طرف .

(٥) ينظر ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة طرف

(٦) هو محمد بن يعقوب بن محمد مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي ، من أئمة اللغة والأدب ولد بشيراز ورحل في

الأقطار وولى قضاء زييد ، وكان مرجع أهل عصره في العلوم وأشهر كتبه ، القاموس المحيط ، توفي عام

٨١٧ هـ ينظر الشوكاني ، البدر الطالع ج ٢ ص ٢٨٠ والأعلام ج ٧ ص ١٤٦ .

قال في بيان معنى كلمة طرف «ومنتهى كل شيء»<sup>(١)</sup> قال في تاج العروس «ومقتضى سياق ابن سيده<sup>(٢)</sup> أنه الطرف محرّكة»<sup>(٣)</sup> وفي المعجم الوسيط «الطرف من كل شيء منتهاه أو الناحية أو الجانب»<sup>(٤)</sup>.

وعليه فالتطرف تفعل من الطرف ، تطرف يتطرف فهو متطرف آت الطرف ومنه قولهم للشمس : إذا دنت للغروب تطرفت ، وسواء أقلنا بأن الطرف هو منتهى الشيء أم مطلق الحد ، فإنّ من تجاوز حد الاعتدال وغلا يصح لغوياً تسميته بالمتطرف جاء في المعجم الوسيط في معنى تطرف : «تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط»<sup>(٥)</sup>.

### التنطع لغة :

تدور أحرف هذه الكلمة الأصلية على معنى البسط والملاسة . قال ابن فارس : «النون والطاء والعين أصل يدل على بسط في الشيء وملاسة ومنه النّطع والنّطع وهو مبسوط أملس»<sup>(٦)</sup> . وأصل التنطع التعمق في الكلام مأخوذ من النّطع ، وهو الغار الأعلى في الفم الذي يظهر عندما يتعمق الانسان ويتشقق ، ثم استعمل في كل تعمق سواء أكان في القول أم الفعل<sup>(٧)</sup>.

(١) القاموس المحيط ، مادة طرف

(٢) علي بن اسماعيل وقيل بن أحمد المعروف بابن سيده ، أبو الحسن : إمام في اللغة وآدابها ، ولد بمرسية من بلاد الأندلس له مؤلفات عدة أشهرها المخصص توفي عام ٤٥٨ هـ ، ينظر معجم الأدباء ج ١٢ ص ٢٣١ والأعلام ج ٤ ص ٢٦٣

(٣) الزبيدي ، مادة طرف

(٤) مادة طرف .

(٥) مادة طرف .

(٦) معجم مقاييس اللغة مادة «نطع»

(٧) ينظر ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث ج ٥ ص ٧٤ والأزهري ، تهذيب اللغة ، مادة «نطع» وابن منظور ،

اللسان ، مادة «نطع»

## التشدد لغة :

تدور أحرف هذه الكلمة الأصلية ، على القوة والصلابة « فالشين والبدال أصل يدل على قوة في الشيء »<sup>(١)</sup> .

والشدة بالكسر اسم من الاشتداد ومنه الشديد والمتشدد ، قال طرفة<sup>(٢)</sup> .  
« أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي  
عقيلة مال الباخل المتشدد »<sup>(٣)</sup> .

وشادة مشادة وشداداً غالبه ، وفي الحديث « لن يشاد الدين أحد إلا غلبه »<sup>(٤)</sup>  
أي غلبه الدين والمشادة المغالبة والمقاواة ، والمقاومة والمشادة في الشيء التشدد  
فيه<sup>(٥)</sup> .

## العنف لغة :

« العين والنون والفاء أصل صحيح يدل على خلاف الرفق »<sup>(٦)</sup> .

يقال اعتنف الأمر أخذه بشدة والعنيف الشديد من القول ، والفعل يقال :  
عُنْفٌ عُنْفاً فهو عنيف ومنه يسمى من ليس له رفق بركوب الخيل عنيفاً<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة مادة ، شد .

(٢) هو طرفة بن العبد بن سفيان البكري الوائلي ، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى ، ولد في بادية البحرين وقتله  
المكعبر والي البحرين عام ٦٠ قبل الهجرة ، ينظر الأعلام ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٣) البيت من معلقته المشهورة ، ينظر ابن النحاس شرح القصائد المشهورات ج ١ ص ٨٣

(٤) هذا جزء من حديث (إن الدين يسر . . . ) الذي سبق تحريجه ص ٣٦ من هذا البحث .

(٥) أنظر الزمخشري ، أساس البلاغة مادة « ش دد »

و ابن منظور ، اللسان ، مادة « شدد »

والفيروزآبادي ، القاموس ، مادة « شدة »

(٦) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة « عنف » .

(٧) ينظر الجوهري ، الصحاح مادة « عنف »

و ابن منظور ، اللسان ، مادة « عنف » والفيروزآبادي ، القاموس ، مادة « عنف »

و الزبيدي ، تاج العروس ، مادة « عنف »

وبالنظر إلى هذه الألفاظ نجد تقارباً بين لفظي الغلو والتطرف فهما بمعنى واحد إذا قيل إنَّ التطرف إتيان غاية الشيء ومنتهاه وبينهما عموم وخصوص إذا قيل إنَّ التطرف إتيان حد الشيء باطلاق إذ يصبح التطرف أعم من الغلو .  
وأما الألفاظ الباقية التنطع ، التشدد ، العنف فهي بمثابة أوصاف ومظاهر للغلو :

- فالغالي يتسم في أخذه للدين بالشدة .
- ويتسم في معاملة الآخرين بالعنف .
- ويتسم بالتنطع والتعمق في أفعال الدين .

وكل هذه الألفاظ - ما عدا التطرف - وردت في النصوص الشرعية كما سيتضح في المبحث التالي .



## **المبحث الخامس**

**معنى الغلو في الكتاب والسنة**

الأمر بالاستقامة والنهي عن الغلو :

إنّ من الحقائق التي تظهر لكل من تتبع تاريخ دعوات الرسل عليهم الصلاة والسلام أنّ الأمم تتفاوت في مقدار الاستجابة ، وتتفاوت درجات المدعوين في سلوك طريق الحق :

١- فمن الناس المتمسك بالحق ، المستقيم على طريقه .

٢- ومنهم المفرط الزائع المضيع لحدود الله .

٣- ومنهم الغالي الذي تجاوز حدود الله .

وكل أولئك وجدوا فيمن سبق أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وهم في أمته متوافرون . ولذلك جاءت النصوص الشرعية بالتحذير من سلوك طرق المغضوب عليهم والضالين ، المضيعين لحدود الله ، والمجاوزين لها وجاءت داعية إلى الاستقامة بأساليب عدة أجملها فيما يلي :

١- تعليم المسلمين أن يدعو الله أن يسلمهم من كلا الانحرافين ، وتشريع ذلك لهم في كل صلاة مرات متعددة .

« اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين »<sup>(١)</sup>.

« ولما أمرنا الله سبحانه أن نسأله في كل صلاة أن يهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم . . . كان ذلك مما يبين أنّ العبد

---

(١) سورة الفاتحة ، آية رقم (٧) .

يخاف عليه أن ينحرف إلى هذين الطريقين»<sup>(١)</sup>.

٢- التحذير من تعدي الحدود ، والأمر بلزومها « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون»<sup>(٢)</sup>.

والحدود هي النهايات لكل ما يجوز من الأمور المباحة ، المأمور بها وغير المأمور بها<sup>(٣)</sup> وتعديتها هو تجاوزها وعدم الوقوف عليها<sup>(٤)</sup>. وهذا التعدي هو الهدف الذي يسعى إليه الشيطان إذ أن جملة ما يريد تحقيق أحد الانحرافين الغلو أو التقصير « فما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان : إما إلى تفريط وإضاعة وإما إلى إفراط وغلو . ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه ، كالوادي بين جبلين ، والهدى بين ضلالتين ، والوسط بين طرفين ذميمين ، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له ، فالغالي فيه : مضيع له هذا بتقصيره عن الحد . وهذا بتجاوزه الحد»<sup>(٥)</sup>

٣- الدعوة إلى الاستقامة ولزوم الأمر ، وعدم الغلو والزيادة . « فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير»<sup>(٦)</sup> فالله سبحانه يأمر بالاستقامة التي هي الاعتدال ، والمضي على النهج دون انحراف ، ويعقب بالنهي عن الطغيان مما يفيد أن الله سبحانه يريد الاستقامة كما أمر بدون غلو ولا مبالغة تحيل هذا الدين من يسر إلى عسر<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن تيمية ، الفتاوى ج ١ ص ٦٥

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٩

(٣) ينظر ابن تيمية ، الفتاوى ، ج ٣ ص ٣٦٢

(٤) ينظر الطبري ، جامع البيان ، ج ٢ ص ٤٧٢ .

(٥) ابن القيم ، مدارج السالكين ، ج ٢ ، ص ٥١٧

(٦) سورة هود ، آية رقم ١١٢

(٧) ينظر ، سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٤ ، ص ١٩٣١

٤- النهي عن الغلو وتوجيه الخطاب لأهل الكتاب على وجه الخصوص « يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ، إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلًا » (١) .

« قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل » (٢) .

أي يا أهل الإنجيل لا تغلوا في دينكم فتجاوزوا الحق ، فإن قولكم بأن عيسى ابن الله قولٌ منكم على الله بغير الحق ، ولا ترفعوه إلى مقام الألوهية فتجعلوه رباً وإلهاً (٣) .

« والغلو في النصراني كثيرٌ فإنهم غلوا في عيسى فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله يعبدونه كما يعبدون الله » (٤) .

ومن هذا الغلو جاءت معظم الانحرافات في الديانة النصرانية (٥) .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم ١٧١

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٧٧

(٣) ينظر الطبري ، جامع البيان ، ج ٦ ، ص ٣٤ ؛ والقرطبي الجامع لاحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ٢١ ؛ وأبي السعود ، إرشاد العقل السليم ، ج ١ ص ٨٢١ ؛ وابن جزى ، التسهيل ، ج ١ ص ١٦٥ .

(٤) سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ، تيسير العزيز الحميد ، ص ٢٦٥ .

(٥) ينظر سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٢ ، ص ٤٩٦ .

ومن ذلك غلوهم بابتداع رهبانية تعبدوا الله بها ، وهي لم تكتب عليهم ، ولم يؤمروا بها « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم »<sup>(١)</sup> .

ولم يكن الغلو قاصراً على النصارى ، بل هو موجود في اليهود ، ولكن الخطاب في الآيتين قصد به النصارى خاصة ؛ والسياق يدل على ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والنصارى أكثر غلواً في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن »<sup>(٢)</sup> .

وهذه النصوص وإن تعلقت بأهل الكتاب ابتداءً فإن المراد منها موعظة هذه الأمة لتجتنب الأسباب التي أوجبت غضب الله على الأمم السابقة<sup>(٣)</sup> .

٥- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أمته عن الغلو وذلك لثلاث يقع المسلمون فيما وقع فيه من سبقهم من الأمم التي بعث فيهم الرسل عليهم الصلاة والسلام ومع النهي يبين الرسول صلى الله عليه وسلم عواقب الغلو وآثاره فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع : « هلمّ القط لي الحصى » فلقطت له حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعهن في يده قال : « نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين »<sup>(٤)</sup> . والنهي هنا وإن كان سببه خاصاً ، فهو نهى عن

(١) سورة الحديد ، آية رقم ٢٧ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ، ج ١ ص ٢٨٩ ؛ وينظر الطبري ، جامع البيان ج ٦ ص ٢٤ ؛ وابن جزري ، التسهيل ، ج ١ ص ١٦٥ .

(٣) ينظر محمد الطاهر بن عاشور ، مفاصد الشريعة الإسلامية ص ٦٠ .

(٤) رواه أحمد (٢١٥/١ ، ٣٤٧) وابن خزيمة (٢٨٦٧/٤ ، ٢٨٦٨) والنسائي (٢٦٨/٥) كتاب الحج : باب النقاط الحصى ، وابن ماجه (٣٠٢٩) كتاب المناسك : باب قدر حصى الرمي ، والحاكم (٤٤٦/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والحديث صححه شيخ الإسلام ابن تيمية ، الاقتضاء ، ج ١ ص ٢٨٩ ، والنووي في المجموع (١٣٨/٨) .

كل غلو . قال شيخ الإسلام ابن تيمية « وهذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال ، وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار وهو داخل فيه ، مثل : الرمي بالحجارة الكبار بناءً على أنها أبلغ من الصغار ثم علله بما يقتضي مجانبة هديهم أي هدى من كان قبلنا إبعاداً عن الوقوع فيما هلكوا به ، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه من الهلاك » (١) .

٦- بيان مصير الغالي وعاقبته : حيث وردت أحاديث تبين مآل من غلا وأنه صائر إلى الهلاك ، بل يرد ذلك مكرراً ثلاث مرات في حديث واحد ؛ مما يفيد عظيم الأمر وخطره فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هلك المنتطعون » قالها ثلاثاً (٢) .

قال النووي : (٣) « هلك المنتطعون ، أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم » (٤) .

كما جاء في أحاديث أخر أن التشديد على النفس سبب لوقوع التشديد من الله فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ؛ فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم » (٥) .

(١) نقلا عن الشيخ سليمان بن عبد الله ، تيسير العزيز الحميد ، ص ٢٧٥ ، ولم أجده في كتابات شيخ الإسلام النبي بين يدي ، إلا نحوه في الاقتضاء ج ١ ص ٢٨٩ .

(٢) رواه مسلم (٤/٢٠٥٥) كتاب العلم : باب هلك المنتطعون ، وأبو داود (٤٦٠٨) كتاب السنة : باب في لزوم السنة وأحمد (١/٣٨٦) .

(٣) هو يحيى بن شرف الحوراني النووي ، أبو زكريا ، علامة الفقه والحديث ، مولده ووفاته بنوى من قرى حوران وإليها نسبته ، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً له مؤلفات شهيرة توفي عام ٦٧٦ هـ ينظر الأعلام ج ٨ ص ١٤٩ .

(٤) شرح مسلم ج ١٦ ص ٢٢٠ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٣ .

وهذا التشديد على النفس الذي هو ضرب من ضروب الغلو ، بينت السنة أنّ عاقبة صاحبه إلى الانقطاع وأنّه ما من مشادٍ لهذا الدين إلا ويغلب وينقطع . فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنّ هذا الدين يسر ولن يشادّ<sup>(١)</sup> الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة<sup>(٢)</sup> والروحة<sup>(٣)</sup> وشيء من الدلجة<sup>(٤)</sup> » وفي لفظ « والقصد القصد تبلغوا »<sup>(٥)</sup> قال الحافظ ابن حجر : « والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب »<sup>(٦)</sup> . وحتى لا يقع ذلك جاء ختام الحديث أمراً بالتسديد والمقاربة « والتسديد العمل بالسداد وهو القصد والتوسط في العبادة ، فلا يقصر فيما أمر به ولا يتحمل منها ما لا يطيقه »<sup>(٨)</sup> .

(١) يشاد الدين : « أي يقاومه ويقاومه ويكلف نفسه من العبادة فيه فوق طاقته ، والمشادة المغالبة » ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج ٢ ص ٤٥١ ، وينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ١ ص ٩٤ .

(٢) الغدوة : « المرة من الغدو ، وهو سير أول النهار ، نقيض الرواح » ، ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ج ٣ ص ٣٤٦ .

(٣) الروحة : المرة من الرواح قال ابن الأثير « يقال راح القوم ، وتروحووا إذا ساروا أي وقت كان ، وقيل أصل الرواح أن يكون بعد الزوال » ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٤) الدلجة قال ابن الأثير « وهو سير الليل » النهاية في غريب الحديث ، ج ٢ ص ١٢٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٦ من هذا البحث .

(٦) هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني . أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين ، من الحفاظ المشهورين ، وعلماء الحديث البارعين ، أشهر مؤلفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري وله كتب في الرجال أشهرها تهذيب التهذيب ، وتقريره توفي سنة ٨٥٢ هـ . ينظر

الأعلام ج ١ ص ١٧٨

(٧) فتح الباري ، ج ١ ص ٩٤ .

(٨) ابن رجب ، المحجة في سير المدلجة ص ٥١ .

## أنواع الغلو

إنّ الغلو ليس نوعاً واحداً بل يتنوع باختلاف متعلقه من أفعال العباد ، فهو على نوعين :

اعتقادي

وعملي<sup>(١)</sup>.

وإيضاح هذين النوعين يساعد على فهم حقيقة الغلو في الشرع وتحديد مفهومه ، وهذا توضيح إجمالي لهما :

النوع الأول :

الغلو الكلي الاعتقادي :

والمراد بالغلو الكلي الاعتقادي ما كان متعلقاً بكليات الشريعة الإسلامية ، وأما مسائلها ، والمراد بالاعتقادي ما كان متعلقاً بباب العقائد فهو محصور في الجانب الاعتقادي الذي يكون منتجاً للعمل بالجوارح ، وأمثلة هذا النوع كثيرة منها : الغلو في الأئمة وادعاء العصمة لهم ، أو الغلو في البراءة من المجتمع العاصي ، وتكفير أفرادهم واعتزاهم .

ويدخل في الغلو الكلي الاعتقادي ، الغلو في فروع كثيرة ، إذ أنّ المعارضة الحاصلة به للشرع مماثلة لتلك المعارضة الحاصلة بالغلو في أمر كلي<sup>(٢)</sup>.

والغلو الكلي الاعتقادي أشد خطراً ، وأعظم ضرراً من الغلو العملي ؛ إذ الغلو الكلي الاعتقادي هو المؤدي إلى الإنشاقات ، وهو المظهر للفرق والجماعات الخارجة عن الصراط المستقيم « ذلك أنّ هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة ،

(١) ينظر ، شيخ الاسلام ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٨٩

(٢) ينظر الشاطبي ، الاعتصام ، ج ٢ ص ٢٠١ .



لا في جزئي من الجزئيات ؛ إذ الجزئي أو الفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً ، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية «<sup>(١)</sup> رأيت كيف غلت طوائف كالخوارج<sup>(٢)</sup> والشيعة<sup>(٣)</sup> في كليات من الدين فأدى غلوهم إلى ظهور فرق ونشوء جماعات بينما غلا أشخاص في السلوك والعبادات فلم يؤد غلوهم إلى ظهور فرق جديدة ؛ إلا لما داخلهم الغلو الكلي الاعتقادي وأوضح أمثلة ذلك : الصوفية<sup>(٤)</sup> حيث كانوا موجودين في صدر الإسلام ولم يكونوا يشكلون فرقة خطيرة على المجتمع المسلم إلا لما وقعوا في بدع كادعاء العصمة لمشايعهم ، أو نحو ذلك من أمور الغلو الكلي الاعتقادي .

ومما يوضح الفرق بين الغلو الكلي الاعتقادي ، والغلو الجزئي العملي ما يلي :

١ - منطوق النصوص حيث وردت في الغلو الكلي الاعتقادي والكلام فيها عن فرقة أو جماعة « إن من ضئضىء هذا قوماً »<sup>(٥)</sup> بينما في الغلو الجزئي العملي وردت النصوص والكلام فيها عن أفراد « ليصل أحدكم »<sup>(٦)</sup> .

(١) الشاطبي ، الاعتصام ، ج ٢ ص ٢٠٠

(٢) سمي الخوارج بهذا الاسم لخروجهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهم فرق شتى يكفرون بالكبائر ويخرجون على أئمة الجور ، ويكفرون صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في جملة أخرى من الآراء ، ينظر الشهرستاني ، الملل والنحل : ج ١ ص ١١٤ - ١٣٩ .

(٣) الشيعة هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على وجه الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته ، واعتقدوا ان الامامة لا تخرج عن ولده ، وهم فرق شتى ، ينظر الشهرستاني ، الملل والنحل : ج ١ ص ١٤٦ - ١٩١ .

(٤) اختلف العلماء في نسبتهم والأشهر أنها نسبة إلى الصوف الذي هو لباسهم غالباً ، ومرّ الصوف بمراحل فقد كان في الأولى زهداً في الدنيا وإنقطاعاً للعبادة ، ثم صار بعد الحادأ وخروجاً عن الدين باعتقاد وحدة الوجود ونحوها من المعتقدات الباطلة ، ينظر الرازي ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٨٧ - ١١٥ وعلى الدخيل الله ، حاشية الصواعق المرسله ج ٢ ص ٤١٧ .

(٥) سيأتي تحريجه قريباً ص ٧٢

(٦) سيأتي تحريجه قريباً ص ٧٨

٢- أن الغلو الكلي الاعتقادي عام الضرر على الأمة ، بينما ضرر الغلو الجزئي العملي مقتصر على الغالي .

٣- أن الغلو الكلي الاعتقادي مطرد الضرر بينما ضرر الغلو الجزئي العملي نسبي فقد يكون مؤثراً على شخص فيعدّ غلوأ في حقه ، غير مؤثر في آخر فلا يعد غلوأ<sup>(١)</sup>.

والناظر في الغلاة والفرق الغالية يجدهم على تكرر العصور تربط بينهم خصائص معينة ، وتجمعهم أوصاف بينة تكاد تطرد فيهم ، وقد ذكر العلماء لهم أوصافاً إجمالية وتفصيلية<sup>(٢)</sup> والمطرد منها في كثير من فرق الغلاة : وصفان يجمعهما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو سعيد الخدري في قصة الرجل الذي اعترض على قسمة النبي صلى الله عليه وسلم وإعطائه صنائيد نجد أكثر من غيرهم وفيه : « ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله ، يرون أنه خالد بن الوليد<sup>(٣)</sup> فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من ضئضىء هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان »<sup>(٤)</sup> وهذا تفصيل هذين الوصفين :

---

(١) سيأتي توضيح لهذه المسألة في المبحث الأول من الفصل الرابع .

(٢) ينظر ابن تيمية ، الفتاوى ج ١٩ ص ٧٢ والشاطبي الاعتصام ج ٢ ص ٢٣١ ، والموافقات ج ٤ ص ٧٢ .

(٣) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، سيف الله ، أسلم قبل فتح مكة ، من القادة الفاتحين ، حارب المرتدين ، وشارك في فتوح الشام والعراق قائداً مطاعاً ، ثم جندياً مطيعاً مات على فراشه قبل بجمص ، وقيل بالمدينة سنة ٢١ ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٣٦٦ . وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٢٤ ، والأعلام ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٤) رواه البخاري (٢١/٩) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم : باب ترك قتال الخوارج للتأليف وأن لا ينفر الناس عنه ، ومسلم (٧٤١/٢) كتاب الزكاة : باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

## الوصف الأول : عدم فهم القرآن :

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم » أي أنهم يأخذون أنفسهم بقراءة القرآن وإقراءه وهم لا يتفقهون فيه ، ولا يعرفون مقاصده <sup>(١)</sup> قال الإمام النووي : « المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم [هكذا] لا يصل إلى حلوهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب » <sup>(٢)</sup> .

وعدم فهمهم للقرآن يجعلهم يأخذون آيات نزلت في الكفار فيحملونها على المسلمين ، فقد قال عبدالله بن عمر <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه في الخوارج : « إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين » <sup>(٤)</sup> ومن مظاهر عدم فهمهم للقرآن اتباع متشابهه كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقول الله سبحانه : « إن الحكم إلا لله » <sup>(٥)</sup> فالمعنى المأخوذ من الآية صحيح في الجملة ، وأما على التفصيل فيحتاج إلى بيان ؛ ولذلك رد

(١) ينظر الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٢ ص ٢٩٣ ، ولم أجده في شرح النووي على مسلم ، وينظر في معنى هذه الجملة من الحديث شرح النووي على مسلم ، ورأي القاضي عياض ج ٧ ص ١٥٩ .

(٣) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبدالرحمن صحابي جليل ، نشأ في الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه شهد فتح مكة ، وولد وتوفي فيها ، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة . وهو آخر الصحابة موتاً بمكة توفي عام ٧٣ هـ وله ٢٦٣٠ حديثاً ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٠٣ وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٢٨ ، والأعلام ج ٤ ص ١٠٨ .

(٤) ذكره البخاري معلقاً (٢٠/٩) كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم : باب قتل الخوارج والملحدتين بعد إقامة الحجة عليهم ، وأفاد الحافظ في الفتح (٢٨٢/١) أن الطبري وصله في تهذيب الآثار من مسند علي باسناد صحيح .

(٥) سورة الأنعام آية رقم ٥٧ ، وسورة يوسف آية ٤٠ وآية ٦٧ .

عليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(١)</sup> فقال « كلمة حق أريد بها باطل »<sup>(٢)</sup> قال الحافظ « وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم : لا حكم إلا لله ، انتزعوها من القرآن وحملوها على غير محلها »<sup>(٣)</sup> .

ويؤدي بهم هذا القصور في فهم القرآن إلى الخروج عن السنة ، وجعل ما ليس بسيئة سيئة وما ليس بحسنة حسنة ، فهم إنما يصدقون الرسول فيما بلغه من القرآن ، دون ما شرعه من السنة التي تخالف - بزعمهم - ظاهر القرآن<sup>(٤)</sup> وما كان اعتراض الرجل على قسمة النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا القبيل فقد خرج عن السنة وجعل ما ليس بسيئة سيئة « وهذا القدر [أي تحسين القبيح ، وتقييح الحسن] قد يقع فيه بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل ، لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة »<sup>(٥)</sup> .

#### الوصف الثاني :

التكفير واستحلال الدماء ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان »<sup>(٦)</sup> . وهذا بناءً على تكفير المسلمين الذي يكاد أن يكون وصفاً مشتركاً بين طوائف الابتداع والغلو ، قال شيخ الإسلام « الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع : أنهم

---

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين ، من

أكابر الخطباء ومن العلماء بالقضاء وأول من أسلم من الشباب ولد بمكة ، وتربى في حجر النبي صلى الله عليه

وسلم وهاجر إلى المدينة ، قتل بالكوفة عام ٤٠ هـ ، ينظر الاصابة ج ٧ ص ٥٧ والأعلام ج ٤ ص ٢٩٥

(٢) رواه مسلم (٧٤٩/٢) كتاب الزكاة : باب التحريض على قتل الخوارج وقدر ورد هذا الأثر في قصة علي مع

الخوارج ضمن حديث مرفوع .

(٣) فتح الباري ج ٦ ص ٦١٩ .

(٤) ينظر ابن تيمية ، الفتاوى ، ج ١٩ ، ص ٧٣

(٥) ابن تيمية ، الفتاوى ، ج ١٩ ، ص ٧٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ٧٢ .

يكفرون بالذنب والسيئات ، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم ، وأنّ دار الإسلام دار كفر ودارهم هي دار الإيمان ، وكذلك يقول جمهور الرافضة ، وجمهور المعتزلة<sup>(١)</sup> والجهمية<sup>(٢)</sup> ، وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقهاء ومتكلميهم<sup>(٣)</sup> واستحلالهم دماء المسلمين نتيجة لغلوهم وابتداعهم إذ يرون من ليس على طريقتهم ، خارجاً عن الدين حلال الدم وهذا شأن صاحب كل بدعة فقد قال أبو قلابة<sup>(٤)</sup> : « ما ابتدع رجل بدعة الا استحل السيف »<sup>(٥)</sup> وكان أيوب<sup>(٦)</sup> السخيتاني يسمي أصحاب البدع خوارج ويقول : « إنّ الخوارج اختلفوا في الاسم ، واجتمعوا على السيف »<sup>(٧)</sup> .

فهم على هذا يجمعون بين الجهل بدين الله وظلم عباد الله ، وهاتان طامتان عظيمتان .

- 
- (١) المعتزلة سموا بذلك لاعتراضهم مجلس الحسن البصري ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ، ويلقبون بالقدرية ينفون الصفات ، ويقولون بخلق القرآن ، ينظر مجمل أرائهم في الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٤٣ - ٨٥ .
- (٢) الجهمية نسبة إلى الجهم بن صفوان الذي قتله سلم بن أحوز سنة ٢٧ هـ وهم من القائلين بنفي الصفات وبخلق القرآن ، ألف في الرد عليهم الإمام أحمد والدارمي وغيرهما ، ينظر عبدالرحمن عميره ، مقدمة الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص ٣٨ - ٤٨ .
- (٣) ابن تيمية ، الفتاوى ، ج ١٩ ص ٧٣ .
- (٤) هو عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي : عالم بالقضاء والأحكام ، ناسك من أهل البصرة ، أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام فمات فيها سنة ١٠٤ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ١٧٧ وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٢٤ والأعلام ج ٤ ص ٨٨ .
- (٥) رواه الدارمي (٤٤ / ١) باب اتباع السنة .
- (٦) هو أيوب بن أبي تيمية السخيتاني البصري أبو بكر سيد فقهاء عصره تابعي من النساك الزهاد ومن حفاظ الحديث ثبت ثقة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ١٥ وتهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ ، والأعلام ج ٢ ص ٣٨ .
- (٧) رواه الدارمي (٤٥ - ٤٦) باب اتباع السنة ، وينظر الشاطبي ، الاعتصام ج ١ ص ٨١ .

يقول شيخ الإسلام رحمه الله : « طريقة أهل البدع يجمعون بين الجهل والظلم فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم »<sup>(١)</sup> وينبني على هذا التكفير استحلال دماء المسلمين وقتل أهل الإسلام ، وترك أهل الأوثان .

فهاتان الصفتان هما أصل البدع وهما العلامتان المميزتان للمبتدعين والغلاة<sup>(٢)</sup> ولكنني أنبه إلى ملحوظات عدة :

- ١- إن وجود هاتين الصفتين ليس قاعدة كلية بل هو أمر أغلبي .
  - ٢- إن هاتين الصفتين ليستا قيدياً لا يمكن وجود الغلو إلا بهما ، ولكنهما تلا زمان الغلو الكلي الاعتقادي في غالب الأحوال .
  - ٣- إن الحديث وإن كان في الخوارج إلا أنه يجب أن يتبه لأمرين :
- أ- أن الخوارج ليسوا ذلك العسكر المخصوص المعروف في التاريخ بل هم يخرجون إلى زمن الدجال<sup>(٣)</sup> .

ب- أن أهل البدع الغالين يشاركون الخوارج في هذين الوصفين فهم لا يفهمون النصوص ويكفرون مخالفهم<sup>(٤)</sup> وتخصيصه عليه الصلاة والسلام لهذه الفئة التي خرجت في زمن علي بن أبي طالب إنما هو لمعان قامت بهم ، وكل من وجدت فيه تلك المعاني ألحق بهم ، لأن التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم ، بل لحاجة المخاطبين في زمنه عليه الصلاة والسلام إلى تعيينهم<sup>(٥)</sup> .

(١) الرد على البكري ج ٢ ص ٢٥٥

(٢) ينظر ابن تيمية ، الفتاوى ، ج ١٩ ، ص ٧٢

(٣) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٨ ص ٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٤) ينظر ما سبق من النصوص عن أيوب السخني وشيخ الإسلام وغيرهما

(٥) ينظر شيخ الإسلام الفتاوى : ج ٢٨ ص ٤٧٦ - ٤٧٧ .

## النوع الثاني : الغلو الجزئي العملي :

والمراد بالجزئي ما كان متعلقاً بجزئية أو أكثر من جزئيات الشريعة الإسلامية .  
والمراد بالعملي ما كان متعلقاً بباب العمليات فهو محصور في جانب الفعل سواء ،  
أكان قولاً باللسان أم عملاً بالجوارح .

والعملي هنا المراد به ما كان عملاً مجرداً ليس نتاج عقيدة فاسدة ، فأما إن كان  
كذلك فهو غلو عقدي وبالمثال يتضح المقال :

١- الذي يقوم الليل كله يعد غالباً غلوأ عملياً .

٢- الذي يعتزل مساجد المسلمين لأنه يراها مساجد ضرار هذا غال غلوأ كلياً  
اعتقادياً .

وأما إذا تعددت أبواب الغلو الجزئي العملي فإنها تصبح غلوأ كلياً ، لأن الضرر  
المرتب عليها نظير الضرر المرتب على الغلو الكلي الاعتقادي . ولقد عالج  
الرسول صلى الله عليه وسلم كثيراً من أحداث الغلو العملي في عصره ،  
واستعراضها معين على فهم وتحديد معنى الغلو في النصوص الشرعية وهذا عرض  
لبعضها :

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج  
النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا :  
أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما  
تأخر . فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا  
أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال : إني لأخشاكم لله وأنفاسكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي  
وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »<sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري (٢/٧) كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح ، ومسلم (١٠٢٠/٢) كتاب النكاح : باب  
استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .

فاستنكر عليه الصلاة والسلام هذا الأمر ، وجعله خروجاً عن سنته وهدية .  
٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا جبل ممدود بين ساريتين فقال : « ما هذا الجبل ؟ » قالوا : هذا جبل لزينب<sup>(١)</sup> ، فإذا فترت تعلقت به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد<sup>(٢)</sup> » وفي هذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر : « الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها<sup>(٣)</sup> .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بينما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل<sup>(٤)</sup> نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه<sup>(٥)</sup> » قال الحافظ : « وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً ، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر<sup>(٦)</sup> .

---

(١) زينب بنت جحش الأسدية ، أم المؤمنين كانت زوج زيد بن حارثة ، وطلقها زيد ، فتزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم روت (١١) حديثاً توفيت سنة ٢٠ هـ ، ينظر الإصابة ج ١٢ ص ٢٧٥ ، والأعلام ج ٣ ص ٦٦ .  
(٢) رواه البخاري (٦٧/٢) كتاب التهجد ، باب ما يكره من التشديد في العبادة ومسلم (٥٤١/١) كتاب صلاة المسافرين : باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك .

(٣) فتح الباري ، ج ٣ ص ٣٧ .

(٤) أبو إسرائيل صحابي مشهور بكنيته قال بعض العلماء ليس في الصحابة من يكنى أبو إسرائيل غيره قيل اسمه يسير وقيل قشير واختلف في نسبة فقيل قرشي وقيل انصاري ، ينظر الإصابة ج ٨ ص ١٦٠ ، وج ١١ ص ١٢  
(٥) رواه البخاري (١٧٨/٨) : كتاب الإيمان والنذور : باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، وأبو داود (٣٣٠٠) كتاب الإيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية .

(٦) فتح الباري ج ١١ ص ٥٩٠ .



٤- عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل وعندها امرأة قال : « من هذه » ؟ قالت فلانة تذكر من صلاتها ، قال : « مه عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يملُ الله حتى تملوا » وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه<sup>(١)</sup>. قال ابن حجر : « عليكم بما تطيقون : أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه ، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاعتصام على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق »<sup>(٢)</sup>

كما وردت أحاديث أخر فيها حوادث تشديد من بعض الصحابة على أنفسهم وعالجها رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(٣)</sup> المشهور<sup>(٤)</sup> ، وعلى هذا فإن المسلم لا يحتاج إلى إيجاب شيء جديد على نفسه يتقرب بها إلى الله فإن ذلك من تجاوز الحدود التي حدها الله وأوضحها كما أنه لا يجوز للمسلم أن يحرم طيبات أحلها الله له « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً ، واتقوا الله الذي أنتم

---

(١) رواه البخاري (١٧/١) : كتاب الإيمان : باب أحب الدين إلى الله أدومه و (٦٧/٢) كتاب التهجد ، باب ما يكره من التشديد في العبادة ، ومسلم (٥٤٢/١) كتاب صلاة المسافرين : باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك .

(٢) فتح الباري ج ١ ص ١٠٢ .

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص من قریش ، صحابي من النساك من أهل مكة ، كان يكتب في الجاهلية ، أسلم قبل أبيه ، استأذن من النبي في كتابة ما يسمع منه صلى الله عليه وسلم فأذن له ، كثير العبادة ، عمي في آخر حياته له ٧٠٠ حديث ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٧٩ . وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٣٧ والأعلام ج ٤ ص ١١١

(٤) رواه البخاري (٥٢/٣) كتاب الصوم ، باب حق الجسم والصوم ، ومسلم (٨١٣/٢) كتاب الصوم باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً ، وأبو داود (٢٤٢٥) كتاب الصيام : باب في صوم الدهر ، والنسائي (٢٠٩ - ٢١٥) كتاب الصيام باب صوم يوم وإفطار يوم ، والترمذي (٧٧٠) الصوم ، باب ما جاء في سرد الصوم .

به مؤمنون»<sup>(١)</sup> فترك الطيبات تنسكاً وتعبداً بتعذيب النفس والتشديد عليها، محل شبهة فتن بها كثير من العباد والمتصوفة متبعين في ذلك سنن من قبلهم من رهبان النصارى الذين ابتدعوا رهبانية لم يؤمروا بها<sup>(٢)</sup> « وليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال»<sup>(٣)</sup> فإن كل ذلك مما جاء الشرع بالنهي عنه والتحذير من الوقوع فيه .

وفي مقابل هذه النصوص الناهية عن الغلو ، والتي فيها معالجة لأحداث وقعت منه ، جاءت الأدلة موضحة قيام هذا الدين على اليسر ورفع الحرج ، أمره المسلم أن لا يخالف اليسر فيشدد على نفسه أو على الآخرين<sup>(٤)</sup> .

---

(١) سورة المائدة آية ٨٧ ، ٨٨

(٢) ينظر محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج ٧ ص ١٩ .

(٣) حديث روي مرفوعاً وهو ضعيف جداً رواه الترمذي (٢٣٤٠) كتاب الزهد باب ما جاء في الزهادة في الدنيا ،

وابن ماجة (٤١٠٠) كتاب الزهد : باب الزهد في الدنيا ، والحديث ضعفه الترمذي لأن فيه عمرو بن واقد

وهو متروك غير أن هذا القول روي موقوفاً على غير واحد من السلف منهم يونس بن ميسرة ، وأبو مسلم

الخولاني ، ينظر ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ص ٢٥٤ .

(٤) ينظر ما سبق في المبحث الثالث من هذا الفصل .

## تحديد معنى الغلو في الشرع :

في ضوء النصوص السابقة يمكن تحديد معنى الغلو في الشرع والضوابط التي تحدد المعنى ، وتحد من تركه معنى نسبياً متغيراً بتغير الأحوال والأشخاص .

وقبل بيان ذلك أعرض بعض تعاريف أهل العلم للغلو :

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الغلو : مجاوزة الحد بأن يزداد في الشيء ، في حده ، أو ذمه ، على ما يستحق ونحو ذلك »<sup>(١)</sup> . وبنحو هذا التعريف عرفه الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> .

٢- وعرف الحافظ ابن حجر الغلو بأنه « المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد »<sup>(٤)</sup> وبمثل هذا التعريف عرفه الإمام الشاطبي<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> .

وهذه التعاريف كلها متقاربة وتفيد أن الغلو هو تجاوز الحد الشرعي بالزيادة ، و « الحدود : هي النهايات لما يجوز من المباح المأمور به ، وغير المأمور به »<sup>(٧)</sup> .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٨٩

(٢) هو الشيخ الفقيه المحدث سليمان بن عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ولد في الدرعية عام ١٢٠٠هـ ولي القضاء بمكة للإمام سعود بن عبدالعزيز ، وكان عالماً مشهوداً له بالفضل متفرغاً للعلم وكان يقول : معرفتي برجال الحديث أكثر من معرفتي برجال الدرعية ، وبز أفرانه وتوفي وهو شاب عام ١٢٣٣هـ شهيداً - نحسبه والله حسيبه - قتله إبراهيم باشا وليس له عقب ، ينظر علماء نجد خلال ستة قرون ج ١ ص ٢٩٣ والأعلام ج ٣ ص ١٢٩ .

(٣) نيسر العزيز الحميد ص ٢٥٦

(٤) فتح الباري ج ١٣ ص ٢٧٨ .

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي من أهل غرناطة ، أصولي ، وفقهه مجتهد محارب للبدع له مصنف مبتكر هو الموافقات وله مؤلفات أخرى مثل الاعتصام توفي سنة ٧٩٠هـ ، ينظر الفتح المبين ج ٢ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ والأعلام ج ١ ص ٧٥ .

(٦) الاعتصام ، ج ٣ ص ٣٠٤ .

(٧) ابن تيمية ، الفتاوى ج ٣ ص ٣٦٢ .

ويزيد الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الأمر وضوحاً فيحدد ضابط الغلو فيقول : « وضابطه تعدي ما أمر الله به وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله : ( ولا تطغوا فيه فيحلّ عليكم غضبي )<sup>(١)</sup> »<sup>(٢)</sup> .

وذلك لأن الحق واسطة بين الإفراط والتفريط يقول عمر بن عبدالعزيز في كتاب أرسله إلى رجل يسأله عن القدر « . . . وقد قصر قوم دونهم فجفوا ، وطمح عنهم أقوام فغلوا ، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم »<sup>(٣)</sup> . وقال الحسن<sup>(٤)</sup> : « سننكم والله الذي لا إله الا هو بينهما ، بين الغالي والجافي »<sup>(٥)</sup> .

« وقد قرر العلماء أن الحق واسطة بين التفريط والإفراط ، وهو معنى قول مطرف ابن عبدالله<sup>(٦)</sup> : ( الحسنه بين السيئتين )<sup>(٧)</sup> وبه تعلم أن من جانب التفريط والإفراط فقد اهتدى »<sup>(٨)</sup> .

(١) سورة طه آية ٨١

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٢٥٦

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠

(٤) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد تابعي ، حبر الأمة في زمانه وأحد العلماء والفقهاء الفصحاء النساك ، ولد بالمدينة ، وسكن البصره ، وكان عظيم الهبة في القلوب ولد عام ٢١ هـ وتوفي عام ١١٠ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٥٦٣ . والاعلام ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٥) رواه الدارمي ج ١ ص ٦٣ .

(٦) هو مطرف بن عبدالله بن الشخير الحرشي العامري ، أبو عبدالله ، زاهد من كبار التابعين ، ثقة ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . أقام بالبصرة وتوفي بها عام ٨٧ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ١٨٧ وتهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١٧٢ والأعلام ج ٧ ص ٢٥٠ .

(٧) نص قوله هو : ( خير الأمور أوسطها ، الحسنه بين السيئتين ، وشر الأمور الحقيقه ) ، ينظر ابن رجب الحنبلي ، المحجة في سير الدلجة ص ١٨ .

(٨) الشنقيطي ، أضواء البيان ج ١ ص ٤٩٤

ويمكن أن نتبين ملامح الغلو في ضوء النصوص الشرعية وتصنيفه بحسب متعلقه إلى ما يلي :

- ١- أن يكون الغلو متعلقاً بفقهاء النصوص وذلك بأحد أمرين :
  - أ- تفسير النصوص تفسيراً متشديداً يتعارض مع السمة العامة للشريعة ، ومقاصدها الأساسية فيشدد على نفسه ، وعلى الآخرين .
  - ب- تكلف التعمق في معاني التنزيل لما لم يكلف به المسلم « ومن طمّاح النفوس إلى ما لم تكلف به ، نشأت الفرق كلها أو أكثرها »<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن يكون الغلو متعلقاً بالأحكام وذلك بأحد أمرين :
  - أ- إلزام النفس أو الآخرين بما لم يوجبه الله عز وجل عبادةً وترهباً وهذا معياره الذي يحدده الطاقة الذاتية حيث إن تجاوز الطاقة وإن كان بممارسة شيء مشروع الأصل يعتبر غلواً كما يتضح ذلك من قصة زينب رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> ، وقصة أبي إسرائيل رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> . والقضية في هذا نسبية مناطها قدرة الشخص ومدى تحمله ، يقول الإمام الشاطبي : « الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة أو التي تعد مشقة ، هو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه ، أو عن بعضه أو وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله ، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد ، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة »<sup>(٤)</sup> وطاقت الناس مختلفة ، وقدراتهم متفاوتة فمن ألزم نفسه فوق طاقتها ، أو أدى استمراره على العمل إلى انقطاع عنه أو

(١) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ص ٨٩ .

(٢) تنظر ص ٧٨ من هذا البحث .

(٣) تنظر ص ٧٨ من هذا البحث .

(٤) الموافقات ج ٢ ص ١٢٣ .

عن أعمال شرعية أخرى من الحقوق المتعلقة بالإنسان فقد غلا<sup>(١)</sup> .

ب- تحريم الطيبات التي أباحها الله عز وجل على وجه التعبد فهذا من الغلو كما يتضح ذلك من بعض روايات حديث النفر الثلاثة حيث حرم بعضهم على نفسه أكل اللحم<sup>(٢)</sup> .

ج- ترك الضرورات أو بعضها، وذلك كالأكل والشرب والنوم والنكاح فتركها يعتبر غلوأ ، ويتضح ذلك من قصة النفر الثلاثة<sup>(٣)</sup> ومن قصة عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup> .

٣- أن يكون الغلو متعلقاً بالموقف من الآخرين حيث يقف الإنسان من البعض موقف المادح الغالي الذي يوصل ممدوحه إلى درجة العصمة .  
ويقف من البعض الآخر موقف الذام الغالي الذي يصم مخالفه بالكفر والمروق من الدين ، مع أنه من أهل الإسلام .

وهنا يحسن أن أنه في ضوء ما سبق على بعض الملاحظ :

أ- إن الغلو في حقيقته حركة في اتجاه القاعدة الشرعية والأوامر الإلهية، ولكنها حركة تتجاوز في مداها الحدود التي حدّها الشارع<sup>(٥)</sup> ، فهو مبالغة في الالتزام بالدين ، وليس خروجاً عنه في الأصل ، بل هو نابع من الرغبة في الالتزام به .

ب- إن الغلو ليس دائماً فعل بل يدخل فيه الترك أيضاً ، فترك الحلال وتحريمه ضرب من ضروب الغلو ، هذا إذا كان على سبيل التدين ، والالتزام بالدين .

---

(١) سيأتي لهذه المسألة توضيح مستفيض في المبحث الأول من الفصل الرابع .

(٢) ، (٣) سبق تخريجها ص ٦٧ .

(٤) سبق تخريجها ص ٧٩ .

(٥) ينظر كمال ابو المجد ، التطرف غير الجريمة ص ٣٦ - ٣٧ .

ج- إن نسبة الغلو إلى الدين بقول (الغلو الديني) أو (التطرف الديني) تجوز في العبارة إذ الغلو إنما هو في أسلوب التدين لا الدين نفسه (١) ولذلك جاء التعبير القرآني بقول « لا تغلوا في دينكم » (٢) وقال صلى الله عليه وسلم « إياكم والغلو في الدين » (٣) .

د- إن الحكم على العمل بأنه غلو يجب أن يتأني فيه ، ويُنظر إلى العمل بدقة ، فقد يحكم عليه بأنه غلو مع أنه سليم ولكن الوسيلة إليه قد تكون من باب الغلو فيقع الخلط من هذا الباب وسيأتي لذلك مثال في الملحق رقم (ز) .

هـ- إنه ليس من الغلو طلب الأكل في العبادة ولكن من الغلو الإثقال على النفس إلى درجة الملل قال بعض العلماء : « وليس المراد منع طلب الأكل في العبادة ، فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل » (٤) .

ز - كما أنه قد اتضح في ضوء بيان حقيقة الغلو في الشرع ، أنه ليس من العدل أن نصف إنساناً بالغلو لأنه التزم رأياً فقهياً متشدداً - من وجهة النظر المخالفة - إذا كان التزامه بناءً على أحد أمرين :

- اجتهاد سائغ شرعاً لمن بلغ درجة الاجتهاد .

(١) ينظر محمد سعيد العشماوي ، التطرف في الدين وأبعاده ، مجلة المنار عدد ٣٦ ص ٨١ .

(٢) سورة المائدة آية ٧٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٧ .

(٤) ابن المنير ، نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ج ١ ص ٩٤ .

- تقليد لعالم شرع موثوق في دينه وعلمه لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد وتوفر  
أحد هذين الشرطين دليل على صحة الالتزام ، وخلوه من اتباع الهوى ذلك أن  
متبعي الحق يفعلون ما يؤمرون به من حسن القصد ، والاجتهاد لمن قدر  
عليه ، أو التقليد لمن لم يقدر على الاجتهاد ، ثم الأخذ في العمل بما قام  
الاعتقاد على صحته وبعكس ذلك أهل الأهواء ، فإنهم « إن يتبعون إلا الظن  
وما تهوى الأنفس »<sup>(١)</sup> ويجزمون بما يقولون بالظن والهوى جزماً لا يقبل  
النقيض مع عدم العلم ، فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده ، ويقصدون ما لم  
يؤمروا بقصده ، ويجتهدون اجتهاداً غير مأذون فيه ، وهم بذلك مسيئون  
متعرضون لعذاب الله ، مع العلم أنه قد يقترن بالهوى شبهة فيصبح حقيقاً  
بوصف الإساءة أيضاً<sup>(٢)</sup>.

والأخذ بالرأي الأشد من الآراء المختلفة لا يعد دليلاً على الغلو ، إذ قد يكون  
الرأي الأشد هو الصواب ولكن الغلو واقع من جهة أخرى ، وذلك بأن يأخذ  
الإنسان برأي ثم يصمم المخالفين بالمروق من الدين أو بالإعراض عن كتاب الله أو  
يجعل رأي مقلده بمنزلة رأي المعصوم ويتصر له بغير هدى من الله ، فيدخل في  
الغلو ، وبهذا يكون الغلو في الوسائل إلى إيصال القناعات ، وليست القناعة  
نفسها من باب الغلو وهذا الأمر كان معني حاضراً في أذهان السلف بدءاً من  
الصحابة فمن بعدهم فقد كان عبدالله بن عمر متشدداً في فقهه ولم يكن يوسم  
بالغلو .

وكثير من المعاصرين وقعوا بسبب غياب هذا عنهم في خلط عجيب في  
حقيقة الغلو سيأتي له مزيد بيان في الفصل التالي بحول الله تعالى .

(١) سورة النجم آية ٢٣ .

(٢) ينظر ابن نيمية الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٣ .



## ضوابط إطلاق وصف الغلو :

إن المتبع لألفاظ الشارع ، يجد أن الأوصاف التي يوصف بها المنحرف عن شرع الله عز وجل أياً كانت درجة الانحراف ، لا تطلق إطلاقاً عاماً ؛ بل يختلف الأمر بحسب اختلاف درجة الانحراف ، فإن كان كبيراً ساغ وصف صاحبه به وصفاً مطلقاً ، وإن كان الانحراف أقل من ذلك لم يسغ وصفه به إلا مقيداً بعمل . واعتبر في ذلك بأوصاف الشرك والكفر ، والفسوق والظلم ، والجهل والبدعة .

## فالشرك مثلاً شر كان :

شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر ، وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر ، وهو شرك العمل كالرياء<sup>(١)</sup> . فهنا لا يصح إطلاق الوصف إلا على المشرك شركاً أكبر ناقلاً عن الملة . قال ابن القيم بعد أن بين أمثلة على هذا الأمر : « فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفرٌ ينقل عن الملة ، وإلى ما لا ينقل عنها »<sup>(٢)</sup> .

ولفظ الغلو ينطبق عليه هذا ، فلا يصح إطلاق وصف الغلو ، فيقال فلان غال أو الجماعة الفلانية غالية ، إلا إذا كان غلوه أو غلوها في أمر أصلي من الدين سواء في أصول الاعتقاد أم في أصول العمل قال الإمام الشاطبي في بيان من تسمى فرقة خارجة عن أهل السنة والجماعة « إن هذه الفرق إنما تصير فرقاً ، بخلافها للفرقة الناجية في معنى كُلي في الدين ، وقاعدة من قواعد الشريعة ، لا في جزيء من الجزئيات »<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر ابن القيم ، كتاب الصلاة ، ص ٥٢ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٥٢ .

(٣) الاعتصام ج ٢ ، ص ٢٠٠

فيطلق الوصف (الغلو) على النصارى الذين غلوا في عيسى عليه السلام ، ورفعوه إلى مقام الألوهية ، وعلى الخوارج ونحوهم . قال شيخ الإسلام : « والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ، ما اشتهر به عند أهل العلم بالسنة ، مخالفتها للكتاب والسنة ، كبدعة الخوارج والرافضة والمرجئة <sup>(١)</sup> » <sup>(٢)</sup> .

وهذا لا يعني عدم انحراف غيرهم من الفرق ، بل المقصود أن الابتداع أو الغلو الفرعي لا يصل بصاحبه أن يعد من أهل الابتداع والغلو بإطلاق ، بل يقال غال في العمل الفلاني ، أو مبتدع في الأمر الفلاني . وإطلاق وصف الغلو دون انتباه إلى هذا التقسيم تجوز في العبارة ، وتعميم في الحكم وهو مثل ما يتهم به الغلاة ، من تعميم إطلاق أوصاف التكفير والتفسيق دون رجوع للضوابط الشرعية .

ومن الأمور التي ينبغي ملاحظتها في أمر الإطلاق ، الحرص على اللفظ الشرعي ، وهو (الغلو) فإنه هو اللفظ الوارد في القرآن والسنة « والتعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية ، هو سبيل أهل السنة والجماعة » . <sup>(٣)</sup> وأما لفظ التطرف فهو مصطلح محدث ليس من الألفاظ الشرعية ولم أجده في منطوق أهل العلم إلا في نصوص معدودة عند شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٤)</sup>

ومع أنه لا مانع من مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم إذا احتيج إلى ذلك ، وكانت المعاني صحيحة <sup>(٥)</sup> ، إلا أني أفضل البعد عن هذا المصطلح ، لأنه

---

(١) المرجئة : اسم لأهل الإرجاء القائلين بأنه لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، وأصل الإرجاء من التأخير فهم يؤخرون صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا وهم فرق عدة ، ينظر الشهرستاني ، الملل والنحل ج ١ ص ١٣٩ ويلاحظ أن الشهرستاني عن يميل إلى مذهب الإرجاء .

(٢) الفتاوى ج ٣٥ ص ٤١٤ .

(٣) ابن أبي العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية ج ١ ص ٧٠ - ٧١ .

(٤) ينظر الفتاوى ج ٧ ص ٣٧٥ وج ١٣ ص ٣٥٨ .

(٥) ينظر ابن تيمية الفتاوى ج ٣ ص ٣٠٦ .

أصبح مستعملاً في غالب الأحوال استعمالاً غير متوافق مع مراد الشارع ، ثم لأن استعمال الألفاظ الشرعية مطلوب ديانة وهو أفضل وأسلم .

ومثل ذلك لفظ (الأصوليين) فإنه لفظ منقول عن اللغات الأجنبية بغير وعي فهو في اللغة الإنجليزية (FUNDAMENTALISTS) يشير إلى فرقة دينية من فرق المسيحية لها خصائصها ومعتقداتها<sup>(١)</sup>. وهو عند المسلمين يشير إلى علماء الأصول، والمهم هنا أن المطلوب الاهتمام بالألفاظ الشرعية ونبذ ما سواها .

مع العلم أن هناك ألفاظاً شرعية ، بينها وبين لفظ الغلو تقارب ، مثل التنطع ، والتشدد، والتعمق كما أن هناك ألفاظاً بينها وبين لفظ الغلو عموم وخصوص مثل ، البدعة ، والبغي ، وكذلك ما يطلقه السلف من لفظ (أهل الأهواء) الشامل لأهل الابتداع والغلو<sup>(٢)</sup> .

وأما إطلاق لفظ (الخوارج) فهو إطلاق شرعي ، يشمل كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة ، في أي عهد من العهود ، إلا أنه استخدم استخداماً خاطئاً ، والشرط الأساس الذي يميز إطلاقه ، أن يكون الخروج ، خروجاً على الإمام الحق الذي اتفقت عليه جماعة المسلمين .<sup>(٣)</sup>

---

(١) ينظر كمال أبو المجد ، التطرف الديني وأبعاده ، ص ٥ وسيأتي مزيد توضيح لهذا المصطلح في الفصل الثاني .

(٢) ينظر هذه الإطلاقات في المراجع الآتية ، سنن الدارمي ج ١ ص ٤٤ و ص ٥٠ و ص ٩٠ ، وابن حجر فتح الباري ج ٣ ص ٢٧٨ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ج ٧ ص ١٠٠ .

(٣) ينظر الشهرستاني ، الملل والنحل ج ١ ص ١١٤ ، وابن تيمية الفتاوى ج ٢٨ ص ٤٧٦ ، و ص ٤٩٥ الى ٤٩٦ .

## **الفصل الثاني**

**جذور الغلو في الدين وطبيعته  
في حياة المسلمين المعاصرة**

# **المبحث الأول**

**جذور الضلوع في الدين  
في حياة المسلمين المعاصرة**

## المطلب الأول الجدور التاريخية

إن ظاهرة الغلو قديمة قدم الرسائل السماوية ، إذ اختلفت استجابات المدعوين لتلك الرسائل ، فكان منهم الغلاة . وما كان إرسال نوح عليه السلام إلا لوقوع قومه في الغلو حيث غلوا في مجموعة من الصالحين فأوصلوهم درجة الألوهية . ثم ظهر الغلو في بني إسرائيل وبلغوا فيه مبلغاً كبيراً ، ومن أجل ذلك جاءت الآياتان اللتان ورد فيهما النهي عن الغلو ، والخطاب فيهما موجه إلى بني إسرائيل<sup>(١)</sup>.

وفي عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقع الغلو وتعددت وقائعه التي اتخذت إحدى صورتين :

١- بذرة الغلو العقدي ، ويتضح ذلك من حديث ذي الخويصرة<sup>(٢)</sup> الذي اعترض على قسمة النبي صلى الله عليه وسلم للغنائم ، وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « إن من ضئضىء هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان »<sup>(٣)</sup>.

٢- الغلو العملي ، ووقائعه التي حدثت في العهد النبوي كثيرة<sup>(٤)</sup> .  
فأما الغلو العملي فهو صورة تتكرر في كل زمان على أيدي أفراد من الناس ،

(١) الآيتان هما في سورة النساء آية ١٧١ وفي سورة المائدة آية ٧٧

(٢) هو ذو الخويصرة التميمي قيل إن اسمه حرقوص بن زهير ، ذكره الطبري في الصحابة . وكان من خبره ما روي في الأحاديث التي بينت اعتراضه على قسمة الرسول صلى الله عليه وسلم وذكر الطبري أنه شارك في فتوح العراق ثم صار مع الخوارج فقتل معهم ينظر البداية والنهاية ج ٤ ص ٣٦٢ والشوكاني ، نيل الأوطار

ج ٧ ص ١٨٥

(٣) سبق تخريجه في ص ٧١ .

(٤) ينظر ص ٧٦ - ٨٠ .

ولستُ معنياً هنا بدراسة جذوره التاريخية ، لأنها شأن فردي يمكن أن يحدث في أي بيئة .

وأما الغلو العقدي فهو حقيق بأن تدرس جذوره التاريخية لأنه ذو كيان ، وكان سبباً في سفك دماء وقيام حروب ، كما أن حوادثه مترابطة بشكل ما : إما ترابطاً تاريخياً بحيث تكون بعض صور الغلو ناشئة عن بعض ، وإما ترابطاً فكرياً بحيث تتفق صور الحديث مع القديم دون أن يكون هناك توأماً تاريخياً وهذا الغلو العقدي بقيت بذوره التي رأينا صورتها في العهد النبوي على يد ذي الخويصرة متوارية وراء الباب حتى كسر ثم تابعت الفتن وكان الباب هو عمر بن الخطاب (١) رضي الله عنه ، فعن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه : قال : كنا عند عمر فقال : أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن كما قال؟ قال : فقلت أنا .

قال : إنك لجريء ، وكيف قال ؟

قال : قلت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فقال عمر : ليس هذا أريد ، إنما أريد التي تموج كموج البحر .

قال : فقلت : مالك ولها يا أمير المؤمنين ، إن بينك وبينها باباً مغلقاً .

قال : أفيكسر الباب أم يفتح ؟

قال : لا بل يكسر .

---

(١) هو الخليفة الراشد والإمام العادل عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ثاني الخلفاء الراشدين ، شجاع حازم ، يضرب بعدله المثل ، شهد الوقائع وهو أول من وضع التاريخ الهجري واتخذ بيت المال ، ودون الدواوين ، حدثت في عهده فتوحات كثيرة ففتح الشام والعراق والمدائن ومصر والجزيرة قتله أبو لؤلؤة المجوسي عام ٢٣هـ ، بنظر الإصابتة ج ٧ ص ٧٤ والأعلام ج ٥ ص ٤٦ .

قال : ذلك احرى ألا يغلق أبداً .

قال : فقلنا لحذيفة : هل كان عمر يعلم من الباب ؟

قال : نعم كما يعلم أن دون غد الليلة ، إني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط .

قال الرواي : فهبنا أن نسأل حذيفة من الباب ، فقلنا لمسروق<sup>(١)</sup> فسأله

فقال : عمر<sup>(٢)</sup> .

وكان كسر الباب بقتل عمر رضي الله عنه ، بداية الفتن ، حيث بدأ المغرضون

يهيئون النفوس لها ، فأوغروا الصدور على الخليفة الراشد عثمان بن عفان<sup>(٣)</sup> رضي

الله عنه حتى امتدت إليه الأيدي الأثمة فقتلته ، فكان قتله هو الفتيل الذي أشعل

نار الفتنة الهوجاء إذ وقع الاختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم :

- ففريق يرى وجوب المبادرة إلى القصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه .

- وفريق يرى تأخير ذلك حتى تقوى شوكة الدولة وتتمكن من متابعة قتلة

عثمان رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> ، فجاءت وقعة الجمل لتمثل الصراع الذي أثاره هذا

---

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ، تابعي ثقة من أهل اليمن قدم المدينة في أيام أبي بكر رضي الله عنه

وسكن الكوفة كان فقيهاً عالماً بالفتيا توفي عام ٦٣ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٦٣ ، الأعلام ج ٧

ص ٢١٥ .

(٢) رواه البخاري (١٤٠/١) كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ، وفي (١٤١/٢) كتاب الصدقة تكفر

الخطيئة ، وفي (٣٦/٣) كتاب الصوم ، باب الصوم كفارة وفي (٦٨/٩) كتاب الفتن ، باب الفتنة التي تموج

كموج البحر ، ومسلم (٢٢١٨/٤) كتاب الفتن ، باب في الفتنة التي تموج كموج البحر ، والترمذي (٢٢٥٨)

كتاب الفتن : باب رقم ٧١ .

(٣) هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية قرشي ثالث الخلفاء الراشدين فتحت في أيامه أرمينية

والقوقاز وقبرص وجمع الناس على مصحف واحد قتل رضي الله عنه بعد أن حوصر أربعين يوماً وهو يقرأ

القرآن صبيحة عيد الأضحى عام ٣٥ هـ ، ينظر الإصابات ج ٦ ص ٣٩١ والأعلام ج ٤ ص ٢١٠

(٤) ينظر ٥/ أحمد محمد جلي دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين ص ٢٩ - ٣٠ .



الاختلاف وكان أيضاً لمثيري الفتنة فيه دور كبير إذ بعد أن اتفق الصحابة على الصلح أثرت الفتنة ووقعت المعركة ، وليس فريق من الفريقين بدأها ، وأنها بدأها المغرضون .<sup>(١)</sup> ثم بعد وقعة الجمل حدثت وقعة صفين بين علي رضي الله عنه وأشياعه ومعاوية رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> وأشياعه ، فكانت المرحلة الأكثر تأثيراً في انتشار الفتن ونشوء الفرق ، إذ تعد حادثة التحكيم التي أعقبت الوقعة المنتج الأكبر فرقتين غالتين في تاريخ المسلمين (الخوارج والروافض)<sup>(٣)</sup> .

وكلتا الفرقتين غالتان ولكنه غلو متقابل في جوانب متفق في جوانب أذكر منها الآتي :

١- في جانب الولاء والبراء . غلت الخوارج في البراءة من الصحابة رضي الله عنهم ومنهم علي بن أبي طالب .  
وغلت الروافض في الولاء لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وذريته من بعده .

---

(١) ينظر أحمد راتب عرموش ، الفتنة ووقعة الجمل ، برواية سيف بن عمر الضبي ص ١٤٤ - ١٧٩ . وينظر أحمد محمد جلي ، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين ص ٢٩ - ٣٠ .

(٢) معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب ، القرشي الأموي ، صحابي جليل ، ولد بمكة وأسلم يوم فتحها ، وكان كاتباً للوحي تولى الأردن في عهد عمر ، وجمع له عثمان ديار الشام كلها فلما مات عزله علي ، ثارت بينه وبين علي الحروب وكلاهما مجتهد ، ويوبع بالخلافة ومات في دمشق عام ٦٠ هـ ، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١١٩ . الأعلام ج ٧ ص ٢٦٢ .

(٣) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوي ج ١٣ ص ٣٢ ، ٢٠٨ .  
وهنا يلاحظ أن الخوارج كانت لهم بداية واضحة - في شكل كيان - وهي حادثة التحكيم ، ولكن الرافضة في المقابل ليس لهم بداية تاريخية واضحة إذ اختلف المؤرخون في ذلك اختلافاً كبيراً ، \* وإيا ما كان الأمر فإنه بعد ظهور الخوارج اتضح المعسكران وبيان الاتجاهان

\* ينظر أحمد جلي ، دراسة عن الفرق ص ٨٨ - ١٠١ وعرفان عبد الحميد ، دراسات في الفرق ص ٢٥ .

٢- وهم متفقون في التكفير فكلهم يُكفّر ، ولكن اختلافهم هو في محل التكفير وموضوعه<sup>(١)</sup>. ثم تتابع ظهور الفرق في تاريخ المسلمين فخرجت المرجئة والقدرية، والمعتزلة . . . وغيرهم .  
ولكن الأمر الذي يهم الباحث في هذا الموضوع هو هل الغلو المعاصر وليد الغلو القديم؟

إنّ الذي دفع إلى هذا السؤال : أن آراء الغلاة المعاصرين متفقة إلى حد كبير مع آراء الغلو القديم وخصوصاً الخوارج والرافضة بصورة ما ، وهذا أمر قد قرره معظم الباحثين في هذا الموضوع<sup>(٢)</sup>.

ولزيادة الأمر توضيحاً أعرض مجموعة من آراء الغلو المعاصر ، التي قال بها الخوارج بشكل أساسي أو الرافضة منسوبة إلى هؤلاء وأولئك :

١- تكفير العصاة أصحاب الكبائر<sup>(٣)</sup>.

٢- الانفصال الكامل عن المجتمع<sup>(٤)</sup>.

٣- تكفير المقيم غير المهاجر<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر مجمل آراء الخوارج عند الشهرستاني في الملل والنحل ج ١ ص ١١٤ - ١٣٨ ومجمل آراء الرافضة عند الشهرستاني في الملل والنحل ج ١ ص ١٤٦ - ١٩٠ .

(٢) ينظر على سبيل المثال : أحمد محمد جلي دراسة عن الفرق ص ٧٩ - ٨٢ . وأحمد كمال أبوالمجد ، حوار لا مواجهة ص ٦٧ ، سالم البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٧٧

(٣) ينظر رأي الخوارج عند الشهرستاني ، الملل والنحل ، ج ١ ص ١١٥ . ورأي المعاصرين ص ٢٦٥ - ٢٨٨ من هذا البحث

(٤) ينظر رأي الأزارقة من الخوارج عند محمد رضا الدجيلي ، فرقة الأزارقة ص ٨٠ ، ورأي المعاصرين ص ٤٧٦ - ٥٠١ من هذا البحث .

(٥) ينظر رأي الخوارج عند الشهرستاني ، الملل والنحل ج ١ ، ص ١٢١ ، ورأي المعاصرين ص ٣٠٦ - ٣١٠ من هذا البحث .

٤- القول إن ديار المسلمين دار كفر تستباح فيها الدماء<sup>(١)</sup>.

٥- ما يسمى : ( المفاصلة الشعورية)<sup>(٢)</sup>.

وإذا اتضح هذا التشابه فهل معناه أن المعاصرين استفادوا من الخوارج

والشيعة؟

لقد اختلفت انظار الكتاب في هذا :

- فمنهم من ينزع إلى القول بأن الغلاة اليوم استفادوا من الخوارج ومن

فكرهم . يقول أحمد كمال أبو المجد<sup>(٣)</sup> : « نستطيع أن نقرر أن فكر الخوارج كان ولا

يزال أحد الينابيع التي يُستمدُّ منها كثيرٌ من آراء هؤلاء المتطرفين الجدد من

الشباب<sup>(٤)</sup>.

وإلى هذا يميل البهناوي<sup>(٥)</sup> إذ يقول : « إن أصول هذا الفكر كانت عن

الخوارج<sup>(٦)</sup> ويقرر هذا أحد المعاصرين بكتاب أسماه (جذور الفتنة في الفرق

الإسلامية منذ عهد الرسول حتى اغتيال السادات)<sup>(٧)</sup>

---

(١) ينظر رأي فرقة الأزارقة من الخوارج عند البغدادي في الفرق بين الفرق ص ٨٤ ، ورأي المعاصرين ص ٣٣٠ -

٣٤٦ من هذا البحث .

(٢) والمفاصلة الشعورية عند الراقضة هي التَّقْبَةُ ، وموسى بن جارالله ، الوشيعة في نقد عقائد الشيعة ص ١١٦ .

وينظر رأي المعاصرين ص ٤٩٥ - ٤٩٦ من هذا البحث .

(٣) كاتب مصري معاصر مهتم بدراسة الغلو ، عمل وزيراً للأعلام ، وهو الآن أستاذ ورئيس قسم القانون بجامعة

القاهرة له مؤلفات عدة منها (حوار لا مواجهة) ، ينظر غلاف بحثه التطرف الديني وأبعاده .

(٤) حوار لا مواجهة ص ٦٧ وهنا ملاحظة مهمة : هي أن الرابط الأكبر عند كمال أبو المجد بين فكر الخوارج وبين

فكر الغلاة المعاصرين هي الحاكمية ويرى التسوية بين شعار لا حكم إلا الله وشعار (الحاكمية) مع ما بينهما من

اختلاف وقد بيّنت هذا الرأي وناقشته ص ١٠٨ - ١١١ من هذا البحث .

(٥) سالم البهناوي ، كاتب مصري معاصر ، دخل السجن في عهد جمال عبدالناصر ، وشهد نشوء الغلو ، وكانت له

محاورات مع أهله انتجت عدة مؤلفات منها الحكم وقضية تكفير المسلم وهو يعمل الآن مستشاراً بالكويت

(٦) الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٧٧ .

(٧) المؤلف هو اللواء حسن صادق ، والسادات هو الرئيس المصري السابق محمد أنور السادات ولد عام ١٩١٨ م كان

أحد الضباط المسمين بالأحرار الذين تولوا الحكم في مصر ، قتل عام ١٩٨١ م ، ينظر موسى صبري ، السادات

الحقيقة والأسطورة .

- وينزع بعض الأساتذة إلى القول بعدم استقاء المعاصرين من أفكار الخوارج والشيعة وإنما هو « لون غريب من التوافق في التفكير أدى إلى النتائج عينها »<sup>(١)</sup>.

مع أنه لا ينفي أن يكون بعض الغلاة « قد درس هذه الفرق وتأثر بمعتقداتها ، وبما توصلت إليه من أفكار وبما استشهدت به من حجج »<sup>(٢)</sup>.

- والرأي الذي يتضح لي من خلال البحث في موضوع جذور الغلو وارتباطه بالفرق وخصوصاً الخوارج أبينه فيما يلي :

أولاً : أن الغلو في مراحل الأولى لم يتصل بفكر الخوارج ولا الروافض ولا الفرق الأخرى ، بل هو مبتوت الصلة بهذه الأفكار يدل على ذلك الحقائق التالية :

أ- أن الظرف الزماني والمكاني الذي نشأت فيه هذه الآراء لم يكن من السهولة فيه الاتصال بالكتب التي تتحدث عن فرق أهل الضلال . يقول أحد المتهمين بالغلو عندما ناقشه أحد الأساتذة في آرائهم وبين جذورها وأنها عند الخوارج وأمثالهم : « مستحيل ، هذه الأحكام وليدة الزنزانات والفقهاء البعيد عن أي كتاب ، إذ لم يكن مع الجميع كتاب واحد حتى المصاحف كانت تصدر منّا ، وما توصل إليه الشباب فهو اجتهاد يقوم على ما يحفظون من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم »<sup>(٣)</sup>.

ب- أن الغلو حدث بعد مناقشات لبعض المسائل المستجدة فهو وليد ظرف وحدث ، ولم يكن عند أصحابه الأوائل مبادئ التقوا عليها من الأساس .

(١) نعمان السامرائي ، التكفير ، جذوره ، أسبابه مبرراته ص ٨ .

(٢) المصدر نفسه ص ٨ .

(٣) المصدر نفسه ص ١٢ .

ج- أن غالب الأفراد الذين ابتدأوا الغلو - إن لم يكونوا كلهم - على جهل وغير متخصصين في العلوم الشرعية ، إذ لم يسبق لهم اطلاع على هذه الكتب ، ولذلك عندما بين لهم بعض من ناقشهم أن آراءهم موجودة في الملل والنحل للشهرستاني<sup>(١)</sup> ونحوه من كتب الفرق قال بعضهم : بأنه لم يسمع بهذه الكتب ، وقال آخرون : إنهم سمعوا بها ولم يروها<sup>(٢)</sup> .

د- أن من وقع في الغلو قوم رجعوا عن آرائهم لما رأوا أصلها عند الخوارج مما يدل على ظنهم أنهم سابقون إلى هذه الأفكار<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : أن أهل الغلو في المراحل المتأخرة ، وخاصة المتصدرين منهم للقيادة أصبح عندهم علم بآراء الخوارج ، وربما استفادوا منها بصورة ما ، ويمكن أن يستأنس بما يلي :

أ- أن المناقشين لمنظري الغلاة بينوا لهم سبق الخوارج وغيرهم من الفرق إلى مثل هذه الآراء مما دفعهم إلى الاطلاع عليها<sup>(٤)</sup> .

ب- أن قادة الغلاة كانوا يمنعون أتباعهم من قراءة كتب التاريخ ، وليس ثمت تفسيرٌ ظاهر لهذا إلا الخوف من معرفة تاريخ الخوارج وآرائهم المبتوثة في تلك الكتب<sup>(٥)</sup> .

---

(١) هو محمد بن عبدالكريم بن أحمد أبو الفتح ، الشهرستاني ولد بشهرستان عام ٤٧٩هـ ، كان عالماً بمذاهب الفلاسفة وأديان الأمم ، عاش في بغداد ، وتوفي بشهرستان عام ٥٤٨هـ من كتبه الملل والنحل ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢٠ ص ٢٨٦ ، والأعلام ج ٦ ص ٢١٥ .

(٢) ينظر نعمان السامرائي ، التكفير جذوره وأسبابه ص ١٢ .

(٣) ينظر البهناوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١٧٩ .

(٤) ينظر السامرائي ، التكفير جذوره وأسبابه ص ١٢ . والبهناوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١٧٩ .

(٥) ينظر محمد سرور بن نايف زين العابدين ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ٢٦٠ .

ج- أن تطور فكرهم وقوة استدلالاتهم في المراحل المتأخرة دالاً على استنادهم إلى آراء سابقة لأرائهم .

د- أن بعض الآراء التي طرحها الغلاة : مثل غلوهم في تكفير مرتكب الكبيرة تكاد أدلتها تكون صورة لأدلة الخوارج من قبل .

وكذلك غلوهم في ذم المقلدين يكاد يكون صورة مطابقة لما كتبه الشوكاني<sup>(١)</sup> وابن حزم<sup>(٢)</sup> في ذم التقليد مع اختلاف رأي الغلاة ورأي هذين الأمامين في هذه المسألة دون أن ينسبوا الآراء إليهما<sup>(٣)</sup> .

وبهذا يتبين أن أثر الفرق القديمة على الغلاة المعاصرين جاء تالياً ولاحقاً فقد انحصر في إثراء تيارات الغلو وتأييد حججها لا في إيجادها ، إذ أن وجودها كان أثراً لعوامل أخرى . وليس في هذا تبرئة لساحة الغلاة ، أو تسوية لما وقعوا فيه ولكنه عرض لجذور أفكارهم تاريخياً بما يساعد على تصور هذه القضية وفهمها ومن ثم علاجها العلاج الصحيح الرشيد .

وإذا تبين هذا فإن سر التشابه بين آراء الخوارج وآراء المعاصرين يتضح في الجوانب الآتية :

#### ١- تشابه المنهج الفكري للفريقين :

إن المنهج الفكري الذي استعمله الفريقان للوصول إلى الحقائق متشابه بدرجة كبيرة وهذا ما يجعل الآراء في كثير من الأحيان تتشابه بل تتماثل ، وسيأتي

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ولد ببخولان، ونشأ بصنعاء، وولى قضاءها له ١١٤ مؤلفاً منها نيل الأوطار وارشاد الفحول توفي عام ١٢٥٠هـ، ينظر الأعلام ج ٦ ص ٢٩٨ .

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد عالم الأندلس ولد بقرطبة ، كانت له ولأبيه وزارة تخطى عنها زهداً فيها ، كان له آراء انتقد من أجلها ، وكان قوي الحججة سليطاً على مخالفيه له مؤلفات أشهرها المحلى ، توفي عام ٤٥٦هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ١٨٤ ، والأعلام ج ٤ ص ٢٥٤ .

(٣) ينظر المصدر نفسه ص ٤٨ - ٥٠ .

بيان هذا<sup>(١)</sup>.

٢- تشابه المناخ الفكري للفريقين :

إن الظروف الفكرية التي عاشها الخوارج والظروف الفكرية التي عاشها المعاصرون من أهل الغلو متشابهة من بعض الجوانب وخصوصاً في الجانب الفكري فكلا الفريقين يتسم بسمة واضحة هي الجهل « يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم »<sup>(٢)</sup> كما أن التطور الفكري للفريقين متقارب حيث بدأ الغلو بالتكفير ثم تطور الى آراء غالية أخرى ، إذ يبدو أن الغلاة المعاصرين لم يلتقوا من الأساس على مبادئ عامة واضحة ، بل كان مبدأ غلوهم تكفير الحاكم ، ثم تطورت صور الغلو من خلال الممارسات العملية .

وكذلك الخوارج من قبل إذ لم يلتقوا على مبادئ معينة « بل رفعوا في البداية شعارات التفوا حولها ، كقولهم ( لا حكم إلا لله ) وتكفيرهم لمقاتليهم واستباحة قتلهم وقتالهم ، ومن خلال ممارساتهم تكونت للخوارج آراء عامة حول المشكلات التي أثاروها أو كانوا طرفاً في إثارتها كمشكلة الإمامة ومشكلة مرتكب الكبيرة والحكم عليه كفراً وإيماناً»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ص ١٠٢ .

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه ص ٧١ .

(٣) د. أحمد محمد جلي ، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين ص ٤٧ .

## المطلب الثاني الجزور الفكرية

إن الآراء والأفكار لا تكون في غالب الأحوال مبتوتة الصلات، مقطوعة الجذور، بل بينها اتصال كبير وترايط بين، ويمكن أن تصنف الجذور الفكرية للآراء إلى صنفين :

١- معاقد الآراء ومجامعها، أي الآراء الجامعة التي تولدت منها معظم الآراء.

٢- الخلل في البنية الفكرية ويتمثل في :

أ- الجهل بمعنى انعدام العلم او قصوره .

ب- اختلال المنهج .

وسأطبق هذا على الغلو في حياة المسلمين المعاصرة بما يكون موضعاً لحقيقة هذا الغلو وطبيعته .

أولاً : الحاكمة وصلتها بمظاهر الغلو :

إن الخضوع لله عز وجل، والتسليم لحكمه من لوازم الإسلام ومقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، « وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً »<sup>(١)</sup> ولقد جاء تقرير هذه العقيدة بأساليب متعددة في القرآن الكريم منها :

١- أسلوب الحصر حيث جاء حصر الحكم وأنه لله عز وجل وحده « إن الحكم

إلا لله، أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

(٢) سورة يوسف آية ٤٠ .



٢- أسلوب الإنكار ، إذ أنكر الله عز وجل على من ابتغى غير حكمه «أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون»<sup>(١)</sup> قال الحافظ ابن كثير : « ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله تعالى المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم»<sup>(٢)</sup>.

٣- نفي الإيثار عن من لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد جاء هذا النفي مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقسم ، قال الله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام : « ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله لا بين المسلمين ولا بين الكفار . . . إلا بحكم الله تعالى ورسوله»<sup>(٤)</sup>.

وهذا المعنى متقرر في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال أهل العلم<sup>(٥)</sup>، وعاشت الأمة الإسلامية، وهو حاضرٌ في حسنها تحيها واقعاً عملياً قرونناً طويلاً، كان فيها الحكم لله عز وجل ، حتى بدأ الغزوان الفكري والاستعماري ، فدخلت القوانين الأوروبية دولة الخلافة العثمانية ،

(١) سورة المائدة آية ٥٠

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٦٧ .

(٣) سورة النساء آية ٦٥

(٤) الفتاوى ج ٣٥ ص ٤٠٨ .

(٥) ينظر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب كتاب التوحيد ، بشرحه قره عيون الموحدين للشيخ ، عبدالرحمن بن حسن ص ١٩٢ ، وفتح المجيد ص ٣٢٠ - ٣٣٥ ، والشيخ محمد بن ابراهيم ، تحكيم القوانين ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه .

عندما ضعفت ، وكثرت عللها وأمراضها ، فزَيَّن لها أعداؤها أن صلاحها وطريق نهوضها هو بالأخذ بالقوانين حتى صدر عام ١٨٤٠م أول قانون مخالف للإسلام في بلد مسلم ، مستمداً أحكامه من مصادر أجنبية ، وهو قانون العقوبات العثماني ثم توالى الأخذ بالقوانين في دولة الخلافة حتى رفع عنها حكم الإسلام عام ١٣٤٨هـ<sup>(١)</sup> وأما بعد عهد الاستعمار الذي رزحت تحته معظم البلاد الإسلامية فقد ورثت عنه صنائعه الأحكام الوضعية ، فكانت القوانين الفرنسية والبريطانية والسويسرية هي عماد الحكم والتشريع . كما أن تحكيم الشرع غاب - في الغالب - على صعيد الأفراد مع أنفسهم ، وفي علاقاتهم مع الآخرين ، حيث ظهرت مخالفة شرع الله بالتهاون بأركان الدين وبإظهار المنكرات ، فتنبه لهذا الأمر طائفة من العلماء والدعاة فأيقظوا الحس الإسلامي ودعوا إلى تحكيم شرع الله فنشأ عن ذلك مصطلح جديد هو (الحاكمية) والحاكمية كما يقول الأستاذ المودودي<sup>(٢)</sup> رحمه الله : «تطلق على السلطة العليا ، والسلطة المطلقة على حسب ما يصطلح عليه اليوم في علم السياسة ، فلا معنى لكون فرد من الأفراد - أو مجموعة من الأفراد أو هيئة مؤلفة منهم - حاكماً إلا أن حكمه هو القانون ، وله من الصلاحيات التامة ، والسلطات الكلية غير المحدودة لينفذ حكمه في أفراد الدولة وهم مضطرون إلى طاعته طوعاً أو كرهاً»<sup>(٣)</sup> .

ويقرر أبو الأعلى المودودي في كتابه المصطلحات الأربعة أن من مقتضيات

(١) ينظر ، عمراًشقر ، الشريعة الإلهية ص ٦٤ - ٦٧ .

(٢) هو الأستاذ أبو الأعلى المودودي من الدعاة المعاصرين ولد في مدينة أورنك آباد عام ١٩٠٣هـ ، في أسرة فضل وعلم ، بنى نفسه بنفسه فتعلم واشتغل بالصحافة ، وأسس عام ١٣٦١هـ الجماعة الإسلامية وكان له دور كبير في تأسيس دولة باكستان توفي رحمه الله عام ١٣٩٩هـ ، ينظر فتحي يكن : الموسوعة الحركية ج ١ ص ١٣-١٨ .

(٣) تدوين الدستور ، من مجموعة نظرية الإسلام وهدية ص ٢٥١ .

الألوهية أن يكون الحكم لله فيقول : « الذي لا سلطة له لا يمكن أن يكون إلهاً ، ولا ينبغي أن يُتَّخَذَ إلهاً ، وهو وحده الذي ينبغي أن يُتَّخَذَ إلهاً »<sup>(١)</sup> .

ولسيد قطب<sup>(٢)</sup> أيضاً في هذا الموضوع كتابات كثيرة بل هو الذي وسع ونشر هذا المصطلح وأذاعه وبينه في مواضع كثيرة من كتبه إذ يقول : « إن الحاكمية لله وحق تعبيد الناس ، وتشريع الشرائع لهم ، هي أولى خصائص الألوهية التي لا يدعيها لنفسه مؤمن بالله ولا يُقره عليها مؤمن بالله كذلك ، وإن الذي يدعي حق الحاكمية ، وحق تعبيد الناس لما يشرعه لهم من عند نفسه إنما يدعي حق الألوهية . . . »<sup>(٣)</sup> .

وهنا مسألة مهمة وهي أن نشوء هذا المصطلح وكونه مصطلحاً جديداً كان نتاج الترجمة لبعض المصطلحات الغربية ، لا يعني أنه نشأ في الإسلام ، لأن الأصل موجود ، وهو جزء من توحيد الألوهية ، والعلماء الأقدمون تكلموا في الحاكمية وأفاضوا ، فالناشئ والحادث هو المصطلح لا المسألة نفسها ، وإن أحياءه والتنظير له بهذه الطريقة هو نتاج أزمة عاشتها البلاد الإسلامية ، لما غابت شريعة الله عنها ، فصيغت المسألة بهذا الأسلوب لإحيائها في أذهان المسلمين ، وتقريبها إلى أفهامهم ، ليعيشوها واقعاً عملياً كما عاشوها من قبل .

ومسألة الحاكمية هذه هي الجذر الفكري الرئيس للغلو في العصر الحديث ، حيث كانت الشكاية الكبرى للتيارات الإسلامية ولمن وقع في الغلو منها ، هي

---

(١) المصطلحات الأربعة ص ٢٩ .

(٢) هو سيد بن قطب بن إبراهيم من الدعاة والمجاهدين من المعاصرين ولد بأسبوط ، وتخرج بكلية دار العلوم ، ثم أرسل إلى أمريكا للدراسة ، وعاد منتقداً لما يخالف الإسلام ، انتمى لجماعة الإخوان المسلمين ، وأوذي وسجن . وعكف على التأليف فكان من إنتاجه (في ظلال القرآن) وغيره من الكتب ، توفي شهيداً إن شاء الله عام ١٣٨٧ هـ ، ينظر الإعلام ج ٣ ص ١٤٨ .

(٣) مقومات التصور ص ١٧٧ ، وينظر معالم في الطريق ص ١١٨ .

الحكم بغير ما أنزل الله ، مع ما اقترن بذلك من فهم الحاكمية فهماً خاطئاً ، وقد تنبّه لهذا بعض الباحثين في موضوع الغلو حيث عنون أحدهم لكتابته بـ (الحكم وقضية تكفير المسلم) وعنون الآخر لكتابته بـ (الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو) وقد بين أحدهما وهو المستشار سالم البهنساوي - الذي يعد شاهداً عياناً على تطور فكر الغلو في بعض البلاد الإسلامية - أن المناقشات الأولى التي وقعت في السجون وكانت من بذور الغلو ، تدور حول موضوع الحاكمية إذ يجيب - على سبيل المثال - أحد السجناء عن سبب عدم ولائهم لحكامهم : بأنهم اختلفوا مع الحاكم لأنه أصبح ندأ لله وأخضع الناس لعبوديته من دون الله<sup>(١)</sup>.

وعند تتبع مظاهر الغلو العقديّة والعملية نجد غالبها يرجع إلى مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ، وسأضرب لذلك عدة أمثلة :

١- تكفير المقيم غير المهاجر . يرجع هذا التكفير إلى عدة مسوغات منها أن الدار دار كفر ، وأن المجتمعات جاهلية ، وكل ذلك يعود إلى كونها محكومة بغير ما أنزل الله .

٢- الخروج على الحكام ، إذ أن المسوغ الرئيس لهذا الخروج هو تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله .

٣- الغلو في مفهوم التقليد وفي ذم التقليد . إذ مرجع ذلك إلى مفهوم الغلاة للتقليد ، وأنه طاعة مطلقة وهذه الطاعة المطلقة لا تكون إلا لله ، ولذلك يُكفرون المقلد لأنه حكم غير الله ، واتبع غير رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومعظم مظاهر الغلو كذلك يأخذ بعضها بحُجَزِ بعض ، وتُكوِّنُ حلقات متصلة نهايتها مسألة الحاكمية .

وإذا تقرر بأن الجذر الرئيس للغلو هو الحاكمية من جهة وقوع الحكم بغير ما أنزل الله ، ومن جهة الفهم الخاطيء للحاكمية فيجب التنبيه إلى حقائق مهمة :

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٢٣ .

## الحقيقة الأولى :

إن القول : إنّ الحاكمية لله ليس المراد منه أن يمارس صفوة من الناس الحكم على أنهم ظل الله ، أو أنهم مكتسبون لحقوق الملك الإلهية بل هي واجب على المؤمنين المسلمّين بحاكمية الله وسلطانه وعلو الشرع الإلهي الذي جاءهم من عند الله بواسطة أنبيائه ورسوله « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ، ليستخلفنهم في الأرض »<sup>(١)(٢)</sup>

ومتى ما قيل إن الحاكمية معناها ممارسة طائفة من الناس التسلط بدعوى أنهم ظل الله في الأرض فهذا غلو ، والداعون إلى الحاكمية لم يُعلّم أنهم قالوا هذا .

## الحقيقة الثانية :

إن القول بأنّ مسألة الحاكمية هي الجذر الفكري الرئيس للغلو ليس معناه أنّ القول بالحاكمية غلو أو أنها خطأ كما قرر ذلك بعض الكتاب في عرضه لما سماه (الأدوات الفكرية) للجماعات الغالية إذ يقول : «منها فكرة الحاكمية لله وحده . . . ومارتبوا عليها من نزع سلطة التشريع عن الجماعة . . . ومغالاتهم في ذلك مغالاة سقيمة تنبع من جهل لا حدود له بمصالح العباد ومقاصد الشريعة ، والفكرة قال بها العلامة المودودي وتابعه المرحوم سيد قطب . . . وجرت بها السنة آلاف من الشباب وأقلامهم وهي كلمة حق أفضت إلى ضرر عظيم ، حرفت عن موضعها وسُخّرت لغير ما قيلت له »<sup>(٣)</sup>.

وليست الدعوة للحاكمية دخيلة كما يرى ذلك د/ محمد عمارة<sup>(٤)</sup> بقوله :  
«لاشعار الحاكمية في نشأته الأولى بذني صلة حقيقية بفكر الإسلام السياسي . .

(١) سورة النور آية ٥٥

(٢) ينظر أبو الأعلى المودودي ، تدوين الدستور الإسلامي ، ص ٢٥٩ .

(٣) أحمد كمال أبو المجد ، حوار لا مواجهة ص ٥٧ .

(٤) كاتب مصري معاصر متفرغ للتأليف ، ذو نزعة عقلانية عصرية ، يحمل شهادة الدكتوراه وله مؤلفات كثيرة تزيد عن الستين كتاباً منها الإسلام وفلسفة الحكم . تيارات الفكر الإسلامي ، الأعمال الكاملة للإمام عبده .

ولا هو في صورته المودودية بالمعبر عن واقع الفكر الإسلامي الحديث أو ضرورات النهضة الإسلامية في إطار أمتنا العربية ، إنه شعار دخيل على تراثنا القديم واجتهادنا الحديث ، تخلى عنه الذين ابتدعوه قديماً وجوهر فكر المودودي عنه يخالف لما فهمه منه أنصاره وأعداؤه على السواء فهو لا يعدو أن يكون شبهة من الشبهات»<sup>(١)</sup>.

بل الحاكمة أمر متقرر بنصوص غير منحصرة في الكتاب والسنة ، ومارس النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون الحكم بشرع الله واقعاً عملياً ، ولكن الغلو واقع في آثارها ، ويمكن تصوير أثر القول بالحكمة فيما يلي :

الحكم بغير ما أنزل الله . أنتج إدامة هذا الحكم والدعوة إلى الحكم بما أنزل الله ، ثم عدم الاستجابة لهذه الدعوة أنتجت رد فعل يدين الحاكم بغير ما أنزل الله ويكفره ثم جاءت تبعاً لتكفير الحاكم مجالات الغلو الأخرى .

الحقيقة الثالثة :

إن موضع خطأ القائلين بغلو الداعين للحاكمية هو التسوية بين شعار الخوارج (لا حكم إلا لله) وبين المناذرة بحاكمية الله . وهذا هو الذي نزع إليه بعض الكتاب في هذا الموضوع إذ يقول أحدهم : « من الملحوظ أن قطب قد تأثر في إيراده لهذا المفهوم بصيحة الخوارج عشية تأسيس الدولة الأموية<sup>(٢)</sup> (لا حاكمية إلا لله) »<sup>(٣)</sup>.

بل يؤكد بعضهم أن شعار الحاكمية هو نفسه شعار الخوارج (لا حكم إلا لله)<sup>(٤)</sup>.

(١) العلانية ونهضتنا الحديثه ص ٩٥ .

(٢) هذا خطأ تاريخي إذ المعروف أن مناداة الخوارج بهذا كانت بعد وقعة صفين وبعد قصة التحكيم المشهورة ، ينظر ابن كثير ، البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٧٦ . كما أن النداء كان (لا حكم إلا لله) وليس (لا حاكمية إلا لله) .

(٣) محمد حافظ دياب ، سيد قطب : الخطاب والأيدولوجيا ص ١٢٩ .

(٤) ينظر أحمد كمال أبو المجد حوار لا مواجهة ص ٦٧ ، ومحمد سعيد العشماوي ، الإسلام السياسي ص ٢٨ .

ولكي يتبين الفرق بين الأمر الذي نقمه الخوارج على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ، وملابسات رفع شعار (لا حكم إلا لله) ومعناه عندهم أئين ما يلي :  
إن الخوارج لم ينقموا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه حكم بغير ما أنزل الله - حقيقةً - ، بل نقموا عليه أنه حكم الحكّمين وهذا بزعمهم حكم بغير ما أنزل الله فقالوا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لما ناظرهم : « انسلخت من قميص ألبسكه الله واسم سمالك به الله ثم انطلقت فحكمت في دين الله ولا حكم إلا لله »<sup>(١)</sup>.

وهذا غلو ظاهر لأنهم يريدون سلب البشر إمكانية تطبيق حكم الله عز وجل ولذلك رد عليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : « كلمة حق أريد بها باطل »<sup>(٢)</sup>.

أي أن القول إن الحكم لله حق وهو في القرآن « إن الحكم إلا لله »<sup>(٣)</sup> ولكن أصحابها أرادوا منع تحكيم الرجال المطبقين لحكم الله عز وجل ، وهذا باطل ، قال الحافظ ابن حجر : « وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم إلا لله ، انتزعوها من القرآن وحلوها على غير محلها »<sup>(٤)</sup>.

ويمكن إيضاح خطئهم بذكر مجموعة من النصوص التي فيها رد عليهم وهي كما يلي :

١- قول الله عز وجل : « وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما »<sup>(٥)</sup> وهذه الآية ردّ علي بن أبي طالب على الخوارج فقال في مجمع من أصحابه : « أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا

(١) رواه أحمد ج ١ / ٨٦ قال ابن كثير (تفرد به أحمد واستاده صحيح واختاره الضياء) البدايه والنهاية ج ٧ ص ٢٨ .

(٢) رواه مسلم (٧٤٩ / ٢) كتاب الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج .

(٣) سورة يوسف آية ٤٠

(٤) فتح الباري ج ٦ ص ٦١٩ .

(٥) سورة النساء آية ٣٥

بيني وبينهم كتاب الله يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل :  
( وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدان  
إصلاحاً يوفق الله بينهما )<sup>(١)</sup> .

فأمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم دماً وحرمةً من امرأة ورجل<sup>(٢)</sup> .  
٢- قول الله تعالى لدواد عليه السلام : « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض  
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله »<sup>(٣)</sup> . ففي هذه الآية  
أوكل الله عز وجل مهمة تطبيق الحكم إلى داود عليه السلام .  
٣- ما رواه شريح بن هانيء<sup>(٤)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup> قال : لما وفد أبي على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكتفون بأبي الحكم ، فدعاه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله هو الحكمُ ، وإليه الحكمُ فلم تكني أبا  
الحكم ؟ » فقال : إن قومسي إذا اختلفوا في شيء أتوني ، فحكمت بينهم ،  
فرضي كلا الفريقين بحكمي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما  
أحسن هذا ، فمالك من الولد ؟ » قال لي شريح ومسلم وعبدالله قال فمن  
أكبرهم قال : قلت : شريح ، قال : « فأنت أبو شريح »<sup>(٦)</sup> وأقره صلى

(١) سورة النساء آية ٣٥

(٢) جزء من الحديث السابق تخريجه ص ١٠٩ والذي فيه (انسلخت من قميص ... الخ)

(٣) سورة (ص) آية ٢٦

(٤) شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي ، راجز ، شجاع ، من مقدمي أصحاب علي رضي الله عنه ، قتل غزياً  
بسنجان عام ٧٨ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ١٠٧ ، والأعلام ج ٣ ص ١٦٢ .

(٥) هو هانيء بن يزيد المدحجي ، صحابي كان يكنى أبا الحكم وكناه النبي صلى الله عليه وسلم باكبأ أولاده شريح ،  
ينظر الإصابة ج ١٠ ص ٢٣٢ .

(٦) رواه أبو داود رقم (٤٩٥٥) الأدب باب تغيير الاسم القبيح ، والنسائي (٢٢٦ / ٨) في أدب القضاة باب إذا  
حكموأرجلاً ففضى بينهم ، وإسناده صحيح ، انظر ، الارناؤوط ، والشاويش ، حاشية شرح السنة للبهوي ج  
١٢ ص ٤٣٤ .



الله عليه وسلم على حكمه بين الناس وأنكر بأسلوب نبوي أديب رفيع تكتيه بأبي الحكم لأن الحكم هو الحاكم الذي لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى<sup>(١)</sup>.

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ<sup>(٢)</sup> في بني قريظة كما هو مشهور في السيرة<sup>(٣)</sup>.

٥- أن الناس لا بد لهم ممن يحكم بينهم ولذلك روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رد على الخوارج فقال : « كلمة عدل أريد بها جور ، إنما يقولون لا إمارة ولا بد من إمارة بر أو فاجر »<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتبين وجه الافتراق بين شعار الحاكمة المطروح اليوم وبين شعار لا حكم إلا لله الذي طرحه الخوارج ، فالداعون إلى الحاكمة لا يقولون بسلب الناس إمكانية تطبيق الحكم بل يقولون بالسيادة المطلقة لحكم الله التي هي من لوازم الإسلام .

---

(١) ينظر البغوي ، شرح السنة ج ١٢ ص ٢٤٣

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن أمية القيس أبو عمرو الأنصاري الأوسي البصري ، أسلم على يد مصعب بن عمير وكان سيداً في قومه توفي يوم الخندق ، رمي بسهم ، فعاش شهراً ثم انتفض جرحه فمات سنة ٥ للهجرة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٢٧٩ ، وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٨١ ، والأعلام ج ٣ ص ٨٨ .

(٣) قصة تحكيم سعد رواها البخاري (٧٢ / ٨) كتاب الاستئذان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم .

(٤) ينظر ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ج ٢ ص ٢١ ، وينظر الشهرستاني ، الملل والنحل ج ١ ص ١١٧ ، ولم أجد الأثر في الكتب المعتمدة وإنما أوردته لاستدلال بعض العلماء به ، ثم لصحة معناه .

ثانياً : الخلل في البنية الفكرية :

إنّ الخلل في البنية الفكرية للغلاة كان جذراً رئيساً من جذور الغلو ، وذلك أن هذا الخلل طريق لاختلال النتائج والمعلومات التي يتوصل إليها من تتسم بنيته الفكرية بهذه العلة .

ونظراً لأهمية المنهج كان لعلماء الإسلام دور كبير في ترسيخ علم أصول الفقه ، الذي هو بمثابة المنهج الذي يسير عليه مستنبط الأحكام من أدلتها وكان يؤكد على جانبين مهمين :

١- أصول التشريع .

٢- طرق الاستنباط ومناهجه .

ومعظم الانحرافات التي وقعت في تاريخ المسلمين سواء في العقيدة أم في الشريعة كانت نتاج الخلل في أحد هذين الجانبين وسأذكر بعض الأمثلة المتعلقة بأصول التشريع من معاهد الانحراف وأصوله :

١- الجهل بأصول التشريع : الكتاب ، السنة ، الإجماع ، القياس . . . والجهل

يشمل الجهل العام بهذه الأصول أو الجهل بمفرداتها الحاكمة في القضية الفرد .

٢- الإعراض عن الاستقاء من هذه الأصول مع العلم بها ، والاعتماد على

العقل مثلاً .

٣- مخالفة سبيل المؤمنين برفض أحد هذه المصادر كما هو حال من سموا

أنفسهم بالقرآنيين الذين لا يرون في غير القرآن حجة . أو الذين ينكرون

حجية السنة ، أو خبر الأحاد في العقائد ، على اختلاف في درجات تلك

المخالفة .

وعند النظر في الغلو في العصر الحديث نجد أنّ هناك خللاً ، في البنية الفكرية

عند الغلاة ، وقد تمكنت عن طريق قراءة كتبهم ونقد آرائهم التي أوردتها في

الفصلين الثالث والرابع من استجلاء جوانب ذلك الخلل ، بما أبيته فيما يلي :

## ١- الجهل

وأبرز جوانب الجهل التي أراها مؤثرة ما يلي هي :

- أ- الجهل بالكتاب .
- ب- الجهل بالسنة .
- ج- الجهل بمقاصد الشريعة .
- د- الجهل بآخذ الأدلة وأدوات الاستنباط
- هـ- الجهل بأقوال العلماء وآثارهم .
- و- الجهل باللغة العربية وأساليبها .
- ز- الجهل بالتاريخ وبالسنن الكونية .
- ح- الجهل بالواقع وظروفه وملابساته .
- ط- الجهل بمراتب الناس وبمراتب الأعمال .

## ٢- الخلل في المنهج

وأبرز جوانب الخلل في المنهج ما يلي هي :

- أ- المنهج الحرفي في فهم النصوص .
- ب- انعدام النظرة الشمولية .
- ج- التأويل .
- د- التلقي المباشر من النص .
- هـ- اتباع المتشابه .
- و- عدم الجمع بين الأدلة .
- ز- انعدام الموضوعية (اتباع الهوى) .
- ح- الاجتهاد من غير أهلية وعدم الأخذ من المصادر المعتبرة شرعاً .

## المنظـب الثالث الجذور النفسية

تختلف أنظار الباحثين في موضوع جذور الغلو النفسية ويتشعب هذا الموضوع ، غير أن السؤال الأهم في فهم هذه الجذور هو : هل الغلو نابع من عوج في نفسية الغالي ، أو هو ناتج عن البيئة التي يعيش فيها؟ والإجابة عليه اتخذت منحيين إجمالها فيما يلي :

١- يرى بعض العلماء أن الغالي ذو نفسية غير سوية وأن الغلو متأصل فيه تأصل الآفات النفسية الأخرى<sup>(١)</sup>.

ويؤيد بعض الباحثين هذا الرأي ، بل ويذهب إلى أبعد منه فيقول إن «دراسات وبحوث علم النفس والطب النفسي دللت على أن الشخصية المتطرفة شخصية مريضة ، وأن هناك خصائص عديدة مشتركة بين المتطرفين وبين مرضى العقل»<sup>(٢)</sup>. وهناك عدد ضخم من البحوث التي تناولت الاتجاهات التعصبية في علم النفس في ارتباطها بسمات الشخصية ، وهذه البحوث على الرغم مما وجه إليها من انتقادات تدعم الفرض القائل بأن هناك بناء أساسياً في الشخصية يساعد على نمو الاتجاهات التعصبية<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) ينظر محمد الغزالي ، حذار من التدين المشوش ص ٤٢ .

(٢) سمير أحمد ، محددات التطرف الديني في مصر ، مجلة المستقبل ص ١١٢

(٣) ينظر معتز عبدالله ، الاتجاهات التعصبية ، ص ٢٦ .

(٤) يدرس علماء النفس جذور الغلو النفسية في بحوثهم ودراساتهم المتعلقة بالاتجاهات التعصبية ، وتحظى الاتجاهات التعصبية الدينية باهتمام واضح في علم النفس الاجتماعي . وإن كان مفهومهم للتعصب الديني إنما ينصب على تعصب مجموعة دينية ضد مجموعة أو مجموعات دينية أخرى ، ينظر (معتز عبدالله ، الاتجاهات التعصبية ص ١٨ ، ٤٨ - ٥٢ .

وهذا الرأي ذهب إليه بعض الباحثين الغربيين ، وزاده توضيحاً - من وجهة نظره- بتحديد ملامح روح المتعصب ، التي يمكن تطبيقها على (الأصوليين المسلمين) وأورد هذه الملامح مجملة فيما يلي :

- ١- العزلة .
- ٢- الاكتمال قبل الأوان .
- ٣- الدونية - الاستعلاء .
- ٤- الحركية - العدوانية .
- ٥- الفاشية .
- ٦- عدم التسامح .
- ٧- الارتياحية - الإسقاط .
- ٨- نظرة تأمرية .
- ٩- المثالية - الإحساس بالواجب .
- ١٠- القسوة - الجرأة .
- ١١- الطاعة - الالتزام .<sup>(١)</sup>

وهذه الملامح التي أوردتها مأخوذة من مقياس الفاشية الشهير في علم النفس ، حيث قام مجموعة من أساتذة علم النفس من خلال اللجنة اليهودية الأمريكية بمحاولة فهم أسباب الاتجاهات المعادية للسامية، وطاعة الألمان المطلقة لهتلر<sup>(٢)</sup> ، وينظر هؤلاء الباحثون إلى التعصب أنه اضطراب في الشخصية يئثل تماماً مختلف المخاوف المرضية

---

(١) ينظر هاربر دكميجان ، الأصولية في العالم العربي ، ص ٥٨ - ٦٣ .

(٢) هو أدولف هتلر ، زعيم الحزب النازي ، ولد في ميونخ عام ١٨٨٩م ، وأنشأ مع مجموعة من زملائه حزب العمال الألماني الاشتراكي انتخب رئيساً للبلاد وأشاع فيها الإرهاب وكان ذا نظرة عنصرية ، قاد العالم إلى الحرب العالمية الثانية ، ينظر الموسوعة العربية الميسرة ص ١٨٩١ .

## النفسية الأخرى (١) .

٢- وترى جمهرة الباحثين أن الغلو هو انعكاس لأوضاع يعيش فيها الإنسان . يقول أحد الأساتذة المتخصصين في الدراسات النفسية : « إذا وجد الإنسان واقعاً لا يقبله فإنه يلجأ لا شعورياً إلى رد فعل معاكس لهذا الواقع ، وكلما كان الدافع قوياً كلما كان رد الفعل قوياً ، بل وقد يؤدي إلى التطرف والعنف» (٢) .

ويقول د/ فؤاد زكريا : (٣) « ومجمل القول أن ما يسمى بالإرهابي في عصرنا الحاضر هو في كثير من الحالات شخص لا يحمل تكويناً نفسياً يوجهه إلى الإرهاب ، وإنما هو شخص يعتنق قضية ما ، تؤثر على سلوكه وعلى اختياراته إلى حد قد يتعارض أحياناً مع تكوينه النفسي» (٤) . وإلى هذا الرأي يميل بعض الباحثين الغربيين فيقول : « إن سلاح التكفير ، أصبح واقعاً تحت التأثير الشديد للضغط الثقافي والاجتماعي والسياسي الذي تعرض له بعض الجماعات من خلال المجتمع المصري» (٥) .

والذي يتبين للباحث من خلال دراسة ما كتب حول جذور الغلو النفسيه

---

(١) ينظر معتز عبدالله ، الاتجاهات التعصبيه ص ١٨ ، ١٣٠ - ١٣١

(٢) د. محمد شعلان ، استاذ ورئيس قسم الأمراض العصبية ، جامعة القاهرة ، لقاء بجريدة الأخبار ١٩٨٩/١/٧ م .

(٣) هو الدكتور فؤاد زكريا ، من أقطاب العلمانية المشهورين مهتم بنقد الصحوة الإسلامية المعاصرة من كتيبه الحقيقة والوهم في الحركة الإسلامية المعاصرة يعمل الآن أستاذاً في جامعة الكويت ومستشاراً لسلسلة عالم المعرفة التي تصدر في الكويت .

(٤) مقدمة سيكلوجيا الإرهاب وجرائم العنف ص ١٠ .

(٥) ينظر ، جيلز كيبل ، النبي والفرعون ص ٦٦ وهذا الرأي هو رأي كثير من الباحثين وسيأتي مزيد بيان له ص ١٢٥-١٢٨ ، وشكري هو شكري أحمد مصطفى ولد عام ١٣٦٢هـ - باسيوط واعتقل عام ١٣٨٥هـ بتهمة الانتماء لجماعة الإخوان المسلمين وأفرج عنه عام ١٣٩١هـ وكون في السجن جماعة كان لها انتشار كبير بعسد خروجه أسماها جماعة المسلمين واشتهرت بجماعة التكفير والهجرة وأعدم عام ١٣٩٨هـ ، ينظر محمد سرور بن نايف زين العابدين ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ١٠ ، ٣٠٤ - ٣٠٦ .

يتلخص في النقاط الآتية :

أولاً - أن وجود خلل في التركيبة النفسية للغالي أمرٌ لا ينكر في الجملة ولكن لا بد من ملاحظة ما يلي :

١- أن وجود الخلل في التركيبة النفسية شأن فردي . فكون فرد من الغلاة ذو نفسية غير سوية لا يعني اطراد هذه القاعدة في كل الغلاة ، ولا أن الغلو نشأ في الجملة بسبب ذلك العوج .

٢- أن كثيراً من الاختلال النفسي عائد إلى الضغوط التي يتعرض لها الإنسان ، والإنسان لا يولد معوج النفس بل تتشكل نفسيته بحسب التربية والظروف التي يتعرض لها .

٣- أنه قد توجد قابلية نفسية عند بعض الغلاة حيث استجابوا للضغوط فتتجت ردة الفعل (الغلو) وخصوصاً عند فئة الشباب ، إذ أنهم أكثر فئات المجتمع تعرضاً للوقوع في الغلو ، لما يتوفر لهذه الفئة من الإمكانيات والطاقات مع ضعف التجربة وقلة العلم .

ثانياً- أن البحوث التي تهتم بدراسة الغلو لا تنظر إليه من الوجهة الفردية ، بل تعنى به على أنه مشكلة إجتماعية ، والمشكلات الإجتماعية تنشأ في الغالب عن ضغوط إجتماعية .

ثالثاً- أن هذه الضغوط الإجتماعية تؤثر في غالب الأحوال على شرائح كبيرة من المجتمعات فيتسع ضررها ، بينما تُعدُّ العلل النفسية قاصرة الضرر .

رابعاً- أن الغلو يمثل رد فعل أو انعكاساً طبيعياً لسلسلة المشكلات السياسية والثقافية والإجتماعية ، إذ أصبح الغلاة واقعين تحت التأثير الشديد للضغوط في هذه المجالات فهناك إذاً جانبان للقضية :

أ- ظواهر وأنماط فكرية وعملية تثير أعضاء مجتمع معين (الفعل) .

ب- التعبير عن عدم الرضا بهذه الظواهر (رد الفعل) .

وكان لاختلال المنهج العلمي والعملية للغلاة الأثر الأكبر في تأثرهم ونزوعهم

إلى الغلو، وقد سبق توضيح ذلك في الجذور الفكرية بما أغنى عن التكرار (١).  
خامساً- أن تلك الظواهر المشكّلة لنفسية الغلاة والمؤثرة فيها تختلف : فمنها ما  
يكون أقوى تأثيراً، ومنها ما يكون أكثر مباشرة لآحاد أحداث الغلو فيكون هو  
المفجّر للفعل، ويكون التوتر المتراكم الناجم عن هذه الظواهر هو السبب في  
إيجاد تعبير عن السخط وعدم الارتياح (٢).

وأما بيان هذه الظواهر والضغوط فقد اختلفت اتجاهات الباحثين إلى وجهتين :  
١- اختزال الضغوط والظواهر في أمر واحد، إذ يرى - على سبيل المثال -  
بعض الباحثين أن الجذور الفكرية والحركية للغلو تتمثل في هزيمة عام ١٣٨٧ هـ -  
١٩٦٧ م فيقول « إن الجذور الفكرية والحركية لانتشار موجة التطرف الديني  
الإسلامي تعود إلى أزمة المجتمع المصري غداة هزيمة يونيو ١٩٦٧ م » (٣) وينفي أن  
يكون جذر الغلو هو التعذيب الذي وقع لبعض الجماعات الإسلامية كما يراه  
بعض الباحثين الآخرين (٤).

٢- دراسة جذور الغلو بشكل عام ونسبة الغلو إلى جذور متعددة، وهذا ما  
جرى عليه معظم الباحثين (٥).

وهذا النهج هو الأصوب إذ من المتقرر عند العلماء قديماً وحديثاً أنه لا يوجد  
سبب واحد مستقل بالتأثير بحيث يكون مسئولاً عن أي شكل من أشكال السلوك  
البشري (٦).

---

(١) ص ١٠٢ - ١١٤ .

(٢) ينظر معتز عبدالله، الاتجاهات التعصبية ص ٧٨ .

(٣) رجاء العربي، التطرف الديني وأبعاده ص ٢ .

(٤) مثل البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٢٢ - ٣٠ .

(٥) ينظر على سبيل المثال، القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ١٠٨ - ١٢٥، وكمال أبو

المجد، التطرف الديني وأبعاده ص ٦ - ٨ .

(٦) ينظر معتز عبدالله، الاتجاهات التعصبية ص ٩٨ .



ولذلك سأعرض لأهم المؤثرات والضغوط الاجتماعية التي تؤثر في نفسيات الغلاة أو المتهمين بالغلو مستخدماً في استخراجها الأساليب التالية :

١- دراسة بعض كتابات من وقع في الغلو دراسة مستقلة لتحديد أوجه شكائتهم ، ومكامن الضغوط المؤثرة على نفسياتهم .

٢- الاستئناس بأراء من كتب في هذا الموضوع ، ممن رأى أن بعض الظواهر مؤثرة في الغلاة .

مع العلم أن ما سأعرضه هنا ما هو إلا عرض مجمل مختصر لأهم هذه المؤثرات وهذا بيانها :

### أولاً : الأوضاع المحلية :

١- غياب شرع الله عن الحكم في معظم ديار المسلمين حيث اقتصت الشريعة الإسلامية واستجلبت القوانين الوضعية<sup>(١)</sup> .

٢- غربة الإسلام وتعاليمه في كثير من ديار المسلمين ، حيث أن الإسلام -بشموله- غائب عن الساحة في العديد من بلاد المسلمين ، وفي جوانب حياتهم المختلفة مما يشعر المسلم بالغربة ، وهذه الغربة تعمل عملها في نفسية المسلم في هذا العصر وخصوصاً الشباب<sup>(٢)</sup> .

٣- الموقف من الاتجاه الإسلامي ويتمثل فيما يلي :

أ- استخدام القوة والعنف حيث لقي التيار الإسلامي في بعض البلاد الإسلامية ضغوطاً شديدة من سجن وتعذيب وقتل وتشريد ، وكانت من جذور الغلو حيث نشأت فكرة محاربة الأنظمة ورد الاعتداء بالقوة<sup>(٣)</sup> .

ب- الاتهام والهزاء ، إذ عولجت القضايا المنسوبة الى التيار الإسلامي -في

---

(١) ينظر حيثيات الحكم في قضية الجهاد ، نقلاً عن كمال خالد المحامي ، هؤلاء قتلوا السادات ص ٢٥٩ - ٢٦١ .

(٢) ينظر القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ١٠٨ .

(٣) ينظر سيد قطب ، لماذا أعدموني ص ٩٥ ، والبهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٢١ - ٣٠ ،

والقرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ١٢٥ .

الصحافة والإعلام بشكل عام - بكثير من التهويل والتضخيم والالتهام بلا أدلة بل والاستهزاء بأمور أصيلة من الدين<sup>(١)</sup>.

ج- التضييق على الإسلام وفتح المجال للاتجاه العلماني، فقد صودرت حرية الدعوة إلى الله في بعض ديار المسلمين بينما أفلت العنان في المقابل لدعاة العلمانية والتغريب، وهذه المصادرة لها أثرها الكبير على الدعوة، حيث اندفع بعضهم إلى أضرب من السرية، واتخذوا العنف منهجاً لهم<sup>(٢)</sup>.

٤- الفساد والتحلل الأخلاقي، فنتيجة للتيار التغريبي الذي اكتسح ديار المسلمين انتشرت المبادئ، وتحلل كثير من الناس من القيم الأخلاقية، وانتشرت الفواحش، ولا يملك الصالحون القدرة على تغيير ذلك ولذلك اندفع البعض إلى القول بجاهلية المجتمعات وكفرها. . إلى غير ذلك من أضرب الغلو<sup>(٣)</sup>.

٥- الأوضاع الاقتصادية؛ إذ كان للضغوط الاجتماعية دور كبير في تشكيل نفسية الغلاة في العصر الحديث ويمكن التمثيل على بعض الجوانب الاقتصادية السيئة بما يلي :

أ- سوء توزيع الثروات والهوة الكبيرة بين الطبقات، إذ يعيش الشباب في كثير من المجتمعات المسلمة وهم بين متنعم بالحياة، وبين من لا يملك ضرورياتها.

ب- انهيار قيمة العمل، إذ لم يعد العمل هو مصدر الثروة، وإنما أصبحت الطرق غير المشروعة هي التي تجلب الثراء ولا شك أن مثل هذه المظاهر تشعر الإنسان بالظلم مما يبذر في نفسه بذور الغلو والإرهاب<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر فهمي هويدي، التدين المنقوص ص ٢١٦، وبوسف صديق، حقيقة التطرف الديني ص ٢٥.

(٢) ينظر القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ١١٩-١٢٥.

(٣) ينظر فهمي هويدي، التدين المنقوص ص ٢٢١، والتطرف الديني ص ٤، وعبدالرحمن أبو الخير، ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٧٨

(٤) ينظر عبدالرحمن الشرفاوي، الإرهاب ص ٤٤-٤٥ والقرضاوي، الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي ص ١٣١-١٣٥.

٦- غياب دور العلماء في كثير من البلدان الإسلامية، ويمكن إجمال الجوانب المتعلقة بغياب دور العلماء فيما يلي :

أ- التخلي عن مهامهم، حيث تخلى جمع من علماء الأمة عن مهمة توجيه الناس وانشغلوا بمهام تستهلك الوقت والجهد، مما فتح المجال لفئات من الجهلة أو حديثي العهد بالعلوم الشرعية لتسئم أماكن التوجيه.

ب- انحراف بعض العلماء، باحتراف العلم حيث اتخذوه مهنة ولم يتخذوه رسالة، ولذلك فهم موضع اتهام عند الغلاة إذ يعدونهم دائرين في فلك الحاكم ويررون له أعماله.

ج- عدم التصدي للقضايا التي طرحها المتهمون بالغلو والتي هي من المعضلات التي اشتبهت على كثير من الناس ومع ذلك لم تبين البيان الذي تبرأ به الذمة<sup>(١)</sup>.

٧- التبعية في العالم الإسلامي وتمثل في :

أ- التبعية في الاقتصاد والسياسة .

ب- التبعية في التعليم والتوجيه .

ج- التبعية في الأخلاق والسلوك<sup>(٢)</sup>.

٨- التغريب والعلمنة، فمنذ انتهاء الاستعمار العسكري والتغريب يأخذ مجراه في جميع الجوانب في البلاد الإسلامية، وكان لهذا التغريب منظوره الذين وصلوا إلى درجات من الغلوفية كبيرة<sup>(٣)</sup> وهذا التغريب انتج رد فعل هو الغلو يقول احد الأساتذة المهتمين بالقضية «يبدو لي أن الغلو سيبقى بدرجات شتى وأشكال متنوعة وعلى فترات ممتدة أو متقطعة ما بقيت هيمنة التغريب ولن يضعف إلا بضعفها»<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ٩٠، وكهال خالد، هؤلاء قتلوا السادات ص ٢٥٩-٢٦١.

(٢) ينظر عبدالرحمن ابو الخير، ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٩١، والقرضاوي، الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي ص ١٤٥ - ١٥٤

(٣) ينظر طه حسين، مستقبل الثقافة في مصر ص ٤١ وينظر ما نقله الشيخ مصطفى صبري في، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين ج ١ ص ٣٦٩

(٤) طارق البشري، سيقى الغلو ما بقي التغريب ص ٦١

٩- الهزائم السياسية والعسكرية ، فلقد تعاقبت على العالم الإسلامي عدة هزائم على الصعيدين العسكري والسياسي كان لهما الأثر الكبير في أحداث مشكلة الغلو ، ولذلك إن جمعاً من الباحثين يرجعون ظهور جماعات الغلو الى ردة الفعل التي حدثت بعد هزيمة ١٣٨٧-١٩٦٧م<sup>(١)</sup>

### ثانياً : الأوضاع المحلية :

١- التآمر على الدين الإسلامي ، فلقد انتقلت الأمة من أمة سيادة تدين لها الأمم بالولاء ، وتبسط على الأرض حكم الله عز وجل إلى أمة تابعة يتكالب عليها الأعداء كما تتكالب الأكلة على قصعتها ، وترميها الأمم عن قوس واحدة ، ويعد هذا التآمر عاملاً موثقاً في نفسيات المسلمين وفي نفوس الواقعيين في الغلو منهم بشكل خاص<sup>(٢)</sup>.

٢- غلبة الحياة المادية ، فقد غلب على العالم اليوم الاتجاه المادي تبعاً للتقدم المدني ، وهذا التوجه للأمور الدنيوية غالباً ما يكون على حساب الإلتزام بالدين . وهذا كان له الأثر الكبير في جنوح بعض الناس الى الغلو

٣- سقوط الخلافة ، فقد غابت صورة الدولة الاسلامية الواحدة التي تحكم ديار المسلمين ، وكان البديل للدولة الاسلامية تجزئة العالم الإسلامي إلى دويلات ، وكان لهذا الأمر أثره الكبير في نفوس من وقعوا في الغلو يتضح ذلك من كتاباتهم عن الدولة الإسلامية والخلافة الإسلامية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ١١٧ ، ورجاء العربي ، التطرف الديني وأبعاده

ص ٢

(٢) ينظر ، علي جريشه الاتجاهات الفكرية المعاصرة ص ١١ ، فتحي يكن ، العالم الإسلامي والمكائد الدولية .

(٣) ينظر ماهر بكري ، كتاب الهجرة ص ٦

## **المبحث الثاني**

# **طبيعة الغلو في حياة المسلمين المعاصرة**

إن الغلو يقع في إطار أي تيار عقدي أو ديني ، سواء أكان تيار شريحة وصفوة أم تيار أمة ، في الأديان وغير الأديان من المذاهب والعقائد ، ووجوده في التيار الإسلامي الذي هو تيار أمة ليس وضعاً نشازاً ، بل هو متسق مع واقع الحياة الفكرية للبشر<sup>(١)</sup>.

وليس هذا تبريراً للوقوع في الغلو وإنما هو بيان للواقع .

وتعد معرفة طبيعة الغلو ، مدخلاً مهماً لتقويم المشكلة وعلاجها في كل عصر من العصور ، وبدون هذه المعرفة يخبط الباحث أو الدارس المعالج لهذه المشكلة خبط عشواء ، وكثير من الأخطاء التي يقع فيها الدارسون للمشكلة سببها غياب الفهم لطبيعتها ، ويمكن إجمال التساؤلات التي تجلي الإجابة عنها طبيعة الغلو في العصر الحديث فيما يلي :

١- هل المشكلة فعل أو رد فعل ؟

٢- هل هي مشكلة مرحلية أو مشكلة دائمة ؟

٣- هل هي مشكلة تربوية اجتماعية أو سياسية أو هي أعم من ذلك ؟

٤- هل هي مشكلة محلية في بلد واحد أو عالمية ؟

٥- هل هي مشكلة نابعة من المجتمع المسلم أو هي متأثرة بعوامل خارجية ؟

٦- هل الظاهرة فردية أو جماعية ؟

وسأحرص على بيان الإجابة لهذه التساؤلات بما يكشف طبيعة الغلو في حياة

المسلمين المعاصرة .

---

(١) ينظر محمد عمارة ، جريدة الوطن ، ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٨ م .

## أولاً : هل المشكلة فعل أو رد فعل ؟

إن الغلو في أصله استجابة سلوكية يميل السلوك البشري عادة إلى الانطباع بها كانعكاس لعدد من العوامل : الداخلية المتعلقة بصميم الحياة النفسية للفرد ، والخارجية المتعلقة بتأثيرات البيئة<sup>(١)</sup> ، وغالباً ما يحدث الغلو في البيئات المضطربة فهو في حقيقة الأمر رد فعل وليس فعلاً ، بدليل أن الغلو باستعراض التاريخ ، يحدث غالباً في أوقات الأزمات واضطراب أحوال الأمم .

ولا يردُّ على هذا حدوث الغلو في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهود صحابته رضوان الله عليهم ، إذ أن الغلو الذي حدث في عهدهم رد فعل لأوضاع خاطئة بزعم الغالي . فالغلو - كاعتلال فكري ، وانحراف عن الحق - يمكن أن يظهر في البيئات الصالحة المستقيمة كما حدث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن لانحراف الغالي فإنه يرى ما ليس بباطل باطلاً .

فالغلو رد فعل لفعل خاطيء سواء في حقيقة الأمر أم من وجهة نظر الغالي ، فالرجل الذي اعترض على قسمة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين<sup>(٢)</sup> غلا وخرج على حكم النبي صلى الله عليه وسلم : لظنه أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم جور وظلم ؛ إذ لم يجعل قسمة الغنائم بالسوية بين المقاتلين والسوية هي العدل في زعمه ، والخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب خرجوا احتجاجاً

---

(١) ينظر ، رعد عبد الجليل ، التطرف الديني في إيران ، ص ٢٠ .

(٢) سبق إيراد الحديث وتخرجه ص ٧١ .

على فعل خاطيء بزعمهم وهو التحكيم<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فإن الغلو وثيق الصلة بالبيئة والواقع والظروف الاجتماعية والسياسية وليس وليد فكر فقط ، يقول أحد الأساتذة المتخصصين في الدراسات النفسية : « إذا وجد الإنسان واقعاً لا يقبله فإنه يلجأ لا شعورياً إلى رد فعل معاكس لهذا الواقع ، وكلما كان الدافع قوياً كلما كان رد الفعل قوياً ، بل وقد يؤدي إلى التطرف والعنف<sup>(٢)</sup> » وهذا الأمر دعا بعض الباحثين إلى القول بأن الغلو « مؤشر أو انعكاس لتعثر النظام السياسي والاجتماعي في مواجهة الأزمات الداخلية والخارجية<sup>(٣)</sup> » وليس هذا تبرئة لساحة الغلاة وتبريراً لما وقعوا فيه . إذ أن الغلاة مرضي بما يمكن تسميته «بالقابلية للغلو»<sup>(٤)</sup> فهم :

- غير أسوياء في الناحية العلمية بشرع الله .

- غير أسوياء في الفكر من حيث المنهج المستخدم لفهم نصوص الشارع .

- قليلوا الاتصال بأهل الذكر والعلم .

وهذه القابلية أو التربة الصالحة للغلو يقع وزر تهيئتها وإصلاحها لاستنبات الغلو على الغلاة أولاً .

وإن عدم فهم هذين الجانبين للمشكلة وهما :

١- أن هناك أفعالاً شاذة هي التي أوجدت رد الفعل .

٢- أن هناك قابلية للغلو عند الغلاة .

أوجد خللاً في فهم المشكلة ، الأمر الذي أدى إلى خلل في تقويمها وعلاجها .

---

(١) انظر فتح الباري ج ٦ ص ٦١٩

(٢) د. محمد شعلان ، استاذ ورئيس قسم الأمراض العصبية بجامعة القاهرة ، لقاء بجريدة الاخبار ، ١/٧

. ١٩٨٩ /

(٣) د/ سعد الدين ابراهيم ، مصر تراجع نفسها ص ٢٢ .

(٤) ينظر فهمي هويدي ، التطرف وأبعاده السلبية ، ص ١٤ .



والغلو في هذا العصر ينطبق عليه ما سبق من أنه رد فعل لأوضاع شاذة وخاطئة تحياها المجتمعات المسلمة ، ويؤكد هذا أحد رجال القضاء الوضعي المتمرسين بهذه المشكلة فيبين أن الغلو إنما هو رد فعل لعوامل سياسية واجتماعية وأن هذه العوامل هي التي أدت إلى ظهور هذه الجماعات ،<sup>(١)</sup> إذ معظم المجتمعات المسلمة تزخر بكثير من السلبيات التي تستفز الحليم ؛ فالمجتمع يعاني من عنف الظلم الاجتماعي ، وعنق القهر الاقتصادي ، وعنق الاستبداد ، ويعاني من الاستلاب الحضاري ، ويعاني من الفساد الأخلاقي .

فالعنف الذي يمارسه هؤلاء المتهمون بالغلو إنما هو رد فعل لعنف مضاد<sup>(٢)</sup> . يقول أحد الأساتذة : « إن تحليلي لموقف هذا الشباب المتشدد أو صلني إلى أن تطرفه نتيجة لتطرف مضاد ، أو أنه رد فعل وليس فعلاً » .<sup>(٣)</sup> ويشهد لهذا أنه على مر التاريخ فإن حركات التجديد والإحياء الإسلامية في البلدان أو العهود التي اتسمت بقدر من الحرية وتحقيق مطالب الأمة ، وتحكيم شرع الله لم تتخذ طريق الغلو والعنف ولم تكن ظاهرة الغلو مطروحة ، أو مطروحة بشكل جزئي لا يصل إلى حد أن يكون ظاهرة تلفت الأنظار . ويكاد هذا - أي القول إن الغلو في العصر الحديث رد فعل - أن يكون محل اتفاق بين الباحثين المهتمين بهذه المشكلة<sup>(٤)</sup> ، ومع هذا فإنه مهما كانت الأخطاء فإن علاجها هو : الإصلاح الشرعي المتزن ، وليس الغلو .

(١) ينظر ، رجاء العربي التطرف الديني وأبعاده السلبية ص ٢ - ٣ .

(٢) ينظر ، د/ محمد عمارة ، لقاء بجريدة الوطن الكويتية ٢٨/١٠/٨٨

(٣) د. عبدالصبور شاهين ، لقاء بجريدة عكاظ السعودية ، ١٥/٦/٨٨

(٤) ينظر إضافة إلى ما سبق : سعد الدين إبراهيم ، مصر تراجع نفسها ص ٢٢

أحمد كمال أبو المجد ، التطرف الديني وأبعاده ص ٦

فهمي هويدي ، التطرف الديني وأبعاده ص ٣ و ١٦

طارق البشري ، سيقى الغلو ما بقي التغريب ص ٥٨ .

وأما ما العوامل التي تكون منها الفعل الذي أنتج رد الفعل ؟  
وما الظروف التي كوَّنت القابلية للغلو عند المتهمين به ؟ فهذا ما سبق بيانه في  
المبحث الأول من هذا الفصل .

ثانياً : هل هي مشكلة مرحلية أو مشكلة دائمة ؟

الذي يراه الباحث أنه للإجابة عن هذا السؤال لا بد من التفريق بين الأفراد  
والأمة فهي بالنسبة للأفراد مشكلة مرحلية في غالب الأحوال ، وهي بالنسبة للأمة  
مشكلة دائمة ويدل على مرحلية الغلو بالنسبة للأفراد الأحاديث الآتية :

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن لكل عامل شرة<sup>(١)</sup> وفترة<sup>(٢)</sup> فقال  
« لكل عمل (وفي رواية عابد) شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سستي فقد  
اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك »<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية « ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجتهدون في العبادة  
اجتهاداً شديداً فقال : تلك ضراوة الإسلام وشرته ، لكل ضراوة شرة ولكل شرة  
فترة فمن كانت فترته إلى اقتصاد وسنه فلا م<sup>(٤)</sup> ما هو ، ومن كانت فترته إلى المعاصي  
فقد هلك »<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الشرة ، بكسر الشين المعجمة ، وتشديد الراء المفتوحة : النشاط والرغبة ، انظر أحمد شاكر ، شرح المسند ج ٩  
ص ١٩٢ .

(٢) الفترة ، بفتح الفاء وسكون التاء أي وهناً وضعفاً وسكوناً بعد حدة ، وليناً بعد شدة ، ينظر أحمد شاكر ، شرح  
المسند ج ٩ ، ص ١٩٢ .

(٣) رواه أحمد (١٨٨/٢) وقال الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند صحيح ج ١١ ص ٤٠ ورواه ابن أبي عاصم في  
السنة (٢٨/١) قال الألباني في تخريجه اسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٤) قال ابن الأثير في بيان معنى قوله (فلام ما هو) : «أي قصد الطريق ، يقال أمه يؤمه أما وتأمه وتبممه ، ويحتمل

أن يكون الأم أقيم مقام المأموم أي هو على طريق ينبغي أن يقصد» النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٦٩

(٥) رواه أحمد (١٦٥/٢) قال الشيخ أحمد شاكر : اسناده صحيح ، شرح المسند ج ١٠ ص ٥٠ .

وهذا الحديث يفيد أن الإنسان قد يجتهد في الدين ، ويصل به الحال إلى الغلو والشدة في التمسك ثم تهدأ حدته إلى قصد في الأمر ، وأبان عليه الصلاة والسلام أن الفترة التي تعقب الغلو ينبغي أن تكون إلى سنة<sup>(١)</sup> .

٢- أن الغالي في غالب الأحوال ينتهي غلوه إلى أحد أمرين :

أ- أن يصير إلى انقطاع كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : « لن يشاد الدين أحد إلا غلبه »<sup>(٢)</sup> قال ابن حجر : « والمعنى لا يتعمق أحدٌ في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلب »<sup>(٣)</sup> .

ب- أن يتبين له خطأ فعله فيعود إلى الحق والصواب ، كما وقع ذلك للنصر الثلاثة الذين استنكر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم غلوهم وتحريمهم للطيبات ، فرجعوا عما أزمعوا القيام به<sup>(٤)</sup> .

هذا بالنسبة للأفراد أما بالنسبة لمجموع الأمة فالأمر غير هذا إذ أن الغلو حالة دائمة تتسع وتضيق بحسب اتساع عواملها فلا يكاد يخلو زمان من وجود غلاة واستعراض التاريخ من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد لهذا .

ثالثاً : هل المشكلة محلية في بلدٍ واحدٍ أو هي عالمية؟

إن هذه المشكلة ليست مشكلة محلية ، مقتصرة على بلد واحد بل أصبحت مشكلة عالمية تشمل جميع أرجاء الوطن الإسلامي من ماليزيا وأندونيسيا إلى أقصى المغرب ، والذين يتابعون أخبار العالم الإسلامي يرون كثرة تردد أخبار الجماعات المهتمة بالغلو في أجهزة الإعلام وخصوصاً الغربية فطوراً نسمع

(١) أنظر أحمد شاكر ، شرح مسند أحمد ، ج ١١ ص ٤٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦ .

(٣) فتح الباري ج ١ ص ٩٤

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٧٧ ، وينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ٩ ص ١٠٤ .

عن التطرف في نيجيريا وطوراً نسمع عنه في ماليزيا أو مصر أو في الجزائر أو غيرها من البلاد الإسلامية<sup>(١)</sup>.

وبغض النظر عن صدق هذه الأخبار أو عدمه فإن المهم أن هذه المشكلة مطروحة على الساحة في كثير من البلاد الإسلامية . ولكنها تتفاوت في الحدة ، فهي في بعض البلدان أكبر وأظهر من البعض الآخر ؛ وهذا يعود لقوة العوامل المنتجة لهذه المشكلة وضعفها في كل بلد من البلاد الإسلامية .

رابعاً: هل هي مشكلة نابعة من المجتمع أو هي مشكلة وافدة؟

يؤكد بعض العلمانيين على نسبة مشكلة الغلو لجهات خارجية ويحاولون جاهدين إثبات صلة بين الجماعات المتهمه بالغلو وبين إيران على سبيل المثال .<sup>(٢)</sup> بل يذهب بعضهم إلى حد محاولة نسبة هذه الجماعات المتهمه بالغلو إلى أمريكا .<sup>(٣)</sup> وأن المال الخليجي هو الذي يمول هذه الجماعات على حد زعمه<sup>(٤)</sup>.

وهذا الكلام لا يسنده أي برهان علمي ، بل أصبح بعض من يكتب عن المشكلة يكتب عنها وكأن المتهمين بها أناس من خارج المجتمعات الإسلامية الأمر الذي دفع بعض المهتمين بدراسة القضية من علماء الاجتماع إلى إطلاق استغائة تقول : « المتطرفون ليسوا من المريخ »<sup>(٥)</sup> كين فيها أن وسائل الإعلام تتحدث عن المتطرفين كما لو كانوا نزلوا علينا من المريخ أو أنهم بلا جذور في المجتمع أو أنهم غرباء وفدوا إلى أرضنا ويقول : « إنني

(١) ينظر أحمد كمال أبو المجد ، التطرف الديني وأبعاده ، ص ٥

(٢) مجلة فكر ، ندوة التطرف ، عدد ٨ ، ص ٧٤

(٣) المصدر نفسه ، ص ٨٠

(٤) المصدر نفسه ، ص ٧٤ - ٨٠

(٥) سعد الدين إبراهيم ، مصر تراجع نفسها ص ١٣

أقول مستغنياً : إن هؤلاء المتطرفين هم من صلب المجتمع المصري وبالأحرى هم ينحدرون من أهم شريحة في الطبقات الوسطى<sup>(١)</sup> .

وقد توصل هذا الكاتب نفسه بعد دراسة ميدانية إلى أن المتهمين بالغلو يتميزون بعدة ميزات منها :

١- أنهم شبان إذ أن ما يقارب ٩٠٪ منهم في العشرينات أو الثلاثينات من أعمارهم .

٢- أنهم تلقوا تعليماً عالياً ، فقريباً من ٨٠٪ منهم طلاب جامعيون أو خريجون .

٣- أنهم متفوقون دراسياً .

٤- أنهم ينتمون إلى الطبقة الوسطى في المجتمع .

٥- أنهم ينتمون إلى أصول ريفية<sup>(٢)</sup> . وهذا يؤكد القول بمحلية منبع المشكلة ، وعدم صحة كونها مشكلة مصدرة أو وافده ، نعم قد تكون متأثرة بشكل محدود بظاهرة ما مثل الثورة الإيرانية ، لكن لا يمكن نسبتها إلى هذه الظاهرة وأنها نتاج لها بدون دليل ولا برهان ، ومما يؤكد نفي هذه العلاقة أن الجماعات المتهمه بالغلو هي من أشد الجماعات حرصاً على التميز العقدي بين أهل السنة والجماعة وبين الشيعة . صحيح أن الجماعات الشيعية الغالية ذات صلة بالثورة الإيرانية ، أما المتهمون بالغلو من أهل السنة فأمر اتصاهم بإيران لا يزال دعوى بدون دليل .

خامساً : هل المشكلة فردية أو جماعية ؟

إن الذي يظهر للباحث أن كون المشكلة فردية أو جماعية أمرٌ دائر مع نوع الغلو : فإن كان الغلو غلواً كلياً اعتقادياً فهو جماعي ، وإن كان غلواً جزئياً عملياً فهو غلو فردي وهذا في غالب الأحوال ، والغلو في حياة المسلمين المعاصرة

(١) المصدر نفسه ص ١٣ .

(٢) سعد الدين إبراهيم ، الصحوة الإسلامية المعاصرة ، ندوة عمان ، ص ٤٠٠ .

يبدو عليه غلبة الجانب الجماعي ، فالمطروح على الساحة للبحث والدراسة هو الغلو الكلي الاعتقادي الجماعي ، وهذا لا ينفي وجود الغلو الفردي وإنما لما كان الجماعي أكثر خطورة كان أحظى بالاهتمام والمعالجة .

سادساً: هل المشكلة تربوية أو اجتماعية أو سياسية أو هي أعم من ذلك؟  
يحمل بعض الباحثين العلمانيين اتجاهات الكتاب وأقسامهم في نظرتهم لطبيعة المشكلة إلى خمسة اتجاهات هي :

الاتجاه الأول ويرون أنها مشكلة تشريعية .

الاتجاه الثاني ويرون أنها مشكلة دينية .

الاتجاه الثالث ويرون أنها مشكلة هوية .

الاتجاه الرابع ويرون أنها مشكلة حضارية .

الاتجاه الخامس ويرون أنها مشكلة سياسية<sup>(١)</sup> .

والحق أن القضية ذات أبعاد مختلفة ، إذ العوامل المساعدة على نشوئها كثيرة ومتنوعة وآثارها كثيرة كذلك ، وليست منصبة على جانب واحد ، فهي مشكلة هوية لأن المتهمين بالغلو يهدفون إلى إثبات الهوية الإسلامية في مقابل التطرف التغريبي والعلماني الذي اكتسح ديار المسلمين ، وهي مشكلة حضارية لأن المتهمين بالغلو ظهروا كرد فعل لأخذ الحضارة الغربية بعجزها وبجرها « وسيبقى الغلو ، ما بقي التغريب »<sup>(٢)</sup> . وهي مشكلة دينية لأن المنطلق الأساس للمتهمين بالغلو هو الدين فهو يمثل المحور لكل المطالب التي يدعون إليها ، والدين أعم من أن يضيّف فهو دين شامل لكل جوانب الحياة

---

(١) فرج فوده ، التطرف الديني ، مجلة فكر ، عدد ٨ ص ٣٥ - ٣٦ وليلاحظ أنه في عرضه لاتجاهات الكتاب في

فهم طبيعة الغلو متأثر بمفهوم الغلو عنده هو ومن عرض اتجاهاتهم .

(٢) طارق البشري ، سيبقى الغلو ما بقي التغريب : ص ٥٨ .

وهي مشكلة سياسية لأن السياسة جزء من الدين المتكامل البناء ، ولأن الغلو يمثل خطراً على المجتمع في جانبه السياسي أكبر من أي جانب آخر ، ومعظم مطالب المتهمين بالغلو تتعلق بالحكم والتحكيم .  
وبهذا يمكنني القول إن مشكلة الغلو في الحياة المعاصرة ذات أبعاد مختلفة ويجب إلا ننظر إليها من زاوية واحدة .

## **المبحث الثالث**

**حجم الغلو في الدين  
في حياة المسلمين المعاصرة**



يعاني العالم اليوم من موجات الإرهاب<sup>(١)</sup> المنظم الذي يقذف بالبشرية في أتون المشكلات والمصائب ، فلا يكاد يمر يوم دون أن تقع عملية إرهابية يتردد صداها في أجهزة الإعلام المختلفة ، حتى أصبح للمنظمات الإرهابية دوراً خطيراً ، في توجيه دفة كثير من الدول ، وأصبحت جزءاً من القوى الخفية المؤثرة في العالم .

ولكي يتحدد حجم الغلو في الدين يحسن استعراض بعض تيارات الإرهاب في العالم واستعراض حجم تيارات الغلو في العالم الإسلامي ، وليس المراد بهذا الاستعراض عمل إحصائية دقيقة إذ هذه الإحصائية صعبة المنال لأمرين :

١ - عدم توفر المصدقية في الإحصاءات المعلنة ؛ إذ أن قوائم المتحفظ عليهم في أحداث الغلو كبيرة ، وعدد كبير منهم يخرج مبرءاً مما اتهم به . وما يكتبه الباحثون غير مبرء من فقدان المصدقية أيضاً ، فعلى سبيل المثال يقول أحد الباحثين : « إن اعتقالات سبتمبر ١٩٨١ م كانت تضم في السجن ١٤ مجموعة دينية . وكان لكل مجموعة منها أذانها الخاص (يعني ١٤ أذان) [هكذا] ولكل مجموعة إمام خاص »<sup>(٢)</sup> ويقول : « بعض من أثق في تقديرهم يرون أن هناك حوالي ٣٦ طائفة إسلامية في هذه الجماعات » .<sup>(٣)</sup>

وهذه الإحصائية التي أوردها لا تعتمد على أي برهان ، بل هي قول ملقى على عواهنه .

---

(١) يعرف بعض الباحثين الإرهاب بأنه : «عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية ، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية » د . أحمد جلال عز الدين الإرهاب والعنف السياسي ص ٤٩ .

(٢) فرج فودة ، مجلة فكر ، عدد ٨ ص ٣٥ .

(٣) المصدر نفسه ، عدد ٨ ص ٣٥ .

٢- صعوبة أو استحالة الحصول على إحصاءات موثقة للجماعات المتهمه بالغلو في العالم الإسلامي .

ولكن الباحث يهدف بعد استعراض وإحصاء تقريبي إلى المقارنة بين ما لقيته ظاهرة الغلو عند المسلمين من اهتمام وما لقيته مثيلاتها من اهتمام . وهل ظاهرة الغلو عند المسلمين مضخمة ومهولة أو أعطيت حجمها الطبيعي ؟ وذلك باستعراض بعض تيارات الإرهاب والغلو في العالم ، ثم باختيار بلدين هما مصر ، والهند لمعرفة حجم تيارات الغلو المختلفة فيها ومن ثم عقد المقارنة بينها .

أولاً : حجم تيارات الغلو والارهاب في العالم :

لقد أسفرت الدراسات التي قامت بها بعض الصحف والمجلات الأمريكية عن وجود ٣٧٠ منظمة إرهابية في العالم تتمركز في ٦٣ دولة وتباشر نشاطها في ١٢٠ دولة<sup>(١)</sup> وتختلف هذه المنظمات فمنها منظمات تنطلق من منطلق عرقي ومنها ما تنطلق من منطلق ديني ، ومنها ما تنطلق من منطلق عقدي سياسي ، ومنها ما أسس من أجل الجريمة فقط .

وقد شنت المنظمات الإرهابية في العالم عام ١٩٨٢ م ، ٧٩٤ عملية إرهاب دولية<sup>(٢)</sup> وقع ضحيتها ٩٥٤ شخصاً<sup>(٣)</sup> .

وقد وقع ٤٣٪ من هذه العمليات في دول أوروبا الغربية ، ووقع في أمريكا اللاتينية ٢٢٪ منها وفي الشرق الأوسط ١٥٪ من هذه الحوادث ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ٦٪ منها<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر جمال بركات ، الدبلوماسية والإرهاب الدولي ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ص ١٥٠ .

(٢) ينظر د. أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ، ص ١٠٦ .

(٣) ينظر المصدر نفسه ص ١١٩ .

(٤) ينظر المصدر نفسه ص ١١٠ .

ويتضح من هذه الإحصائية أن العمليات الإرهابية التي وقعت في الشرق الأوسط الذي هو المحور الذي تظهر فيه تيارات الغلو تعد ١٥٪ من الحوادث التي وقعت في العالم ، وإذا علمنا أن معظم هذه الأعمال الإرهابية التي وقعت في المنطقة ذات صلة بإحدى ثلاث قضايا هي :

- ١- الحرب العراقية الإيرانية .
- ٢- الاحتلال اليهودي لفلسطين .
- ٣- صراعات لبنان .

إذا علمنا أن معظم العمليات الإرهابية الواقعة في المنطقة في الغالب انعكاس لهذه القضايا ، تأكد لنا أن حجم الغلو في الدين يعد ضعيفاً في مقابل الإرهاب العالمي .

ثانياً : الغلو وتياراته في مصر :

تعد مصر من أوضح بلاد العالم الإسلامي ظهوراً للتيارات الإسلامية بل ولغيرها من التيارات الأخرى لعاملين هما :

- ١- الكثرة النسبية لأعداد السكان إذ ترتفع أعداد المنتمين للتيارات المختلفة نظراً لكثرة أعداد السكان .
- ٢- سبق مصر النسبي لكثير من بلدان العالم الإسلامي في النهضة الإسلامية المعاصرة .

ويركز الغرب كثيراً على مشكلة الغلو في الدين عند المسلمين في مصر مع وجود تيار غلو ديني قبطي<sup>(١)</sup>، ونظراً إلى أن الحوادث التي يقوم بها هذان التياران تعد مقياساً تقريبياً لحجم الغلو في العصر الحديث فسأورد إحصائية لحوادث

---

(١) الأقباط : قبط كلمة يونانية أصل معناها سكان مصر ، ويقصد بهم اليوم النصارى المصريين ، ويمتد أصل الكنيسة القبطية إلى أوائل ظهور النصرانية ، انظر الموسوعة العربية الميسرة ص ١٣٦٩ .

الغلو عند الطرفين بحسب ديانة البادية بالحادثة مع نسبة عدد الحوادث إلى عدد  
المتتمين للديانة .

أولاً :

عدد مجمل السكان في مصر في الفترة ما بين ١٩٧٢م وعام ١٩٨٦م يتراوح ما  
بين ٣٣ر٩ مليون نسمة و ٤٨ر٥ مليون نسمة .

ثانياً :

عدد السكان المسلمين يتراوح في الفترة نفسها بين ٢٨ر٨ مليون نسمة و ٤١  
مليون نسمة .

ثالثاً :

عدد السكان النصارى يتراوح ما بين ٥ر١ مليون نسمة عام ١٩٧٢م و ٧ر٥  
مليون نسمة عام ١٩٨٦م<sup>(١)</sup> .

رابعاً :

في بحث لأحد أساتذة الإحصاء في استخدام القياس الإحصائي في دراسة  
وتحليل مشكلة حوادث (جماعات تطرف الفكر الديني في مصر) ، بين أن نسبة  
الحوادث التي كانت ديانة البادية بها الإسلام ٦٤ر٦٪ وأن نسبة الحوادث التي  
كانت ديانة البادية بها النصرانية ٢٠ر٤٪ أما النسبة الباقية ١٥٪ فغير مبين فيها  
ديانة البادية<sup>(٢)</sup> .

وعن علاقة التعداد السكاني بالعوامل الدينية بين أن مُعامل الارتباط<sup>(٣)</sup> بين عدد  
الحوادث المنسوبة إلى المسلمين ، وتعداد السكان المسلمين وصل إلى ٠٠٦٥ تقريباً

---

(١) ينظر د . فرهاد محمد علي ، بحث في استخدام القياس الإحصائي في دراسة وتحليل مشكلة حوادث جماعات


تطرف الفكر الديني في مصر ص ٩

(٢) ينظر الشكل المرفق ، صورة عن المصدر السابق .

(٣) معامل الارتباط بمعناه البسيط يعني العلاقة بين متغيرين او ظاهرتين او اكثر ، ووجود هذه العلاقة تعني أنه إذا

تغير أحد المتغيرين فان المتغير الآخر يميل للتغير في نفس الاتجاه أو في الاتجاه المضاد ، ينظر د . محمد عبدالسميع

عناي ، الإحصاء (المبادئ والطرق) ص ٣٣٦ .



شكل رقم (٣)  
توزيع حوادث جماعات تطرف الفكر الديني  
في مصر طبقاً لديانة البادئ

بينما كان معامل الارتباط بين عدد الحوادث المنسوبة إلى الأقباط وتعدادهم ٠٩ ر٠ وكلاهما بمعدل متقارب وإن كان الأخير يزيد قليلاً عن الأول ، وهذا يعني أنه إذا نسبت حوادث الغلو إلى عدد السكان المنتمين لديانة البادىء تبين أن حوادث غلو النصارى أكثر من حوادث غلو المسلمين ؛ إذ أن زيادة مقدارها مليون مسلم مصري تؤدي إلى زيادة قدرها حادثة غلو واحدة بينما زيادة مقدارها مليون نصراني مصري تؤدي إلى زيادة قدرها ١٣٣ حادثة غلو .<sup>(١)</sup> وهذا ما يوصلنا إلى محصلة مهمة وهي أن مشكلة الغلو عند المسلمين مضخمة أكبر من حجمها الطبيعي . «فبالرغم من تركيز الغرب . . . على الإحياء الإسلامي فإن هذا الغرب لم يشر من قريب أو بعيد إلى تلك الظاهرة على الجانب الآخر للجامعة المصرية»<sup>(٢)</sup> .

ولقد كان تيار الغلو عند الأقباط متقدماً في وجوده على تيار الغلو عند المسلمين ففي أواخر الأربعينات الميلادية ظهر تنظيم يحمل اسم « جماعة الأمة القبطية » وبدأ يوزع بعض المنشورات التي تحمل دعاوى مثيرة ، مثل طلب الحكم الذاتي للأقباط .<sup>(٣)</sup> وفي سنة ١٩٥٤م أقدم أربعة من الشبان الأقباط بهجوم مسلح على المقر البابوي فاقتموه بقوة السلاح واحتجزوا البابا وأجبروه على إعلان تنازله<sup>(٤)</sup> ومع ذلك مرت هذه الحادثة دون أن تدق نواقيس الخطر ،

---

(١) ينظر د . فرهاد محمد علي بحث في استخدام القياس الإحصائي في دراسة وتحليل مشكلة حوادث جماعات

تطرف الفكر الديني في مصر ص ١٠ وما بعدها .

(٢) نبيل عبدالفتاح ، المصحف والسيف ص ٥٤ .

(٣) ينظر محمد حسنين هيكل ، خريف الغضب ، ص ٣٩٥ .

(٤) ينظر نبيل عبدالفتاح ، المصحف والسيف ص ٧٩ .

وقارن بين الاهتمام الذي لقيته هذه الحادثة والاهتمام الذي لقيته قضية اغتيال الشيخ محمد حسين الذهبي<sup>(١)</sup> .

بل إن تيار الغلو الإسلامي - حسب المفهوم العلماني - عيبٌ بإدخال السياسة في الدين ولم يعب بذلك النصارى الأقباط الذين تقضي تعاليم دينهم المحرفة بهذا الفصل ، ويمثل التيار القبطي أكبر تمثيل الانبا المعاصر للكنيسة القبطية الذي كثيراً ما كانت دورسه وخطبه تتعرض للقضايا السياسية والاجتماعية ، وأصبح التيار الذي يتزعمه ينادي بأن تكون للكنيسة ذاتيتها في مواجهة الدولة ومؤسساتها<sup>(٢)</sup> ، ومع ذلك لم يوصم بالغلو مما يدل على أن تيار الغلو عند المسلمين هوّل وضخّم .

ثالثاً - الهند وتيارات الغلو فيها :

تعد الهند من أكبر دول ومناطق العالم تعدداً للديانات والمذاهب منذ قديم الزمان وفي العصر الحديث يتضح هذا التعدد أكثر من ذي قبل ، ويتضح في هذه الديانات والمذاهب تيارات غلو لها خطورتها على المجتمع الهندي ومن هذه التيارات الغالية : تيار الغلو الهندوسي<sup>(٣)</sup> الذي يصب جام غضبه الذي دفعه إليه غلوه على المسلمين ، ففي الهند يدين واحد من كل ستة أشخاص بالإسلام ، ومع ذلك فإنه ما من طائفة من

---

(١) هو الشيخ الدكتور محمد حسين الذهبي ، من علماء مصر تخرج في الأزهر حتى نال شهادة (الدكتوراة) ثم عين استاذاً في الأزهر ، وتقلب في عدة وظائف علمية وعمل وزيراً للأوقاف ، ونشط في الكتابة وألف كتاباً نال شهرة كبيرة هو (التفسير والمفسرون) توفي عام ١٣٩٧ هـ قتيلاً غفر الله له ، انظر محمد سرور بن نايف زين العابدين ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ٣٢٩ .

وينظر في الكلام حول حادثة قتله وملابساتها ، المصدر السابق نفسه ص ٣٢٧

(٢) ينظر محمد حسنين هيكل ، خريف الغضب ، ج ٢ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٣) الهندوسية ديانة وثنية يعتنقها معظم أهل الهند ، وقد تشكلت عبر مسيرة طويلة من القرن الخامس عشر قبل الميلاد إلى وقتنا الحاضر ، وهي ديانة تضم جوانب روحية وخلقية وقانونية وتنظيمية متخذة عدة ألحمة بحسب الأعمال المتعلقة بها فلكل منطقة إله ولكل عمل أو ظاهرة إله ، ينظر الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٥٢٩ .

طوائف الشعب الهندي. تتعرض لما يتعرض له المسلمون من ظلم وهوان ، فالدماء المسلمة تراق من جراء الاضطرابات التي يشعلها الهندوس والتي تنشب بمعدل اضطراب واحد تقريباً كل يوم<sup>(١)</sup> ولا يعترف غلاة الهندوس بأن للمسلمين حقاً في العيش معهم يقول م . س ، جولوكر مؤسس حركة آر . اس اس وهي منظمة هندوسية متعصبة : « في هذه البلاد ليس هناك شعب سوى الهندوس فقط ، أما المسلمون وغيرهم فإنهم إن لم يكونوا أعداء للأمة فإنهم على أقل تقدير ليسوا جزءاً من كيان الأمة »<sup>(٢)</sup> .

ويقول بل شاكري قائد جماعة (شيف سينا) الهندوسية المتطرفة : « ليس عندي ما يدعو للغش والخداع ، هذه هي هندوستان ، والهندوستان تخص الهنود »<sup>(٣)</sup> .  
ويدعوا هؤلاء الهندوس المسلمين إلى ترك القرآن أو ترك الهند فمن ضمن الملصقات التي نشرها « اتركوا القرآن ، أو اتركوا الهند »<sup>(٤)</sup> .

وفي خطاب ألقاه أحد قواد الجماعات الهندوسية المغالية ورد قوله : « إن المسلمين الهنود أشبه بالسرطان لهذه البلاد ، والسرطان مرض لا يرجى منه شفاء ، وقد انتشر هذا السرطان في البلاد كلها ، والعلاج الوحيد له هو العملية الجراحية ، أيها الهندوس ، عليكم بالكفاح المسلح واستئصال هذا السرطان من أساسه »<sup>(٥)</sup> .

ولقد أصبحت الاضطرابات المناهضة للإسلام جزءاً من حياة الهنود المسلمين وتعد محصلة الإحصاءات التي نشرتها الجهات الأمنية في الهند للاضطرابات ضد الإسلام محصلة ضخمة كبيرة وسأورد فيما يلي عرضاً إجمالياً لتلك الإحصاءات .

---

(١) ينظر د . سيد خالد ، حالة المسلمين الهنود ، من بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم ، ج ٢ ص ٧٣٥ .  
(٢) ينظر أبو ذر كمال الدين ، طبيعة وحجم المشكلات الاقتصادية للمسلمين الهنود من بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم ج ٢ ص ٧٨٨ .  
(٣) ينظر مجلة مسلمي الهند عدد سبتمبر ١٩٨٤ صفحة ٤١٩ . نقلاً عن سيد خالد حالة المسلمين الهنود ص ٧٤١  
(٤) ينظر مجلة مسلمي الهند عدد يوليو ١٩٨٤ م ص ٣٠٦ نقلاً عن سيد خالد حالة المسلمين الهنود ص ٧٤١ - ٧٤٢  
(٥) ينظر مجلة مسلمي الهند عدد يوليو ١٩٨٤ ص ٣٠٤ . نقلاً عن المصدر السابق .



السنة	عدد الاضرابات	السنة	عدد الاضرابات
١٩٥٣-٤٧	(غير وارده)	١٩٦٩	٥١٩
١٩٥٤	٨٣	١٩٧٠	٥٢١
١٩٥٥	٧٢	١٩٧١	٣٢١
١٩٥٦	٧٤	١٩٧٢	٢٤٠
١٩٥٧	٥٥	١٩٧٣	٢٤٢
١٩٥٨	٤١	١٩٧٤	٢٤٨
١٩٦٠	٢٦	١٩٧٥	٢٠٥
١٩٦١	٩٢	١٩٧٦	١٦٩
١٩٦٢	٦٠	١٩٧٧	١٨٨
١٩٦٣	٦١	١٩٧٨	٢٣٠
١٩٦٤	١١٧٠	١٩٧٩	٣٠٤
١٩٦٥	٨٤٩	١٩٨٠	٤٢٧
١٩٦٦	١٣٣	١٩٨١	٣١٩
١٩٦٧	٢٢٠	١٩٨٢	٤٧٤
١٩٦٨	٣٤٦	١٩٨٣	٥٠٠
		١٩٨٤	٤٥٦

(١)

ولم أجد إحصائيه تورد أعداد القتلى والجرحى من ضحايا هذه الاضطرابات إلا  
للأعوام من ١٩٧٩م إلى ١٩٨٤م وهي كما يلي :

(١) ينظر د. سيد خالد ، حالة المسلمين الهنود ص ٧٤٣ ، والإحصائية مستقاة من النشرات الرسمية لوزارة الداخلية

في الحكومة الهنديه .

السنة	عدد الحوادث الطائفية	عدد القتل	عدد الجرحى
١٩٧٩	٣٠٤	٢٦١	٢٣٩٧
١٩٨٠	٤٢٧	٣٧٥	٢٨٣٨
١٩٨١	٣١٩	١٩٦	٢٦١٣
١٩٨٢	٤٧٤	٢٣٨	٣٠٢٥
١٩٨٣	٤٠٤	٢٠٢	٣٤٧٨
١٩٨٤	٤٥٦	٤٤٤	—

(١)

وهاتان الإحصائيتان تظهر ما وصل إليه الغلو الهندوسي الذي ظهرت اتجاهاته المعادية للإسلام والمسلمين ظهوراً بيناً حتى أصبحت الاضطرابات التي يشعلها الهندوس مع ما يعقبها من خسائر في الأرواح والممتلكات ظاهرة تهدد حياة المسلمين وتضرب مقومات حياتهم الاقتصادية والاجتماعية .

ومع ضخامة هذه الاضطرابات ومع حدة الغلو الهندوسي ، لا نجد اهتماماً به كما لا نجد اهتماماً بصنوه الغلو السيخي<sup>(٢)</sup> الذي بلغ أيضاً حداً كبيراً ، الأمر الذي يتضح معه أن غلو المسلمين قد تناوله المحللون والدارسون بطريقة لا تخلو من المبالغة والتحويل والتضخيم .

ولو أراد الدارس لهذه الظاهرة تتبع تيارات الغلو في العالم لطلال به البحث والدرس .

(١) ينظر ، أبو ذر كمال الدين ، طبيعة وحجم المشكلات الاقتصادية للمسلمين الهنود ص ٧٨٩ والإحصائية مستفاه

من التقرير السنوي لوزارة الداخلية لعام ١٩٨٣م - ١٩٨٤م

(٢) الشيخ مجموعة دينية من الهنود الذين ظهوروا في نهاية القرن الخامس عشر الميلادي داعين إلى دين جديد فيه شيء من الديانتين الإسلامية والهندوسية تحت شعار ( لا هندوس ولا مسلمين ) وقد عادوا المسلمين خلال تاريخهم بشكل عنيف ، كما عادوا الهندوس بهدف الحصول على وطن خاص بهم ، ينظر الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٢٨٣ .

فالفلبين تعاني من الغلو النصراني الحاقد الذي ذهب ضحيته الآلاف من المسلمين ولبنان يعاني كذلك من الغلو النصراني والغلو الباطني ، والمسلمون في كل مكان بل وغيرهم يعانون من التطرف والغلو اليهودي الذي تتعدد منظماته وجماعاته التي تسفك الدماء ، وتسرق الأراضي والدور ، وتمتهن حرمان المقدسات (فغوش آمونيم) (والهاجاناه) وغيرها من المنظمات التي تعج بها الساحة اليهودية تعد جماعات غالية متطرفة باتفاق الجميع<sup>(١)</sup> .

ومع ذلك يغض البصر عن كل هذه التيارات ويهول تيار الغلو والتطرف عند المسلمين فأصبح مجرد ذكر (التطرف الديني) ينصرف الذهن فيه إلى المسلمين . يتساءل بعض المفكرين المسلمين قائلاً من هم المعنيون بالتطرف الديني ثم يجيب : «إنهم المسلمون فقط من شعوب وحركات وجمعيات فاليهود مثلاً رغم كل ما قاموا به من إرهاب وقتل وإحراق وتخريب للمسلمين وديارهم منذ قيام إسرائيل وحتى الآن لا يعتبر عملهم تطرفاً دينياً !! وما تقوم به حكومات مسيحية كالفلبين ضد المسلمين لم يصنفه أحد في الغرب بأنه تطرف ديني»<sup>(٢)</sup> .

بل «تمر أخبار التطرف اليميني والتطرف اليساري في الغرب بهدوء تام في الوقت الذي يدق فيه الإعلام الغربي يومياً ناقوس الخطر ضد التطرف الديني»<sup>(٣)</sup> الذي يقصد به المسلمون دون غيرهم .

هذا عن حجم الغلو عند المسلمين بالنسبة لتيارات الغلو والإرهاب في العالم أما حجم هذا الغلو بالنسبة للصحوة الإسلامية فلا يملك الباحث إحصائية دقيقة في هذا ولكني أورد رأيين لأستاذين كل منهما يمثل اتجاهاً فكرياً هما :

---

(١) ينظر يوسف علي مراد ، جذور الفكر الإرهابي الصهيوني وممارساته ود. حمدان بدر ، دور منظمة الهاغاناة في

انشاء اسرائيل .

(٢) د. ادريس الكتاني ، الإسلام والعصير ، ص ٧٥ - ٧٧

(٣) المصدر نفسه .

١- الاستاذ الدكتور يوسف القرضاوي . (١)

٢- الدكتور محمد عمارة .

يقول الدكتور القرضاوي : «إن الصحوة تتمثل في فصائل وتيارات متعددة تتفق كلها على حبها للإسلام وإعتزازها برسالتها والدعوة إلى تحكيم شريعته وتحرير أوطانه ، وتوحيد أمته ، وإن أعظم هذه التيارات وأهمها وأعرضها قاعدة هو تيار الوسطية والاعتدال» . (٢) ويقول الدكتور محمد عمارة : «إني أؤكد أن شريحة الغلو في الحركة الإسلامية محددة بكل المقاييس . . . ليس فقط من حيث التأثير وإنما من حيث العدد أيضاً» . (٣)

أما هل الظاهرة في ازدياد أو في نقص فالذي يتضح لي أن الأمر يجب أن ينظر إليه من زاويتين هما :

١- الحجم العددي ، أي عدد الجماعات أو عدد الأشخاص الموسومين بالغلو ، وعدد الحوادث المنسوبة إليهم .

٢- الحجم النوعي أي نوعية الغلو وقدر خطورته وبعده عن الوسطية .

أما من الزوايا الأولى فيبين بعض الباحثين أن قوائم المتحفظ عليهم في قضايا الغلو في مصر على سبيل المثال عام ١٩٧٤م بلغت ٩١ شخصاً بينما زاد العدد في عام ١٩٨١م فوصل إلى ١٦٠٠ شخص (٤) الأمر الذي دفع الباحث نفسه إلى القول بأن العنف امتد ولم ينحسر (٥) .

(١) هو الشيخ يوسف عبدالله القرضاوي ولد عام ١٩٢٦م في أسرة متدينة ، حفظ القرآن صغيراً وأكمل تعليمه في الأزهر ، وحصل على الدكتوراه ، عالم وفقه مشهور من الدعاة العاملين ، له دور كبير في الدعوة الإسلامية المعاصرة وله تأليف كثيرة ، ينظر علماء ومفكرون عرفتهم . ج ١ ص ٤٣٩ .


(٢) الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي ص ٤١ .

(٣) جريدة الوطن ٢٤/١٠/١٩٨٨ .

(٤) سعد الدين إبراهيم ، مصر تراجع نفسها ص ١٢ و ص ٢٥ .

(٥) المصدر السابق ص ١٣ .

وفي التجميع الإحصائي الذي قام به بعض أساتذة الإحصاء تبين اضطراب معدل الحوادث المنسوبة إلى جماعات الغلو فيينا يصل في عام ١٩٨٢م عدد الحوادث إلى ٣٨ حادثة ، ينزل في العام الذي يليه إلى حادثتين فقط (١) . الأمر الذي ينبني عليه أن القول بأن الغلو في طريقه إلى النقص أو في طريقه إلى الزيادة من الناحية العددية أمرًا لا يمكن إقامة البرهان العلمي عليه



(١) ينظر د / فرهاد محمد علي ، بحث في استخدام القياس الاحصائي في دراسة وتحليل مشكلة حوادث جماعات تطرف الفكر الديني في مصر ص ٣٢ وينظر الشكل المرفق وهو من المصدر نفسه .

لما ذكرته في أول هذا البحث من عدم الإحصاءات التي توصف بالمصادقية . ثم  
لاضطراب المعيار العددي أما من الزوايا الأخرى فالذي يتضح للباحث من  
الدراسة الإجمالية للظاهرة أن الغلو في نقص ، إذ بينما كان المتحفظ عليهم في  
السبعينات في قضايا الغلو في العالم الإسلامي يكفّر الكثير منهم المجتمع ،  
ويعتزله ، ويجرم الانخراط في سلك الوظائف الحكومية أصبح المتهمون بالغلو في  
الثمانينات يكفّرون فئات معينة من المجتمع ولم يعد لتكفير المجتمع بشكل عام  
مكان إلا لدى فئة قليلة لا يمكن أن تحسب على الجميع .

وهذا لا يعني التقليل من تكفير بعض فئات المجتمع وإنما إذا نسب تكفير فئة إلى  
تكفير المجتمع كله فهو بلا شك أقل حجماً .

وإذا اتضح أن ظاهرة الغلو عند المسلمين في العصر الحديث مضخمة ومهولة  
نتساءل لماذا هذا التضخيم والتهويل ؟

إن هذا التضخيم يرجع في الأصل إلى الإعلام الغربي الذي أعطى المشكلة أهمية  
كبيرة وحجماً أكبر مما هي عليه في حقيقة الأمر وترجع أسباب هذا إلى ما يلي :

١- إرضاء نزعة الحقد الموجودة عند الغربيين من النصارى واليهود على  
الإسلام وأهله .

٢- تضليل الرأي العام العالمي حتى لا يتعاطف مع المسلمين وقضاياهم .

٣- تبرير السلوك الشاذ الذي يمارسه الغربيون مثل مساعدة إسرائيل في محاربة  
العرب والمسلمين فكأنهم يقولون إن إسرائيل واحة الحرية والسلام وسط هذا  
العالم المتوحش المتطرف .

٤- تخويف وتآليب الحكومات والشعوب في العالم الإسلامي ضد  
الإسلام بصفة عامة ، باعتبار أنها خطر داهم عليها يتميز بالتطرف  
والإرهاب ، وإيجاد نوع من انعدام الثقة بين الطرفين بدل الاجتماع

والتعاون ضد الخطر الحقيقي المتمثل في الأعداء المشتركين أعداء الإسلام والمسلمين .

٥- تخويف الحكومات والرأي العام الغربي من دعاة الإسلام بصفة عامة ، وإحياء العداوة الموجودة في النفوس ضد المسلمين باعتبار أنهم مصدر يهدد أمن الغرب ويقف حائلاً ضد رخائه<sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر د. ادريس الكتاني ، المسلمون والعصر ، ص ٧٦ .

## **المبحث الرابع**

**مفهوم الغلو عند العلماء**

**المعاصرين**



اهتم كثير من العلماء بالغلو في حياة المسلمين المعاصرة وعلاجه ، وبيان مظاهره وأسبابه ، وهذا الاهتمام هو جزء من الواجب المنوط بهم « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه »<sup>(١)</sup> .

وهذا المبحث معقود لدراسة مفهوم الغلو عند العلماء المعاصرين ، بيد أن الهدف منه ليس الاستقصاء لمفهوم كل عالم ، بل عرض المفاهيم عرضاً إجمالياً لمعرفة جوانب الخلل والخطأ فيها . وبدراسة ما كتبه العلماء المعاصرون حول الغلو يتضح اتفاقهم على أن الغلو هو مجاوزة الحدود الشرعية<sup>(٢)</sup> .

كما يتضح اهتمام العلماء ببعض الملاحظات المؤثرة في تحديد المفهوم التي أوجدها فيما يلي :

١- أن تحديد مفهوم الغلو يجب أن يكون قائماً على الكتاب والسنة ، ولا قيمة لأي تحديد قائم على خلافهما يقول الشيخ يوسف القرضاوي : « لا قيمة لأي بيان أو حكم هنا ، ما لم يكن مستنداً إلى المفاهيم الإسلامية الأصيلة وإلى النصوص والقواعد الشرعية الثابتة لا إلى الآراء المجردة »<sup>(٣)</sup> .

٢- أن الغلو في الحياة المعاصرة واقع لا سبيل لإنكاره يقول الشيخ أبو الحسن

---

(١) سورة آل عمران آية ١٨٧

(٢) ينظر على سبيل المثال ، القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ٢٤ - ٢٩ ، الميداني ، بصائر المسلم المعاصر ص ٢٢٨ .

(٣) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ٣٣ .

الندوي<sup>(١)</sup> : «لا شك أن هناك تطرفاً ، ومغالاة وتزمتاً ، وجموداً ، هذه كلها حقائق واقعية ، ولكن تطبيقها على الأشخاص وتطبيقها على حوادث خاصة وعلى مدارس فكرية خاصة يحتاج إلى عدل ، يحتاج إلى وزن دقيق»<sup>(٢)</sup> .

٣- أن مقدار تدين المرء وتدين المحيط الذي يعيش فيه ، من حيث القوة والضعف له أثره في الحكم على الآخرين بالغلو أو التوسط أو التسبب ، فمن كان شديد الالتزام بالدين ، وفي وسط ملتزم بالدين ، يكون مرهف الإحساس لأي مخالفة أو تقصير ، بينما المتسبب الذي يعيش في وسط متسبب كذلك ، يكون متبلد الحس فلا يرى في إتيان الكبائر حرجاً ، ويرى في الالتزام بالأوامر غلواً وتشدداً<sup>(٣)</sup> .

٤- أن الوصف بالغلو أو رفع هذا الوصف عن فرد أو فئة يختلف باختلاف الأحوال والبيئات ، فإن الخروج على الأحكام الجائرة التي تحارب الإسلام يمكن أن يكون جهاداً وذلك عند كفر المحاربين كفراً بواحاً قام عليه البرهان ، ويمكن أن يكون غلواً إذا لم يكن المحاربون كفرة ولم يقم البرهان على كفرهم ، وذلك بحسب اختلاف الحال<sup>(٤)</sup> .

وأما أوجه الخلل التي أراها واضحة في مفهوم العلماء المعاصرين للغلو فهي على سبيل الإجمال :

---

(١) هو أبو الحسن علي الحسيني الندوي ولد في تكية في الهند في المحرم عام ١٣٣٢ هـ تلقى دراسته على والده وجمع من العلماء ثم تعلم في دار العلوم ، وجامعة لكهنؤ بالهند وتخرج فيها بفق ، عالم مشهور من العلماء المعاصرين له كتب شهيرة منها ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، وهو عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ، ينظر ، علماء ومفكرون عرفتهم ، ج ١ ص ١٢٥ .

(٢) فقه الدعوة ملامح وآفاق ص ٢٤ .

(٣) ينظر القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ٣٤ - ٣٦ .

(٤) ينظر الندوي ، فقه الدعوة ملامح وآفاق «مجموعة لقاءات» ص ٢٥ وسيأتي لذلك مزيد بيان في أول المبحث الثاني من الفصل الرابع .

أولاً : كيفية عرض المفهوم :

يعرض بعض العلماء مفهوم الغلو بإيراد دلائله ومظاهره ، وذلك كالشيخ يوسف القرضاوي الذي تساءل في كتابه (الصحة الإسلامية بين الجحود والتطرف) عن التطرف ما هو وما دلائله ثم أجاب بإيراد ست دلائل ومظاهر تمثل مفهومه للغلو وهذه الدلائل هي :

١- التعصب للرأي وعدم النظر للرأي المخالف .

٢- إلزام جمهور الناس بما لم يلزمهم به الله .

٣- التشديد في غير محله .

٤- الغلظة والخشونة .

٥- سوء الظن بالناس .

٦- السقوط في هاوية التكفير<sup>(١)</sup> .

ولكن عرض المفهوم بذكر دلائل الغلو ليس جامعاً مانعاً لأمرين :

١- أن هذه الدلائل يختلف فيها الناس : فقد يرى شخص أن هذا الأمر تشديد

في غير محله ، بينما يرى آخر أنه من التساهل ، ومن شأن المفهوم أن يكون معياراً واضحاً بيناً يرجع إليه عند الاختلاف .

٢- أن هناك مظاهر للغلو غير داخلية في شيء مما ذكر من الدلائل والمظاهر ، إذ

المظاهر غير متناهية ، بل تتجدد في كل زمان ومكان .

مثال ذلك : الولاء للأئمة والقادة ولاء مطلقاً يوصلهم إلى حد العصمة<sup>(٢)</sup> . هذا

من الغلو وهو غير داخل تحت أي من المظاهر التي أوردها الشيخ يوسف

القرضاوي . والمنهج الصحيح في عرض معنى الغلو قائم على أمرين :

١- المعنى اللغوي .

٢- مقصد الشارع ومراده . ومعرفة مقصد الشارع يتبين بجمع النصوص ،

(١) ص ٣٩-٥٦

(٢) ينظر تفصيل ذلك ص ٢٢٦-٢٤٧ من هذا البحث .

ودراستها ، ومعرفة استعمالات الشارع لكلمة الغلو ومرادفاتهما (١) .

ثانياً : الخلط بين نوعي الغلو :

يخلط كثير من العلماء المعاصرين بين نوعي الغلو ( العملي الجزئي ، والكلي الاعتقادي ) ويفضي ذلك إلى التسوية بينهما في الحكم ، وتكون إدانتهم الواقع في أي ضرب من الغلو على قدم المساواة مع اختلاف درجات الغلو ، يتضح ذلك من التسوية بين التكفير ، والغلظة والخشونة ، وإيرادهما على أنها مظهران من مظاهر الغلو (٢) ، وبين المظهرين درجات كبيرة .

ثالثاً : عدم تحدد المفهوم :

يتضح من كتابات بعض العلماء المعاصرين عدم تحدد مفهوم الغلو لديهم تحديداً بيناً ، ومن شواهد ذلك كتابات الشيخ محمد الغزالي (٣) ، فبالرغم من تأليفه الكثيرة عن الغلو ومشكلات الدعوة الإسلامية المعاصرة غير أن أياً من هذا الكتب ليس فيه تحديداً لمفهوم الغلو من وجهة نظره ، وأقرب ما رأيت له مما قد يعد تحديداً للمفهوم قوله : « التعصب الكريه أن يجمد المرء على فكرة وصلت إليه بطريقة ما ، فلا يقبل مناقشة ، ويرفض أن ينظر في رأي آخر يعرض عليه » . (٤) وقوله : « إن التطرف يقع في الحرص على الأمور الخلافية كالتنطع في مكان وضع اليدين ، أو طريقة وضع الرجلين خلال الصلاة » . (٥)

وغالب ما كتبه الشيخ عن الغلو يعرض فيه المشكلة في صورة وقائع وقصص حدثت له مع من يصفهم بالغلو .

(١) ينظر ما سبق ص ٥٤ - ٥٧ .

(٢) ينظر ، القرصاي الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ٣٩ - ٥٦

(٣) هو الشيخ محمد الغزالي السقا ولد في ١٩١٧/٩/٢٢م في قرية نكلا العنب في أسرة محافظة ، تعلم في الكتاب ثم في المعهد الديني ، وهو من الدعاة والوعاظ والمرشدين المشهورين وله تأليف نافعة منها : فقه السيرة ، وغيره من الكتب ، وفي بعض كتبه آراء شاذة ، ينظر ، علماء ومفكرون عرفتهم ج ١ ص ٢٥٥ .

(٤) الحق المر ص ١٠٨ .

(٥) مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ص ١٢٠ .

ومعلوم أن هذا لا يضبط المعيار ، بل يزيده اضطراباً ، فتصبح الحقيقة غائبة ، لأنها عرضت في صورة جزئيات يختلف الناس في الحكم عليها .

ومما أورده الشيخ دليلاً على التعصب والتشدد ما سئل عنه في أكثر من موضع عن حكم الخل<sup>(١)</sup> ، وهذا السؤال الذي شدد الشيخ على سائليه ، ورآهم مرضى ظالمين للدين كغيره من الأسئلة التي يستشكلها الناس ، ومن عاشر الناس رأى من أسألتهم ما يثير العجب والاستغراب ، وحكم الخل قد تكلم عنه العلماء في طيات كلامهم عن الخمر ، وعن الأشربة ما يحل منها وما يحرم ، فربما أثار وجود كلمة الخل - علماً على نوع من الأشربة - شيئاً من الإشكال في نفس السائل ، هل الخل الذي تحدث عنه الفقهاء هو الخل الموجود في حياتنا اليوم أو لا .

فإيراد الشيخ لمثل هذه الواقعة في معرض التشنيع والوصف لقائلها بالغلو يجعل القاريء يتصور كل من عمل شيئاً من هذه الأعمال غالباً ومتشدداً .

وليست هذه الصورة التي أوردتها إلا من أكثر ما ذكر الشيخ غموضاً من حيث إنها صورة غلو أولاً . وإلا ففي كتبه شيء كثير من الصور التي يراها غلوأً مثل :

١ - تغطية وجه المرأة

٢ - تحريم الغناء .

مع أن القول بوجوب تغطية وجه المرأة<sup>(٢)</sup> أو القول بتحريم الغناء<sup>(٣)</sup> لهما أسانيد شرعية ، والأخذ بهما مجتهداً كان أو مقلداً للمجتهد لا يحجر عليه<sup>(٤)</sup> . وقد تبين فيما سبق أنه لا يصح وصف المرء بالغلو لأخذه برأي يراه أسلم لدينه وأبرأ لذمته ، ولا يصح وصف المرء بالغلو لدعوته إلى ما توصل إليه بطريق مشروع : بالاجتهاد لمن ملك أهليته والتقليد لمن لم يملك أهلية الاجتهاد<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر هموم داعية ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) ينظر البحث الموسع في حكم تغطية وجه المرأة للشيخ صالح البليهي ، بافتاة الإسلام ص ١٣٩ - ٢٦٥

(٣) ينظر البحث الموسع في تحريم الغناء للشيخ حمود التويجري ، فصل الخطاب في الرد على أبي تراب .

(٤) ينظر بعض الصور التي ذكرها الشيخ الغزالي للغلو المراجع الآتية : هموم داعية ص ١٥٨ - ١٦٥ ، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ص ٢٦ ، ١١٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ . ومجمل كتاب ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث .

(٥) ينظر ما سبق ص ٨٥ - ٨٧ .

رابعاً : الخطأ في التطبيق :

وسأورد لذلك نموذجين :

النموذج الأول : يقول الشيخ عبدالرحمن الميداني<sup>(١)</sup> : « الغلو في الدين يكون بتجاوز حدود الله فيه ، توسعاً في مساحة الدين المحددة بهذه الحدود »<sup>(٢)</sup> .

وهذا متفق مع ما قاله العلماء الأقدمون في تعريف الغلو ، ولكن الشيخ عند التطبيق يورد بعض الأمثلة التي ليست داخلية تحت هذا المفهوم إذ يقول : « ومن الغلو في السلوك الديني ترك اللحية على سجيتها دون تهذيب ، لا سيما إذ كانت من اللحي الغزيرة النامية الضخمة فهو أمر ينافي جمال المظهر المطلوب في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبعض هؤلاء الغلاة تضرب لحاهم إلى سرتهم »<sup>(٣)</sup> .

وهذا غير مسلم ، إذ إن ترك اللحية بدون أخذ منها ليس من الغلو بل هو من السنة ، لأن الأوامر بإعفاء اللحية جاءت مطلقة « أعفو اللحي »<sup>(٤)</sup> ، كما أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم العملية دلت على أنه لم يكن يأخذ من لحيته شيئاً ، بل كان كثير اللحية عليه الصلاة والسلام<sup>(٥)</sup> .

---

(١) هو عبدالرحمن حسن حنيكه الميداني ولد عام ١٩٢٧م في بيئة علمية حيث كان والده من علماء الشام عمل مدرساً بالشام ثم انتقل إلى مكة وهو يعمل الآن بها مدرساً بكلية الشريعة بمكة المكرمة ، ينظر علماء ومفكرون عرفتهم ص ٥٩ .

(٢) بصائر للمسلم المعاصر ص ٢٢٨ .

(٣) بصائر للمسلم المعاصر ص ٢٧٤ .

(٤) رواه البخاري (٢٠٦/٧) كتاب اللباس ، باب تقليص الأظفار ، وباب إعفاء اللحي ، ومسلم (٢٢٢/١) الطهارة : باب خصال الفطرة ، وأبو داود (٤١٩٩) في الرجل ، باب في أخذ الشارب ، والترمذي (٢٧٦٤) في الأدب باب ما جاء في إعفاء اللحية ، والنسائي (١٦/١) في الطهارة ، باب إعفاء الشارب وإعفاء اللحي .

(٥) ورد وصف النبي صلى الله عليه وسلم بهذا في حديث رواه مسلم (٣٢٨١/٤) كتاب الفضائل باب شبيه عليه الصلاة والسلام ، ورواه أحمد (١٠٤/٥) .

## النموذج الثاني :

يورد أحد العلماء المعاصرين بعض مظاهر الغلو أذكر منها :

١- الإنكار على متأولي الصفات الذين يدعون أن دافعهم إلى التأويل هو التنزيه، حيث يرى أن قصدهم شافع لهم في عدم الإنكار عليهم ، ولأنهم مجتهدون ، ويقول إن المنكرين عليهم واقعون في ضرب من الغلو<sup>(١)</sup> .

٢- تحت عنوان « ألوان من الغلو في التطبيق الفقهي »<sup>(٢)</sup> يقول : « أكثر ما يثور

هذا الغلو في بعض الأمور :

أ- إطلاق اللحية .

ب - استعمال المسبحة .

ج- زيارة القبور ، ووجودها في المساجد .

ولو أن الأمر يقف عند حد التوجيه بما يعتقده أصحاب (الغلو) في هذه المسائل لكان الأمر هيئاً أما أن يصل إلى إعطاء أحكام غير ما أعطاه الله ورسوله ، وأما أن يصل إلى حد القول عن السنة أو الندب أنه واجب وعن ترك الندب أو ترك الواجب أنه كفر فذاك هو الغلو الذي نهينا عنه<sup>(٣)</sup> .

ثم يورد ما يتعلق بالأمر بإطلاق اللحية وإعفائها والخلاف في مدلول صيغة الأمر هنا .

ويورد ما يتعلق بعقد التسييح بالمسبحة والخلاف في ذلك .

ويورد ما يتعلق بالقبور وزيارتها .

وفي تطبيقاته وأمثله نظر ، ولكنني أقصر القول - إختصاراً - على المثال الأخير ، حيث يرى أن القول بتحريم شد الرحال إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأن المشروع هو شد الرحال إلى المساجد الثلاثة من الغلو . وليس هذا المثال بصادق

(١) المستشار على جريشه ، الاتجاهات الفكرية المعاصرة ص ٣٠٧ .

(٢) المصدر نفسه ص ٣١١ .

(٣) المصدر نفسه ص ٣١١ .

عليه وصف الغلو لأن دليله صريح حيث قال صلى الله عليه وسلم : « لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا »<sup>(١)</sup>.

فلا تشد الرحال إلى مكان بقصد التعبد غير هذه المساجد المحددة . ولذلك ورد النهي عن جعل قبر النبي صلى الله عليه وسلم عيداً<sup>(٢)</sup>.

### النموذج الثالث :

يحدد بعض الكتاب المعاصرين مفهوم الغلو فيقول : «التطرف الديني هو مجاوزة الاعتدال في السلوك الديني فكراً وعملاً»<sup>(٣)</sup>. ولكنه عند التطبيق يقع في أخطاء جسيمة إذ يقول في بيان مظاهر الغلو : « خذ إليك هذا المظهر أو هذا المثال : عندما تلمح سيدة أو آنسة تغطي وجهها بما يشبه العباءة ولا تترك من نقابها إلا فتحتين صغيرتين كقم العصفور أمام عينيها . . . من أين جاءت بهذا الزي العجيب »<sup>(٤)</sup>.

وقد سبق البيان بأن القول بوجوب تغطية الوجه رأي شرعي لجمهرة من أهل العلم ، وله أدلته ومداركه فالقول إنه غلو ليس بمنطبق على المفهوم الذي حدده الكاتب .

---

(١) رواه البخاري (٣/٥١ ، ٥٢ مع الفتح) في التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ومسلم

(١٣٩٧) في كتاب الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، وأبو داود رقم (٢٠٣٣) في المناسك ،

باب في إتيان المدينة ، والنسائي (٢/٣٧ ، ٣٨) في المساجد ، باب ما تشد الرحال إليه من المساجد .

(٢) ينظر شيخ الإسلام ابن تيمية الفتاوى ج ٢٧ ص ٢١ - ٣٢ .

(٣) خالد محمد خالد ، مجلة العربي ، العدد ٢٧٨ ، ص ٥٢ .

(٤) المصدر نفسه ص ٥٣ .



## **المبحث الخامس**

### **مفهوم الغلو عند العلمانيين**

إن المتبع لكتابات الإتجاه العلماني عن هذه المشكلة يجد أن أصحاب هذا الإتجاه يحملون تصوراً خاصاً للغلو ، يمثل اتجاهاً مستقلاً ، يختلف عن تصور العلماء والمفكرين المسلمين ، ولقد حرصت على تحديد المفهوم العلماني للغلو عبر وسيلتين :

الوسيلة الأولى :

قراءة ندوة أقامتها مجلة فكر للدراسات والأبحاث قراءة نقدية تحليلية مستخدماً في ذلك منهج تحليل المحتوى أو تحليل المضمون وذلك بالكيفية التالية :

أ- التحليل الكمي : فقد أحصيت الكلمات أو الجمل التي تعد مهمة في الموضوع ، لمعرفة المحاور الأساسية التي دار حولها الحوار .

ب- التحليل الكيفي : فقد قمت باستخلاص بعض التعريفات والجمل المهمة أو النتائج التي توصل إليها المتدون<sup>(١)</sup> .

الوسيلة الثانية :

قراءة بعض المؤلفات ، واللقاءات الصحفية والمقالات التي كتبها أصحاب هذا الإتجاه لاستخلاص أهم التعريفات أو العبارات الدالة على المفهوم العلماني للغلو في الدين .

مع العلم أني سأقتصر هنا على عرض مفهومهم للغلو دون التطرق لتصوراتهم الأخرى المتعلقة بالأسباب والآثار وكيفية العلاج .

---

(١) شارك في الندوة أقطاب الإتجاه العلماني وهم :

١- د/ فؤاد زكريا                      ٦- د/ الحبيب الجنتحاني

٢- لطفي الخولي                        ٧- د/ فرج فودة

٣- د/ وحيد رأفت                      ٨- د/ يونان لبيب رزق

٤- د/ محمد نور فرحات                ٩- د/ رؤوف عباس

٥- د/ طاهر حكيم

وفي الندوة نصريح بين بأن المشاركين فيها يمثلون الإتجاه العلماني .

أولاً : تحليل مضمون الندوة :

عند التحليل الكمي للكلمات والجمل المهمة في هذه الندوة تبين أنه بالإمكان

تصنيفها إلى ثمان مجموعات هي :

المجموعة الأولى :

الجمل التي تدور حول ما يسمى تسييس الدين وذلك مثل :

١- الطرح الديني للقضية السياسية .

٢- تدين السياسة .

٣- التيار السياسي الديني .

٤- تسييس الدين .

٥- الشكل السياسي الديني المتطرف .

٦- الحكومة الإسلامية أو الحكومة الدينية .

وقد وردت هذه الجمل مائة وستاً وثلاثين مرة .

المجموعة الثانية :

الجمل التي تدور حول تطبيق الشريعة وذلك مثل :

أ- تطبيق الشريعة .

ب- الإسلام كدين ودولة .

ج- فصل الدين عن الدولة .

د- الحاكمية الإلهية .

وقد وردت هذه الجمل ستاً وثمانين مرة .

المجموعة الثالثة :

الجمل التي ترمز للتيار الإسلامي بشكل عام مثل :

أ- الاتجاه الديني .

ب- الحركات الدينية .

ج- التيار الإسلامي الديني .

وقد وردت هذه الجمل خمساً وأربعين مرة .

المجموعة الرابعة :

الكلمات أو الجمل التي ترمز إلى تيار الغلو وذلك مثل :

أ- الاتجاهات المتطرفة .

ب- التطرف السياسي الديني .

ج- التطرف .

وقد تكررت اثنتين وأربعين مرة .

المجموعة الخامسة :

الجمل التي تدور حول البنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي وذلك مثل :

أ- البنوك الإسلامية .

ب- الاقتصاد الإسلامي .

ج- أسلمة البنوك .

وقد وردت هذه الجمل سبعةً وعشرين مرة .

المجموعة السادسة :

الكلمات والجمل التي تشير إلى التكفير وتجهيل المجتمع وقد وردت ثمان مرات

فقط .

المجموعة السابعة :

كلمتا الحجاب والجلباب وقد تكررت خمس مرات .

المجموعة الثامنة :

السياحة الإسلامية . ويقصد بها كما ورد في الندوة : الفنادق التي تحرم الخمر

ونحوها<sup>(١)</sup> وقد تكررت هذه الكلمات خمس مرات .

---

(١) مجلة فكر ، عدد ٨ ، ندوة التطرف ص ٥٧ .

## نتائج التحليل وشواهدة :

بعد التحليل الكمي السابق يتضح أن المحاور الأساسية للغلو من وجهة النظر العلمانية محوران :

أ- تسييس الدين .

ب- تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة فكل عمل يدخل تحت أحد هذه الجانبين فهو من الغلو، يقول د/ فرج فودة<sup>(١)</sup> في تفسيره لظاهرة التطرف الديني في هذه الندوة: «إن هناك طرحاً دينياً شديداً للوضوح والقبول لمشكلة سياسية شديدة الغموض والتخلف»<sup>(٢)</sup>

ويوضح تعريفه هذا بقوله : « إن الهدف الأساسي للتيار الإسلامي الديني ، هو هدف سياسي مضمونه إقامة دولة دينية إسلامية ، وهو هدف شديد الغموض لأنهم جميعاً يتحاشونه ، ويحصرّون الحوار دائماً في الهدف المعلن وهو تطبيق الشريعة الإسلامية»<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد اتفاق المتدين على هذا المفهوم للغلو ما اختتم به د/ فؤاد زكريا مدير الندوة في جلستها الأولى الكلام في مفهوم الغلو من قوله : « أعتقد الآن أننا وصلنا إلى بلورة لهذا البعد ، وأنا متفقون على أن هذا التيار الديني القديم قد أخذ في السنوات الأخيرة شكلاً سياسياً واضحاً ومنظماً »<sup>(٤)</sup>.

ويتردد هذا المفهوم كثيراً في كتاباتهم . يقول فرج فودة : « أن يعلن أحد الشباب عن اعتناقه للفكر السياسي الإسلامي ، فهذا رأي في تقدير البعض ، واندفاع في تقديري فالدين أعز من أن يقحم

(١) هو فرج علي فوده ، كاتب مصري ، حاصل على دكتوراه في الفلسفة الزراعية من جامعة عين شمس عام ١٩٨١م

له كتب عدة معظمها في نقد الصحوة الإسلامية المعاصرة ، ومحاربة تطبيق الشريعة الإسلامية ، ينظر غلاف

كتابه الارهاب ص ١٢٧ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٤ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٤

(٤) المصدر نفسه ص ٤٨ .

في السياسة ، وأنزعه من أن يلوث بمغامرات السياسة . . . »<sup>(١)</sup> .  
ويتفق محمد سعيد العشماوي<sup>(٢)</sup> مع هذا فيكتب كتاباً عنوانه (الإسلام السياسي) وكل هذا الكتاب عن تسييس الدين ، وتطبيق الشريعة ، باعتبار أنهما من التطرف والغلو وأن الإسلام دين عبادة ، لا دخل له في السياسة والنظم ومعظم ردوده في هذا الكتاب على ما أسماه تيار تسييس الدين بالعنف والتطرف .<sup>(٣)</sup> ويظهر جلياً أن الكلمتين الأخيرتين شارحتان مؤكداً وليستا بمؤسستين . إذ مقصوده كما يظهر لقارئ الكتاب أن تيار تسييس الدين متصف دائماً بهاتين الصفتين .  
وفي الندوة يتبين من خلال الحوار مفهومهم لتدين السياسة . يقول فرج فودة :  
« إن الاتجاه نحو تدين السياسة كان موجوداً في برنامج الوفد الذي قدم في سبتمبر ١٩٥٣م إلى حكومة الثورة حيث ضم بنداً ينص على منع أو تحريم الخمر والغاء القمار وما إلى ذلك ، كمحاولة لتدين الفكر السياسي واستقطاب المشاعر الدينية من خلال توجهات سياسية »<sup>(٤)</sup> فعلى هذا فإن الدولة التي تحرم هذه الأشياء تعتبر متطرفة لإدخالها الدين في السياسة .

هذا عن تدين السياسة . أما الدعوة إلى تطبيق الشريعة في كل مناحي الحياة فهو المعلم الثاني الدال على الغلو والتطرف في مفهومهم يقول أحد المشاركين في الندوة :  
« إن أصحاب هذا التيار كانوا وما زالوا يخلطون بين الدعوة إلى الإسلام كدين وعقيدة وأخلاق ، وبين الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية كمجموعة من النصوص التي تنظم المعاملات الاجتماعية بين الناس » ،<sup>(٥)</sup> ولذلك يرى « أن من المهام الرئيسية الملقاة على عاتق العقلانيين في مصر والعالم العربي الدعوة إلى الفصل بين الإسلام وبين الشريعة الإسلامية »<sup>(٦)</sup> .

(١) التطرف الديني وأبعاده السلبية ، مجلة المنار عدد ٣٦ ص ٤٩ .

(٢) هو محمد سعيد العشماوي رئيس محكمة الجنايات ومحكمة أمن الدولة العليا بمصر ، تدرج في العديد من المناصب القضائية ، وحاضر في العديد من الجامعات الأمريكية ، وهو من أشد المناوئين لتطبيق الشريعة الإسلامية ، ينظر غلاف كتابه (الإسلام السياسي)

(٣) ينظر الصفحات الآتية ، ٤٥ ، ٣٩ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٤ . . . وغيرها

(٤) مجلة فكر ، ندوة التطرف ، ص ٦٧ .

(٥) د/ نور فرحات ، مجلة فكر ، ندوة التطرف ص ٤١ .

(٦) المصدر نفسه ص ٤٩ .

ويعتذر بعض المتدين عن أنفسهم فيزعم بأن « الفصل بين الدين والدولة ليس معناه العدوان على الدين »<sup>(١)</sup>، ويؤكد اهتمامهم ومحاربتهم لتطبيق الشريعة الإسلامية ما صدر في عام واحد تقريباً عن أصحاب الفكر العلماني من كتب حول تطبيق الشريعة على أنها ضرب من التطرف<sup>(٢)</sup>، ولذلك فهم يناقشون في الندوة كل تمسك بأمر من أمور الشرع وتطبيق لأمر من أوامره على أنه غلو وتطرف ، من ذلك : مناقشتهم لقضية البنوك الإسلامية فهم يتداولون موضوعها على أنه الطرح الديني للمشكلة الاقتصادية التي من المفترض أن تكون خارجة عن نطاق الدين ، وكذلك يناقشون الحجاب والجلباب على أنها مظهران شكليان دالان على الغلو والتطرف ، ولذلك تصدر بعض التعليقات في أجزاء من البلاد الإسلامية مانعة لبس النساء للحجاب باعتباره مظهراً دالاً على الغلو والتطرف<sup>(٣)</sup>.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يقول د/ فؤاد زكريا : « إن امتلاء الساحة بالكتب التي تحرم التصوير والموسيقى وتخوف الناس من عذاب القبر ليس سبباً لتطرف هؤلاء الشباب ، بل أنه نتيجة له ، وهو ذاته جزء لا يتجزأ من ظاهرة التطرف التي نسعى إلى تقليدها »<sup>(٤)</sup>.

ومن الكتب التي أصدرها العلمانيون لمناقشة هذه الظاهرة كتابٌ عنوانه ( هذا هو إسلامهم)<sup>(٥)</sup> ويتصدر غلاف الكتاب صورة لرجل له لحية كثة ، وثوب إلى الركبة ، ويحمل عصا غليظة كتب عليها الموعدة الحسنة !!!

(١) لطفي الخولي ، المصدر نفسه ص ١٠٠ .

(٢) الكتب هي :

١- الحقيقة والوهم في الحركة الإسلامية المعاصرة د/ فؤاد زكريا

٢- قبل السقوط د/ فرج فوده

٣- المجتمع والشريعة والقانون د/ محمد نور فرحات

٤- حول الدعوة الى تطبيق الشريعة الإسلامية حسين أحمد أمين

(٣) انظر جريدة الصباح التونسية عدد ٨١ / ٩ / ٢٣

وانظر الشكل المرفق

(٤) جريدة الأهرام عدد ١٢ / ٦ / ١٩٨٨ .


(٥) مؤلفته د/ سعاد منسي

# المنشور 108

«صيانة الزي والعناية بالمظهر والمندام»

في الإدارات والمدارس؟

الصباح 01/9/23



وفي نفس السياق فقد لوحظ بروز ظاهرة أخرى تتمثل في الخروج من تقاليدنا في اللباس وذلك بالتوجه بعضهم إلى التحاف زي بكاد يكتسي صبغة اللباس الطائفي المناهض لروح العصر والتطور السليم.

وإن ادعى هذا الزي لنفسه الاحتشام فإنه يرمز لا محالة إلى ضرب من الشذوذ والانتساب إلى مذهب متطرف هدام وهو يتعارض مع ما دعا إليه المجاهد الأكبر فخامة الرئيس الحبيب بورقيبة في الخطاب الذي القاه في شهر جوان بمناسبة يوم الضم من ضرورة تسييد معاهد التعليم وإبعادها عن كافة التيارات السياسية.

وتبعا لذلك وحفاظا على سمعة معاهدنا وإساتنا وبناتنا فأني أهاب بجميع رؤساء المعاهد ورئيساتنا أن يحرصوا على تطبيق التراتيب المشار إليها بما ينهني من الجذ والحزم ولا يقبلوا من يتعدى مخالفتها والسلام.

لذير التربية القومية  
محمد فرج الشاذلي



وهذا الكتاب يدور في مجمله على ما يلي :

- ١- تطبيق الشريعة .
- ٢- الحكومة الدينية .
- ٣- لبس الحجاب والجلباب .
- ٤- رفع الصوت بالأذان .

وليس في الكتاب مناقشة لظاهرة التطرف أو الغلو إلا من هذه الوجة التي هي بزعم الكاتبة التطرف .

ويدل على محاربتهم لتطبيق الشريعة الإسلامية وعدّها من الغلو اقحامهم لاسم دولتين عربيتين مسلمتين إحداهما ، تعلن تطبيق الشريعة الإسلامية ، والأخرى مرت بها محاولة لتطبيقها وهما :

- ١- المملكة العربية السعودية .
- ٢- جمهورية السودان <sup>(١)</sup> .

حيث يقحم اسما هاتين الدولتين ويردان في الندوة على سبيل التندر أو على سبيل الاتهام .

وبالجملة فإن العلمانيين يرون أي خروج عن الخط الغربي الوافد على المجتمعات الإسلامية - الذي أصبح مألوفاً ومعتاداً - غلواً وتطرفاً يقول د/ سعد الدين إبراهيم <sup>(٢)</sup> في تعريف التطرف الفكري والمذهبي إنه : « في أبسط تعريفاته خروج عن القواعد والأطر الفكرية والدستورية والقانونية التي يرتضيها المجتمع والتي يسمح في ظلها بالخلاف والحوار » <sup>(٣)</sup> .

ويقول عن التطرف الديني أنه : « بمعنى الخروج عن المعتاد أو المتعارف عليه في العقيدة والشعور والسلوك لدى أغلبية الناس » <sup>(٤)</sup> .

(١) التطرف السياسي والديني ، مجلة فكر ، عدد ٨ ص ٥٧ - ٥٨ .

(٢) سعد الدين إبراهيم ، ولد بالمنصورة عام ١٩٣٨م تعلم في الجامعات المصرية وحصل على الدكتوراه من جامعة شيانغهاي في أمريكا في الاجتماع السياسي عام ١٩٦٨م يعمل الآن أستاذاً لعلم الاجتماع في الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، ورئيس الشؤون العربية بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام ، ينظر غلاف كتابه مصر تراجع نفسها .

(٣) مصر تراجع نفسها ، ص ١٥ .

(٤) مصر تراجع نفسها ص ٢١ .

وبهذا يتضح المفهوم العلماني للغلو ويتضح أنهم إنما يقصدون بتيار الغلو والتطرف التيار الإسلامي بشكل عام ، ويؤكدون هذا بمنطوقهم ، يقول أحد المشاركين في الندوة : « إن هذا التيار [والكلام عن التطرف ] موجود من بداية تكون جماعة الإخوان المسلمين بل ومنذ الشيخ رشيد رضا<sup>(١)</sup> حينما بدأ دعوته »<sup>(٢)</sup> ويوضح د/ فرج فودة هذه النظرة ببيان تقسيمه لتيار الغلو والتطرف فيقول : « أرى أن هذا التيار متعدد الجوانب وليس تياراً واحداً ، ويجب أن نسلم بأن أخطر ما في هذا التيار هو وجود ما أسميته بالتيار الثوري »<sup>(٣)</sup> .

ويحال القاريء لهذه الندوة أنها إنما عقدت لمناقشة التيار الإسلامي بشكل عام ، ولكن ما يلبث مدير الندوة في جلستها الثانية أن يؤكد على موضوعها فيقول : « . . . إن ما ينبغي أن نواجهه هو التطرف ، أي هذه الجماعات الدينية المتطرفة ، وهذا موضوع اللقاء »<sup>(٤)</sup> .

والحقيقة أنهم يعممون الغلو والتطرف ويصمون به كل الدعاة إلى الإسلام ، ويؤكد العلمانيون وقوفهم ضد كل ما تطرحه التيارات الإسلامية التي لا يرون فيها الاعتدال والغلو بل الجميع إما غلاة جداً أو غلاة فقط .

ومع أن الإطلاقات التي يستعملونها في دراسة الظاهرة مثل التطرف والأصولية والتعصب تطلق غير منضبطة بضوابط علمية إلا إن بعض العلمانيات تناشد الكتاب أن يصححوا مصطلحاتهم فلا يستعملوا مصطلحات مثل ( الإسلاميين ، والمد الإسلامي ، والتيار الإسلامي ) إذ ترى أن استعمال هذه المصطلحات يؤدي إلى مزيد من التمسك بها ، وترى أن الاسم الفعلي لهؤلاء ( اللإسلاميون ) بل تذهب إلى أبعد من هذا فتقول إنهم حقيقون بوصف (المشردون) وأن ما يمارسونه هو التشرد الديني<sup>(٥)</sup> .

(١) هو محمد رشيد بن علي رضا القلموني ، صاحب مجلة المنار وأحد رجال الإصلاح ، ولد عام ١٢٨٢ هـ بقلمون في لبنان وتعلم بها ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥ هـ فلزم الشيخ محمد عبده وتلمذ عليه واستقر بمصر إلى أن توفي عليه رحمه الله عام ١٣٥٤ هـ أشهر آثاره مجلة المنار التي أفردت الفتاوى منها فصارت في ستة مجلدات ، ينظر

الاعلام ج ٦ ص ١٢٦

(٢) د/ طاهر حكيم ، مجلة فكر ، عدد ٨ ص ٤٨ .

(٣) مجلة فكر ، عدد ٨ ص ٤٠ .

(٤) المصدر نفسه ص ٨٢ .

(٥) ينظر سعاد منسي ، هذا هو اسلامهم ، ص ٤٤ و ص ١٢٣ - ١٢٥ .

## **المبحث السادس**

### **مفهوم الخلو عند الغربيين**

## أولاً : الأصولية عند النصارى :

يطلق الغربيون على حركات الغلو والتطرف كلمة ( Fundamentalism ) باللغة الإنجليزية وهذا المصطلح يرمز لحالة أو مذهب معين في الحياة الغربية ، والعقلية الغربية بمجرد سماعها لهذا المصطلح تتذكر واقعاً مر بها ، ولكي نفهم الاصطلاح الغربي لا بد أن ندرس ذلك الواقع ببيان :

أ- معنى هذا المصطلح .

ب- تاريخ نشأة الجماعات النصرانية المسماة به .

فأما معناه فهو في أصل الوضع اللغوي الاساسانية أو الأصولية<sup>(١)</sup> . والأصولية في مفهوم عامة الناس في الغرب هي التمسك الحرفي بالإنجيل .<sup>(٢)</sup> ويرى بعض الباحثين الغربيين أن هذا التعريف بعيد عن الدقة وأنه إذا أريد تعريف الأصولية لا بد من استعراض مجموعة من الصفات التي لا يقرها معظم النصارى ، وهي في الوقت نفسه صفات مشتركة بين فئات الأصوليين النصارى .<sup>(٣)</sup> وأبرز تلك الصفات كما ذكرها هو وغيره من الباحثين في الأصولية النصرانية ما يلي :

- ١- عصمة الإنجيل والتأكيد على تنزيهه من أي نوع من أنواع الخطأ لا في العقيدة والأخلاق فحسب بل في كل ما يتعلق بالتاريخ ومسائل الغيب .
- ٢- أخذ الإنجيل بمعانيه الظاهرة بلا تأويل (أي أخذاً حرفياً) لأنه يمثل كلمة الله مدونة بالحرف الواحد .
- ٣- أن الإيمان بكل ما ورد في الإنجيل يعد أساسياً بالنسبة للحياة المسيحية ، ومن هنا جاء اسم الأصولية .

(١) ينظر منير بعلبكي ، موسوعة المورد ج ٤ ص ١٧٩ .

(٢) ينظر ، جيمس بار ، الأصولية ، ص ١

(٣) ينظر المصدر نفسه ص ١

٤- رفض الآراء والنظريات الحديثة في علم اللاهوت والدراسات التي تتضمن نقداً للإنجيل وما ينتج عن ذلك من استنباطات وأطروحات .

٥- رفض الآراء العلمية المناقضة لما في الإنجيل كنظرية النشوء والارتقاء ، حيث هدفت الأصولية إلى تفنيد كل المحاولات الرامية إلى استخدام المذاهب العلمية الحديثة في التعامل مع نصوص الإنجيل .

٦- رفض الفصل بين الكنيسة والدولة والطلب إلى السياسيين أن يأخذوا قراراتهم حسبما يأمر الله .

٧- القول بمبدأ الألفية . وملخصه أن العالم الذي نعرفه أشرف على النهاية ، وأن ألفاً من السنين ستبدأ بعد هذه النهاية وهي تتميز بالسلام ، ووفرة الخيرات ، وتكون بداية هذه السنين بنزول عيسى عليه السلام ، وبناءً على هذا المبدأ فإنهم يؤيدون ما يسمى (بمبادرة حرب النجوم) لأنها تمهد لتدمير العالم تحقيقاً لتلك النبوءات .

٨- أن فهم الأصوليين هو الفهم الوحيد والصحيح على الإطلاق للديانة النصرانية يقول أحد الباحثين الغربيين : « إن الأصوليين . . . يؤمنون إيماناً مطلقاً بأن فهمهم للدين هو المفهوم الصحيح والوحيد على الإطلاق »<sup>(١)</sup> .

٩- وبناءً على النقطة السابقة فإن الأشخاص الذين يطلق عليهم عبارة الأصوليين ينظرون إلى أنفسهم أنهم مجرد مسيحيين أو المسيحيين الحقيقيين ويجبون أن يسموا أنفسهم بذلك .

هذا فيما يتعلق بأمور الاعتقاد أما في الجوانب العملية فإن أبرز صفاتهم وأعمالهم :

١- اهتمامهم بالجانب السياسي فهم كما يقول بعض الكتاب : « يشبهون أصحاب الأحزاب السياسية التي تود الاستيلاء على الحكم والسلطان من طريق تكثير السواد والحصول على كثرة نيابية ، كذلك يفعل الأصوليون فهم يسعون وراء تكثيف سوادهم ، وتكوين كثرة نيابية في الولايات التي كثرت فيها جموعهم »<sup>(٢)</sup> . وفعلاً دخل بعض الأصوليين انتخابات الحزب الجمهوري الأمريكي

(١) جيمس بار ، الأصولية ص ٣٣٨

(٢) عجاج نويض ، هل هذه النهضة المعاصرة خاضعة لسلطان العلم ، ص ٣١١ .

المهينة للانتخابات الرئاسية الأمريكية ، وفاز المرشح الأصولي في ولاية ميتشيغان  
فقال نصف أصوات المندوبين الحزبيين ، ومن أدلة اهتمامهم بالأمور السياسية أن  
بعض زعاماتهم البارزة تؤيد مرشحين معينين في الانتخابات الأمريكية<sup>(١)</sup> .

٢- يسعى الأصوليون إلى استئنان الشرائع والقوانين الرسمية المؤيدة لمذهبهم  
والمقاومة لمخالفهم<sup>(٢)</sup> .

٣- في السلوك الفردي يمتنع الأصوليون النصارى عن تناول بعض  
المحظورات فأغلبهم لا يتعاطون الخمر ولا يشربون الدخان ، كما أنهم لا يشاركون  
في حفلات الرقص ولا يذهبون إلى السينما أو المسرح إذ إن ذلك كله محرم على  
المتدين للتيار الأصولي النصراني<sup>(٣)</sup> .

وتعتبر كلمة (الأصولية) كلمة تدل على الازدراء في المجتمع الغربي يقول أحد  
الباحثين الغربيين : « إن كلمة الأصولية تعتبر كلمة غير محببة للنفس . . . فهي  
عبارة تقترن عادة بالعداء والازدراء وتدل على ضيق الأفق والتعصب الأعمى ،  
والتزعة المناهضة للتقدم ، وانتشار العلم ، والتزعة الطائفية » .<sup>(٤)</sup> ويؤكد أن ذلك  
كان سبباً في شعور الناس في الغرب بالحساسية والنفور إزاء المسمين بهذا الاسم<sup>(٥)</sup>  
ونظراً لهذه الخلفية عن مصطلح الأصولية يكره الأصوليون النصارى أن  
يطلق عليهم ، ويفضلون أن يسموا بأحد اسمين هما :

(١) ينظر د/ طارق مزي ، التيارات الأصولية المسيحية في الولايات المتحدة ص ٤٨٣-٤٨٤ .

(٢) ينظر عجاج نويض ، هل هذه النهضة خاضعة لسلطان العلم ص ٣١٢ .

(٣) الموسوعة البريطانية ج ٧ ص ٧٧٧

وينظر في معتقدات الأصوليين إضافة إلى ما سبق المراجع الآتية :

١- موسوعة الأديان ص ٢٩١

٢- الموسوعة الدولية ج ١ ص ٤٠٦

٣- الموسوعة الأمريكية ج ١٢ ص ١٦٤

٤- معجم مقارنة الأديان ص ٢٩٢

٥- مختصر معجم أكسفورد لما يتعلق بالكنائس النصرانية ص ٢٠٤ .

(٤) جيمس بار ، الأصولية ، ص ٣ .

(٥) المصدر نفسه ص ٣ .

(الإنجيليون) أو (الإنجيليون المحافظون)<sup>(١)</sup> . وهذا ما ينفي صحته كثير من الباحثين الغربيين يقول أحدهم : « إن مصطلح الأصولية هو التعريف المعتاد والمتداول عموماً في اللغة الإنجليزية للظاهرة التي نحن بصدددها»<sup>(٢)</sup>.

وأما نشأة الأصولية النصرانية فإن معظم الباحثين يشير إلى أنها نشأت في القرن التاسع عشر الميلادي<sup>(٣)</sup>. حيث عقدت حلقات مؤتمرات للبروتستانت المحافظين ، وفي أحد هذه المؤتمرات وهو مؤتمر نياجرا عام ١٨٩٥م أعلنت أسس الحركة الأصولية ، ولكن الكنائس البروتستانتية انشقت على نفسها في أوائل القرن العشرين فصاروا فريقين :

١- الأصوليون .

ب- العصرانيون<sup>(٤)</sup> .

ثم في الفترة ما بين عام ١٩٠١م - ١٩١٥م نشر الأصوليون في أمريكا عدة كتيبات بعنوان (الأصوليات) واستعملت فيها عبارة الأصوليين للدلالة على العناصر المتمسكة بالتعاليم الدينية التقليدية ، والأفكار المستوحاة من النصوص الإنجيلية والاعتقاد بالوهية عيسى عليه السلام وعذرية ميلاده وغير ذلك من الأفكار<sup>(٥)</sup>.

واستطاعت هذه الجماعات في الولايات المتحدة خلال الفترة الأولى لنشأتها من استمالة أكثر من خمسين ألف شخص .<sup>(٦)</sup>

---

(١) المصدر نفسه ص ٣ ومعجم مقارنة الأديان ص ٢٩٢ مادة Fundamentalism

(٢) جيمس بار ، الأصولية ص ٣

(٣) جيمس بار ، الأصولية ص ٣ ، والموسوعة البريطانية ج ٧ ص ٧٧٧ - ٧٧٩

(٤) ينظر مختصر معجم اكسفورد لما يتعلق بالكنائس النصرانية مادة ص Fundamentalism ٢٠٤

(٥) ينظر جيمس بار ، الأصولية ص ٢

(٦) ينظر الموسوعة البريطانية ج ٧ ص ٧٧٧ - ٧٧٩

## انتقال مصطلح (الأصولية) إلى البلاد الإسلامية :

لقد نقل الغربيون مصطلح (الأصولية) ووصموا به طائفة من المسلمين ، ويمكن تحديد الفترة الزمنية التي انتقل فيها هذا المصطلح تحديداً تقريبياً بالفترة ما بعد عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م حيث زحرت هذه الفترة بأحداث كثيرة منسوبة إلى من يعلنون الإسلام ويدعون إليه - بغض النظر عن صدق تلك الدعوى - حيث اندلعت الثورة الإيرانية ، وازدادت سطوة المنظمات الشيعية في لبنان وحدث اغتيال السادات ، وحدث من عدد من المنظمات الإرهابية التي تدعي الانتساب إلى الإسلام تهديد للمصالح الغربية ، ولذلك فإن الخبراء الغربيين في شئون الشرق الأوسط يعترفون بأن هذه الحركات الإسلامية ما شغلت اهتمام الحكومات ولا الشعوب إلا حينما حدثت تصرفات إرهابية ضد الغربيين<sup>(١)</sup>. يقول الدكتور باتريك رايان<sup>(٢)</sup> إن «إطلاق اسم الأصوليين على العديد من الناس قد أصبح شائعاً في الكتابات السياسية والصحفية في السنوات الأخيرة ، ومع نهاية عام ١٩٨٠ م [١٤٠٠ - ١٤٠١ هـ] كانت الصحف الأمريكية تنشر الكثير عما نسميه بالمد النامي من الأصولية الدينية»<sup>(٣)</sup>.

كما أن هذه الفترة شهدت تنامي الصحوة الإسلامية ، وظهور المظاهر الإسلامية كالحجاب واللحية والدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية<sup>(٤)</sup>. وهذا كله جعل الغرب يعيش في حالة من القلق إلى درجة دفعت بعض الباحثين إلى وصفها بأنها حالة مرضية<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر ما قاله بعض الخبراء الأمريكيين في ندوة الكونغرس التي نشرها مترجمة إلى العربية د/ أحمد خضر ، مجلة المجتمع الاعداد ٩٦٩ ص ٤٩ و ٩٧٣ ص ٥٠ و ٩٣٧ ص ٣٢ .

(٢) باتريك رايان ، خبير أمريكي ، متخصص في دراسات الشرق الأوسط يعمل الآن بجامعة فورد هام الأمريكية انظر المجتمع عدد ٨٨٦ ص ٢٦ .

(٣) نقلا عن د/ أحمد ابراهيم خضر ، الغربيون والأصولية الإسلامية ، المجتمع عدد ٨٨٦ ص ٢٦ .

(٤) ينظر د/ حسن حنفي ، الأصولية ص ٨ و د/ سعد الدين ابراهيم الصحوة الإسلامية المعاصرة ص ٣٩٥

(٥) ينظر ، د/ حامد ربيع الإسلام والقوى الدولية ص ٧



ويؤكد بعض الكتاب أن اصطلاح (التطرف) المقابل في الاستعمال لمصطلح (الأصولية) استعمل أول ما استعمل في إسرائيل عندما بدأ المسلمون يعون ذاتيتهم ويعودون للإسلام مصدراً للعزة وطريقاً للنصر.<sup>(١)</sup> وهذا ليس عليه برهان واضح، غير أن دراسة وثائقية نشرت عام ١٤٠٦ هـ بعنوان (عداء اليهود للحركة الإسلامية)<sup>(٢)</sup> فيها بعض ما نشر في الصحف اليهودية وأذيع في الإذاعة الإسرائيلية من مقالات وأخبار تعكس التخوف الكبير من المتمسكين بالإسلام ووصمهم جميعاً بالتطرف وبعض هذه الأخبار والمقالات متقدم في تاريخه مما يشعر بأن اليهود من أوائل من استخدم هذا المصطلح.

وعلى أية حال فسواء أنشره اليهود أم غيرهم فمن المؤكد أن انتقال هذا المصطلح إنما كان عبر الإعلام الغربي الذي يتحدث عما أسماه (ظاهرة الأصولية الإسلامية) متأثراً في تسميته هذه بالخلفية الموجودة عند الغربيين عن (ظاهرة الأصولية النصرانية).

---

(١) ينظر، عمر عبيد حسنة، مقدمة كتاب الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ٧-٨

(٢) الدراسة للأستاذ / زياد ابو غنيمة .

## المفهوم الغربي للغلو عند المسلمين

يعرض الدكتور: هاربر دكميجيان<sup>(١)</sup>، تحت عنوان مؤشرات الأصولية الإسلامية) بعضاً من المؤشرات العملية للأصولية، والمؤشرات اللفظية. وسأبين ما ذكره على سبيل الاختصار ليتحدد في ضوء ذلك مفهوم الغربيين للغلو عند المسلمين.

### أولاً : المؤشرات العملية :

يفرق الكاتب بين نوعين من الأصولية هما :

أ- الأصولية السلبيه .

ب- الأصولية الحركية .

ويقول إن هناك مؤشرات مشتركة بين هذين النوعين وهناك مؤشرات تزيد بها الأصولية الحركية، والمؤشرات التي يتفق عليها الفريقان هي :

١- أداء الصلوات الخمس في المسجد بانتظام .

٢- المحافظة على أداء الأركان الخمسة .

٣- العمل على الأخذ بحياة مثالية مع إجتناّب ما حرمه القرآن مثل الخمر .

٤- التأمل الديني وقراءة القرآن والكتابات الإسلامية بانتظام .

٥- المشاركة في الأنشطة الجماعية التي تنظمها الجمعيات الدينية .

٦- المشاركة في الجمعيات المحليه للخدمة الذاتية والتعاون وهذه الجمعيات

تقدم الرعاية الصحية والغذاء والخدمات الاجتماعية .

٧- تربية اللحية الكاملة وقص الشارب كعلامة على الإخلاص والتقوى وكثيراً

ما يلّمح تقصير الشعر .

---

(١) هاربر دكميجيان ، نصراني أرمني سوري الأصل ، أمريكي الجنسية ، ولد في حلب بسوريا عام ١٩٣٣م أستاذ العلوم السياسية بجامعة نيويورك ، محاضر في شؤون الشرق الأوسط في معهد الخدمات الخارجية بوزارة الخارجية الأمريكية وعمل مستشاراً لعدد من المؤسسات الرسمية الأمريكية وهو من المهتمين بالصحة الإسلامية المعاصرة ، انظر كتاب الأصولية في العالم العربي ص ٥ ، ١٥ .

٨- ارتداء ملابس معينة فالرجال يلبسون (الجلابية) التي لا تستر القدم ، والنساء يلبسن ملابس فضفاضة تغطي الجسم كله . أما الأصولية الحركية كما يسميها الكاتب فيبين أنه من الصعب في كثير من الأحيان إن لم يكن مستحيلاً أن نفرق بين الأصوليين النضاليين والسليبين إلا في المواقف التي تبدى فيها السمات التالية :

أ- اتباع الأنماط السلوكية السابقة مع درجة أعلى من القوة والمجاهدة .  
ب- الميل إلى السكن في مناطق معينة وفي حالات خاصة يعتزلون مكانياً واجتماعياً .

ج- التردد على مساجد معينة .  
د- يتورط الحركيون خلافاً للسليبين في أعمال عنف تطهيرية ضد أماكن اللهو المحرم كالنوادي الليلية ودور اللهو<sup>(١)</sup> .  
ثانياً : المؤشرات اللفظية :

يقول هاربر دكميجيان : « إن هناك طريقة . . لتبين مظاهر الأصولية من خلال التعرف على الكلمات الأساسية والشعارات والتعبيرات التي يستخدمها المتحدثون والكتاب الإسلاميون بكثرة ، إن للأصولية الإسلامية في الواقع مصطلحاتها الخاصة والمتخصصة وشعاراتها كما هو الحال في الأديان الأخرى والمذاهب<sup>(٢)</sup> .

وقد أورد عدداً من المصطلحات أوردها كما هي لكبير فائدتها في تحديد المفهوم لديهم :

« ١- الجاهلية : المجتمع الجاهلي والآثم المتكون من غير المسلمين بالإضافة إلى المسلمين الذين لا يتبعون (الصراط المستقيم) كما هو الحال في عصر ما قبل الإسلام .

٢- فساد : الفساد الأخلاقي في المجتمع ، خاصة بين النخبة الحاكمة وأنصارهم في القطاع الاقتصادي .

(١) ينظر الأصولية في العالم العربي ص ٨٧ - ٨٩ .

(٢) الأصولية في العالم العربي ص ٩١ .

٣- توحيد : الإيـان بوحدانية الله ، في مقابل (الشرك) وهو الإيـان بوجود (شركاء) في الألوهية .

٤- اكتناز : تكديس البضائع والثروات بما يتعارض مع مصالح المجتمع المسلم .

٥- مكروه : كراهية المؤمنين للسلوك غير التقي .

٦- افتراء : اتهامات زائفة .

٧- كافر : غير مؤمن ، بالنسبة للأصوليين المتطرفين يطبق المصطلح على غير المسلمين بما فيهم النصارى واليهود بالإضافة إلى النمط السائد من المسلمين<sup>(١)</sup> .

كما يورد عدة مصطلحات أخرى أوردها على سبيل الإجمال :

أعداء الله والإنسان ، قوى الشر والظلام والجاهلية ، فن الموت ، خرافة ، بدعه ، طاغوت ، طاغوت ملحد ، ضال ، زنديق ، « نصر من الله وفتح قريب»<sup>(٢)</sup> . الظلمة ، المساكين ، الفقراء ، المفسدون في الأرض ، تبذير ، يخللون الحرام ويحرمون الحلال<sup>(٣)</sup> .

ويعرض خبير غربي آخر هو جون اسبوسيتو<sup>(٤)</sup> ، الإطار العقدي لما أسماه بالتنظيمات الإسلامية فين عدة نقاط هي :

١- أن الاسلام طريقة حياة شاملة

٢- أن السبب في ضعف المسلمين يعود إلى انحرافهم عن الإسلام واتباعهم لعقائد أخرى .

٣- أن الواجب على المسلمين اتباع ما جاء به الوحي .

(١) هاربر دكميجيان ، الأصولية في العالم العربي ص ٩١ - ٩٣ .

(٢) نص آية كريمة سورة الصف آية ١٣

(٣) ينظر هاربر دكميجيان ، الأصولية في العالم العربي ص ٩٢ - ٩٣ .

(٤) اسبوسيتو مستشرق أمريكي عاش في البلاد العربية والإسلامية فترة تزيد على عشر سنوات ، مهتم بالصحة الإسلامية المعاصرة يعمل أستاذاً للدراسات الدينية بكلية الصليب المقدس بوورسستر بأمریکا . ينظر د/ أحمد

خضر ، مجلة المجتمع ، الاسلام والكونفرس عدد ٩١٤ ص ٢٦

٤- أن منهج إعادة تجديد وإصلاح المجتمع المسلم هو ثورة اجتماعية وسياسية إسلامية كتلك التي قام بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم والتي تحقق بها نظام إسلامي على مستوى القانون والدولة .

٥- يجب على المسلمين تطبيق شرع الله .

٦- لا يرفض الإسلام العلم ولكن التحديث يجب أن يخضع لمقاييس الإسلام .

٧- تتطلب عملية الأسلمة وجود نواة من المؤمنين الملتزمين الذين يدعون الناس للتوبة والعودة إلى طريق الله ، وهذه النواة تكون معدة عند الضرورة للحرب ضد الفساد<sup>(١)</sup> .

ثم يبين أن (المتطرفين) يؤمنون إلى جانب ما سبق بالأمور التالية :

١- « أن العقلية الصليبية والطموح الاستعماري الجديد وقوة الصهيونية إنما هو

نتاج تأمر يهودي - مسيحي يجرى الغرب ضد الشرق أو العالم الإسلامي .

٢- طالما أن شرعية الحكومات الإسلامية إنما تقوم على تطبيقها للشرعية

الإسلامية فإن هؤلاء الحكام الذين لا يطبقونها يكونون مسئولين عما وصل إليه حال البلاد ، ومن ثم فإنهم آثمون ، ولهذا فإن الجهاد ضدهم هدف مشروع ويجب الإطاحة بهم ، وكذلك يجب محاربة المسلمين الآخرين الذين يسرون على نفس نهجهم .

٣- الجهاد ضد الكفار واجب ديني .

٤- اليهود والمسيحيون كفار - في الغالب - وبالأحرى هم أهل كتاب كما هو

مفهوم الإسلام التقليدي عنهم .

٥- تمتد معارضة هذه الحركات بجانب الحكومات الشرعية فتشمل

علماء الدين الرسميين<sup>(٢)</sup> .

وفي ندوة عقدتها اللجنة الفرعية لشؤون أوروبا والشرق الأوسط المنبثقة عن

لجنة الشؤون الخارجية التابعة للكونغرس الأمريكي مجموعة من النصوص التي

تساعد على تحديد المفهوم أجملها فيما يلي :

(١) ينظر جون اسبوسيتو ، ندوة الكونغرس ، ترجمة وعرض د/ أحمد خضر ، مجلة المجتمع عدد ٩١٤ ص ٢٧ .

(٢) المصدر نفسه ص ٢٨ .

١- يقول دانييل باير<sup>(١)</sup> تحت عنوان أهداف الأصوليين الإسلاميين : « يسعى الأصوليون الإسلاميون في كل قطر من هذه الأقطار [يعني الإسلامية] إلى تطبيق برنامج متحمس اشتقوه من فهمهم للشريعة الإسلامية وهم يرون أن كتابهم المقدس يحتوي على تفاصيل هذا التطبيق الذي هو مفتاح السياسة بالنسبة لهم »<sup>(٢)</sup> .

٢- ويقسم دانييل باير المسلمين المعاصرين إلى ثلاث فئات :  
علمانيين ، وإصلاحيين ، وأصوليين<sup>(٣)</sup> .

فالعلمانيون : هم المحاكون للغرب ، والذين يرون ضرورة الانسحاب الكامل للدين من الحياة .

والإصلاحيون : هم الذين يدجون بين الشريعة والمدنية الغربية ويفسرون الشريعة بطريقة متطابقة مع طرق الغرب .  
والأصوليون : هم الذين يرون أن الشريعة واجبة التطبيق بالكامل<sup>(٤)</sup> .

٣- يحظى الشيعة في إيران ولبنان وبعض دول المنطقة الأخرى بالنصيب الأكبر من حديث المشاركين في الندوة مما يدل على أنهم أستاذوا بالرقعة الكبرى في التفكير الغربي حول ما يسمى (بالأصولية الإسلامية) مع أن د/ نورثون<sup>(٥)</sup> أحد المشاركين في الندوة يقول « إن التطرف ليست سمة دائمة من سمات الشيعة انه رد فعل فقط »<sup>(٦)</sup> .

---

(١) دانييل باير ، الزميل الزائر بجامعة هارفرد لدراسات الشرق الأوسط كان قد عمل مستشاراً للخارجية الأمريكية ومديراً لمؤسسة بحوث السياسة الخارجية في فيلادلفيا من المهتمين بشؤون الشرق الأوسط ، ينظر المجتمع عدد ٩٤٢ ص ٣٩

(٢) مجلة المجتمع ، الإسلام والكونفرس عدد ٩٤٢ ص ٤١ .

(٣) الإسلام والكونفرس ، مجلة المجتمع عدد ٩٤٢ ص ٤١ .

(٤) ينظر د/ أحمد خضر ، الإسلام والكونفرس ، مجلة المجتمع عدد ٩٧٤ ص ٤٩ .

(٥) هو أوغسطس ريتشارد نورثون ، أستاذ في قسم العلوم الاجتماعية بالأكاديمية العسكرية في نيويورك حاصل على الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة شيكاغو وعرف بكتاباتاته عن التطرف الديني والسياسي في الشرق الأوسط ، ينظر المجتمع عدد ٩٤٨ ص ٣١ .

(٦) الإسلام والكونفرس ، مجلة المجتمع ، عدد ٩٦٤ ص ٤٣ .

٤- من الملامح الظاهرة التي تتضح من جملة المؤلفات والندوات حول موضوع (الأصولية) في الغرب أن تهديد المصالح الغربية من منطلق ديني يعد أبرز مظاهر (الأصولية الإسلامية) ولذلك كان الشيعة هم الأبرز في دراسات الغربيين عن (الأصولية الإسلامية) لما قاموا به في إيران ولبنان من أعمال إرهابية وإختطافات لغربيين .

٥- يرى بعض الغربيين أنه نظراً للالتزام المسلمين بالقرآن وإيمانهم بأنه بحروفه نزل من عند الله يوصفون جميعاً (بالأصولية) إذ يقول : « الإسلام يمكن أن يقال بأنه أصولي ، فالمسلمون يؤمنون بأن القرآن قد نزل به الوحي حرفياً للرسول (صلى الله عليه وسلم) من كلماته العربية ، وأن القرآن وحي إلهي لا يتطرق الشك إلى نقائه وخلوه من الأخطاء»<sup>(١)</sup>.

٦- مما يوضح المفهوم الغربي للأصولية أن بعض الخبراء الغربيين وهو دانييل باير يصنف حاكم باكستان السابق ضياء الحق<sup>(٢)</sup> ضمن الأصوليين لدعوته إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاده<sup>(٣)</sup>.

٧- يُخطئ بعض الخبراء الغربيين الواجهة القائلة بأن (الأصولية الإسلامية) هي الإرهاب ويقول إن الأصولية أعم من ذلك إذ يقول : « لقد قضيت من عشر إلى خمس عشرة سنة في العالم الإسلامي وقد تعاملت بصورة طيبة مع عدد من الذين يعرفهم العالم اليوم بأنهم نشطون إسلامياً ، ووجدت أن الغالبية العظمى منهم ليسوا بالإرهابيين المتطرفين»<sup>(٤)</sup> ويقول : « إن هذه الظاهرة التي نسميها بالأصولية الإسلامية يجب ألا تفهم في حدود الإرهاب أنها أبعد من ذلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) جيمس بار ، الأصولية ص ٧

(٢) هو الجنرال محمد ضياء الحق تولى الحكم في بلاده بعد انقلاب ضد علي برتو عام ١٣٩٧ هـ ، وتوجهت البلاد في عهده الى تطبيق الشريعة ، كان من أبرز المؤيدين للجهاد الأفغاني توفي في حادث طائرة عام ١٤٠٨ هـ .

(٣) الإسلام والكونغرس ، مجلة المجتمع عدد ٩١٩ ص ٤١ .

(٤) جون اسبوسيتو ، الإسلام والكونغرس ، مجلة المجتمع عدد ٩١٩ ص ٤٤

(٥) المصدر نفسه ص ٤٥ .

وفي ضوء ما سبق من عرض لبعض آراء الخبراء الغربيين في شؤون البلاد الإسلامية ، والمهتمين بالصحة الإسلامية يمكن أن نتبين مفهوم الغلو أو ما يسمى (بالاصولية الإسلامية) بما أجمله في الملامح الآتية :

أولا : أن الغربيين يهتمون بالظاهرة باعتبارها ظاهرة سياسية أكثر من كونها ظاهرة دينية ، وزاوية النظر عندهم هي من هذا الجانب . يدل على ذلك :

١- أن الدوائر السياسية في الغرب هي الأكثر اهتماماً بهذا الشأن ، ولذلك فإن معظم المؤتمرات التي عقدت حول هذا الموضوع في الغرب عقدت عبر دوائر سياسية .

٢- أن الجانب السياسي للغلو هو الأكثر استئثاراً بالبحث في موضوع الغلو<sup>(١)</sup> .

ثانيا : أن تطبيق الشريعة ، والدعوة إلى ذلك يعد من أبرز ملامح الغلو عندهم سواء أكان ذلك التطبيق في الجانب السلوكي للأفراد أم في الجانب الاجتماعي للأمة كلها .

ثالثا : أن الدعوة إلى عدم فصل الدين عن الحياة من الغلو .

رابعا : أن الأخذ الحرفي بأوامر القرآن والالتزام بها من الغلو

خامسا : أن من أظهر أعمال الغلاة مزاولة أعمال العنف ، والغربيون يسوون في ذلك بين أمرين :

١- الجهاد ضد الكفار .

٢- العنف والإرهاب غير المشروع ، كالخروج على الحكام المسلمين .

سادسا : أن الغلاة يكفرون غيرهم من الناس فهم يكفرون اليهود والنصارى ، كما يكفرون النمط السائد من المسلمين .

سابعا : أن الغلاة يشاركون في الأنشطة الدعوية والاجتماعية في بلدانهم .

فهذه هي مجمل ملامح الغلو من وجهة النظر الغربية وقبل أن أعرض لأوجه الصحة والخطأ في هذا المفهوم أوضح حقيقة مهمة هي : أن الغربيين في مفهومهم لما يسمونه (الاصولية الإسلامية) يصدرن عن خلفية سابقة وهي (الاصولية

(١) ينظر د/ عبدالقادر طاش ، التطرف الاسلامي وهم ام حقيقة جريدة عكاظ عدد ٨٤٥٩



النصرانية) التي يوصف المنتمي اليها بمخالفة العقل ، ويزدرى ويحتقر . والمساواة بين الإسلام والنصرانية في هذا الشأن خطأ كبير جر إلى أخطاء متتابعة ذلك أن رجوع المسلم إلى أصل القرآن ليس عيباً ولا خطأ كما هو في رجوع النصراني إلى أصل الإنجيل المحرف وذلك لما يأتي :

١- أن القرآن الكريم بحرفه ولفظه من الله عز وجل دل على هذا أدلة كثيرة منها :

أ- قيام التحدي للإنس والجن على الإتيان بمثل هذا القرآن «قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً»<sup>(١)</sup>. بل تحداهم الله عز وجل أن يأتوا بمثل سورة واحدة من سوره، وعجز البشر كلهم عن القيام ذلك مع القدرة البلاغية عند العرب وتوفر دواعي العداوة عندهم .

ب- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب «وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك إذا لارتاب المبطلون»<sup>(٢)</sup> وكونه أمياً يدل على كذب القائلين بأنه تلقى هذا القرآن من كتب الأولين .

ج- أن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تثبت أنه لم يأخذ عن أحد من أهل الكتاب العارفين بتاريخ الرسل مع أمهم .

د- أن في القرآن الكريم آيات ورد فيها معاتبه النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان القرآن من عنده لم يعاتب نفسه هذا العتاب<sup>(٣)</sup>.

هـ- أن في القرآن من أوجه الإعجاز ما يشهد بأنه ليس من كلام البشر، فبلاغته لا تدانيها بلاغة بشر . وفيه من الأخبار عما سيحدث في المستقبل -أبان نزوله - فحدث ما أخبر عنه مثل غلبة الروم على الفرس قال تعالى «الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في

(١) سورة الاسراء آية ٨٨

(٢) سورة العنكبوت آية ٤٨

(٣) منها على سبيل المثال أوائل سورة عبس .

بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد»<sup>(١)</sup>. وفيه من الإعجاز العلمي أمور لم يكن يعلمها أهل ذلك الزمان كأحوال الجنين في بطن أمه ، مما يشهد لهذا القرآن بأنه ليس من كلام البشر وإنما هو كلام الله الحكيم الخبير .

و- معجزة حفظ القرآن بلفظه وحرفه إذ أنه منذ عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى اليوم على حاله لم يُحرم منه حرف ولم تسقط منه كلمة ولو وقع ذلك في نسخة لعرف ذلك صبيان الكتاب قبل القراء والعلماء .

ز- عدم ثبوت أنه من عند غير الله مع محاولة أعداء الإسلام إقامة الدليل على أنه من قول البشر وطول الفسحة لهم بتكرار السنين والقرون ، وهذا العجز يثبت مع الأدلة السابقة أنه من كلام الله عز وجل .

بينما يختلف الأمر بالنسبة للإنجيل إذ يعترف النصارى أن الإنجيل ليس كلام الله عز وجل المدون بالحرف ، ويشهد لذلك واقع الأناجيل بتعددتها ونسبة كل إنجيل إلى بعض الحواريين وهي :

إنجيل متى<sup>(٢)</sup> ، إنجيل مرقس ،<sup>(٣)</sup> إنجيل لوقا ،<sup>(٤)</sup> إنجيل يوحنا<sup>(٥)</sup> .

---

(١) سورة الروم الآيات ١ - ٤

(٢) متى أحد الحواريين الاثني عشر عند النصارى ، وهو يهودي الأصل كان جابي ضرائب للرومان ، تبع عيسى عليه السلام ، ثم بعد رفعه انصرف للتبشير في بلاد الحبشة ويقال أنه مات هناك . ينظر محمد أبو زهرة ، محاضرات في النصرانية ص ٤٥ .

(٣) مرقس أحد أتباع عيسى عليه السلام ولم يكن من الحواريين ، ولد في القدس وقام برحلات تنصيرية الى انطاكية وقبرص ومات بالاسكندرية ، ينظر محمد أبو زهرة ، محاضرات في النصرانية ص ٤٩ .

(٤) لوقا أحد أتباع المسيح وهو غير يهودي ، ويقال انه ولد بأنطاكية ، رافق بولس في رحلاته ومات باليونان ينظر محمد أبو زهرة ، محاضرات في النصرانية ، ص ٥١ .

(٥) يوحنا كان صيادا يهوديا تبع عيسى عليه السلام منذ البداية وذهب الى غرب تركيا والى إنجيله هناك ومات فيها ، ينظر محمد أبو زهرة ، محاضرات في النصرانية ص ٥٣ مع العلم أن هذه التراجم مستقاة من أقوال النصارى أنفسهم وإلا فهذه الشخصيات يكتنف تاريخها كثير من الغموض .

وقراءة واحدة في أي من هذه الأناجيل الأربعة تبين أنها ليست من كلام الله ، إذ كل كاتب من كتاب الأناجيل يتحدث باعتباره راوية لأحداث وقعت لعيسى عليه السلام ، حتى الرواية المزعومة لصلبه عليه السلام<sup>(١)</sup>.

بل حتى نسبة هذه الأناجيل إلى مؤلفيها أمر غير مقطوع به ففي الموسوعة البريطانية « إن إنجيل متى كتب بالتأكيد من أجل كنيسة يهودية مسيحية في محيط يهودي قوي ولكن كون متى مؤلف هذا الإنجيل أمر مشكوك فيه »<sup>(٢)</sup>.

وفي الموسوعة ذاتها يقول الكاتب « بالرغم من أن مؤلف إنجيل مرقس غير معروف على الأرجح فإن قيمة هذا الكتاب وسلطته مستمدة تقليدياً من علاقة مؤلفه المفترضة بالحواري بطرس<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup>.

ح- أن القرآن نقل بالتواتر المفيد للعلم القطعي منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا يتطرق الشك إلى حرف واحد منه ، بينما الإنجيل مقطوع بعدم نسبته في الجملة إلى عيسى عليه السلام بل إلى أي من مؤلفيه الأربعة ، وهو إن كان مستفيضاً اليوم فإن هذا غير مفيد للعلم لانقطاع هذه الاستفاضة حيث كانت هذه الأناجيل مجهولة بل لا وجود لها<sup>(٥)</sup>.

٢- أن القرآن الكريم صحيح الأخبار ، وليس فيه من الأخبار ما نفيت صحته بدليل سليم ، مع حرص المكذبين للقرآن على نفي أخباره وتكذيبها .

(١) ينظر ابن القيم هداية الحيارى في اجوبة النصارى ص ٤٨ وينظر ابن معمر منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب ص ٧٣ .

(٢) ج ١ ص ٦٩٧ نقلاً عن محمد السعدي ، دراسة في الأناجيل الأربعة ص ١٦

(٣) بطرس أحد الحواريين كان اسمه الاصل سمعان وكان صياداً للسمك وقد جال بعد رفع عيسى عليه السلام للتصير ثم مات مصلوباً بعد عيسى عليه السلام باثنين وثلاثين سنة ينظر محمد ابو زهرة ، محاضرات في النصرانية ص ٧٥ .

(٤) ج ٢ ص ٩٥١ نقلاً عن محمد السعدي ، دراسة في الأناجيل الأربعة ص ١٧ ، وينظر الخلاف في نسبة هذه الأناجيل عند ، موريس بوكاي ، دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة ص ٧٥ - ٩٣ ، ومحمد ابو زهرة ، محاضرات في النصرانية ص ٤٣ - ٥٩ .

(٥) ينظر ابن معمر ، منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب ص ٦٧ - ٦٨ .

بينما يزخر الإنجيل المحرف بكثير من القصص والحكايات التي يكذبها العقل ويمجها الذوق . كما أن هناك نبوءات كثيرة وردت في الإنجيل لم تصدق ولم تقع ، مما يدل على أنه ليس بكتاب سماوي ، لأن من شأن الكتاب السماوي أن تصدق نبوءاته <sup>(١)</sup> .

وبناء عليه فإن مصدق أخبار القرآن لا يذم ، بينما مصدق جملة أخبار الإنجيل مذموم لتصديقه بما قامت أدلة العقل والنقل على كذبه .

٣- إن القرآن لا ينافي العلم ولا ينهى عن الاستفادة من الكون الذي سخره الله عز وجل للبشر بل جاء الحض على العلم في آيات كثيرة في القرآن <sup>(٢)</sup> ، كما جاء الحض على التفكير والتدبر ، والسير في الأرض ، والنظر في سنن الله في الإنسان والكون وذلك كله دعوة للانتفاع بما سخره الله للإنسان .

وأما الإنجيل المحرف أو رجال الإنجيل المحرف فقد وقفوا في طريق التقدم العلمي في أوروبا سنين طويلة بل قاموا بإحراق من سولت له نفسه التحدث عن نظريات علمية كان فيها مخالفة لما تؤمن به الكنيسة .

وعليه فإن المتمسك بأصل القرآن من شأنه أن يؤيد العلم ويحض عليه ، وأما المتمسك بأصل الإنجيل المحرف فهو يناهض التقدم العلمي ويقاومه فيبينها فرق كبير .

وبناء على ما سبق فإن استعمال لفظ الأصولية بهذا المعنى الموجود عند الغربيين غير صحيح .

نقد المفهوم الغربي للغلو :

ليس كل ما قاله الغربيون في مفهوم الغلو خطأ بل فيه ما هو صواب وفيه ما هو خطأ .

فأما أوجه الصواب فهي :

١- يعد الغربيون الشيعة من أبرز من يسمونهم (الأصوليون) في العصر الحديث

(١) ينظر جملة من تلك النبوءات التي لم تتحقق عند محمد السعدي دراسة في الاناجيل الاربعة والتوراة ص ٤٥ .

(٢) في اكثر من سبعائة آية ورد لفظ العلم ومرادفاته ، ينظر محمد فؤاد عبدالباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن

وهذا صحيح إذ أن أهل السنة والجماعة متفقون على أن الشيعة غلاة، بل هم من أول الغلاة خروجاً في هذه الأمة<sup>(١)</sup> وأبواب غلوهم كثيرة .

٢- يقول الغربيون بأن التكفير من أعمال الأصوليين لكنهم يقولون عن الغلاة بأنهم يكفرون اليهود والنصارى والنمط السائد من المسلمين ، وهذا غير صحيح على إطلاقه والقدر الصحيح منه أن تكفير جمهور المسلمين من الغلو إذ أن الأصل في المسلمين الإسلام ولا يخرج أحد منهم عن ذلك إلا ببرهان<sup>(٢)</sup> .

٣- يعد الغربيون من أبرز مظاهر الغلو : العنف والإرهاب ويسوون بين الجهاد وبين العنف والإرهاب غير المشروعين ، وهذا أيضاً غير صحيح على إطلاقه والصحيح منه أن العنف والإرهاب وقتل المسلمين أو الذميين أو المستأمنين أو المعاهدين بغير حق ومن منطلق ديني من الغلو<sup>(٣)</sup> .  
وأما أوجه الخطأ فهي :

١- التفريق بين الأصوليين الحركيين والسليبيين ، والزعم بأنه مع قيام هذا التقسيم فإن التفريق بين الصنفين عسير وفي هذا التفريق مغالطة كبيرة ، إذ أن مؤدى هذا التفريق هو أن جميع المسلمين بلا استثناء غلاة وأنه لا يخرج عن هذا الوصف أي شخص ممن التزم أوامر الإسلام ولو على الصعيد الفردي فقط .

٢- القول بأن الدعوة بعدم الفصل بين الدين والحياة من الغلو، إذ الغربيون يعدون عدم الفصل بين الدين والحياة - أو السياسة على وجه الخصوص - من الغلو، وهذه ثغرة واضحة في مفهومهم وتتمثل الثغرة في رأي بعض الباحثين في تجاهل حقيقة أن الإسلام لا يفصل بين الدين والسياسة وإذا كان المسلمون قد تخلوا عن هذا المبدأ لفترة طويلة ثم أفاقوا، ولو على صعيد الدعوة فقط ، فإن هذا هو عودة إلى قاعدة إسلامية معروفة هي من أصول الدين وأساسياته<sup>(٤)</sup>،

(١) ينظر ما سبق في هذا البحث ص ٩٤ - ٩٦

(٢) ينظر التفصيل ص ٢٥٢ - ٣٤٦ من هذا البحث .

(٣) ينظر التفصيل ص ٤٠٥ - ٤٣٣ من هذا البحث .

(٤) ينظر محمد محمود ربيع ، آراء في الصحوة الإسلامية ص ٢٩ .

وهذا الأمر انتبه له بعض المشاركين في ندوة الكونغرس حيث نصح بأن تقوم السياسة الأمريكية في معاملة (الأصولية الإسلامية) على فهم الترابط بين الدين والسياسة وأن تفسر الأحداث التي تجري بأنها تصرفات منطقية ناتجة عن هذا الربط<sup>(١)</sup>. وطبيعة الدين الإسلامي دالة على أنه دين نزل ليحكم جميع جوانب الحياة. ولذلك فإن نظرة واحدة إلى نصوصه وأحكامه تثبت أنها تنظم الحياة كلها في جوانبها الروحية والعملية، الفردية والاجتماعية.

وحقيق بالغريبين حينما يستنكرون ما يسمونه (ادخال الدين في السياسة) ألا يقعوا في التناقض بإغفالهم لظاهرة مشابهة في الشعوب الأوروبية المتقدمة حيث أثبتت الدراسات الفكرية والميدانية ازدياد تأثير تلك الشعوب بالعامل الديني عند وضع قراراتها السياسية المصيرية بالرغم من أن النصرانية عقيدة روحانية لا تتدخل في التنظيم السياسي لحياة الفرد والجماعة وهناك أحزاب عديدة في الدول الأوروبية تنتسب إلى المسيحية<sup>(٢)</sup>.

٣- جعلهم القضية قضية سياسية، والنظر إليها من هذه الزوايا، ثم الحكم عليها بهذا الاعتبار، فهذا خلل كبير في فهم طبيعة الغلو في حياة المسلمين المعاصرة، والأصل أن الغلو أمر منسوب إلى الدين، والغلاة في أي دين يحاكمون إلى الدين الذي ينتسبون إليه، وينظر فيما يتوافق مع أصل الدين وما هو خارج عنه من جهة الغلو.

٤- القول بأن تطبيق الشريعة أو الدعوة إلى ذلك من الغلو، إذ أن الشريعة الإسلامية جاءت بما فيه خير البشرية وإسعادها، وليس بين الإسلام والنصرانية المحرفة شبه، إذ لو طبقت النصرانية المحرفة في الحياة الإنسانية لكان في ذلك إعناتاً بالناس. وما نشأة العلمانية في الغرب إلا هروباً من جحيم الحياة النصرانية التي أراد الباباوات ورجال الكنيسة تطبيقها<sup>(٣)</sup>.

٥- القول بأن الداعي إلى جهاد الكفار من الغلاة، هذا غير صحيح إذ أن الجهاد واجب من الواجبات الشرعية يول الله تعالى: «يا أيها النبي جاهد

(١) ينظر د/ أحمد خضر، الإسلام والكونغرس عد ٩٦٩ ص ٤٩.

(٢) ينظر د/ محمد محمود ربيع، آراء في الصحوة الإسلامية ص ٢١.

(٣) ينظر محمد قطب، مذاهب الفكرية المعاصرة ص ٩ - ٧٠.

الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير»<sup>(١)</sup>.  
ويقول : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يدينون دين الحق من  
الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يديهم صاغرون»<sup>(٢)</sup>.  
والجهاد الإسلامي إنما جعل لإيصال نور الإسلام إلى البشر ، ولذلك فإن أهل  
الديار المفتوحة ما لبثوا في مدة وجيزة أن أصبحوا على رأس الفاتحين لبلاد أخرى .  
وأما العنف والخروج على الحكام والإرهاب فتختلف أحكامها في الإسلام  
بحسب اختلاف من وقعت عليه فجهاد الكافر الحربي جائز فهو ليس من الغلو ،  
وأما العنف والإرهاب ضد المسلم أو الذمي أو المستأمن من منطلق ديني فهو من  
الغلو . ولهذا الموضوع تفصيل في الفصل الرابع من هذا البحث .

٦- القول بأن تكفير اليهود والنصارى من الغلو هذا خطأ مبني على عدم اعتبار  
الدين هو الحكم في أمر الغلو ، وإلا فالدين الإسلامي يبين أن من لم يلتزم  
بالإسلام فهو كافر به . قال تعالى : «لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن  
مريم»<sup>(٣)</sup> وقال « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى  
تأتيهم البينة »<sup>(٤)</sup> بل إن أهل أي دين من الأديان يرون غيرهم كفاراً لأنهم ليسوا  
على دينهم وملتهم .

ومن الملاحظ أن مفهوم الغربيين للغلو مفهوم سطحي في بعض أجزائه حيث  
يقولون مثلاً بأن لبس الجلباب دالٌّ على الغلو ، وهذه السطحية هي عكس ما  
يدعونه من العمق والموضوعية .

\*\*\*\*\*

ومع هذا فقد اغتر بعض الباحثين والعلماء المسلمين بهذا المصطلح حيث يقول  
أحدهم « أطلق الغرب الاصطلاح الثاني (أصولية) وصفاً للإتجاهات المعتدلة  
الشاملة وقد كان في البداية يصفها بالإرهاب ويصمها بالتطرف لكنه

(١) سورة التوبة آية ٧٣

(٢) سورة التوبة آية ٢٩

(٣) سورة المائدة آية ١٧ وآية ٧٢

(٤) سورة البينة آية ١ .

لم يستطع الاستمرار في تلك الأوصاف»<sup>(١)</sup>. ويبدو أن هذا الخلل في فهم مقصود الغربيين إنما هو من النظر في أنهم استعملوها مراداً بها الصحوة الإسلامية في عرف المسلمين ، والغريون إنما يقصدون بالأصولية التيار الشاذ المخالف للمباديء العقلية ، واستعراض تاريخ المصطلح واستعماله يؤكد هذا ، إذ لا يكفي في فهم مثل هذه المصطلحات الرجوع إلى المعاجم اللغوية التي تبين المعاني الحرفية للكلمة وإنما لا بد مع ذلك من النظر في أوجه استعمال هذه الكلمة ، وقد تبين أن استعمالهم لها إنما يقصد به التيار المتعصب . فاختيار هذه الكلمة ليوصف بها التيار الإسلامي اختيار لا يخلو من عداوة وخبث . وبرهان ذلك :

١- أن الخلفية التاريخية الموجودة في أذهان الغربيين تجعلهم إذا سمعوا عن الأصولية (Fundamentalism) تمتليء أذهانهم رعباً ونفرة بسبب المعاملات الهمجية التي إقترفها إخوانهم النصارى باسم الدين ، حيث حوربت الإنسانية والتقدم العلمي والتطور . فاختيار هذا المصطلح وإسقاطه على المسلمين أو على طائفة منهم لا يخلو من غرض مع أنه لا مبرر له أيضاً يقول أحد الباحثين الغربيين بعد عرض المصطلحين باللغة الإنجليزية والفرنسية : « هذان المصطلحان ينقلان إلى العالم المسلم أدوات فكرية ، صاغت تفسيراً للحظات خاصة في تاريخ الكاثوليكية والبروتستانية على التوالي ، ولا نجد مبرراً لمثل هذا النقل »<sup>(٢)</sup> ، ويبين هذا أن الأصولية غير محمودة عند النصارى لأنها رجوع إلى أصل الإنجيل المحرف المليء بالضلالات والانحرافات ، المخالف للعقل ، المناوئ للعلم ، المليء بالأخبار الكاذبة . أما الأصولية بمعنى الرجوع إلى القرآن الخالي من كل تلك السلبات فأمر محمود ولذلك فإن الأصوليين في عرف المسلمين هم علماء أصول الدين ، أو علماء أصول الفقه في الإطلاق الغالب وهم فئة من علماء المسلمين<sup>(٣)</sup>.

٢- ومن شواهد أن مراد الغربيين بكلمة الأصولية التيار المتعصب الشاذ وليس

(١) د. علي جريشه ، الاتجاهات الفكرية المعاصرة ص ٣٢٩ .

(٢) جيلزكييل ، النبي والفرعون ، ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٣) ينظر ، أحمد كمال ابر المجد ، التطرف الديني وأبعاده ص ٥



تيار الاعتدال الشامل كما ظن بعض العلماء ، أن الغربيين يفرقون بين الأصولية والاعتدال ويغايرون بين الأصوليين والمعتدلين ، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالجهاد الأفغاني ، يفرق الغربيون بين مجموعات المجاهدين فيسمون مجموعة بالأصوليين ومجموعة بالمعتدلين الأمر الذي يرفضه المجاهدون الذين نعتوا بالاعتدال أنفسهم<sup>(١)</sup>.

٣- أن تاريخ الصراع الفكري بين الإسلام والغرب وخصوصاً في العصر الحديث يوضح أن الغرب قدّم عدة مصطلحات ولدت في بيئته وتحمل معانٍ ومفاهيم خاصة بالغربيين ولها خلفية تاريخية لديهم قدمها إلى المسلمين لتسقط على بعض جوانب حياتهم ، مع البون الشاسع بين الدين والسدين وبين التاريخ والتاريخ ، وبين الظروف والظروف ولعل من الأمثلة الواضحة على تلك المصطلحات الآتية :

- ١- الأصولية .
- ٢- العلمانية .
- ٣- النضالية .
- ٤- الرجعية .
- ٥- الاصلاح .
- ٦- التقدمية<sup>(٢)</sup> .
- ٧- العقلانية .

فكل هذه المصطلحات ترمز إلى مذهب أو حالة معينة كانت وليدة ظروف خاصة بالغربيين ولكن يأبى الغربيون إلا أن تنقل هذه المصطلحات إلى المسلمين لأسباب تتعلق بفرض الهيمنة وترسيخ الاستعمار ، وفتح أبواب الغزو الفكري .

(١) ينظر سيد أحمد جيلاني ، المجتمع عدد ٩١٣ ص ٢٤

(٢) ينظر عبدالوارث سعيد ، مقدمة الاصولية في العالم العربي ص ١٢ .

## **الفصل الثالث**

### **مجالات الغلو العقديّة والتشريعية**

# **المبحث الأول**

## **الغلو في الولاء والبراء**

## معنى الولاء والبراء في اللغة :

١- معنى الولاء في اللغة : قال ابن فارس : « الواو والسلام والياء : أصل صحيح يدل على قرب ، من ذلك ؛ الوليُّ : القرب يقال تَبَاعَدَ بعد وكي أي قُرِبَ »<sup>(١)</sup> والموالاتة: المحبة يقال: « والى فلانٌ فلاناً إذا أحبه »<sup>(٢)</sup> والولاء : النصره قال تعالى : «إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم أن تولوهم»<sup>(٣)</sup> قال الفراء<sup>(٤)</sup>: « أي تنصروهم ، يعني أهل مكة »<sup>(٥)</sup>.

٢- البراء في اللغة : لقد بين ابن فارس أن الباء ، والراء ، والهمزة : أصلان ترجع إليهما فروع الباب أحدهما : الخلق يقال بَرَأَ الله الخلق يبرؤهم براءً ، والأصل الآخر : التباعد من الشيء ومزايلته ، ومن ذلك البرء وهو السلامة من السقم ، يقال بَرِئْتُ وبراءت قال : « ومن ذلك قولهم برئت إليك من حَقك ، وأهل الحجاز يقولون أنا براءٌ منك ، وغيرهم يقول أنا بريءٌ منك »<sup>(٦)</sup>. ويقول بعض علماء العربية : « بريءٌ إذا تخلص ، وبريءٌ إذا تنزه وتباعد ، وبريءٌ إذا أعذر وأنذر »<sup>(٧)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة « ولي »

(٢) من قول ابن الاعرابي ، انظر ابن منظور ، اللسان مادة « ولي »

(٣) سورة الممتحنة آية رقم ٩

(٤) هو يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي ، أمام الكوفيين ، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، ولد بالكوفة ، وانتقل إلى بغداد ، وعهد إليه المأمون بتربية أبنائه توفي في طريق مكة عام ٢٠٧ هـ من مؤلفاته كتاب معاني القرآن ،

انظر شير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ١١٨ ، الأعلام ج ٨ ص ١٤٥ .

(٥) نقلا عن ابن منظور ، اللسان ، مادة ولي

(٦) معجم مقاييس اللغة مادة براء ، ج ١ ص ٢٣٦ .

(٧) ابن الاعرابي ، انظر لسان العرب ، مادة براء .

## معنى الولاء والبراء في الشرع

الولاء : الولاية هي النصرة والمحبة والإكرام<sup>(١)</sup> .

البراء : البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار<sup>(٢)</sup> .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « الولاية ضد العداوة ، وأصل الولاية : المحبة والقرب ، وأصل العداوة البغض والبعد »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ينظر ابن أبي العز الحنفي ، شرح الطحاوية ص ٤٠٣ ، وسليمان بن عبدالله ، تيسير العزيز الحميد ٤٢٢ ، وينظر

د/ محمد القحطاني ، الولاء والبراء ص ٩٠

(٢) ينظر د/ محمد القحطاني / الولاء والبراء ص ٩٠ .

(٣) الفرقان ص ٧ .

## مكانة الولاء والبراء من الإسلام :

إن الولاء والبراء أصل عظيم من أصول الإسلام ، وهو من لوازم شهادة أن لا إله إلا الله ، ولقد تكاثرت النصوص الدالة على هذا الأصل حتى قال بعض أهل العلم : « إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم [أي الولاء والبراء] بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده »<sup>(١)</sup> فمن الأدلة قول الله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير »<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم . . الآية »<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين »<sup>(٤)</sup> . ويقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبلاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون »<sup>(٥)</sup> والآيات في هذا كثيرة أما الأحاديث فمنها : ما رواه جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعه على « أن تنصح لكل مسلم وتبرأ من كل كافر »<sup>(٦)</sup> ومنها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول

(١) حمد بن عتيق ، سبيل النجاة والفكاك ص ٣١ .

(٢) سورة آل عمران آية ٢٨

(٣) سورة المنتحنة آية ١

(٤) سورة المائدة آية ٥١

(٥) سورة آل عمران آية ١١٨

(٦) رواه أحمد (٣٦٥/٤) والنسائي (١٤٨/٧) كتاب البيعة باب البيعة على فراق المشرك ، والبيهقي (٣/٩) كتاب

السير باب فرض الهجرة وأصل حديث جرير هذا في البخاري ومسلم .

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله »<sup>(١)</sup> . ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أوثق عرى الإيمان الموالاتة في الله ، والمعاداة في الله ، والحب في الله والبغض في الله »<sup>(٢)</sup> .

وهذه الموالاتة مناطها الحق ؛ فالولاء إنما هو للحق وحده فلا يكون على أي أساس آخر ؛ بل يوالي المتبع المؤمن من أي صنف كان ويكون الولاء نسبياً بحسب ما التزم به المسلم من الحق يقول شيخ الإسلام : « من كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان ، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان . . . ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاتة بحسب إيمانه ، ومن البغض بحسب فجوره ، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي »<sup>(٣)</sup> .

والولاء والبراء لهما حدود فما نقص عن حدود الولاء المطلوب فهو تفريط ، وما زاد على حدود الولاء المشروع فهو غلوٌ مذموم ، وما نقص عن حدود البراء فهو تفريط ، وما زاد عن حدوده فهو غلوٌ مذموم . وقد حصرت مظاهر الغلو في الولاء والبراء في الحياة المعاصرة في خمسة مظاهر جعلتها على شكل مطالب :

المطلب الأول : الغلو في مفهوم الجماعة .

المطلب الثاني : الغلو في التعصب للجماعة .

المطلب الثالث : الغلو بجعل الجماعة مصدر الحق .

المطلب الرابع : الغلو في القائد .

المطلب الخامس : الغلو في البراءة من المجتمعات المسلمة .

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان مرفوعاً ص ٤٥ وينظر تحريج الحديث التالي .

(٢) رواه الطبراني (١١/٢١٥/ح ١١٥٣٧) والبيهقي في شرح السنة (١/٤٠) من حديث ابن عباس وابن مسعود مرفوعاً وسنده ضعيف ولكن للحديث شواهد يتقوى بها منها ما رواه الطيالسي ، ينظر منحة المعبود (١/٢٣) كتاب الإيمان والإسلام باب ما جاء في شعب الإيمان رقم ٢٥ ، وأحمد (٤/٢٨٦) عن البراء بن عازب قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال : « إن أوثق عرى الإيمان أن تحب لله وتبغض في الله » ومنها عن ابن مسعود رواه الطبراني في الصغير (١٣٠) بسند حسن بالشواهد والمتابعات ، وينظر الهيثمي ، مجمع الزوائد ج ١ ص ٨٩-٩٠ فقد ذكر جملة من الشواهد ، وينظر الألباني في السلسلة الصحيحة حديث ٩٩٨ ، وصحيح الجامع ج ٢ ص ٣٤٣ حديث رقم ٢٥٣٦ .

(٣) الفتاوى ج ٢٨ ص ٢٢٧-٢٢٩ .

## المطلب الأول الغلو في مفهوم الجماعة

لقد أمر الله عز وجل بالاجتماع ، ونهى عن الافتراق والاختلاف « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا »<sup>(١)</sup>. وحذر من سلوك طرق من سبق من الأمم فقال : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم »<sup>(٢)</sup> وبرآ نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام ممن فرقوا دينهم ، وكانوا شيعاً وبين أنه ليس منهم في شيء « إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء ، إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون »<sup>(٣)</sup> . وهذه البراءة عامة في كل من فارق دين الله . قال ابن كثير رحمه الله : « الظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله ، وكان مخالفاً له ، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وشرعه واحداً لا اختلاف فيه ولا افتراق فمن اختلف فيه (وكانوا شيعاً) أي فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء ، والضلالات فإن الله تعالى قد برآ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما هم فيه »<sup>(٤)</sup>. « وإذا كان الله قد برآ رسوله صلى الله عليه وسلم من جميع أمورهم ، فمن كان متبعاً للرسول صلى الله عليه وسلم كان متبرئاً كتبرئه ، ومن كان موافقاً لهم كان مخالفاً للرسول بقدر موافقته لهم »<sup>(٥)</sup> . وقد تكاثرت الأحاديث الحاضرة على الجماعة ، المحذرة من مفارقتها ومخالفتها ، ومن ذلك الأحاديث التالية :

(١) سورة آل عمران آية ١٠٣

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٥

(٣) سورة الأنعام آية ١٥٩

(٤) تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ص ١٩٦

(٥) ابن تيمية الفتاوى ، ج ١ ص ١٥٣ .



١- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : « نعم » قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « نعم وفيه دخن » قلت : وما دخنه ؟ قال : « قوم يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر » . قلت فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : « نعم دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها » . قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا ، قال : « هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا » قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » .<sup>(١)</sup>

٢- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »<sup>(٢)</sup> .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه البخاري (٦٥/٩) كتاب الفتن ، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ، ورواه مسلم (١٤٧٥/٣) كتاب الإمامة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، وأبو داود (٤٢٤٤ ، ٤٢٤٥) كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها .

(٢) رواه البخاري (٦/٩٠) كتاب الديات باب قول الله تعالى (النفس بالنفس) ورواه مسلم (٣-١٣٠٢) كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم ، وأبو داود (٤٣٥٢) كتاب الحدود : باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي (٩٠/٧) كتاب تحريم الدم باب الحكم فيمن ارتد ، والترمذي (١٤٠٢هـ) كتاب الديات باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وابن ماجه (١٥٣٤) كتاب الحدود ، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وأحمد (١/٣٨٢ ، ٤٢٨) .

«من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية»<sup>(١)</sup>.

٤- عن أبي ذر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»<sup>(٣)</sup>.

٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لم يكن الله ليجمع أمتي - أو قال أمة محمد - على ضلالة . ويد الله مع الجماعة ، ومن شذّ شذّ في النار» (٤) .

٦- عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بحسوة الجنة فليلزم الجماعة ، من سرت حسنته وساءت سيئته فذلكم المؤمن»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه البخاري (٥٩/٩) كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها ، ومسلم

(٢/٣) (١٤٧٧) كتاب الامارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، والدارمي (٢٤١/٢)

كتاب السير : باب في لزوم الطاعة والجماعة ، وأحمد (١/٢٧٥ و ٢٧٧ و ٣١٠)

(٢) هو جندب بن جنادة بن سفيان بن بني غفار صحابي أول من حيا الرسول صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام ، سكن دمشق واستقدمه عثمان إلى المدينة ، ثم سكن الربرة إلى أن مات ، له ١٨٢ حديثاً توفي عام ٣٢ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٦ ، والتهذيب ج ١٢ ص ٩٠ ، والأعلام ج ١٢ ص ١٤٠ .

(٣) رواه الترمذي (٢٨٦٣ ، ٢٨٦٤) وأحمد (٤/١٣٠ ، ٢٠٢ و ٣٤٤/٥) والحاكم (١/١١٧/١) وابن حبان (١٥٥٠ موارد) من حديث الحارث الأشعري وللحديث شواهد عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي الدرداء وعامر

بن ربيعة ، قال ابن حجر عن أصل الحديث أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان مصححاً ، الفتح

(٣/١٧) وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا علي بن اسحاق السلمي وهو ثقة ، مجمع الزوائد (٥/٢١٧)

(٤) رواه الترمذي (٢١٦٧) كتاب الفتن : باب ماجاء في لزوم الجماعة ، وابن أبي عاصم حديث رقم ٨٠ ، واللائكائي

في شرح أصول الاعتقاد (١/١٠٦) ، والحاكم (١/١١٥-١١٦) ، وقال الترمذي غريب من هذا الوجه وفي

سنده سليمان بن سفيان وهو ضعيف كما في التقريب ، ورواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح

خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة كما قال الهيثمي في المجمع (٥/٢١٨) وقال الألباني في رواية الطبراني هذه

اسنادها صحيح ، ينظر ظلال الجنة في تخريج السنة ج ١ ص ٤٠ .

(٥) رواه الترمذي (٢١٦٥) كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة ، وأحمد (١/١٨) والحاكم (١/١١٤) وصححه

ووافقه الذهبي وابن أبي عاصم (ح ٨٨) وقال الترمذي حسن صحيح غريب من هذا الوجه وللحديث طرق عن

عمر ، تنظر في كتاب السنة لابن أبي عاصم (رقم ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠٢ ، ٨٩٦ ، ٨٩٩) وصحح الألباني الحديث في تخريجه للسنة لابن أبي عاصم .

إلى غير ذلك من النصوص التي تدل كلها على وجوب لزوم الجماعة ، والتي وعامها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكثرت وصاياهم بلزوم الجماعة ، وخصوصاً أيام وقوع الفتنة .<sup>(١)</sup>

ولقد تتبع بعض أهل العلم<sup>(٢)</sup> هذه الأحاديث والآثار وأقوال السلف في بيان معنى الجماعة فتحصل على خمسة أقوال هي :

### القول الأول :

إنها السواد الأعظم من أهل الإسلام ، ومن قال بهذا القول أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ، فعن ابن سيرين<sup>(٤)</sup> عن أبي مسعود أنه قال موصياً من سأله لما قتل عثمان : « عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة »<sup>(٥)</sup>.

قال الشاطبي : « فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلمائها ، وأهل الشريعة العاملون بها ، ومن سواهم داخلون في حكمهم ، لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا ، وهم نهب الشيطان ، ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع ؛ لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة فلم يدخلوا في سوادهم بحال »<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر بعض تلك النصوص في شرح اصول اعتقاد أهل السنة ، للالكائي ج ١ ص ٩٦-١١٣ والشريعة للأجري ص ١٥٣

(٢) الشاطبي ، الاعتصام ، ج ٢ ص ٢٦٠ - ٢٦٥ وينظر ابن حجر ، الفتح ج ١٣ ص ٣٧ .

(٣) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البصري ، أبو مسعود من الخزرج ، شهد العقبة واحداً وما بعدها نزل الكوفة وكان من أصحاب علي واستخلفه عليها لما سار إلى صفين وتوفي فيها سنة ٤٠ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ، ج ٢ ص ٤٩٣ ، والنهذيب ج ٧ ص ٢٤٧ والأعلام ج ٤ ص ٢٤٠ .

(٤) محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء ، أبو بكر تابعي مولده ووفاته بالبصرة ، نشأ بزازاً ، تفقه وروى الحديث واشتهر بتعبير الرؤى توفي عام ١١٠ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٦٠٦ ، والنهذيب ج ٩ ص ٢١٤ ، والأعلام ج ٦ ص ١٥٤ .

(٥) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١-١٦٧) والطبراني كما قال في المجمع (٥/٢١٨-٢١٩) من طريقين أحدهما رجاله ثقات وروى الحديث بألفاظ متقاربة للالكائي في شرح اصول اعتقاد أهل السنة ج ١ ص ١٠٩ وينظر فتح الباري ج ١٣ ص ٣٧ .

(٦) الاعتصام ج ٢ ص ٢٦١ .

## القول الثاني :

أنهم جماعة أئمة العلماء المجتهدين ؛ فمن خرج عن ما هم عليه مات ميتة جاهلية ؛ لأن الله جعل العلماء حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين ، والعلماء هم المعنيون بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لم يكن الله ليجمع أمة محمد على ضلالة »<sup>(١)</sup> . فمعنى الحديث لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة ، وهذا ما ذهب إليه عبدالله بن المبارك<sup>(٢)</sup> ، وإسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup> ، وجماعة من السلف ، وهو رأي علماء الأصول<sup>(٤)</sup> وهو ما ذهب إليه البخاري حيث قال : « باب (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً )<sup>(٥)</sup> وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة ، وهم أهل العلم »<sup>(٦)</sup> .

وهو رأي الترمذي<sup>(٧)</sup> إذ قال : « وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث »<sup>(٨)</sup> وقال الكرمانى<sup>(٩)</sup> : « مقتضى الأمر بلزوم الجماعة

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٢) عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء ، ابو عبدالرحمن حافظ مجاهد تاجر ، صاحب تصانيف ورحلات من أجل العلم والجهاد سكن خراسان ومات هو عائد من غزو الروم سنة ١٨١ هـ له كتاب الجهاد وهو أول من ألف فيه ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٣٧٨ ، والتهديب ج ٥ ص ٣٨٢ ، والأعلام ج ٤ ص ١١٥ .

(٣) هو إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ، عالم خراسان في عصره من مرو ، أحد كبار الحفاظ ، طاف البلاد لجمع الحديث ، وهو من الأئمة الكبار ، استوطن نيسابور وبها توفي سنة ٣٢٨ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٣٥٨ ، والأعلام ج ١ ص ٢٩٢ .

(٤) ينظر الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٢٦١ .

(٥) سورة البقرة آية ١٤٣

(٦) صحيح البخاري ، بشرح الفتح ، ج ١٣ ص ٣١٦ .

(٧) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي ، من أئمة علماء الحديث وحفاظه من أهل ترمذ ، تتلمذ للبخاري وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره مات بترمذ سنة ٢٧٩ هـ وله الجامع الصحيح المشهور بسنن الترمذي ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ٢٧٠ ، والأعلام ج ٦ ص ٣٢٢ .

(٨) سنن الترمذي (٤/٤٦٧)

(٩) هو محمد بن يوسف بن علي شمس الدين الكرمانى ، تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة وأقام بمكة فترة ، من كتبه الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري توفي سنة ٧٨٦ ، ينظر الأعلام ج ٧ ص ١٥٣ .

أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون»<sup>(١)</sup> وقال ابن بطلال<sup>(٢)</sup>: « والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر»<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: أن الجماعة هم الصحابة على وجه الخصوص. دون من بعدهم؛ فهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلاً.

القول الرابع: أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم، فمن نكث بيعته خرج على الجماعة، وهذا هو اختيار الإمام الطبري<sup>(٤)</sup>.

القول الخامس: أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام، إذا أجمعوا على أمر؛ فواجب غيرهم من أهل الملل اتباعهم قال الشاطبي: «وكان هذا القول يرجع إلى الثاني، وهو أيضاً يقتضي ما يقتضيه أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر»<sup>(٥)</sup>.

وهذه هي الأقوال التي قال بها أهل العلم في معنى الجماعة<sup>(٦)</sup>، والذي يتضح في ضوء النصوص السابق ذكرها - بضميمة كلام العلماء الكاشف عن معانيها - أن الجماعة تطلق إطلاقين:

الأول: إطلاق الجماعة على البناء والكيان.

الثاني إطلاق الجماعة على المنهج والطريقة.

وهذا تفصيل هذين الإطلاقين:

(١) انظر ابن حجر، فتح الباري، ج ٣ ص ٣١٦.

(٢) هو علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن عالم بالحديث من أهل قرطبة له عدة رسائل توفي سنة ٤٤٩ هـ، ينظر

سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٤٧، والأعلام ج ٤ ص ٢٨٥.

(٣) ينظر ابن حجر، فتح الباري، ج ٣ ص ٣١٦.

(٤) الأقوال الأربعة ذكرها ابن حجر نقلاً عن الطبري، الفتح ج ١٣ ص ٣٧، والشاطبي في الاعتصام ج ٢ ص

٢٦٠-٢٦٥.

(٥) الاعتصام ج ٢ ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٦) الذي يظهر أن أقوالهم هذه ليست متعارضة بل اختلافهم هنا تنوع وليس تضاد حتى إن بعض الأقوال أخذت

من توضيح بعض العلماء لحديث معين وينظر في ذلك مأخذ قول الطبري حيث قال في شرح حديث حذيفة

والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فتح الباري ج ١٣ ص ٣٧.

## الإطلاق الأول :

إن المسلمين إذا اتفقوا على إمام شرعي صاروا جماعة يجب لزومها ، وعدم مفارقتها ، فالجماعة هي التي اتفقت الآراء فيها على إمام بعقد بيعة فالخروج عليهم بغبي<sup>(١)</sup> . وهذه الجماعة هي التي قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيها لحذيفة : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم »<sup>(٢)</sup> .

قال الطبري : « والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة »<sup>(٣)</sup> . وهي أيضاً التي ورد فيها حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية »<sup>(٤)</sup> .

والجماعة بهذا الإطلاق قد تتخلف فلا توجد في زمن من الأزمان ، وهو زمن الفتنة ، بدليل سؤال حذيفة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام »<sup>(٥)</sup> . وعند عدمها يجب على المسلمين السعي لإيجادها إذ أن تنصيب الإمام الذي هو رأس بناء الجماعة أمر مجمع على وجوبه<sup>(٦)</sup> . ولذلك سعى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته لمبايعة أبي بكر خليفة له وإماماً للمسلمين ، سئل سعيد بن زيد رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> أشهدت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم ، قيل : فمتى بويع أبو بكر ؟ قال : يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كرهوا أن يبيتوا بعض يوم وليسوا في جماعة<sup>(٨)</sup> .

(١) ينظر الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٩ .

(٣) نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٣٧ ، وينظر كلام ابن الأثير على الحديث في جامع الأصول ج ٤ ص ٧٠-٦٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٩٩ .

(٦) ينظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٣٥ .

(٧) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، صحابي من العشرة المبشرين بالجنة شهد المشاهد كلها إلا بدرأ وكان غائباً في مهمة أرسله إليها النبي صلى الله عليه وسلم وكان من ذوي الرأي والشجاعة مولده بمكة ، ووفاته بالمدينة سنة ٥١ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ١٢٤ ، والإصابة ج ٤ ص ١٨٨ ، والأعلام ج ٣ ص ٩٤ .

(٨) رواه الطبري بسنده في التاريخ ج ٣ ص ٢٠١ .

## الإطلاق الثاني :

إطلاق الجماعة على المنهج والطريقة : إن نصوص الأمر بلزوم الجماعة يجب أن لا تدرس بمعزل عن النصوص التي تتحدث عن الفرقة الناجية والطائفة المنصورة فبينها تلازم واضح لمن تتبع هذه الأحاديث ورواياتها فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « افتقرت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة »<sup>(١)</sup>. وفي بعض الروايات « ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة »<sup>(٢)</sup>.

وفي تحديد هذه الفرقة الناجية وردت عدة روايات هي :

- ١- ورد في بعض الروايات : « وواحدة في الجنة هي الجماعة »<sup>(٣)</sup>.
- ٢- وورد في بعض الروايات : « كلها في النار إلا السواد الأعظم »<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٦) كتاب السنة : باب شرح السنة ، والترمذي (٢٦٤٢) كتاب الإيمان : باب ما جاء في افتراق الأمة وابن ماجه (٣٩٩١) كتاب الفتن باب افتراق الامم ، وأحمد (٣٣٢/٢) ، والحاكم (١٢٨/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه (١٨٣٤) .

(٢) هذه الرواية وردت من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً ، رواها أبو داود (٤٥٩٧) كتاب السنة : باب شرح السنة ، والدارمي (٢٤١/٢) كتاب السير : باب في افتراق هذه الأمة ، وأحمد (١٠٢/٤) والحاكم (١٢٨/١) والأجري في الشريعة (١٨) وابن بطة في الإبانة (١٠٨/٢) وصحح الحديث الشاطبي في الاعتصام (٣٨/٣) وجوّد اسناده العراقي في تخريج الإحياء (١٩٩/٣) وقال الألباني حديث صحيح بما قبله وما بعده ظلل اللجنة ج ١ ص ٨ .

(٣) سبق تخريجها في الحاشية السابقة .

(٤) رواها الطبراني كما في المجمع (٢٣٤/٦) وقال الميثمي رجاله ثقات ، وفي موضع آخر (٢٥٨/٧) قال رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه أبو غالب وثقه ابن معين وغيره ، وبقية رجال الأوسط ثقات وكذلك احد اسنادي الكبير ، وقد أخرجه أيضاً اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٠٤/١) والأجري في الشريعة (٣٦) وابن أبي عاصم في السنة (٦٨) .

٣- وفي رواية أنه قال لما سئل عن الفرقة الناجية : « ما أنا عليه وأصحابي »<sup>(١)</sup>.

قال الأجرى<sup>(٢)</sup> : « ومعانيها واحدة إن شاء الله تعالى »<sup>(٣)</sup>. فقله عليه الصلاة والسلام : « ما أنا عليه وأصحابي » بين به : « أن الفرقة الناجية من اتصف بأوصافه عليه الصلاة والسلام وأوصاف أصحابه »<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتبين الترابط بين أحاديث الفرقة الناجية ، وأحاديث الجماعة إذ أن الفرقة الناجية هي الجماعة<sup>(٥)</sup>.

وكلام السلف يدل على أن الجماعة مجموعة أوصاف وليست مجرد كيان ، فقد يكون الإنسان الجماعة إذا كان الملتزم الوحيد بأوصافها ، يقول ابن مسعود : « إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك »<sup>(٦)</sup>.

ف «حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة ، فالمراد به لزوم الحق واتباعه ، وإن كان المتمسك به قليلاً والمخالف كثيراً لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه - رضي الله عنهم -

---

(١) رواها الترمذي (٢٦٤/١) كتاب الإيمان : باب ما جاء في افتراق الأمة ، والحاكم (١٢٩/١٢٨) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٠٠/١) وابن وضاح في البدع والنهي عنها (٨٥) والأجرى في الشريعة والحديث ضعيف لأن فيه عبدالرحمن بن زياد وهو ضعيف كما في التقريب ولكن للحديث شواهد :

- منها رواية أنس عند الطبراني في الصغير (١٥٠) والتعقيب في الضعفاء (ص ٢٠٧ ، ٢٠٨)

- ومنها حديث أبي الدرداء وأبي امامة ووائلة بن الأسقع وأنس بن مالك كلهم في سند واحد عند الطبراني في الكبير كما في المجمع (٢٥٩/٧) وخلاصة القول ان الحديث صحيح بالشواهد بزيادة ما أنا عليه وأصحابي ، راجع البحث المطول حول صحة هذه الزيادة عند الألباني في السلسلة الصحيحة حديث ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٢) هو الإمام محمد بن الحسين بن عبدالله ، أبو بكر ، فقيه شافعي محدث ولد ببغداد وحدث بها ثم انتقل إلى مكة وبها توفي سنة ٣٦٠ هـ له كتب أشهرها الشريعة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٦ ص ١٣٣ والأعلام ج ٦ ص ٩٧ .

(٣) الشريعة ص ١٥ .

(٤) الشاطبي ، الاعتصام ، ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٥) يوضح هذا الترابط ان السلف يسوقون أحاديث الإفتراق في أبواب الحث على الجماعة ، ينظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج ١ ص ٩٦ - ١١٣ .

(٦) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٠٩/١) .



ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم»<sup>(١)</sup>.

ويدل على فهم السلف لهذا أن الإمام الأجرى يسوق في باب لزوم الجماعة آيات وأحاديث في لزوم الصراط المستقيم ، وعدم تتبع السبل ، ثم يقول في ختام الباب : «علامة من أراد الله عز وجل به خيراً : سلوك هذا الطريق : كتاب الله عز وجل ، وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنن أصحابه رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان رحمة الله تعالى عليهم ، وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلد إلى آخر ما كان من العلماء : مثل الأوزاعي<sup>(٢)</sup> ، وسفيان الثوري<sup>(٣)</sup> ومالك بن أنس<sup>(٤)</sup> ، والشافعي<sup>(٥)</sup> ، وأحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup> ، والقاسم بن سلام<sup>(٧)</sup> ، ومن

(١) أبو شامة ، الباعث على انكار البدع والحوادث ص ٢٢ .

(٢) هو الإمام عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، ولد في بعلبك عام ٨٨هـ ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت وتوفي بها عام ١٥٧هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ١٠٧ ، والأعلام ج ٣ ص ٣٢٠ .

(٣) هو الأمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله ، أمير المؤمنين في الحديث ، ولد في الكوفة سنة ٩٧هـ ونشأ بها ، عرض عليه القضاء فامتنع وخرج فسكن مكة والمدينة ثم انتقل إلى البصرة ومات فيها سنة ١٦١هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٢٢٩ وتهذيب التهذيب ج ٤ ص ١١١ ، والأعلام ج ٣ ص ١٠٤ .

(٤) هو إمام دار الهجرة أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي الحميري ، مولده بالمدينة عام ٩٣هـ وهو من أئمة أهل السنة والجماعة المعبرين ، صنف الموطأ وتوفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٤٨ ، وتهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٥ ، والأعلام ج ٥ ص ١٧٦ .

(٥) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القرشي ، أبو عبدالله أحد أئمة أهل السنة والجماعة ، ولد في غزة سنة ١٥٠هـ ، حمل إلى مكة وزار بغداد مرتين ، وقصد مصر وتوفي بها سنة ٢٠٤هـ ، كان ذكياً مفرط الذكاء فصيح اللسان ، أفتى وهو ابن عشرين سنة ، له الأم والرسالة وغيرها من المؤلفات ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٥ وتهذيب التهذيب ج ٩ ص ٢٥ والأعلام ج ٦ ص ٢٦ .

(٦) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله ولد سنة ١٦٤هـ كان من أئمة أهل السنة والجماعة وقد نصر الله عز وجل به الحق يوم فتنة خلق القرآن التي أودى فيها وسجن ونشأ محباً للعلم وسافر أسفراً كثيرة ، وصنّف المسند الذي يحتوي على ثلاثين ألف حديث ، وهو من الحفاظ المتقنين والزهاد المعدودين توفي رحمه الله سنة ٢٤١هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ١٧٧ وتهذيب التهذيب ج ١ ص ٧٢ والأعلام ج ١ ص ٢٠٣ .

(٧) هو أبو عبيد القاسم بن سلام المروري الأزدي الخزاعي بالولاء بغدادي ، من كبار علماء الحديث والأدب والفقه الف كتابا كثيرة منها الغريب وهو من أئمة أهل السنة والجماعة توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٤٩٠ ، وتهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ، والأعلام ج ٥ ص ١٧٦ .

كان على مثل طريقهم ومجانبة كل مذهب لا يذهب إليه هؤلاء العلماء»<sup>(١)</sup>.  
وسوق الإمام الأجرى في هذا الباب تلك الآيات والأحاديث مع ختمه بهذه  
العبارة يدل على فهمه للجماعة على أنها الاتباع ، فمن كان متبعاً للرسول صلى الله  
عليه وسلم وصحابته وسلف الأمة كان داخل الجماعة ، ومما يشهد لوجود هذا  
الفهم عند الإمام الأجرى ما صدر به الباب حيث قال : « باب ذكر الأمر بلزوم  
الجماعة . . . بل الاتباع وترك الابتداع »<sup>(٢)</sup>.

والجماعة بهذا الإطلاق لا تتخلف ؛ فهي باقية إلى قيام الساعة ، يقول الرسول  
صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من  
خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس »<sup>(٣)</sup> قال النووي :  
« وأما هذه الطائفة فقال البخاري : ( هم أهل العلم ) وقال أحمد بن حنبل : ( إن لم  
يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم )<sup>(٤)</sup> ، قال القاضي عياض<sup>(٥)</sup> : ( إنما أراد  
أحمد أهل السنة والجماعة ، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث ) ، قلت : ويحتمل أن  
هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين ، منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ،  
ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل  
أنواع أخرى من الخير ، فلا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونوا متفرقين في  
أقطار الأرض »<sup>(٦)</sup>.

(١) الشريعة ص ١٤ .

(٢) الشريعة ص ٣

(٣) رواه البخاري (١٢٥/٩) كتاب الاعتصام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي . . . .

ومسلم (١٥٢٣/٣) كتاب الإمامة : باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي . . . .

(٤) يلاحظ أن الإمام البخاري فسر الجماعة بأنهم أهل العلم ، ينظر فتح الباري ج ١٣ ص ٣١٦ ، والإمام أحمد فسر  
الفرقة الناجية التي هي الجماعة بأنهم أهل الحديث ، كما فسر أيضاً في مقولة أخرى مروية عنه الطائفة المنصورة  
بنفس التفسير ، ينظر ، الخطيب ، شرف أصحاب الحديث ص ٢٥ و ٢٧ ، وهذا يبين فهم السلف للمصطلحات  
الشرعية الثلاثة ، الجماعة ، الفرقة الناجية ، الطائفة المنصورة ، وما بينها من تداخل .

(٥) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ولد سنة ٤٧٦هـ وتوفي سنة ٥٤٤هـ عالم المغرب ولي قضاء سبته  
ثم قضاء غرناطة له مؤلفات شهيرة منها الشفا بتعريف حقوق المصطفى وشرح صحيح مسلم والامام وغيرها  
وفي أخباره كتب هو « أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض » ، ينظر أعلام النبلاء ج ٢٠ ص ٢١٢ ،  
والأعلام ج ٥ ص ٩٩ .

(٦) شرح النووي على مسلم ص ٦٧ ج ١٣ .

وبما سبق يتبين لنا أن الجماعة علم على من جمع أوصافاً رأسها ومُقدّمها الاتباع لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن هذه الجماعة لا يكتمل مبناها إلا أن يكون على رأسها الإمام الشرعي ، ولكن تخلف هذا الكيان لا يعني انعدام الجماعة التي هي بمعنى المنهج والطريقة ؛ فهذا المعنى باق إلى قيام الساعة .  
وبهذا التقسيم تجتمع الأدلة ، كما تتجمع أقوال أهل العلم ؛ إذ أن اختلافهم اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد ؛ فالأقوال الخمسة يمكن تصنيفها إلى مجموعتين :

الأولى : وتجتمع فيها أربعة أقوال :

١- إن الجماعة : السواد الأعظم من أهل الإسلام .

٢- إن الجماعة : أئمة العلماء المجتهدين .

٣- إن الجماعة : هم الصحابة على وجه الخصوص .

٤- إن الجماعة : هم أهل الإسلام في مقابل الكفار .

ومدار هذه الأقوال كلها على معنى الاتباع ولذلك فإن « الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد »<sup>(١)</sup>

وأما المجموعة الثانية : فهي القول الخامس وهو أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على الإمام الشرعي . فإذا درست نصوص الجماعة أو نص منها ، ينظر في سياقها وموردها ، وكلام أهل العلم على كل نص ثم ينزل النص على المعنى الواقع عليه من الإطلاقين إذ لا تعارض بينهما .<sup>(٢)</sup>

وعليه وفي ضوء ما سبق يتبين : « أن الجماعة المذكورة في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، لا يمكن حصرها في واحدة من الجماعات الإسلامية القائمة الآن ، والمعروفة بأسمائها ، وقادتها ، ونظمها ، وأعضائها ، فاعتبار جماعة من هذه

(١) الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٢٦٦ .

(٢) للاستزادة ، ينظر يحيى إسماعيل ، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٤٢ - ٥٢ ، فقد جمع بعض النصوص المتعلقة بالجماعة وصنفها بحسب الإطلاق .

الجماعات هي جماعة المسلمين ، واعتبار الخارج منها كافراً ، أو مفارقاً للجماعة ، أو ميتاً ميتة جاهلية : كل ذلك تعسف لا مبرر له ، وتحجير لأمر جعله الله واسعاً<sup>(١)</sup> . إن الجماعة الواردة في النصوص تعد أصلاً من أصول العقيدة ، ويجب على المسلم لزومها وعدم مفارقتها ، بينما الجماعة في العمل الإسلامي تعد وسيلة للدعوة إلى الله عز وجل ، ولا يضير المسلم أن يختار من هذه الجماعات التي ليست إلا وسيلة للدعوة جماعة يراها أقرب إلى الحق والصواب ، أو يتخذ للدعوة وسيلة يراها أرضى لربه ، وأسلم لدينه ومعتقدده .

ولقد وقع الغلو في مفهوم الجماعة في العصر الحديث حيث اعتقد بعض الناس المنتمين لجماعة من الجماعات أن جماعتهم جماعة المسلمين ، وجعلوا كل حديث ورد في النهي عن مفارقة الجماعة منزلاً على جماعتهم الخاصة ، وسأورد مثالين من كتابات بعض المنتمين لبعض الجماعات فيما يلي :

#### المثال الأول :

يقول الشيخ سعيد حوى رحمه الله<sup>(٢)</sup> : « إنه من استقراء عام لجميع النصوص ولواقع المسلمين الحالي ، واحتياجاتهم نستطيع أن نحدد مواصفات الجماعة التي تعتبر جماعة المسلمين ، والتي يجب على كل مسلم أن يضع يده بيدها ، كفتوى عصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أن تلزم جماعة المسلمين وإمامهم )<sup>(٣)</sup> . ومع أن المرشد الأول والثاني للإخوان المسلمين لم يعتبرا من سوى الإخوان المسلمين خارجاً عن جماعة المسلمين ، ومع أنه لم ينزل فقهاء الدعوة المعتمدون يعتبرون الإخوان المسلمين جماعة من المسلمين تسعى لأن تتحقق بمواصفات جماعة المسلمين ، وأنها متى استطاعت أن تطور نفسها نحو ذلك فعندئذ تصبح جماعة المسلمين ، مع أن فقهاء الدعوة المعتمدين يعتبرون أن الأمر كذلك فإن الأدلة كلها - كما سنرى - تدل على أن

(١) جعفر شيخ ادريس ، منهج العمل الاسلامي ، ص ٨ ، مجلة المسلم المعاصر عدد ١٣ .

(٢) هو سعيد بن محمد ديب حوى ولد عام ١٣٥٥ هـ بمدينة حماه وتخرج في كلية الشريعة بدمشق عام ١٣٧٦ هـ ودرس على مجموعة من العلماء كان عضواً في قيادة الإخوان المسلمين ، وقد عانى في آخر حياته من أمراض عدة ودخل في غيبوبة ثم توفي رحمه الله في ١٤٠٩/٨/١ هـ ، ينظر مجلة المجتمع عدد ٩٠٩ .

(٣) جزء من حديث حذيفة الذي سبق تخريجه ص ١٩٩

هذه الجماعة هي أقرب الجماعات على الإطلاق ؛ لأن تكون جماعة المسلمين ، ولا ندعي العصمة ، ولكن غيرنا كذلك غير معصوم ، ولا ندعي الكمال ، وغيرنا كذلك ليس كاملاً»<sup>(١)</sup>.

### المثال الثاني :

تدعي جماعة شكري مصطفى أنها جماعة المسلمين ، يقول عبدالرحمن أبو الخير<sup>(٢)</sup> إنه اختلف مع شكري في عدة جوانب ذكر منها : « كون جماعتنا هي الجماعة الوحيدة المسلمة في العالم »<sup>(٣)</sup> فجماعة شكري يعتقدون أن جماعتهم هي جماعة المسلمين ، بل يسمونها بهذا الاسم<sup>(٤)</sup> ، ويعتقدون أنها جماعة آخر الزمان المجتباة قدرأ ، المعلومة عند الله ، والمكتوبة في اللوح المحفوظ .<sup>(٥)</sup> يقول شكري في سياق كلام له عن جماعته : « إذا كنا الجماعة المسلمة ، وإذا اتفق على أننا الجماعة المسلمة المعنية في آخر الزمان ، والتي ما إن تظهر حتى تظل ظاهرة

---

(١) المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين ص ٢١ .

وقد كتب قبل وفاته رحمه الله كتاباً سماه : (الإجابات) أجاب فيه عن الاعتراضات الواردة على ما قاله في كتابه المدخل من القول إن جماعة الإخوان هي جماعة المسلمين أو أقرب الجماعات إلى هذا الوصف ومع أن كلامه في الإجابات فيه شيء من التراجع إلا أنه لم يتضح لي رجوع كامل فهو يقول في الإجابات : « كل ما في الأمر أنني أعتبر جماعة الإخوان المسلمين في الإطار الذي اقامها فيه الأستاذ البنا أقرب الجماعات إلى أن تتوافق فيها شروط جماعة المسلمين في المفهوم الثالث لكلمة الجماعة [وهو من تمثل بهم الحق عقيدة وسلوكاً] ص ٨٥ ينظر الإجابات ص ٨٦ .

(٢) صحفي كان عضواً في جماعة شكري مصطفى ، وكان مستشاراً له ، وسجن معه في قضية الذهبية ثم بعد الافراج عنه ألف كتاباً أسماه (ذكرياتي مع جماعة المسلمين) أكد فيه انتباهه لهذه الجماعة ، وولائه لها ، مع مخالفته لشكري مصطفى وقيادات الجماعة الأخرى في بعض الآراء ، ينظر كتابه السالف الذكر ، ومحمد سرور بن نايف زين العابدين الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ١٦ - ١٧ .

(٣) ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٣٤ .

(٤) ينظر عنوان كتاب عبدالرحمن أبو الخير (ذكرياتي مع جماعة المسلمين) ، وينظر أيضاً محمد سرور بن نايف زين

العابدين ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ٢٤ .

(٥) ينظر ، رجب مختار مذكور ، التكفير والهجرة وجهاً لوجه ص ٢٣٦ ، وشكري التوسعات ص ٧ .

غالبية لا يضرها من خالفها حتى يقاتل آخرها الدجال أو حتى تقوم الساعة» (١). ويقول بعد إيراد مجموعة من أحاديث آخر الزمان : «هذه الإشارات بينت أننا سوف ندرك عيسى بن مريم - إن شاء الله - ولكن التحديد الزمني الدقيق لا نعلمه الآن . . . . . فترجوا أن نكون نحن أنصار الله في آخر الزمان ، ومن يجد فيهم عيسى بن مريم عليه السلام خلفاء من حواريه» (٢). كما يعتقدون أن جماعتهم هي جماعة الحق ، يقول أحد قياداتهم : «نحن جماعة الحق ومن عدانا فليس بمسلم» (٣) ويجعلون الجماعة شرطاً للإيمان ، ولكن ليست كل جماعة بل جماعتهم التي ينتمون إليها (٤) ويرون الولاء لله لا يكون إلا بالدخول في هذه الجماعة . يقول شكري : «إن الولاء لله تعالى ولرسوله لا يتمثل من الناحية العملية بداهة إلا في الدخول في ولائها [أي جماعة المسلمين = جماعته] وإن الله تعالى إنما أوجب ترك موالاته جماعات الكفر للوقوع في ولائه ، وولاء حزبه ، وأنه كما قلنا ولاء ان وتجمعان ونظامان الكفر والإسلام ، وليس لأحد أن يقع إلا في أحدهما» (٥).

ولقد أفضى بهم هذا الغلو في مفهوم الجماعة إلى قتل من تركوا جماعتهم ، واعتبارهم مرتدين بهذا الخروج (٦).

وأما أسانيدهم في هذه المزاعم فإنهم يستخدمون في الاستدلال طريقتين هما :

#### الطريق الأول :

عرض مواصفات جماعة المسلمين ، ثم تطبيقها على الجماعة الخاصة وحصرها فيها ، مثلاً : يقرر الشيخ سعيد حوى مواصفات جماعة المسلمين ، فيبين سبع مواصفات فيقول : «إن جماعة المسلمين هي :

(١) التوسيات ص ٣٨ .

(٢) التوسيات ص ٥٣ - ٥٤ ، وينظر محمد سرور بن نايف ، الحكم بغير ما أنزل الله ص ٢١٥ .

(٣) هو المكتنى بأبي مصعب ، ينظر ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٧٤ .

(٤) ينظر البهناوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٣٤ .

(٥) الخلافة ج ٣ ص ٢٨ .

(٦) ينظر عبدالرحمن أبو الخير ، ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٦٥ وما بعدها ، ومحمد سرور ، الحكم بغير ما أنزل

الله وأهل الغلو ص ٣١٤ .

- ١- الجماعة التي تحمل الإسلام بلا احتراس ولا احتراز .
- ٢- الجماعة التي ظهرت بها الآن صيغة الحق الوحيدة المتعارف عليها خلال التاريخ ، والمتمثلة بأهل السنة والجماعة .
- ٣- الجماعة التي تستطيع أن تطرح صيغة الحق التي يمكن أن يجتمع عليها المسلمون .
- ٤- الجماعة التي تتحرك في إطار عملي نحو تحقيق الأهداف الإسلامية كلها ، وبطريق ذلك .
- ٥- الجماعة التي تحاول أن تحرر المسلمين من أمراضهم التي أدت إلى إذلالهم ودوس كرامتهم .
- ٦- الجماعة التي يتحقق كل فرد من أفرادها بالصفات العليا لحزب الله : من محبة الله ، إلى ذلة على المؤمنين إلى عزة على الكافرين ، إلى جهاد في سبيل الله إلى إخلاص الولاء لله وللرسول وللمؤمنين .
- ٧- الجماعة التي لا ينسى أفرادها أخوتهم لكل مسلم ولا يبخسون أهل الفضل فضلهم ولا يتكبرون على الحق<sup>(١)</sup>. ثم يقرر الشيخ في الصفحات التالية أمرين :  
الأول : أن هذه الصفات لا بد منها في جماعة المسلمين .  
الثاني : أنها متوفرة في الجماعة الخاصة (الإخوان المسلمون)<sup>(٢)</sup> .  
ويقول شكري مصطفى بعد إيراد حديث الافتراق ما يلي :  
« وادعاء كل فرقة من هذه الفرق أنها على الحق أو أنها الجماعة المسلمة لا يكون في جملته حقاً أبداً إلا أن يكون الحق والباطل شيئاً واحداً ، ولكن مع ذلك فمن ذا الذي ينكر أن جماعة الإسلام لها أن تدعي هذا الادعاء أيضاً ، وأنها ممكنة الوجود أيضاً ، ومن ذا الذي ينكر أن نورها لا يجهل ، وحجتها لا يمكن أن تبطل ؛  
بدليل إيجاب لزومها ولزوم إمامها . . . وكفر مفارقتها [هكذا] وأن الباطل الذي عليه ما عداها قد أقام الله عليه للناس حجة [هكذا] وجلاه رسوله للأمة

(١) المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين ص ٢٢ - ٢٣ .

(٢) انظر المصدر السابق ص ٢٣ - ٢٧ .

بدليل إيجاب مفارقتها وإثبات الكفر لمن فيها . إن الجماعة هي ما كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما عرفها وبينها . أفرقتها؟ إنها ما كان عليه محمد وأصحابه فهماً واستشراعاً . . . وهدى وصراطاً [هكذا] وسعيًا ومنهاجاً ، وولاءً وغايةً . . . بل إن شئت لقلت : وأرضاً وسماً .

إن جماعة الإسلام هي المتحاكمة من أول يوم إلى كتاب الله وسنة رسوله ، المستشركة منها شرعتها . . . والمرسية عليها منهجها . . . المختلفة عما عداها في ذلك كله كما بين السماء والأرض ليس لها أب ولا أم ولا نسب ولا ولاء إلا كتاب الله وسنة رسوله ، وحجتهم على أنهم جماعة الحق هو أيضاً دليلهم من كتاب ربهم وسنة نبهم ليس إلا .

. . . آمن بهم من آمن وكفر بهم من كفر . . . لا يشك على المستبصر أمرهم . . . ولا يخفى على المنصف فضلهم وأن الفارق بينهم وبين من عداهم . . . يجب أن يكون كالفارق بين النبي الحق ومسيلمة الكذاب<sup>(١)</sup> . ومعلوم من كلامهم في طيات كتبهم : أن المراد بهذه الجماعة التي هي جماعة الحق جماعتهم الخاصة<sup>(٢)</sup> .

#### الطريق الثاني :

الاستدلال بالنصوص الشرعية الواردة في الجماعة ، من مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية »<sup>(٣)</sup> .  
وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه »<sup>(٤)</sup> .

(١) كتاب الخلافة ج ٣ ص ٤٦ - ٤٧ ومسيلمة هو بن ثمامة الحنفي الوائلي ، متنبئ كذاب ولد ونشأ في اليمامة في نجد ، ادعى النبوة وأكثر من وضع أسجاع يضاهي بها القرآن ، انتدب له أبو بكر خالد بن الوليد في جمع الصحابة والتابعين وانتهت المعركة بقتل مسيلمة عام ١٢ هـ واستشهد ألف ومئتي رجل بين صحابي وتابعي ، ينظر الأعلام ج ٧ ص ٢٢٦ .

(٢) ينظر ص ٢١١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٠ من هذا البحث ، وينظر استدلالات شكري مصطفى بهذه الأحاديث على وجوب لزوم جماعته في كتاب الخلافة ج ٣ ص ٢٨ - ٢٩ ، وينظر البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٨٦ ، والسامرائي ، التكفير ص ١٨٧ - ١٨٨ .



ومن أدلتهم التي يرددونها حديث حذيفة بن اليمان<sup>(١)</sup> يقول شكري مصطفى :  
«حذيفة بن اليمان الذي كان الناس يسألون النبي (صلى الله عليه وسلم) [عن  
الخير]<sup>(٢)</sup> وكان يسأله عن الشر مخافة أن يقع فيه - يدركه - . . . . . قال له إن  
أدركت هذا الزمن - الذي بالتحديد نحن فيه الآن إن شاء الله تعالى - إلزم جماعة  
المسلمين وإمامهم»<sup>(٣)</sup>. ومعلوم أن مراده بهذا الكلام أن جماعته هي جماعة  
المسلمين التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم يلزومها ولزوم إمامها .

\* \* \* \* \*

ويمكن إجمال الرد عليهم في النقاط الآتية :  
أولاً :

إن ألفاظ الشارع يرجع إليه في معرفة معانيها ، فتجمع النصوص الواردة في  
الموضوع ، ونظائرها ، ليعلم من مجموعها المراد ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :  
«ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن أو الحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ،  
ماذا عنى بها الله ورسوله ، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث ، وسنة الله  
ورسوله التي يخاطب بها عباده ، وهي العادة المعروفة في كلامه ، ثم إن كان لذلك  
نظائر في كلام غيره ، وكانت النظائر كثيرة عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة  
عامة لا يختص بها هو صلى الله عليه وسلم ، بل هي لغة قومه ولا يجوز أن يحمل  
كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب  
أصحابه كما يفعله كثير من الناس»<sup>(٤)</sup>.

ولقد تلمس شيخ الإسلام السبب في عامة ضلال أهل البدع ، وبين أنه بسبب  
عدم فقه مراد الله ورسوله بكلامه ، وعدم معرفة دلالة الألفاظ على المعاني ،  
فقال : « إن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب ؛ فإنهم صاروا يحملون كلام  
الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه ولا يكون الأمر كذلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق إيراد الحديث وتخرجه ص ١٩٩ .

(٢) سقط في الأصل أكملته من الفهم لسياق الكلام .

(٣) التوسيات ص ٥٣ .

(٤) الفتاوى ج ٧ ص ١١٥ .

(٥) الفتاوى ج ٧ ص ١١٦ .

وإن بدعة جعل الجماعة الخاصة جماعة المسلمين ، كانت بهذا السبب ، فقد استدل القائلون بها بنصوص الجماعة العامة واستدلواهم مردود من ناحية فهمهم ، إذ ليست الأدلة في حد ذاتها كذباً ، وليس ما تدل عليه خطأ ، وإنما الخطأ في تحقيق مناط هذه النصوص ، فتخصيص فئة دون أخرى بأنها جماعة المسلمين أمرٌ ياباه الفهم السليم للنصوص التي سبق بيانها في أول هذا المطلب ، مع أن تخصيص هذه الفئة تحجير لأمر جعله الله واسعاً ؛ فإن جملة (جماعة المسلمين) جملة تستغرق كل من كان مسلماً متبعاً للرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا استدلال بهذه النصوص على هذه الدعوى غير سائغ ؛ لأن النصوص أعم من الدعوى وليست واقعة على خصوصها .

ثانياً :

إن من القواعد المقررة عند الاختلاف ، عدم النظر إلى الادعاء الخالي من الدليل والبينة ، أو القائم على أدلة باطلة ، أو استدلال مردود . ولقد ادعى اليهود والنصارى من قبل تفردهم بدخول الجنة ، فقالوا فيها حكاه الله عز وجل عنهم : «وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى»<sup>(١)</sup> . فعلم الله نبيه عليه الصلاة والسلام الرد على أمثال هؤلاء الأعداء بعد بيانه الحال الذي هم عليه فقال : « تلك أمانيتهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين »<sup>(٢)</sup> .

ولقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن دعاوى الناس المجردة لا تثبت لهم حقوقاً ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم»<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة البقرة آية ١١١

(٢) سورة البقرة آية ١١١

(٣) رواه مسلم (١٣٣٦/٣) كتاب الاقضية : باب اليمين على المدعى عليه ، والنسائي (٢٤٩/٨) كتاب القضاء ، باب عظة الحاكم على اليمين ، وابن ماجه (٢٣٢١) كتاب الأحكام : باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه وأحمد (١/٣٤٢ ، ٣٤٣) .

وإدعاء جماعة معينة أنها جماعة المسلمين دعوى تحتاج إلى إقامة الدليل والبرهان عليها ؛ إذ أن النصوص التي يستدلون بها أعم من الدعوى ، كما أوضحت سابقاً .  
ثالثاً :

إن المواصفات التي يوردها الزاعمون بأن جماعتهم جماعة المسلمين ليست مواصفات قاصرة عليهم ؛ بل كل الدعاة إلى الله عز وجل يقولون إنهم يعملون للإسلام ، ويحرصون على مذهب أهل السنة والجماعة ، ويحرصون على طرح صيغة حق يجتمع عليها المسلمون ، كما يقولون بأنهم يتحركون في أطر عملية لتحقيق الأهداف الإسلامية ، ويجاولون التحرر من أمراض الأمة ، ويسعون للتحقق بالصفات العليا لحزب الله ، ويسعون لإبراز أخوتهم لكل مسلم ، على اختلاف في درجات الالتزام بهذه الأمور ، فالزعم بأن هذه المواصفات لا توجد إلا في جماعة واحدة زعم غير صحيح ، ويتضمن معصية لله عز وجل هي تزكية النفس ، إذ التزكية للنفس غير جائزة شرعاً ، يقول الله تعالى : « فلا تزكوا أنفسكم ، هو أعلم بمن اتقى »<sup>(١)</sup> .

رابعاً :

إن التاريخ يكذب بعض تلك المزاعم ، إذ يزعم شكري مصطفى أن النصوص تشير إلى أنه وجماعته سيدركون عيسى عليه السلام<sup>(٢)</sup> ، وهذا زعم أبطله الواقع ؛ إذ أعدم شكري مصطفى ورؤوس جماعته ، وانقرضوا إلا فلولا يسيرة ، وهم لم يدركوا عيسى ، ولم تقم الخلافة على أكتافهم كما زعموا .

خامساً :

إن في صحة التزام هاتين الجماعتين وبالأخص جماعة شكري بما ذكره من صفات نظر ، إذ لا يسلم أنهم فعلاً متصفون بهذه الصفات .

(١) سورة النجم آية ٣٢ .

(٢) ينظر التوسيات ص ٥٣ - ٥٤ وينظر محمد سرور بن نايف زين العابدين الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو

ص ٢١٥ .

## المطلب الثاني الغلو في التعصب للجماعة

إن اجتماع طائفة من المسلمين تتعاون وتتآزر في الدعوة إلى الله عز وجل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يعد أكبر عون لتحقيق الأهداف من دلالة الناس إلى الخير ، وتبيين طريق الرشدهم ، إلى غير ذلك . . . كما يساعد هذا الاجتماع على تحقيق القوة والمنعة للطائفة الداعية إلى الله عز وجل .

وهذا ما قد فقّهه رسل الله عليهم الصلاة والسلام فها هو موسى عليه السلام يسأل ربه - بعد أن كلّفه بتبليغ الرسالة - النصير والمؤازر : « واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي اشدد به أزري وأشركه في أمري كي نسبحك كثيراً ، ونذكرك كثيراً»<sup>(١)</sup> .

ولوط عليه السلام أدرك أهمية الجماعة للداعية إلى الله في نصرته ، ومؤازرته ، والدفاع عنه ، فيتمنى لما تسلط عليه أعداء دعوته أن له فئة ينصرونه فيقول : « لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد»<sup>(٢)</sup> .

وكذلك عيسى عليه السلام يبحث عن أنصار من البشر ، يكونون عوناً له على تحقيق أهداف دعوته ، فيقول للحواريين « من أنصاري إلى الله »<sup>(٣)</sup> . وما هجرة محمد صلى الله عليه وسلم إلى المدينة إلا بحثاً عن الأنصار ، الذين يؤيدون هذا الدين ، وأهله ، ويكونون عوناً على نشره ودعوة الناس إليه .

ولكن هذا الاجتماع ليس إلا وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله ، فينظر في حال الطائفة المجتمعة « فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله ، من غير زيادة ولا نقصان ؛ فهم مؤمنون ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، وإن كانوا قد زادوا في

(١) سورة طه آية ٢٩ - ٣٤ .

(٢) سورة هود آية ٨٠ .

(٣) سورة الصف آية ١٤ .

ذلك ونقصوا ، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل ، والإعراض عمّن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أو الباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله .<sup>(١)</sup> ولا يجوز التعصب على مقتضى اسم هذه الطائفة أو تلك ، والانتساب إليها انتساباً مفضياً إلى المعصية ، ذلك أن الانتساب يختلف حكمه فمنه :

١- انتساب حسن محمود ؛ كانتساب بعض الصحابة إلى المهاجرين أو الأنصار أو القراء ونحوهم .

٢- انتساب مباح ؛ كانتساب الرجل إلى قبيلة أو بلد .

٣- انتساب مكروه أو محرم ، وهو ما يفضي إلى بدعة أو معصية<sup>(٢)</sup> .

ومع أن الانتساب إلى المهاجرين والأنصار حسن محمود فإن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من انتسب إلى هاتين الطائفتين تعصبا وتحزبا ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : قال : اقتتل غلامان : غلام من المهاجرين ، وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجري : يا للمهاجرين ، ونادى الأنصاري : يا للأنصار ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما هذا ؟ أدعوى الجاهلية ؟ » قالوا : لا يا رسول الله . إلا أن غلامين اقتتلا ، فكسع<sup>(٣)</sup> أحدهما الآخر ، فقال : « لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظلماً أو مظلوماً ، إن كان ظلماً فلينهره ، فإنه له نصر ، وإن كان مظلوماً فلينصره »<sup>(٤)</sup> قال شيخ الإسلام : « لما دعى كل منهما طائفته منتصراً بها ، أنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وسماها (دعوى الجاهلية) حتى قيل له : إن الداعي بهما إنما هم غلامان لم يصدر ذلك من الجماعة ، فأمر بمنع الظالم ، وإعانة المظلوم ، ليبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المحذور إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقاً فعل أهل الجاهلية ، فأما نصرها

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية ، الفتاوي ج ١١ ص ٩٢ - ٩٣ .

(٢) ينظر شيخ الإسلام ، الاقتضاء ، ج ١ ص ٢١١ .

(٣) كسعه أي ضربه بيده على ظهره ينظر ابن الأثير ، النهاية ج ٤ ص ١٧٣ .

(٤) رواه مسلم (٤/١٩٩٨) كتاب البر والصلة ، باب نصر الأخ ظلماً أو مظلوماً .

بالحق من غير عدوان : فحسن واجب أو مستحب»<sup>(١)</sup> وقال : « فإذا كان هذا التداعي في هذه الأسماء ، وهذا الانتساب الذي يجبه الله ورسوله فكيف بالتعصب مطلقاً والتداعي للنسب والإضافات التي هي مباحة أو مكروهة »<sup>(٢)</sup>.

ومما ورد في التحذير من التعصب ، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصية ، أو يدعو إلى عصية ، أو ينصر عصبه ، فقتل فقتلته جاهلية »<sup>(٣)</sup>.

وعن جبير بن مطعم<sup>(٤)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من دعى إلى عصية ، وليس منا من قاتل على عصية ، وليس منا من مات على عصية »<sup>(٥)</sup> وقد يكون مستند المتعصب لطائفة اعتقاده أنها على الحق ، وهذا الاعتقاد ليس باعتقاد سائغ شرعاً ؛ إذ مناط الحق الكتاب والسنة ، وليست الفرقة المعينة ، ومن جعل الحق مع طائفته مطلقاً فهو من الذين فرقوا دينهم ، وكانوا شيعاً ، وأصبح من الذين وصفهم الله عز وجل بأنهم : « كل حزب بما لديهم فرحون » .<sup>(٦)</sup> فكل حزب ممن فرقوا دينهم فرح بما يظن نفسه عليه من الحق ، والحق ليس

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢١١ ، وينظر الفتاوى ج ١١ ص ٥١٤ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢١٤ ، وينظر الفتاوى ج ٣ ص ٤١٥ .

(٣) رواه مسلم (١٤٧٨/٣) كتاب الإمامة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة والنسائي (١٣٣/٧) كتاب تحريم الدم : باب التغليب فيمن قتل تحت رايه عميه .

(٤) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي صحابي من علماء قريش بالنسب ، وسادتهم توفي بالمدينة سنة ٥٩ وله ٦٠ حديثاً ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٩٥ والإصابة ج ٢ ص ٦٦ ، والأعلام ج ٢ ص ١١٢ .

(٥) رواه أبو داود (٥١٢١) كتاب الأدب باب العصبية قال : عبد القادر الأرنؤوط اسناده ضعيف ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله وهو عند مسلم والحديث حسن ينظر جامع الأصول (٥٩/١٠) .

(٦) سورة الروم آية ٣٢ .

إلا في الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>. يقول شيخ الإسلام واصفاً هذه الحالة المرصية في عصره: «تجد كثيراً من المتفهمة إذا رأى المتصوفة أو المتعبدة لا يراهم شيئاً، ولا يعدهم إلا جهالاً ضلالاً، ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيئاً، وترى كثيراً من المتصوفة والمتفكرة لا يرى الشريعة ولا العلم شيئاً بل يرى أن المتمسك بها منقطع عن الله، وأنه ليس عند أهلها مما ينفع عند الله شيئاً، وإنما الصواب أن ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا: حق، وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل»<sup>(٢)</sup> والأقوال إذا نسبت لشخص أو لطائفة، والطوائف نفسها إذا نسبت إلى متبوعيها فإنما يكون ذلك على سبيل التعريف والبيان، ويجب أن لا يقع بسبب ذلك مدح ولا ذم ولا موالاة ولا معاداة، فإنه إنما يقع ذلك على الأسماء المذكورة في القرآن الكريم كالمسلم والكافر، والمؤمن والمنافق، والبر والفاجر والصادق والكاذب، والمصلح والمفسد، وأمثال ذلك<sup>(٣)</sup>. وأما امتحان الناس بأسماء طوائف معينة، والتفريق بين الأمة بما لم يأمر به الله ورسوله، والموالاة والمعاداة على أساس هذه الأسماء بالظن والهوى فهو مما برأ الله عز وجل منه رسوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> «وهذا التفريق الذي حصل في الأمة: علمائها ومشايخها، وأمرائها وكبرائها، هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، فمتى ما ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب»<sup>(٥)</sup>

(١) يستدل بعض العلماء\* بالآية السابقة (كل حزب بما لديهم فرحون) على عدم مشروعية الاجتماع والتسمي باسم معين كما يستدل بقوله عز وجل (هو سيأكم المسلمين)\* والحق أن الاجتماع والتسمي باسم أمر جائز يدل عليه تسمية الصحابة بالمهاجرين والأنصار وأهل الصفة والقراء ونحو ذلك، وأما التعصب على مقتضى هذا الاسم والغلو في هذا الاجتماع وجعله مناط الحق فهو المذموم شرعاً فالتحزب ليس إلا تحزب الله، والتسمي المذموم هو ما تعارض مع اسم الإسلام وأما اسم المهاجرين ونحوه مع اسم الإسلام فهما كالدائرتين فاسم الإسلام متضمن للمهاجرين والأنصار وغيرهم والله أعلم.

\* ينظر د/ صالح بن سعد السحيمي، منهج السلف في العقيدة ص ٤٣.

\* سورة الحج آية رقم ٧٨.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٧٨.

(٣) ينظر شيخ الإسلام، دره التعارض ج ١ ص ٢٧٣.

(٤) ينظر شيخ الإسلام، الفتاوى ج ٣ ص ٤١٤.

(٥) شيخ الإسلام، الفتاوى ج ٣، ص ٤٢١.

وفي الحياة المعاصرة مظاهر من هذا التعصب والتحزب فكل يدعي أن طائفته هم  
الذين على حق وأن من سواهم على الباطل . يقول أحد قياديي جماعة شكري :  
«نحن جماعة الحق ، ومن عدانا فليس بمسلم»<sup>(١)</sup> .  
كما أن هذا التعصب ملاحظ من الممارسة العملية المشاهدة لمسلمين غير قليلين ،  
والمكتبة الإسلامية زاخرة بكثير من الردود المتبادلة التي يبدو من غلافها نصره  
الرجل لطائفته ورده على غيرها من الطوائف والجماعات .

---

(١) هو المكنى بأبي مصعب ، ينظر ، عبدالرحمن أبو الخير ، ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٧٤ .



## المطلب الثالث الغلو بجعل الجماعة مصدر الحق

لما تبين أن الجماعة الخاصة ليست إلا وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل؛ فإنه لا يجوز للمسلم أن يكون طريقه لقبول الحق ما جاءت به الطائفة التي ينتمي إليها؛ فإن مما ابتلي به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم، أو الدين أو الدعوة، من المتفهمة أو المتصوفة، أو الدعاة أو المتممين إلى معظم عندهم في الدين - غير النبي صلى الله عليه وسلم - أنهم لا يقبلون من الدين إلا ما جاءت به طائفتهم<sup>(١)</sup>. وهذا يخالف ما جاء به الدين أصلاً فإن من أصول التوحيد: الإيمان بما جاء به رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم مما أنزله الله، وطاعته، ومحبته، وتوقيره، والتسليم لحكمه، يقول الله عز وجل: «اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون»<sup>(٢)</sup>. ويقول: «وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلك وصاكم به لعلكم تتقون»<sup>(٣)</sup>. ويقول: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً»<sup>(٤)</sup>.

ومع وجوب طاعة الأنبياء فإن من مقتضيات التوحيد عدم اتخاذ هؤلاء النبيين أرباباً من دون الله: «ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة، ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون»<sup>(٥)</sup>.

فالملائكة، والنبيون، بل والصالحون، والمعظمون في الدين يستحقون المحبة،

(١) ينظر شيخ الإسلام بن تيمية الاقتضاء ج ١ ص ٧٣ - ٧٤ .

(٢) سورة الأعراف آية ٣

(٣) سورة الأنعام آية ١٥٣

(٤) سورة الأحزاب آية ٣٦

(٥) سورة آل عمران آية ٧٩ .

والولاء ، والتكريم ، والثناء مع أنه يحرم الغلو فيهم والشرك بهم .<sup>(١)</sup> فالإسلام أوجب اتباع الحق مطلقاً ، والعلماء إنما يُتبعون لأنهم مبلغون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله ، لا من جهة كونهم منتصبين للحكم مطلقاً .<sup>(٢)</sup> فالحق مصدره الكتاب ، والسنة ، والعلماء باعتبارهم مبينين لحكم الله عز وجل ، لا بالاعتبار المطلق .

ومن لم يقبل الحق إلا إذا جاءه من الطائفة التي ينتمي إليها ، فقد شابه اليهود الذين ذكر الله واقعهم بقوله : « وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقاً لما معهم »<sup>(٣)</sup> .

بعد أن قال « وكانوا من قبل يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين »<sup>(٤)</sup> .

« فوصف اليهود : أنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به ، والداعي إليه ، فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهودية لم ينقادوا له ، وأنهم لا يقبلون الحق إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها ، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم »<sup>(٥)</sup> .

والملاحظ أن المتبع لطائفته التي ينتمي إليها اتباعاً مطلقاً ، تجده في الغالب يجب ويغض لأجل الأهواء ، إذ قبول الحق عنده منوطٌ بوصوله إليه عن طريق طائفته ، فهو مبني على الهوى ، يقول شيخ الإسلام : « تجد قوماً كثيرين يحبون قوماً ، ويغضون قوماً لأجل أهواء لا يعرفون معناها ، ولا دليلها ، بل يوالون على إطلاقها ، أو يعادون من غير أن تكون منقولة نقلاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها ، ولا يعرفون لازمها ، ومقتضاها »<sup>(٦)</sup> ولذلك كانت وصية الله عز وجل لرسوله صلى الله

(١) ينظر شيخ الإسلام ابن تيمية ، الرد على الاخواني ص ٣٣٣ وما بعدها .

(٢) ينظر الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٣٤٢ .

(٣) سورة البقرة آية ٩١ .

(٤) سورة البقرة آية ٨٩ .

(٥) شيخ الإسلام ابن تيمية ، الاقتضاء ج ١ ص ٧٣ .

(٦) الفتاوى ج ٢ ص ١٦٣ ، وينظر درء تعارض العقل والنقل ج ١ ص ٢٧٢ .

عليه وسلم لزوم الشريعة وعدم اتباع أهواء الذين لا يعلمون : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ، إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين »<sup>(١)</sup> ولقد جعل السلف معيار اتباع السنة عدم الغضب للأهواء وسمو أتباع المذاهب المخالفة لأهل السنة والجماعة أهل الأهواء .<sup>(٢)</sup> « قيل لأبي بكر بن عياش<sup>(٣)</sup> : يا أبا بكر : من السني؟ قال : الذي إذا ذكرت عنده الأهواء لم يغضب لشيء منها »<sup>(٤)</sup> .

وعند قراءة مؤلفات الغلاة المعاصرين ، أو مناقشة أفراد منهم يتضح أن التعصب للجماعة سمة ظاهرة في كل من وقع في الغلو ، وهذا التعصب هو جزء من المشكلة ومظهر من مظاهرها .

وسيتضح هذا من النظر في المباحث والمطالب الآتية ، والردود على الغلاة فيها ، وخصوصاً المطلب التالي :

---

(١) سورة الجاثية آية ١٩

(٢) راجع مصطلح أهل الأهواء الموسوعة الفقهية ، ج ٧ ص ١٠٠ .

(٣) هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة عالم الشام ومحدثها في عصره من أهل حمص رحل إلى العراق وتوفي

عام ١٨٢ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٣١٢ والأعلام ج ١ ص ٣٢٠ .

(٤) نفل عن شيخ الإسلام ، الاستقامة ج ١ ص ٢٥٥ .

## المطلب الرابع الفلو في القائد

إن كل اجتماع بشري أياً كانت صفته لا بد له من سائس يسوسه ، ويرعى شؤونه ، وينظم أموره ، ويجمع كلمته ، ولقد جاء الشرع بتحقيق المصالح للعباد ودرء المفاسد ، ومن ذلك الأمر بتأثير الأمراء ، فقد روى أبو سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم »<sup>(١)</sup> وفي رواية عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجزئ لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم »<sup>(٢)</sup> ، قال الشوكاني في شرح هذين الحديثين : « وفيها دليل على أنه يشترع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا أحدهم ؛ لأن في ذلك السلامة من الخلاف ، الذي قد يؤدي إلى التلاف [هكذا] فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ، ويفعل ما يطابق هواه ، فيهلكون . ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة »<sup>(٣)</sup> . وقال شيخ الإسلام : « فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات ، وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم ، كان ذلك تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك »<sup>(٤)</sup> . والطائفة التي تجتمع لأمر شرعي كالتعاون على البر والتقوى والدعوة لا بد لها من إمارة لتحقق لها المصالح وتدرأ عنها المفاسد المترتبة على بقائها فوضى لا سراة لها ، ومن لوازم الإمارة الطاعة وقد جاءت الآيات والأحاديث مؤكدة على هذا . يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم »<sup>(٥)</sup> قال الشوكاني : « أولي الأمر هم الأئمة ، والسلطين والقضاة ، وكل من كانت له ولاية شرعية »<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه أبو داود (٢٦٠٨) (٢٦٠٩) كتاب الجهاد باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، وقال الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند إسناده صحيح ج ١٠ ص ٦٦٤٨ ورواه الحاكم (٤٤٣/١) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٦/٢ - ١٧٧) قال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح ج ١٠ ص ٦٦٤٨ .

(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٧

(٤) الفتاوى ج ٢٨ ص ٦٥

(٥) سورة النساء آية ٥٩ .

(٦) فتح القدير ج ١ ص ٤٨١ .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما: « على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .<sup>(١)</sup> والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وإن مما ينبغي التنبه له : أن إمرة ورياسة وإمامة قائد الجماعة الخاصة ليست كإمرة وإمامة الإمام الأعظم : لعدة أمور :

الأول : أن الجماعة العامة التي يتولى مسؤوليتها الإمام الأعظم هي جماعة المسلمين كافة باعتبارها كياناً هورأسه ، أما الجماعة الخاصة التي تجتمع للدعوة ، أو في السفر ، أو نحو ذلك ، فليست إلا جماعة من جماعة المسلمين العامة وعليه فإن النصوص الواردة في الجماعة ، إنما مناطها جماعة المسلمين العامة لا الجماعة الخاصة .

الثاني : أن لزوم الإمام الأعظم لزوم واجب ، وليس لزوماً اختيارياً ، ولذلك فإن المسلمين إذا اتفقوا على إمام حرم الخروج عليهم ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه »<sup>(٢)</sup> . وأما لزوم الطاعة في الجماعة الخاصة ، فهو لزوم اختياري ؛ لأن الانتهاء للجماعة كما سبق بيانه انتهاء اختياري ، غير واجب ، فما يتبع هذا الانتهاء من لوازمه يكون مثله في الحكم ، فيكون لزوم الطاعة أيضاً اختيارياً .

الثالث : أن الإمام الذي جاءت النصوص بلزوم طاعته ، وتحريم الخروج عليه هو إمام المسلمين ، والإمامة عرفها العلماء بعدة تعريفات منها :  
تعريف الماوردي<sup>(٣)</sup> حيث قال :

(١) رواه البخاري (١٠٩/١٣) الفتح) كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، ومسلم

(٢) (٣/١٤٦٩/رقم ١٨٣٩) كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، والترمذي (١٧٠٧) كتاب

الجهاد باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(٣) رواه مسلم (٣/١٤٨٠) في كتاب الإمارة باب حكم من فرّق أمر المسلمين .

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن المارودي ، من أفضى القضاة في عصره ومن العلماء أصحاب التصانيف

النافعة ولد في البصرة عام ٣٦٤هـ وانتقل إلى بغداد وتوفي عام ٤٥٠هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٦٤

، الاعلام ج ٤ ص ٣٢٧ .

«الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»<sup>(١)</sup> ويقول  
إمام الحرمين<sup>(٢)</sup>: «الإمامة رياسة تامة ، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامّة ، في  
مهمات الدين والدينا»<sup>(٣)</sup> إمامة المسلمين مرادفة للخلافة ، وإمرة المؤمنين ، يقول  
النووي : «يجوز أن يقال للإمام الخليفة والإمام وأمير المؤمنين»<sup>(٤)</sup>.

والإمام للجماعة الخاصة ليس إلا قائداً لطائفة قيادة مؤقتة فلا يرقى إلى أن يُعدَّ  
إماماً للمسلمين ولو زعم ذلك ، ولو بايعه على ذلك أصحابه : «فالإمامة ملك  
وسلطان . . . والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة ، إلا أن  
تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم ؛ بحيث يصير ملكاً بذلك»<sup>(٥)</sup>.

ولو صدّق كل من يدعي إمامة المسلمين ويُوّزع لأدى ذلك إلى فساد عظيم  
وفتن ، هذا كله على فرض صحة قيادة القائد لجماعته ، إذ كم من قائد لا تسوغ  
قيادته لموانع شرعية بيّنة . وبهذا يتبين أن القائد ليس كالإمام الأعظم وليس له من  
الحقوق مثل ما له .

وبناء على هذه الفروق فإن قائد الجماعة الخاصة لا تجوز مبايعته على إمامة  
المسلمين . ولما كان موضوع البيعة ذا أهمية خاصة فسأفصل القول فيه :

#### أ- البيعة في اللغة :

يقول ابن فارس : «الباء ، والياء ، والعين ، أصل واحد ، وهو بيع الشيء

(١) الأحكام السلطانية ص ٥ .

(٢) هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني من علماء القرن الخامس الهجري البارزين شافعي  
ولد في جوين عام ٤١٩ هـ ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين ثم ذهب إلى المدينة فافتى بها ودرس ثم عاد  
إلى نيسابور وتوفي عام ٤٧٨ هـ ، ينظر سير اعلام النبلاء ج ١٥ ص ٢٣٥ ، الأعلام ج ٤ ص ١٦٠ .

(٣) غياث الأمم ص ١٥ .

(٤) روضة الطالبين ج ١٠ ص ٤٩ .

(٥) ابن تيمية ، منهاج السنة ج ١ ص ١٤١ - ١٤٢ .

وربما سمي الشريُّ بيعاً<sup>(١)</sup> ويقول ابن منظور : « البيعة : المبايعة والطاعة ، وقد تبايعوا على الأمر كقولك أصفقوا عليه ، وبايعه عليه مبايعة عاهده ، وبايعته من البيع والبيعة جميعاً ، والتبايع مثله . . وهو عبارة عن المعاقدة ، والمعاهدة ، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه ، وأعطاه خالصة نفسه ، وطاعته ودخيلة أمره<sup>(٢)</sup> . ويوضح ابن حجر العلاقة اللغوية بين البيع والبيعة فيقول : « ذلك أن من بايع أميراً فقد أعطاه الطاعة ، وأخذ منه العطية ، فكان شبيه من باع سلعة وأخذ ثمنها . وقيل إن أصله أن العرب كانت إذا تبايعت تصافحت بالأكف عند العقد ، وكذا كانوا يفعلون إذا تحالفوا ، فسموا معاهدة الولاء والتهاسك فيه بالأيدي بيعة<sup>(٣)</sup> .

#### ب- البيعة في الاصطلاح :

يذكر الفقهاء البيعة في طيات كلامهم عن الإمامة والخلافة ، ولكنهم لا يعرفونها ، بل يوردونها على أنها طريق من طرق انعقاد الإمامة . يقول النووي في المنهاج : « وتنعقد الإمامة بالبيعة والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم<sup>(٤)</sup> .

وأما المحدثون في طيات شروحاتهم للأحاديث فيعرفونها بأنها : المعاقدة والمعاهدة ، يقول ابن الأثير<sup>(٥)</sup> عن البيعة إنها : « عبارة عن المعاقدة عليه [ أي الإسلام ] والمعاهدة ، كأن كل واحد

(١) معجم مقاييس اللغة مادة بيع .

(٢) اللسان ، مادة (بيع )

(٣) فتح الباري ج ٣ ص ٧١ .

(٤) المنهاج مع شرحه معنى المحتاج ج ٤ ص ١٣٠ . وينظر ابن عابدين ، الحاشية ، ج ٤ ص ٢٦٣ .

(٥) ابن الأثير هو : المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري أبو السعادات مجد الدين : المحدث اللغوي الأصولي ،

ولد ونشأ بجزيرة ابن عمر وانتقل إلى الموصل فاتصل بصاحبها فكان من أخصائه ومرض ولازمه المرض إلى أن توفي

عام ٦٠٦ وله تآليف نافعة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٤٨٩ ، والأعلام ج ٥ ص ٢٧٢ .

منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه ، وطاعته ، ودخيلة أمره»<sup>(١)</sup> .  
 ويعرفها الكرمانى فيقول : « المبايعة على الإسلام عبارة عن المعاقدة ، والمعاهدة  
 عليه سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية ، كأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من  
 صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وَعَدُّ الثَّوَابِ ، ومن طرفهم  
 التزام الطاعة ، وقد تُعَرَّفُ بأنها عقد الإمام والعهد بما يأمر الناس به »<sup>(٢)</sup> .  
 وعرفها بعض الفقهاء فقال : « والمبايعة : عبارة عن أخذ العهد والميثاق ،  
 والمعاقدة على إحياء ما أحياه الكتاب والسنة ، وإماتة ما أماتاه ، كأن كل واحد  
 منهما باع ما عنده من صاحبه ، وأعطاه خالصة نفسه ، وطاعته ودخيلة أمره ،  
 فالمبايعة من الطرفين »<sup>(٣)</sup> .

ويعرفها ابن خلدون<sup>(٤)</sup> بأنها : « العهد على الطاعة »<sup>(٥)</sup> وفي ضوء هذه  
 التعريفات يتبين أن البيعة لها معنيان :

معنى عام : وهو مطلق المعاقدة ، والمعاهدة .

معنى خاص : وهو العقد والعهد بين الأمة والإمام .

والبيعة بمعناها الخاص : أي العقد بين الأمة والإمام ، لا تصح لإمام الجماعة  
 الخاصة ؛ لعدم توفر شروط صحة بيعة الإمام أو معظمها ، فمن شروط صحة  
 البيعة :

(١) انظر النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ١٧٤ وجامع الأصول ج ١ ص ٢٥٢

(٢) شرح الكرمانى على البخارى ج ١ ص ١٠٥ ، وينظر السفاريني ، شرح ثلاثيات المسند ج ٢ ص ٩٢٧ وج ١ ص  
 ٧٠ .

(٣) العباس الحسنى ، التتمة على الروض النضير ص ١٧ .

(٤) هو عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون المؤرخ والعالم البعثة ولد بتونس عام ٧٣٢هـ ونشأ بها ثم رحل إلى  
 فاس وقرنطبة والأندلس وتولى أعمالاً كثيرة ثم توجه إلى مصر فآكرومه سلطانها توفى في القاهرة عام ٨٠٨هـ الف  
 كتباً أشهرها تاريخه المسمى (العبر وديوان المبتدأ والخبر) اشتهرت منه المقدمة . ينظر البدر الطالع ج ١ ص ٣٣٧ ،  
 الأعلام ج ٣ ص ٣٢٠ .

(٥) المقدمة ص ٢٠٩



- ١- أن تتوفر شروط الإمامة في الشخص المأخوذ له البيعة<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن يكون المتولي لعقد البيعة أهل الحل والعقد .
- قال الرملي<sup>(٢)</sup> : « أما بيعة غير أهل الحل والعقد فلا عبرة بها »<sup>(٣)</sup> .
- ويدل على هذا قول عمر رضي الله عنه : « من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فلا يتابع هو ومن بايعه تغرة أن يُقتل »<sup>(٤)</sup> . وقول عمر رضي الله عنه قبل وفاته لأهل الشورى : « أمهلوا فإن حدث بي حدث فليصل بالناس صهيب<sup>(٥)</sup> مولى بني جُدعان ثلاث ليال ، ثم اجمعوا في اليوم الثالث أشرف الناس ، وأمراء الأجناد ، فأمرُوا أحدكم فمن تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه »<sup>(٦)</sup> .
- ٣- أن يتحد المعقود له ، بحيث لا تعقد البيعة لأكثر من واحد ، يدل على ذلك : ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا بويع لخليفتين فأقتلوا الآخرَ منهما »<sup>(٧)</sup> . وقوله صلى الله عليه وسلم : « فَوَأْبِيَعَةَ الْأَوَّلِ فَأَلَّوْا »<sup>(٨)</sup> .

(١) ينظر في شروط الإمامة ، عبدالله الدميجي ، الامامة العظمى ص ٢٣٣ - ٣٠٨

(٢) هو محمد بن أحمد بن حمزة ، فقيه شافعي ، ولد عام ٩١٩ هـ وتوفي عام ١٠٠٤ هـ بالقاهرة ولي افتاء الشافعية له مؤلفات عديدة أشهرها نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ينظر الأعلام ج ٦ ص ٧

(٣) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٩٠ .

(٤) رواه البخاري (٢٠٩/٨) كتاب الحدود : باب رجم الحليل وأحد (٥٦/١)

(٥) هو صهيب بن سنان بن مالك صحابي من السابقين ، كان أبوه من أشرف الجاهلية ، ولاء كسرى على الأيله (البصرة) فأغار عليها الروم وقيده صهيب أسيراً فنشأ بينهم واشتراه أحد بني كلب ، وباعه بمكة على عبدالله بن جدعان ، أقام فيها واحترف واصاب ثم أسلم وهاجر ، توفي سنة ٣٨ هـ وله ٣٠٧ حديثاً ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ١٧ ، والأعلام ج ٣ ص ٣١٠

(٦) رواه البيهقي (١٥١/٨) كتاب قتال أهل البغي باب من جعل الأمر شورى بين المستصلحين له .

(٧) رواه مسلم (١٤٨٠/٣) كتاب الإمارة باب اذا بويع لخليفتين .

(٨) رواه البخاري (٢٠٦/٤) كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (١٤٧١/٣) كتاب الإمارة باب الوفاء ببيعة الخلافة ، وابن ماجه (٢٨٧١) كتاب الجهاد ، باب الوفاء بالبيعة ، وينظر التفصيل في مسألة تعدد الأئمة ، عبدالله الدميجي ، الإمامة العظمى ص ٥٤٩ - ٥٦٨

وأما البيعة بمعنى مطلق العهد ، فقد تبعت - ما استطعت - النصوص والآثار ، فتبين لي أنها وقعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهود صحابته رضوان الله عليهم ، وعهود التابعين . من ذلك :

١- ما ورد من مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه على أمر خاص .

أ- يقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه : « بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ألا ننتهب »<sup>(١)</sup> .

ب- ويقول حكيم بن حزام<sup>(٢)</sup> ، رضي الله عنه : « بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا أخرج إلا قائماً »<sup>(٣)</sup> .

ج- عن أميمة بنت رقيقة<sup>(٤)</sup> أنها قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الإسلام ، فقلن : يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ولا ننزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فيما استطعتن وأطقتن » . قالت : فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا . هلمّ نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لامرأة واحدة ، أو مثل قولي لامرأة واحدة »<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه البخاري (١٧٧/٣) كتاب المظالم : باب النهي بغير إذن صاحبه .

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد صحابي قرشي ، ولد بمكة ، وكان صديقاً للنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعدها ، عمّر طويلاً وكان من سادات قريش ، أسلم يوم الفتح له أربعون حديثاً توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٤٤ والأعلام ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٣) رواه النسائي (٢٠٥/٢) كتاب الصلاة باب كيف يجر للسجود ، وأحمد (٤٠٨/٦) قال الأرنؤوط اسناده حسن جامع الأصول ج ٥ ص ٣٧٧ .

(٤) هي أميمة بنت رقيقة اسم أبيها بجاد . وأمها رقيقة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين . صحابية جلييلة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وعاشت في دمشق آخر حياتها . . انظر الإصابة ج ١٢ ص ١٣٤ والتهذيب ١٢ ج ص ٤٠١

(٥) رواه مالك في الموطأ كتاب البيعة (٩٨٢/٢) والنسائي (١٤٩/٧) كتاب البيعة ، باب بيعة النساء ، والترمذي (١٥٩٧) كتاب السير : باب ما جاء في بيعة النساء قال الأرنؤوط اسناده صحيح جامع الأصول (٢٥٦/١) .

قال ولي الله الدهلوي<sup>(١)</sup> في شرح هذا الحديث : « فيه دليل على أن البيعة غير مقصورة على قبول الخلافة »<sup>(٢)</sup>.

٢- ما ورد من وقوع المبايعة على أمر خاص من بعض الصحابة رضوان الله عليهم ومنه ما يلي :

أ- عن عبد الله بن زيد<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال لما كان زمن الحرة أتاه فقال له : إن ابن حنظلة<sup>(٤)</sup> يبايع الناس على الموت . فقال : لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>.

ب- ما رواه الشعبي ، أن عائشة أم المؤمنين قالت لقاضي أهل المدينة : « ثلاثاً تُبَايَعُنِي عليهم أو لأنجزنك » فقال : ما هن بل أنا أبايعك يا أم المؤمنين ، قالت : « اجتنب السجع من الدعاء ، فإن رسول الله وأصحابه كانوا لا يفعلون ذلك ، وقص على الناس في كل جمعة مرة ، فإن أبيت فشتين ، فإن أبيت فثلاثاً ، فلا تمل الناس هذا الكتاب ، ولا ألقينك تأتي القوم . وهم في حديث من حديثهم فتقطع عليهم حديثهم ، ولكن اتركهم

(١) هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي فيه حنفي من المحدثين ولد عام ١١١٠هـ وهو من الهند زار الحجاز كان له أثر كبير في إحياء السنة وعلومها بالهند له مؤلفات أشهرها حجة الله البالغة انظر الأعلام ج ١ ص ١٤٩ .

(٢) المسوى شرح الموطأ ج ٢ ص ٢١٧ .

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري صحابي ، اختلف في شهوده بداراً شهد أحداً وما بعدها وكان أحد المشاركين في قتل مسيلمة الكذاب ، وشارك في يوم الحرة وكان من قصته الحديث الذي في الأصل وقتل في ذلك اليوم عام ٦٣هـ ينظر الإصابة ج ٦ ص ٩٢ والتهديب ج ٥ ص ٢٣٣ .

(٤) هو عبد الله بن عبد عمرو بن صفي الأوسي من أعلام التابعين وشجعانهم المعدودين ولد عام ٤ للهجرة ونشأ يتيماً ، ولما ثار أهل المدينة يوم الحرة ولوه أمرتهم ، ولما دنا جيش يزيد ، صلى فيهم وحثهم على الصبر فقاتلوا قتالاً شديداً فلم يظفروا ولم يزل يقاتل حتى عام ٦٣هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٣٢١ والأعلام ج ٤ ص ٩٩ .

(٥) رواه البخاري (١٥٩/٥) كتاب المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (١٤٨٢/٣) كتاب الإمارة باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة .

فإذا جرأوك عليه وأمروك به فحدثهم» (١).

٣- وقوع المبايعة على أمر خاص من بعض السلف ومن ذلك ما روى الجصاص بسنده عن ابن المبارك قال : لما بلغ أبا حنيفة (٢) قتل إبراهيم الصائغ (٣) بكى ، حتى ظننا أنه سيموت فخلوت به ، فقال : « كان والله رجلاً عاقلاً ، والله لقد كنت أخاف عليه هذا الأمر ، قلت وكيف كان سببه ؟ قال : كان يقدم ويسألني ، وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله ، وكان شديد الورع وكنت ربما قدمت إليه الشيء فيسألني عنه ، ولا يرضاه ولا يذوقه ، وربما رضيه فأكله ، فسألني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أن اتفقنا على أنه فريضة من الله تعالى ، فقال لي مد يدك حتى أبايعك ، فأظلمت الدنيا بيني وبينه ، فقلت : ولم ؟ قال : دعاني إلى حق من حقوق الله فامتنعت عليه ، وقلت له : إن قام به رجلٌ وحده قتل ولم يصلح للناس أمرٌ ، ولكن إن وجدنا عليه أعواناً صالحين ، ورجلاً يرأس عليهم ، مأموناً على دين الله لا يحول . قال ، وكان يقتضيني ذلك كلما يقدم علي تقاضي الغريم الملح ، كلما قدم علي تقاضائي ، فأقول له : هذا أمرٌ لا يصلح بواحد ، ما أطاقته الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء ، وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض ، لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده ، وهذا متى أمر به الرجل وحده أشاط بدمه وعرض نفسه للقتل» (٤).

فبناءً على هذه النصوص والآثار مع النصوص السابقة يتبين :

- (١) رواه أحمد في المسند (٢١٧/٦) وفي سنده انقطاع بين الشعبي وعائشه رضي الله عنها .
- (٢) هو النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء إمام مجتهد ، أحد الأئمة الأربعة ولد بالكوفة سنة ٨٠ للهجرة وبها نشأ وطلب العلم وأريد للقضاء فامتنع قال عنه الإمام الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة توفي ببغداد سنة ١٥٠ للهجرة والفق في ترجمته مؤلفات عدة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٩٠ والأعلام ج ٨ ص ٣٦ .
- (٣) هو إبراهيم بن ميمون الصائغ من فضلاء السلف كان من أهل مرو وكان فقيهاً فاضلاً من الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال ابن معين كان إذا رفع المطرقة فسمع النداء لم يردّها قتله أبو مسلم الخراساني سنة ١٣١ هـ ، ينظر التهذيب ج ١ ص ١٧٢ - ١٧٣ والطبقات السنية ج ١ ص ٢٤٥ .
- (٤) رواه الجصاص بسنده في أحكام القرآن (٣٣/٢) وينظر الغزوي ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٩ -

أولاً : أن البيعة عقد من العقود الشرعية الثابتة ، وهي قسمان :  
١- البيعة الكبرى الكلية العامة ، وهي لإمام المسلمين الأكبر الذي يبايعه أهل  
الحل والعقد .

٢- البيعة الصغرى الجزئية الخاصة ، وهي من المسلمين بعضهم لبعض  
ليقوموا بأمر معين ، لا يتعارض مع البيعة الكبرى إن وجدت ، كما أنها تشرع من  
الإمام الأكبر مع بعض رعيته كما سبق .

ثانياً : أن البيعة الصغرى الجزئية الخاصة لا تشرع إلا بثلاثة شروط :

١- أن تكون على أمر شرعي ثابت .

٢- أن تكون الحاجة إليها قائمة يقينا .

٣- أن تكون غير ناقضة لمعنى البيعة الكبرى إذا وجدت .

ثالثاً : أن البيعة لإمام أعظم للمسلمين إذا لم يوجد إمام مبایع لا تصح إلا بأن  
يبايعه أهل الحل ، والعقد ، بالشروط الشرعية .

رابعاً : أن البيعة لشخص من الأشخاص على أنه إمام للمسلمين ، مع وجود  
إمام مبایع من الأمة لا تجوز ؛ بل هي نقض للعهد وإحداث للفتنة ، وشق لعصا  
الطاعة .

خامساً : أن هناك فروقاً بين البيعتين يمكن إجمالها فيما يلي :

أ- البيعة الكبرى ورد في الأمر بالوفاء والتحذير من نقضها أحاديث خاصة ،  
بينما البيعة الصغرى الأمر بالوفاء بها داخل تحت النصوص العامة .

ب- البيعة الكبرى الطاعة فيها مطلقة في طاعة الله ، بينما الطاعة في البيعة  
الصغرى مقيدة فيما صفت عليه اليد ، وتم عليه العقد .

ج- البيعة الكبرى ، أداؤها واجب ، والتارك لها يموت ميتة جاهلية « من  
مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »<sup>(١)</sup> . أما الصغرى فأداؤها اجتهادي .

د- أنه عند التعارض بين البيعتين فإن البيعة الكبرى هي المعتبرة .

---

(١) رواه مسلم (٣/١٤٧٦) كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال  
وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة .

وإذا تقرر هذه الفروق بين البيعة الكلية العامة والبيعة الجزئية الخاصة ، فإنني أرى أن تسمى البيعة الجزئية الخاصة ، باسم غير اسم البيعة ، لمسوغات عدة أهمها :

١- أن الممارسات العملية دلت على أن الذين يأخذون بالبيعة ينزلون على بيعتهم أحكام بيعة الإمامة العظمى من حرمة الغدر ، ووجوب الالتزام ، إلى غير ذلك . وسدأ لهذه الذريعة ، وصيانةً لجانب الإمامة العظمى ، التي تعد صمام أمان للمجتمع يحسن أن تسمى البيعة الجزئية الخاصة باسم مستقل .

٢- أن فهم الناس العلماء والعامة ، ينصرف عند ذكر البيعة - لغلبة الاصطلاح - على البيعة بالإمامة العظمى ، ولذلك فإن تسمية البيعة الجزئية الخاصة بهذا الاسم موقع في الإشكال .

وفي البحث في النصوص الشرعية نجد اسماً شرعياً للعقود التي تكون بين البشر والتي يتفقون فيها على تحقيق غاية معينة ، أو تحصيل منفعة ، أو نحو ذلك وهو : الحلف ، وهذا الحلف يحتاجه الناس في كل اجتماع لهم ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وما ينبغي أن يعرف أن كل تبديل يقع في الأديان ، بل كل اجتماع في العالم لا بد فيه من التحالف ، وهو الاتفاق والتعاقد على ذلك ، من اثنين فصاعداً ، فإن بني آدم لا يمكن عيشهم إلا بما يشتركون فيه من جلب منفعتهم ، ودفع مضرتهم ، فاتفقهم على ذلك هو التعاقد والتحالف »<sup>(١)</sup> .

وتبدو الحاجة إلى التعاقد والتحالف أكثر في قوم لا تجمعهم طاعة مطاع . « وكل قوم لا تجمعهم طاعة مطاع في جميع أمورهم ، فلا بد لهم من التعاقد والتحالف فيما لم يأمرهم المطاع »<sup>(٢)</sup> .

وما وقع بالتحالف وجب الوفاء به إذا كان أمراً شرعياً ؛ لأن الشريعة المنزلة من عند الله :

(١) جامع الرسائل ج ٢ ص ٣٠٦ - ٣٠٧

(٢) شيخ الإسلام بن تيمية ، جامع الرسائل ج ٢ ص ٣٠٩ .

الأفعال التي فيها تجب لله ، وتجب لبعض الناس على بعض : تارة تجب بإيجاب الله وتارة تجب بالعقد ، كالنذر وكعقود المفاوضات ، والمشاركات فلا واجب في الشريعة إلا بشرع أو عقد<sup>(١)</sup> .

وهذا التحالف يختلف حكمه باختلاف موضوعه إذ لا يخلو من حالات ثلاث :  
الحالة الأولى : أن يكون موضوعها مخالفاً للشرع وذلك مثل التحالف على :  
«التعاون على ظلم الغير وأكل أموال الناس بالباطل . . . فهذه المؤاخاة وأمثالها مما يكون فيه تعاون على ما نهى الله عنه كائناً ما كان حرام باتفاق المسلمين»<sup>(٢)</sup> .

ومن صور هذا التحالف المحرم ما كان يعمل به بعض المشايخ والمعلمين في بعض الأزمنة من تاريخ المسلمين من أخذ العهد على الموالاتة لمن والاه الشيخ ، والمعاداة لمن عاداه يقول شيخ الإسلام في الرد على هؤلاء : « ليس لأحد منهم أن يأخذ عهداً بموافقته على كل ما يريد ، وموالاتة من يواليه ، ومعاداة من يعاديه ؛ بل من فعل ذلك كان من جنس جنكزخان<sup>(٣)</sup> وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقاً والي ، ومن خالفهم عدواً باغي ، بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله ، ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله ، ويجرموا ما حرم الله ورسوله ، ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله»<sup>(٤)</sup> وفي هذه الحالة - أي المعاقدة على أمر محرم - لا شك أن العقد حرام وبالتالي فإن جميع ما يترتب عليه فاسد لفساد العقد في أصله .

الحالة الثانية : أن يكون العقد على أمر شرعي كالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فهذه الحالة قد وقع فيها الخلاف ، قال شيخ الإسلام : « وإنما وقع النزاع في مؤاخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى ، بحيث تجمعهما طاعة الله ، وتفرق بينهما معصية الله ، كما يقولون : تجمعنا السنة وتفرقنا البدعة ، فهذه التي فيها النزاع :

(١) ينظر شيخ الإسلام ، جامع الرسائل ج ٢ ص ٣٠٩

(٢) شيخ الإسلام ، الفتاوى ، ج ٣٥ ص ٩٦

(٣) جنكيزخان ، قائد مغولي ، من نسله قادة التتار الذين اجتاحتوا ديار المسلمين ولد سنة ١١٦٧م وتوفي سنة

١٢٢٧م ، ينظر الموسوعة العربية الميسرة ص ٦٥٠ .

(٤) الفتاوى ج ٢٨ ص ١٦ .

- فأكثر العلماء لا يرونها ، استغناء بالمؤاخاة الإيمانية التي عقدها الله ورسوله ، فإن تلك كافية محصلة لكل خير فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها ؛ إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ، ما هو فوق مطلوب النفوس .  
- ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذ لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة<sup>(١)</sup> .

ويبدو أنه ينزح إلى القول الثاني إذ أنه قال بعد بيان حرمة ما يفعله بعض المعلمين من مخالفة تلاميذهم على الموالاتة المطلقة : « ولكن يحسن أن يقول لتلميذه عليك عهد الله وميثاقه ، أن توالي من والى الله ورسوله ، وتعادي من عادى الله رسوله ، وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان ، وإن كان الحق معي نصرت الحق ، وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل ، فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى الذين يريدون أن يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا»<sup>(٢)</sup> .

- وهناك قول لبعض العلماء ربما يعد قولاً ثالثاً : إذ يرى أن لا أثر للتحالف في إثبات شيء ثابت بأصل الشرع ، يقول ابن قيم الجوزية : « إن الله تعالى قد آلف بين المسلمين بالإسلام وجعلهم به إخوة متناصرين . . . فقد أغناهم بالإسلام عن الحلف ، بل الذي توجبه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض أعظم مما يقتضيه الحلف ، فالحلف إن اقتضى شيئاً يخالف الإسلام فهو باطل ، وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام فلا تأثير له فلا فائدة فيه »<sup>(٣)</sup> .

والذي يترجح من أقوال أهل العلم : أن المنسوخ من التحالف : التحالف الذي يتضمن التوارث بين المتحالفين ، وأن المحرم من التحالف : التحالف الجاهلي الذي يتضمن التناصر على الحق والباطل ، وأما التحالف على أمر مشروع : كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتناصر ، والتعاقد ، والتساعد على إعلاء كلمة الله ،<sup>(٤)</sup> فهو باق على الأصل من الحل ، يدل على ذلك :

(١) الفتاوى ج ٣٥ ص ٩٦

(٢) الفتاوى ج ٢٨ ص ٢٠ - ٢١

(٣) شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ١٤٢ بحاشية عون المعبود

(٤) ينظر المصدر السابق ج ٨ ص ١٤٢ .



١- قوله تعالى : « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم »<sup>(١)</sup> . فَعَقَدُ الأَيَانَ  
يعني المحالفة والعهد والمواثيق التي واثق بَعْضِكُمْ بَعْضاً<sup>(٢)</sup> .  
وأما النصيب الذي أمرنا بأن نُؤْتِيَهُ فقد اختلف فيه :  
- قيل هو الميراث الذي نسخ بعد ذلك بقوله : « وأولو الأرحام بعضهم أولى  
ببعض »<sup>(٣)</sup> .

- وقال بعض المفسرين : بل نزلت هذه الآية في أهل العقد بالحلف ، وأمروا  
أن يُؤْتِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَنْصَبَاءَهُمْ من النصرة ، والنصيحة وما أشبه ذلك دون  
الميراث<sup>(٤)</sup> . قال الإمام الطبري : « إن أولى التأولين به ، ما عليه الجميع مجمعون  
من حكمه الثابت ، وذلك إيتاء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام  
بعضهم بعضاً أَنْصَبَاءَهُمْ : من النصرة والنصيحة والرأي دون الميراث ، وذلك  
لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا حلف في الإسلام ، وما  
كان من حلف في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة )<sup>(٥)</sup> »<sup>(٦)</sup> .

٢- عن عاصم بن سليمان الأحول<sup>(٧)</sup> قال : قلت لأنس بن مالك : أبلغك أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا حلف في الإسلام ، فقال : « قد حالف النبي  
صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري »<sup>(٨)</sup> .  
قال ابن حجر : « قال الطبري : ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي

(١) سورة النساء آية ٣٣

(٢) ينظر الطبري جامع البيان ج ٥ ص ٥١ .

(٣) سورة الأنفال آية ٧٥

(٤) ينظر الطبري ، جامع البيان ج ٥ ص ٥١ - ٥٤ .

(٥) سيأتي تحريجه في الصفحة التالية .

(٦) جامع البيان ج ٥ ص ٥٥ .

(٧) هو عاصم بن سليمان الأحول البصري ، أبو عبد الرحمن ، من حفاظ الحديث ثقة من أهل البصرة ، تولى بعض  
الأعمال فكان بالكوفة على الحسبة وكان قاضياً بالمداين اشتهر بالزهد والعبادة ، ينظر سير أعلام النبلاء ، ج ٦  
ص ١٣ ، والأعلام ج ٣ ص ٢٤٨ .

(٨) رواه البخاري (٣/ ١٢٥ - ١٢٦) كتاب الكفالة باب قول الله عز وجل (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم)  
، ورواه مسلم (٤/ ١٩٦٠) كتاب الفضائل ، باب مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله  
عنهم ، وأبو داود (٢٩٢٦) كتاب الفرائض باب في الحلف .

حديث جبير بن مطعم في نفيه<sup>(١)</sup>، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلك الميراث ، وبقي ما لم يبطله القرآن ، وهو التعاون على الحق ، والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس : (إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث)<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

والحلف المنفي الذي أشار إليه سائل أنس بن مالك رضي الله عنه في سؤاله هو حلف الجاهلية ، قال الخطابي : « قال ابن عيينة<sup>(٤)</sup> : حالف بينهم أي آخى بينهم ، يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام ، لكنه في الإسلام جار على أحكام الدين وحدوده ، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بأرائهم ، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله »<sup>(٥)</sup> . قال النووي : « أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء ، وأما المؤاخاة في الإسلام ، والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين ، والتعاون على البر والتقوى ، وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث : « وأيا حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة »<sup>(٦)</sup> .

٣- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلف الفضول : « فما يسرني أن نقضته ولي حمر النعم ، ولو دعيت له اليوم لأجبتُ على أن يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ويأخذ للمظلوم من الظالم »<sup>(٧)</sup> .

٤- أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية ، والأصل فيها عدم التحريم

(١) يقصد الحديث الذي ورد فيه نفي الحلف في الإسلام ونصه : ( لا حلف في الإسلام ، وأيا حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة ) رواه مسلم (٤/ ١٩٦١) كتاب الفضائل باب مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم ، ورواه أبو داود (٢٩٢٥) كتاب الفرائض ، باب في الحلف ، وأحمد ج ٤ ص ٨٣ .

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٢٥) كتاب الكفالة باب قول الله عز وجل (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيهم )

(٣) فتح الباري ج ٤ ص ٤٧٣ وينظر العيني ، عمدة القاري ج ١٢ ص ١١٩ وقد صرح أنه في التهذيب .

(٤) هو سفيان بن عيينة الهلالي حافظ ثقة واسع العلم كبير القدر ولد سنة ١٠٧ هـ قال فيه الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، وحج سبعين سنة توفي سنة ١٩٨ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٤٥٤ ، الأعلام ج ٣ ص ١٠٥ .

(٥) ينظر ابن حجر ، الفتح ، ج ٤ ص ٤٧٤ وينظر ما نقله العيني عن ابن سيده ، عمدة القاري ، ج ١٢ ص ١١٩ .

(٦) شرح صحيح مسلم ج ١٦ ص ٨٢ .

(٧) رواه البزار (٤/ ١٠٧) كتاب الفتن باب المعاهدة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الهيثمي : (وفيه ضرار بن مرد وهو ضعيف وله طريق آخر) ولم يبينه ، المجموع (٧/ ٢٦٤) .

فيستصحب هذا الأصل فيها حتى يدل دليل على خلافه، وليس في الشرع دليل على تحريم هذا الجنس من العقود، وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم. (١).

٥- عموم النصوص الدالة على مشروعية العقود، والأمر بالوفاء بها إلا ما كان فيه من شرط حرام، وعموم الأمر بالوفاء بالعقود دال على إباحتها في الأصل، وأنها غير باطلة مثل قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام» (٢). وقوله تعالى في ذكر صفات المؤمنين أولي الأبواب: «والذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق» (٣). قال شيخ الإسلام: «لا جرم كان الحكم العام في جميع هذه العقود أنه يجب الوفاء فيها بما كان طاعة لله، ولا يجوز الوفاء فيها بما كان معصية لله» (٤).

الحالة الثالثة: أن يكون أصل الحلف والعقد على خير، ولكن تضمن شروطاً محرمة، فصار مختلطاً فيه حسنات وسيئات، ففي هذه الحالة يوفى بما يوافق الشرع ويرد ما خالفه: «فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالقات في الأخوة وغيرها، ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به، و (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرطه أوثق)» (٥) (٦).

\*\*\*\*\*

وهذا التفريق بين الحالات الثلاث وما سبق من تقييد طاعة أولى الأمر وكل من له رئاسة أو تعظيم مبني على أصل عظيم من أصول الإسلام وهو الإكتفاء بالرسالة، والاستغناء برسالة محمد صلى الله عليه وسلم عن كل من عداه وأن طاعته سبحانه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم هي الأصل، وطاعة الشيوخ

(١) ينظر ابن تيمية، الفتاوى ج ٢٩ ص ١٥٠.

(٢) سورة المائدة آية ١

(٣) سورة الرعد آية ٢٠

(٤) جامع الرسائل ج ٢ ص ٣١٥

(٥) رواه البخاري (١٢٣/١) كتاب الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ومسلم (١١٤٣، ١١٤٢/٢) كتاب العتق، باب إنها الولاء لمن اعتق، وأبو داود (٣٩٢٩) كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتاب، وأحمد (٨٢/٦).

(٦) شيخ الإسلام ابن تيمية، الفتاوى ج ٣٥، ص ٩٧ - ٩٨.

والقادة بل وأولي الأمر من العلماء والحكام تبع لطاعة الله عز وجل وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنه إنما أقام الله تعالى الحجة على الخلق بالرسول ، يقول تعالى معللاً إيجاءه إلى الأنبياء نوح فمن بعده : « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل »<sup>(١)</sup> . ففي هذه الآية يُبطل قول من أحوج الخلق إلى غير الرسل كالأئمة ونحوهم . وقال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول »<sup>(٢)</sup> فأمر بطاعتهم عند الاتفاق ، وأمر بالرد عند التنازع إلى الله ، مما يدل على أن طاعتهم تبع لطاعته عز وجل ، فإن الواجب إنما هو طاعة الله ، ولكن لا سبيل إلى العلم بأمره وخبره إلا من جهة الرسل المبلغين عنه ، فتجب طاعتهم وتصديقهم في جميع ما أمروا به وأخبروا ، وأما من سوى ذلك كالأمراء والعلماء فإن طاعتهم إنما تجب لأنها تبع لطاعة الله ، يقول الشاطبي : « إن العالم بالشرعية إذا أتبع في قوله وانقاد الناس إليه في حكمه فإنه إنما أتبع من حيث هو عالم بها ، وحاكم بمقتضاها ، لا من جهة أخرى ، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المبلغ عن الله عز وجل ، فَيُتَلَقَى منه ما يُلَغ على العلم بأنه بلغ ، أو على غلبة الظن بأنه بلغ ، لا من جهة كونه مُتَنَصِّباً للحكم مطلقاً ، إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة ، وإنما هو ثابت للشرعية المنزلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم »<sup>(٣)</sup> .

والأئمة والشيوخ الذين يقتدى بهم إنما هم مرشدون إلى الله عز وجل ، فهم بمنزلة الأئمة في الصلاة ، يصلون ويصلي الناس خلفهم ، وهم بمنزلة دليل الحاج ، يدهم على البيت ويحج معهم وليس لهم من الإلهية نصيب<sup>(٤)</sup> . قال شيخ الإسلام بعد تقرير هذا الأصل العظيم : « والمقصود بهذا الأصل أن من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقاً اعتقاداً أو حالاً فقد ضل في ذلك ، كأئمة الرافضة الإمامية حيث جعلوا في كل وقت إماماً معصوماً تجب طاعته ، فإنه لا معصوم بعد الرسل ، ولا تجب طاعة أحد بعدهم في كل شيء »<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة النساء آية ١٦٥

(٢) سورة النساء آية ٥٩

(٣) الاعتصام ج ٢ ص ٣٤٢

(٤) ينظر الفتاوى ج ١١ ص ٤٩٩ .

(٥) الفتاوى ج ١٩ ص ٦٩ ، وينظر تقرير الأصل ج ١٩ ص ٦٦ - ٧١ .

ومن أطاع الأئمة والشيوخ في كل شيء فقد وقع في نوع من أنواع الشرك ، فإن الشرك في أمة محمد صلى الله عليه وسلم أخفى من ديب النمل . فالشرك أنواع :

- فمنه : ما يكون شركاً في العبادة والتأله .

- ومنه ما يكون شركاً في الطاعة والانقياد .

- ومنه ما يكون شركاً في الإيمان والقبول .<sup>(١)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وكثير من المتفهمة ، وأجناد الملوك وأتباع القضاة ، والعامّة المتبعة لهؤلاء يشركون شرك الطاعة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم<sup>(٢)</sup> لما قرأ : ( اتخذوا أحماسهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم )<sup>(٣)</sup> . فقال : يا رسول الله ما عبدوهم ، فقال : ( ما عبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم )<sup>(٤)</sup> . فتجد أحد المنحرفين يجعل الواجب ما أوجبه متبوعه ، والحرام ما حرّمه ، والحلال ما حلّله ، والدين ما شرعه . . ثم يخوف من امتنع من هذا الشرك ، وهو لا يخاف أنه أشرك به شيئاً في طاعته بغير سلطان من الله »<sup>(٥)</sup> .

### صور الغلو في القيادة في الحياة المعاصرة :

إن الغلو في قيادة الجماعة ظاهرٌ في حياة المسلمين المعاصرة ويتضح بشكل بين في

(١) ينظر ، شيخ الإسلام ابن تيمية الفتاوى ، ج ١ ص ٩٧ .

(٢) هو عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي ، صحابي ، أمير لقومه ، قام في حروب الردة بأعمال جليلة ، شهد فتح العراق ، وسكن الكوفة له ٦٦ حديثاً عاش أكثر من مائة سنة توفي سنة ٦٨ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٦٢ ، تهذيب التهذيب ج ٧ ص ١٦٦ ، والأعلام ج ٤ ص ٢٢٠ .

(٣) سورة التوبة آية ٣١ .

(٤) رواه الترمذي (٣٠٩٥) كتاب تفسير القرآن : باب ومن سورة التوبة ، وابن جرير (٨٠ / ١٠ ، ٨١) والبيهقي في الكبرى (١١٦ / ١٠) قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالسلام بن حرب وغطفان بن اعين والحديث ضعفه الدارقطني كما نقله الحافظ في التهذيب (٢٥١ / ٨) .

وللحديث رواية موقوفة ربه يتقوى بها رواها ابن جرير (٨١ / ١٠ ، ٨٢) والبيهقي (١١٦ / ١٠) ، وينظر عبدالقادر الأرناؤوط ، حاشية جامع الأصول ج ٢ ص ١٦١ .

(٥) الفتاوى ج ١ ص ٩٨ .

جانين :

الجانب الأول : جانب التنظير .

الجانب الثاني : جانب التطبيق والممارسة .

وهذا تفصيل القول فيهما :

الجانب الأول :

إن المتتبع لكتابات جماعة شكري مصطفى يتضح له مدى الغلو الواقع في مفهومهم لقيادتهم . وسأعرض بعضاً مما كتب شكري مصطفى في كتابه الخلافة : يقول شكري : « اقتضت سنة الله وحكمته وحكمة أن لا يكون تجمع حتى يكون له نواة وقطب [يلتف] <sup>(١)</sup> حوله ، وإن ذلك هو السنة الثابتة التي لا خارق لها في شيء ، من الذرة المتناهية إلى الفلك الدائر في السموات ، واقتضت سنته وحكمته ، أن قوة التجميع إنما تكون بقدر الارتباط بين الجسم والنواة فيه ، حيث إن النواة هي التي ينبغي أن يكون الهدف من التجمع متمثلاً فيها » <sup>(٢)</sup> .

ويقول عن جماعة المسلمين : « ولذا : فإنه من فارقها قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه ، وأنه من مات وليس في عنقه بيعة لها مات ميتة جاهلية ، وأن من أطاع إمامها فقد أطاع الله ، ومن عصاه فقد عصى الله ، إذ الجماعة المسلمة هي المستوفية في الأرض لحق الله ، الحافظة في الأرض لحدود الله ، وإمامها هو رأس الحربة فيها به تبقى ، وبه تقاتل من وراءه ، وهو المسؤول عن تحديد الغايات العملية لينطلق إليها [ . . . . . ] <sup>(٣)</sup> صفاً واحداً ، وضربة واحدة ، وإمامهم جميعاً - بعد ذلك وقبل ذلك - وضابطهم كتاب الله وسنة رسوله : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً) . <sup>(٤)</sup> الحد الذي بينهم وبينه هو ألا يأمرهم بمعصية الله ، فالسمع والطاعة

(١) كلمة غير متضحة في الأصل وبدل عليها السياق .

(٢) ج ٣ ص ٢٧ .

(٣) كلمة غير متضحة في الأصل .

(٤) سورة النساء آية ٥٩ .

على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية الله ، فإذا أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة . . . والأمر بمعصية الله - ما يثبت أنها معصية لله - هي الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان»<sup>(١)</sup> .

ويقول شكري بعد إيراد مجموعة من نصوص البيعة : « إنها البيعة بمعنى البيعة ، يخطيء من يظن أنها أقل من بيع النفس كاملة لله ، من خلال الجماعة المسلمة المتمثلة في عقد على يد إمام ، إنه بمقتضى هذه البيعة ينبغي أن يكون الإمام أقرب إليه من نفسه ، وأولى بها منه حيث أنه قد باع وانتهى الأمر»<sup>(٢)</sup> .

ويقول : « إن للإمام الحق أن يتدخل ليوجه عناصر القوة في الجماعة ، وأن ينسق بينها ، حسب رؤيته للمصلحة . . . وإن الذين يظنون أن له أن يتحكم في الأرواح والدماء فيحدد ميعاد المعارك وخطتها . . . ثم لا يرون له حقاً في أن يتحكم في الأموال [ . . . ]<sup>(٣)</sup> حيث يشاء ، وينقل منها حيث يرى المصلحة ، أقول إن الذين يظنون أنه له هذه [هكذا] وليس له هذه قد ضربوا المثل الرفيع في الحماقة»<sup>(٤)</sup> ويقول : « إن للإمام أن يأمر بالأمر من غير بيان علة الأمر ، بل من الواجب عليه ذلك فيما يرى أن في كتابه صلاحاً أو أن في إفشائه خطأ ، وعلى المسلم أن يسمع ويطيع في كل ذلك حتى فيما دخل فيه الاحتمال أو الشبهة ، إذ ليست الشبهة والاحتمال معصية مستيقنة أو كفراً بواحاً»<sup>(٥)</sup> .

ويقول شكري : « كم من رجل بل قبيلة بأسرها ارتدت لم تقم البيعة عند عموم المسلمين على ارتدادهم إلا بشهادة الإمام . . . ثم أمرهم بقتالهم ، واستباحوا أموالهم . . . وقال نفس القول ذاته في إقامة الحدود من قطع وجلد ورجم وقتل وتغريب وتصليب . . . فإنه ما قامت البنية عند الإمام فقد قامت عند الأمة كلها ، فيأمر الإمام بعد قيام البنية عنده من لم تقم البيعة عنده إلا ببينة

(١) المصدر نفسه ج ٣ ص ٢٨ - ٢٩

(٢) المصدر نفسه ج ٣ ص ٣٠

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل .

(٤) المصدر نفسه ج ٣ ص ٣٥

(٥) المصدر نفسه ج ٣ ص ٣٧ .

الإمام ، يأمره أن يقتل هذا أو يرحم هذا أو يقطع يد هذا»<sup>(١)</sup> .  
الجانب الثاني :

إن المتتبع لتاريخ هذه الجماعة يتبين له مدى ما وقع منها من غلو في شخص قائدها ، وما وقع من ممارسات يتضح معها مدى الاستبداد الذي يقع من القائد نفسه . وسأعرض لبعض ما قاله عبدالرحمن أبو الخير عن الجماعة ومدى الغلو الواقع في قيادتها . يقول :

« كنت كلما استمعت إلى الاخ شكري ازددت يقيناً في أنه تغير ، فلم يعد شكري ذلك الفتى العصبي الذي لا يؤبه بشأنه كما شاهدته آخر مرة في معتقل طره السياسي . . لقد كان حينئذ شكري الداعية المكتمل لعناصر الإمامة ، لولا بقية من الهياج العصبي الذي يدفعه لتجريح محدثه إن لمس فيه أدنى ذرة من الخلاف في الرأي»<sup>(٢)</sup> .

ويقول عن شكري : « لقد كان تواقاً لأن ينجح كأمر ، وكان يطرب في نفسه عندما يشيع أمره في دولة ما »<sup>(٣)</sup> ويقول أيضاً : « لقد كان الشباب يُستدعى بأوامر عسكرية فلا يعلم طبيعة المهمة المقبل عليها ولا مدى اقتناعه بها ، وكان أغلب الشباب لا يعرفون شيئاً عن طبيعة تركيب عقل قيادة الجماعة ، وكان الكل يخضع تماماً لأمر أبي سعد<sup>(٤)</sup> دون مناقشة بل إن عملية ضرب المرتدين [يعني الخارجين عن الجماعة]<sup>(٥)</sup> والإعلان الواسع عنها قد بعث الرعب في قلوب الجميع ، الغرباء وأبناء الجماعة أنفسهم .

وكان الشيخ شكري لا يتراجع في أمر هو مقتنع به ، وكان يستشير أبا مصعب وأبا عبدالله والآخرين ، ولكن الرأي النافذ دائماً له ، والغالب كان رأيه . . . »<sup>(٦)</sup> ويقول عن طبيعة شكري النفسية : « لقد كان عنف التعامل هذا من الجبلّة النفسية العصبية للشيخ شكري ، وكان السبب في نشوء حركة الردة في الجماعة أصلاً ، ثم سوقها إلى مصيرها الذي لاقتة »<sup>(٧)</sup> .

(١) المصدر نفسه ص ٣٨ .

(٢) ذكرياتي مع جماعة المسلمين ، ص ٣٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٥٣ .

(٤) كنية شكري مصطفى .

(٥) وسأني بيان تكفيرهم الخارج عن جماعتهم والرد عليهم ص ٣٠١ - ٣٠٦ من هذا البحث .

(٦) (٧) المصدر نفسه ص ٧٢ ، ٧٣ .



ويقول : « لقد قام بناء هذه الجماعة على الطاعة المطلقة بل والعمياء ، فأى شخص كان يُشم منه رائحة لقياس الأوامر الصادرة إليه بمقياس شرعي ، أو حتى استفسار عن مغزاه ، كان يواجه بتهمة الردة ، ويعامل معاملة المرتدين » (١) .

ويقول أبو الخير بعد وصف أعضاء هذه الجماعة بحسن الخلق : « كل ذلك طالما لم يلمس أصحاب الحل والعقد في المرء معارضته لفكرة ، أو مراجعة لموقف ، إذ يكفي أن يلمس فردٌ منهم شبهة مناقشة لفكرة بقصد التيقن من أمرها لكي يندفع إلى أخيه المناقش اندفاعاً عدائياً ، وقد يصل الأمر إلى التجريح والغمز أو غير ذلك من وسائل بث الكراهية في القلوب » (٢) .

ويمكن إجمال تصوراتهم فيما يتعلق بأمر الإمامة والقيادة فيما يلي :

١- أنه بناء على أن جماعتهم هي جماعة المسلمين فإن إمامهم هو إمام المسلمين ، وعليه فإن كل النصوص الواردة في طاعة الإمام الأعظم وبيعته تنطبق على إمامهم شكري مصطفى ، وكل ذلك فساد قائم على فساد فأصل جعل جماعتهم جماعة المسلمين أمر مردود كما سبق بيانه .

٢- أن إمامهم بمتقضى البيعة له أن يتحكم في الأموال والأنفس ، وأنه ليس للأتباع في ذلك حق الاعتراض .

٣- أن الإمام له الطاعة المطلقة [ أي إمامهم ] ولا يلزمه بيان علة الأمر وحكمته ، وعلى الأتباع عدم السؤال عن هذه العلة .

وكل هذه الآراء مردود بما سبق بيانه في معنى الجماعة والغلو فيها وفي البيعة وحكم طاعة الشيوخ ونحوهم بما أغنى عن التكرار .

(١) المصدر نفسه ص ١٣٤ - ١٣٥

(٢) المصدر نفسه ص ١٤٠ .

## المطلب الخامس

### الغلو في البراءة من المجتمعات المسلمة

إن البراءة من غير المسلمين أمرٌ مقرر في الشرع ، متوافرة نصوصه ، يقول الله تعالى : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون»<sup>(١)</sup>.

وهذه البراءة إنما هي من المحادين لدين الله الكافرين به . أما المسلمون ومن اجتمع فيه منهم فجور وإيمان فيوالى على قدر إيمانه ، ويتبرأ منه بقدر فجوره ، ومتى ما زادت البراءة عن الحد الشرعي أصبحت غلواً مذموماً ، ولقد وقع الغلو في البراءة من المجتمعات في حياة المسلمين المعاصرة ، يتضح ذلك من كتابات جماعة شكري مصطفى . يقول ماهر بكري : « إن الله سبحانه وتعالى قد نهى المؤمنين أشد النهي عن الدخول في ولاء الكافرين<sup>(٢)</sup> من دون المؤمنين بشتى صور الولاء . . ونهى عن مودتهم مودة قلبية والتقرب إليهم ، واتخاذ الأهل منهم فذلك مناف لصريح الإيمان ، مخالف لمنهج الإسلام والجماعة المسلمة<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup> . ويستدل ماهر بكري كما يستدل شيخه شكري مصطفى على هذا المبدأ بالأدلة العامة للولاء والبراء من مثل قول الله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير»<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة المجادلة آية رقم ٢٢

(٢) ، (٣) ينظر مفهومهم للكفر في البحث الآتي ، ومفهومهم للجماعة في أول هذا البحث ليتضح مرادهم

(٤) الهجرة ص ١٨ .

(٥) سورة آل عمران آية ٢٨ .

وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم . . الآية »<sup>(١)</sup>.

وقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون »<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين »<sup>(٣)(٤)</sup>.

وموضع الخلل في مفهومهم للبراءة من الكفار ، هو فهمهم الخاطيء للكفر ، فالمجتمع كله - بزعمهم - مجتمع جاهلي كافر . والبراءة من الكفار لا غبار عليها ، ولكن من هم الكفار الذين يتبرأ منهم ، إنهم يريدون البراءة ممن زعموهم كفاراً من الخارجين عن جماعتهم التي ينتمون إليها . يقول شكري مصطفى في سياق كلام له عن جماعة المسلمين - التي هي جماعته - : « إن الولاء لله تعالى ولرسوله لا يتمثل من الناحية العملية إلا في الدخول في ولائها ، وإن الله تعالى إنما أوجب ترك موالاته جماعات الكفر للوقوع في ولائه ، وولاء حزبه ، وإنه كما قلنا ولاءه وان تجمعان ونظامان الكفر والإسلام ، وليس لأحد أن يقع إلا في أحدهما »<sup>(٥)</sup>.

ويذكر ماهر بكري بعض صور الولاء للكفار - بزعمه - والواقعة في العصر الحديث فيقول : « موالاته الكافرين من دون المؤمنين . . كالخضوع والتحاكم إلى شرع وقانون لم ينزل الله به من سلطان ، أو كالانتظام في جيش الطاغوت ، والقتال تحت راية عمية . . أو كدعم بناء المجتمع ، وخدمة نظامه كامتصاص الأموال في صورة ضرائب ، وما إلى ذلك لدعم سلطان الطاغوت والمسلمون أولى

(١) سورة المتحنة آية ١

(٢) سورة آل عمران آية ١١٨

(٣) سورة المائدة آية ٥١

(٤) ينظر سوقهم لهذه الآيات واستدلالهم بها عند ، شكري مصطفى ، الخلافة ج ٣ ص ١٧ - ٢٧ ، وماهر بكري ،

الهجرة ص ١٨ - ٢٠ .

(٥) الخلافة ج ٣ ص ٢٨ .

بها . . . أو كالتخضوع لنظم التعليم الجاهلية ، وفرض تعليم علوم تباعد بيننا وبين عبادة الله ، والمسلمون أولى بهذا الوقت للتفقه في دينهم وتعلم الكتاب ، والحكمة»<sup>(١)</sup>.

ويوضح أن مقصودهم بالبراءة من الكفار البراءة من المجتمعات المسلمة اليوم ما يقرره شكري مصطفى من وجوب اعتزال مجتمعات المسلمين اليوم اعتزالاً متدرجاً يقول : «إننا إذ نقرر وجوب الانفصال والاستقلال . . . نعلم في ذات الوقت أننا ما زلنا غير منفصلين ولا مستقلين . . . وأن علينا بحكم قدر الله وقدراتنا أن نبقي مع الكافرين ، وفي أرضهم أو في أرض معهم نبيع ونشتري ونبليغ وندعو ونكره ونضطر ونتقي ونعاهد ونعضو ونصفي ونخالق الناس ، ونصل الرحم ونكرم الجار ونغيث الملهوف»<sup>(٢)</sup>. ويستدل على هذا بعدة أحاديث تحكي تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار من مثل ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم يجيب اليهود إذا سألوه وأنه ابتاع منهم ، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي ، وغير ذلك من الوقائع<sup>(٣)</sup>. ويقول بعد ذلك : «إن الإسلام قد فرق بين استصدار حكم الكفر - لأنه تشخيص لا بد منه - وبين استصدار حكم عملي بالقتل يأساً من الشفاء»<sup>(٤)</sup>.

هذا هو مفهومهم للبراءة من الكفار ، ولما كان هذا المفهوم يلزم منه لوازم عدة كاعتزال المجتمعات ومفاصلتها وعدم الصلاة في مساجد المسلمين ونحو ذلك ، وكان لدراسة هذه المظاهر موضع خاص في هذا البحث فقد أرجأت دراستها إلى ذلك الموضع<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هذه الأمور من الناحية النظرية قد يدخل بعضها في موالاة الكفار ولكن تطبيقها على واقع المسلمين اليوم أمر غير صحيح فعل سبيل المثال تعليم العلوم التجريبية الحديث ليس دخولاً في ولاء الكفار ، وسيأتي لهذه الأمور مزيد بيان في طيات البحث .

(٢) الخلافة ج ٣ ص ٢٠ - ٢١

(٣) ينظر شكري مصطفى ، الخلافة ج ٣ ص ٢٠ - ٢٥

(٤) المصدر نفسه ج ٣ ص ٢٥ .

(٥) ينظر الفصل الرابع ص ٣٨٢ .

## **المبحث الثاني**

### **الظواهر في التكفير**

## المطلب الأول معنى الكفر وخطورة التكفير

أولاً معنى الكفر

١- في اللغة :

قال ابن فارس : « الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدلُّ على معنى واحد ، وهو الستر والتغطية ، يقال لمن غطى درعه بثوبه قد كَفَّرَ درعه ، والمكفر الرجل المتغطي بسلاحه »<sup>(١)</sup>.

والكفر هو ضد الإيمان ، سمي بذلك لأنه تغطية للحق . وكفران النعمة جحودها وسترها<sup>(٢)</sup>.

٢- معنى الكفر في الشرع :

ترد كلمة الكفر في النصوص ، مراداً بها أحياناً الكفر المخرج عن الملة ، وأحياناً يراد بها الكفر غير المخرج عن الملة<sup>(٣)</sup> ، ذلك أن للكفر شعباً كما أن للإيمان شعباً ، وكل شعبة من شعب الإيمان تسمى إيماناً « وما كان الله ليضيع إيمانكم »<sup>(٤)</sup> . وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة ، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إمادة الأذى عن الطريق ، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً .

وكذلك الكفر ذو أصول وشعب متفاوتة : منها ما توجب الكفر ، ومنها ما هي من خصال الكفار . يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام : « وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبها بالمعاصي ؛ فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفرةً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه ، وإنما وجوهها : أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون »<sup>(٥)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة كفر

(٢) ينظر ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة كفر ، وابن منظور ، اللسان ، مادة كفر

(٣) يقسم بعض العلماء الكفر إلى قسمين كفر اعتقاد ، كفر عمل وبعضهم إلى كفر أصغر وكفر أكبر وبعضهم إلى كفر عمل وكفر جحود وعناد والمؤدى واحد . وسأسير في هذا البحث على تقسيمه إلى كفر أصغر وكفر أكبر ، لشمول هذا التقسيم التفسيرات الأخرى .

(٤) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٥) الإيمان ص ٩٣ ، وينظر ابن القيم كتاب الصلاة ص ٥٣ - ٥٤ .

فالكفر الوارد في النصوص كفران :

كفر أكبر : وهو الموجب للخلود في النار .

وكفر أصغر : وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود .<sup>(١)</sup>

وسأورد تفصيلاً لهذين القسمين مع التوسع فيما يتعلق بالكفر الأصغر لمسييس الحاجة إلى توضيحه .

أولاً : الكفر الأكبر :

وهو الموجب للخلود في النار ، ويأتي في النصوص مقابلاً للإيمان ، يقول الله تعالى : « فمنهم من آمن ومنهم من كفر »<sup>(٢)</sup> . ويقول : « الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات »<sup>(٣)</sup> . ويقول عز وجل : « كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم »<sup>(٤)</sup> .

وهذا الكفر خمسة أنواع هي :

- ١- كفر التكذيب : وهو اعتقاد كذب الرسل وهذا الاعتقاد قليل في الكفار ؛ لأن الله أيد رسله بالبراهين الواضحة ، وإنما حالهم كما وصفهم الله : « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً »<sup>(٥)</sup> . ولذلك قال الله عز وجل لرسوله : « فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون »<sup>(٦)</sup> .
- ٢- كفر الإباء والاستكبار : مثل كفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله ولم ينكره ، ولكن قابله بالإباء والاستكبار ، وكذلك كان كفر كثير من الأمم فقد حكى الله أقوالهم لرسولهم حيث كانوا يقولون : « إن أنتم إلا بشرٌ مثلنا »<sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر ابن القيم ، مدارج السالكين ج ١ ص ٣٣٧ وكتاب الصلاة ص ٥٥

(٢) سورة البقرة ٢٥٣

(٣) سورة البقرة ٢٥٧

(٤) سورة آل عمران ٨٦

(٥) سورة النمل ١٤

(٦) سورة الأنعام ٣٣

(٧) سورة إبراهيم ١٠

٣- كفر الإعراض : بأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدق ولا يكذبه ، ولا يواليه ولا يعاديه ، ولا يصغي إليه البتة .

٤- كفر الشك : بأن لا يجزم بصدق النبي ولا كذبه بل يشك في أمره .

٥- كفر النفاق : وهو أن يظهر بلسانه الإيمان ويطوى بقلبه التكذيب « ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين »<sup>(١)</sup> .

فهذه هي أنواع الكفر الأكبر المخرج عن الملة<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : الكفر الأصغر :

وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود ، ويتناول جميع المعاصي ؛ لأنها من خصال الكفر فكما أن الطاعات تسمى إيماناً فكذلك المعاصي تسمى كفراً<sup>(٣)</sup> ، ولأنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة<sup>(٤)</sup> . يقول الله تعالى : « إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً »<sup>(٥)</sup> . ويقول : « فمن شكر فإنما يشكر لنفسه ، ومن كفر فإن ربي غني كريم »<sup>(٦)</sup> .

وسأسوق فيما يلي بعض النصوص التي ورد فيها لفظ الكفر مراداً به المعصية مع ذكر بعض ما قاله العلماء في بيان معانيها :

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر »<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة البقرة آية ٨

(٢) ينظر ابن القيم مدارج السالكين ج ١ ص ٣٣٧ - ٣٣٨

(٣) ينظر ما نقله ابن حجر عن ابن العربي ، فتح الباري ج ١ ص ٨٣

(٤) ينظر ابن القيم المدارج ج ١ ص ٣٣٧

(٥) سورة الإنسان آية ٣

(٦) سورة النمل آية ٤٠

(٧) رواه البخاري (١٩٤ / ٨) كتاب الفرائض : باب من ادعى إلى غير أبيه ، ومسلم (٨٠ / ١) كتاب الإيمان : باب

بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم .



ب- عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
« ليس منا من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كَفَر »<sup>(١)</sup> .

قال النووي : « وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر ، فقليل فيه تأويلان : أحدهما أنه في حق المستحل ، والثاني أنه كفر النعمة والإحسان ، وحق الله تعالى ، وحق أبيه ، وليس المراد الكفر الذي يخرج عن ملة الإسلام ، وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم : ( يكفرون ) ثم فسره بكفرائهن الإحسان وكفراهن العشير »<sup>(٢)</sup> .

ج- عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »<sup>(٣)</sup> . فالكفر هنا ليس مراداً به الكفر المخرج عن الملة ، بدليل قوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا »<sup>(٤)</sup> قال الإمام البخاري : « فسماهم مؤمنين »<sup>(٥)</sup> . قال ابن حجر : « استدل المؤلف . . على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا »<sup>(٦)</sup> ثم قال : ( إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ) .<sup>(٧)</sup> كما استدل أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذ لقتى المسلمان بسيفيهما )<sup>(٨)</sup>

(١) رواه البخاري (٢١٩/٤) كتاب المناقب الباب الخامس و (١٨/٨) كتاب الأدب باب ما ينهى عن السباب

واللعن ، ومسلم (٧٩/١) كتاب الإيمان : باب بيان حال إيمان من رغب أن أبيه وهو يعلم .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٠ والحديث الذي ذكره سيأتي تحريجه قريباً .

(٣) رواه البخاري (١٨/٨) كتاب الأدب : باب ما ينهى عن السباب واللعن ، و (٦٣/٩) كتاب الفتن باب قول

النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . ومسلم (٨١/١) كتاب

الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . والترمذي (٣٥٣/٤) أبواب البر

والصلة باب رقم ٥٢ ، والنسائي (١٢١/٧) كتاب تحريم الدم ، باب قتال المسلم ، وأحمد (٩٣٨٥/١) ، ٤١١ ،

(٤٣٣ ، ٤٥٥)

(٤) (٦) سورة الحجرات آية ٩

(٥) فتح الباري ج ١ ص ٨٤

(٧) سورة الحجرات آية ١٠

(٨) رواه البخاري (١٥/١) كتاب الإيمان : باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما و (٥/٩) كتاب

الديات : باب قول الله تعالى (ومن أحيائها . . الآية) ومسلم (٢٢١٣/٤ و ٢٢١٤) كتاب الفتن وأشرط الساعة

باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما . وأحمد (٤١٨/٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

فساها مسلمين مع التوعد بالنار»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر في شرح حديث «سباب المسلم . . .»<sup>(٢)</sup> : «لم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة ، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير»<sup>(٣)</sup>.

د- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اثنان في الناس هما بهم كفر ، الطعن في النسب ، والنياحة على الميت»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي : « وفيه أقوال : أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار ، وأخلاق الجاهلية ، والثاني أنه يؤدي إلى الكفر ، والثالث أنه كفر النعمة والإحسان ، والرابع أن ذلك في المستحل »<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام «هما بهم كفر» : «أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس ، فنفس الخصلتين كفر ، حيث كانتا من أعمال الكفار وهما قائمتان بالناس ، ولكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر»<sup>(٦)</sup>.

د- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن ، قيل : أيكفرن بالله ، قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت خيراً قط»<sup>(٧)</sup> . وهذا الحديث فيه

(١) فتح الباري ج ١ ص ٨٥

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٥ .

(٣) فتح الباري ج ١ ص ١١٣ ، وينظر كلام شيخ الإسلام عن هذا الحديث إقتضاء الصراط المستقيم ج ٢ ص ٢٠٨

(٤) رواه مسلم (٨٢/١) كتاب الإيمان باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة ، وأحمد (٤٩٦/٢)

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ج ٢ ص ٥٧

(٦) إقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٠٧ - ٢٠٨

(٧) رواه البخاري (١٤/١) كتاب الإيمان باب كفران العشير ، وكفر دون كفر ، ومختصر (٤٥/١) صلاة الكسوف ،

باب صلاة الكسوف جماعة وأحمد مطولاً (٣٥٨/١ - ٣٥٩)

التصريح بأن لفظ الكفر يطلق على ما دون الكفر بالله المخرج عن الملة ، ولذلك بوب عليه الإمام البخاري بقوله : « باب كفران العشير ، وكفر دون كفر »<sup>(١)</sup> قال ابن العربي<sup>(٢)</sup> : « مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً ، كذلك المعاصي تسمى كفراً ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج عن الملة . »<sup>(٣)</sup>

وذكر ابن حجر أن من فوائد هذا الحديث : « جواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة ، وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي »<sup>(٤)</sup> . وقال النووي : « وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والإحسان ، والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الأحاديث المتقدمة »<sup>(٥)</sup> . وهو بهذا يقصد الأحاديث التي رواها مسلم مما ورد فيه لفظ الكفر مراداً به ما لا يخرج من الملة .

ومما يدل على هذا الأصل العظيم وهو التفريق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر ، الذي تندفع به كثير من شبه المكفرين ، قول الله عز وجل : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »<sup>(٦)</sup> ، وحديث الشفاعة وأنه يخرج من النار أهل التوحيد<sup>(٧)</sup> .

وقد بوب الإمام البخاري باباً فقال : « باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنك أمرؤ فيك جاهلية »<sup>(٨)</sup> وقول الله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك

(١) فتح الباري ج ١ ص ٨٣ .

(٢) هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأشبيلي : أبو بكر قاض ولد في أشبيلية عام ٤٦٨ ، ورحل إلى المشرق ، وبلغ رتبة الاجتهاد وبرز في الأدب ، وصنف في الفقه والحديث والأصول ومات بقرب فاس وبها دفن عام ٥٤٣ هـ من كتبه أحكام القرآن ، والمواصم من القواصم ، وعارضة الأحوذني ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢٠ ص ١٩٧ ، الأعلام ج ٦ ص ٢٣٠ .

(٣) نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١ ص ٨٣ .

(٤) فتح الباري ج ٢ ص ٥٤٢ - ٥٤٣ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٧ .

(٦) سورة النساء آية ٤٨ .

(٧) رواه البخاري (١٧٩/٩) وسيأتي ذكره قريباً ص ٢٧٠ .

(٨) رواه البخاري (١٤/١) كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ومسلم (١٢٨٢/٣) كتاب الإيمان ، باب اطعام المملوك مما يأكل .

به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> ومحصل هذه الترجمة أنه لما بين في أبواب سابقة لهذا أن المعاصي يطلق عليها الكفر ، أراد هنا أن يبين أنه كفرٌ لا يخرج عن الملة ، خلافاً للخوارج .<sup>(٣)</sup>

ومثل الكفر : الظلم ، والفسوق ، والجهل فإنها تنقسم إلى ما ينقل عن الملة ، وما لا ينقل عنها .<sup>(٤)</sup> « وهذا التفصيل هو قول الصحابة ، الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمها ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم ، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين : فريق أخرجوا من الملة بالكبائر ، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار . وفريق جعلوهم مؤمنين كاملين الإيمان ، فهؤلاء غلوا وهؤلاء جفوا ، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل ، فها هنا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك ، وفسوق دون فسوق ، وظلم دون ظلم»<sup>(٥)</sup> .

---

(١) سورة النساء آية ٤٨

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٨٤

(٣) ينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ١ ص ٨٤

(٤) ينظر ابن القيم مدارج السالكين ج ١ ص ٣٣٥ - ٣٦٥ وكتاب الصلاة ص ٥٥ - ٦٠

(٥) ابن القيم ، كتاب الصلاة ص ٥٦ - ٥٧ .

قاعدتان مهمتان في التكفير :

القاعدة الأولى :

قد يجتمع في الشخص شعب إيمان وشعب كفر .

إذا تقرر أن الأعمال الصالحة تدخل في مسمى الإيمان « وما كان الله ليضيع إيمانكم »<sup>(١)</sup>، وأن الذنوب والمعاصي تدخل تحت مسمى الكفر « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »<sup>(٢)</sup>، فإن بعض الناس يكون مؤمناً ومعه شعبة أو أكثر من شعب الكفر، أو النفاق، أو الجاهلية، وعلى هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية بعض الذنوب كفراً، مع أنه لم ينف الإيمان عن صاحبه، وهذه القاعدة مهمة للغاية؛ إذ مسألة خروج أهل الكبائر من النار، وعدم تخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل الذي قامت عليه أدلة كثيرة من القرآن والسنة هي :

١- من القرآن :

أ- يقول الله عز وجل : « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون »<sup>(٣)</sup>.  
فأثبت لهم إيماناً به سبحانه مع الشرك، والآية وإن نزلت في مشركي العرب فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٤)</sup>.

ب- ويقول الله : « قالت الأعراب آمنا ، قل : لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ، ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ، وإن تطيعوا الله ورسوله ، لا يلتكم من أعمالكم شيئاً ، إن الله غفور رحيم »<sup>(٥)</sup>. فأثبت لهم إسلاماً وطاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع نفي الإيمان عنهم وهو الإيمان المطلق .<sup>(٥)</sup>

٢- من السنة :

أ- يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أربعٌ من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً ،

(١) سورة البقرة آية ١٤٣

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٥

(٣) سورة يوسف آية ١٠٦ ، وانظر كلام ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٤٩٤ ، حيث ادخل جملة من أضرب المشركين الشرك الاصغر في معنى الآية .

(٤) سورة الحجرات آية ١٤ .

(٥) ينظر ابن القيم ، كتاب الصلاة ص ٦٠ - ٦١

ومن كانت فيه خصلةٌ منهن . كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ، وإذا أوّمن خان «<sup>(١)</sup> فهذا الحديث يدل على أنه يجتمع في الشخص نفاق وإسلام .<sup>(٢)</sup> .

### ٣- أقوال الصحابة :

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : « القلوب أربعة : قلب أغلف فذلك قلب الكافر ، وقلب مصفح وذلك قلب المنافق ، وقلب أجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن ، وقلب فيه إيمان ونفاق فمثل الإيـمان فيه كمثل شجرة يمدّها ماء طيب ومثل النفاق مثل قرحة يمدّها قيحٌ ودم ، فأيهما غلب عليه غلب »<sup>(٣)</sup> .

قال شيخ الإسلام : « وهذا الذي قاله حذيفة يدل عليه قوله تعالى : ( هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان )<sup>(٤)</sup> فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب ، فلما كان يوم أحد غلب نفاقهم فصاروا إلى الكفر أقرب »<sup>(٥)</sup> .

وذكر بعد ذلك عدة آثار عن الصحابة ثم قال : « وهذا كثير في كلام السلف يبينون أن القلب قد يكون فيه إيمان ونفاق »<sup>(٦)</sup> .

---

(١) رواه البخاري (١٥/١) كتاب الإيمان : باب علامة المنافق ، ومسلم (٧٨/١) كتاب الإيمان : باب بيان خصال المنافق ، وأبو داود (٤٦٨٨) كتاب السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وأحمد (١٨٩/٢) من حديث عبدالله بن عمر .

(٢) ينظر ابن القيم كتاب الصلاة ص ٦٠

(٣) رواه ابن أبي شيبه في كتاب الإيمان برقم ٥٤ ص ١٧

(٤) سورة آل عمران آية ١٦٧

(٥) الفتاوى ج ٧ ص ٣٠٤

(٦) ينظر الفتاوى ج ٧ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

## القاعدة الثانية :

### التكفير مزلق خطر :

إن الحكم على الإنسان بالكفر حكم خطير له آثاره العظيمة ، فلا يجوز لمسلم أن يقدم عليه إلا ببرهان واضح ، ودليل ساطع ، فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما »<sup>(١)</sup>. وفي رواية عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما »<sup>(٢)</sup>.

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله »<sup>(٤)</sup> وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « . . . من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه »<sup>(٥)</sup> قال ابن دقيق العيد<sup>(٦)</sup> « وهذا وعيدٌ عظيمٌ لمن كفر أحداً من المسلمين ، وليس هو

(١) رواه البخاري (٣٢/٨) كتاب الأدب : باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، ورواه مسلم (٧٩/١) كتاب

الإيمان : باب بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر ، وأحمد (٤٧/٢)

(٢) رواه البخاري (٣٢/٨) كتاب الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، وأبو داود بنحوه (٤٦٨٧) كتاب

السنن ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وأحمد (٤٤/٢)

(٣) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي ، الأوسي المدني ، صحابي عن بايع تحت الشجرة له ١٤ حديثاً توفي سنة

٤٥ هـ . ينظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٨ ، والأعلام ج ٢ ص ٩٨ .

(٤) رواه البخاري (٣٢/٨) كتاب الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، وأحمد (٣٣-٣٤/٤) .

(٥) رواه البخاري (١٨/٨) كتاب الأدب : باب ما ينهى عن السباب واللعن . ومسلم (٧٩/١) كتاب الإيمان ، باب

بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، وأحمد (١٦٦/٥) .

(٦) هو محمد بن علي وهب ، أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد ، قاض من أكابر العلماء أسلمه

من متفلوط بمصر تعلم بدمشق والإسكندرية والقاهرة وولي القضاء بمصر إلى أن توفي في القاهرة سنة ٧٠٢ هـ من

كتبه أحكام الأحكام ، ينظر الدرر الكامنة ج ٥ ص ٣٤٨ ، ومعجم المؤلفين ج ١١ ص ٧٠ والأعلام ج ٦

ص ٢٨٣ .

كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء ، اختلفوا في العقائد ، وحكموا بكفر بعضهم بعضاً<sup>(١)</sup> .

فهذه الأحاديث وأمثالها فيها التحذير من التكفير والزجر عنه لأنه حكم شرعي ، مضبوط بضوابط معلومة من نصوص الكتاب والسنة ، فلا يصار إليه بمجرد الهوى والجهل ، فإن « من ادعى دعوى وأطلق فيها عنان الجهل مخالفاً لجميع أهل العلم ، ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضلل من لم يوافق عليه ، فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول »<sup>(٢)</sup> . ولأن أصل الإيثار والكفر محلها القلب ، ولا يطلع على ما في القلوب إلا الله ، يقول عز وجل : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضبٌ من الله ، ولهم عذابٌ عظيم »<sup>(٣)</sup> .

فالكافر هو من شرح صدراً بالكفر « فلا بد من شرح الصدر بالكفر ، وطمأنينة القلب به ، وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر ، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه »<sup>(٤)</sup> .

فعن أسامة بن زيد<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ » قال : قلت : يا رسول الله ، إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟

(١) نقلاً عن عبدالله بن عبدالرحمن أبيابطين الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل ص ٨ .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية ، الرد على البكري ص ١٢٥

(٣) سورة النحل آية ١٠٦

(٤) الشوكاني ، السيل الجرار ج ٤ ص ٥٧٨ ، وكلامه رحمه الله متوجه فيما إذا كان الفعل محتملاً لقصد الكفر وغيره ،

أما إذا كان لا يحتل غير الكفر كما لو داس المصحف عامداً فلا نظر هنا للقصد والله اعلم .

(٥) أسامة بن زيد بن حارثة ، صحابي ابن صحابي ولد بمكة ونشأ على الإسلام ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يحبه حباً جماً ، وهاجر إلى المدينة وأمره النبي صلى الله عليه وسلم قبل العشرين من عمره ، وانتقل إلى دمشق في

أيام معاوية ثم رجع إلى المدينة وبها توفي سنة ٥٤ للهجرة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٤٢ ، تهذيب

التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ الأعلام ج ١ ص ٢٩١ .



فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ<sup>(١)</sup>.

ولعظم تكفير المسلم ولو كان مذنباً وعاصياً عده العلماء من البغي . ولقد بوب الإمام أبو داود<sup>(٢)</sup> في السنن في كتاب الأدب باباً أسماه : باب النهي عن البغي ، وأورد فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كان رجلان في بني إسرائيل متواخين فكان أحدهما يذنب ، والآخر مجتهد في العبادة ، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول : أقصر ، فوجده يوماً على ذنب ، فقال له : أقصر فقال خلني وربي ، أبعثت علي رقيقاً ؟ فقال : والله لا يغفر الله لك ، أو لا يدخلك الله الجنة ، فقبض أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين ، فقال لهذا المجتهد : أكنت بي عالماً ؟ أو كنت على ما في يدي قادراً وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار »<sup>(٣)</sup>.

قال ابن أبي العز الحنفي : « إنه لمن أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار ، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت »<sup>(٤)</sup> .  
ومما يوضح خطورة التكفير العلم بآثاره الخطيرة فمن تلك الآثار :  
١ - عدم حل زوجته له ، وتحريم بقائها وبقاء أولادها تحت سلطانه .  
٢ - وجوب محاكمته لتنفيذ حد الردة عليه بعد إقامة الحجة والاستتابة .  
٣ - أنه إذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين ، فلا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يورث .  
٤ - أنه إذا مات على الكفر وجبت عليه لعنة الله والخلود الأبدي في النار .<sup>(٥)</sup>

(١) رواه البخاري (١٨٣/٥) كتاب المغازي : باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من

جهينة و (٤/٩) كتاب الديات : باب قول الله تعالى (ومن أحيائها) ، ومسلم (٩٦/١) كتاب الإيمان ، باب

تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله . وأبو داود (٢٦٤٣) كتاب الجهاد : باب على ما يقاتل المشركون .

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، أبو داود إمام أهل الحديث في زمنه وأحد أصحاب السنن

التي طبقت الأفاق توفي بالبصرة بسنة ٢٧٥هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ٢٠٣ ، الأعلام ج ٣ ص ١٢٢ .

(٣) رواه أبو داود (٤٩٠١) كتاب الأدب ، باب في النهي عن البغي ، وأحد مطولاً (٣٢٣/٢) ، وحسنه شارح

الطحاوية ج ٢ ص ٤٣٧ .

(٤) شرح الطحاوية ج ٢ ص ٤٣٦ .

(٥) ينظر د/ يوسف القرصاوي ، ظاهرة الغلو في التكفير ص ٣١ - ٣٢ .

مظاهر الغلو في التكفير :

عند التتبع للغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، يتضح أن جوانب الغلو

في التكفير تتمثل فيما يلي :

- ١- التكفير بالمعصية .
  - ٢- تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق .
  - ٣- تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق .
  - ٤- تكفير الخارج عن الجماعة .
  - ٥- تكفير المقيم غير المهاجر .
  - ٦- تكفير المُعَيَّن دون اعتبار للضوابط الشرعية .
  - ٧- تكفير من لم يكفر الكافر بزعمهم .
  - ٨- بدعة التوقف والتبين .
  - ٩- القول بجاهلية المجتمعات المسلمة المعاصرة .
  - ١٠- الغلو فيما يتعلق بالحكم على الدار .
- وقد جعلتها في مطالب تفصيل هذه المظاهر وفي ثناياها مناقشة لأقوال أهل الغلو ، وهذه المطالب هي التالية من هذا المبحث .

## المطلب الثاني التكفير بالمعصية

من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب المعصية ما لم يستحلها .

يقول الإمام الطحاوي<sup>(١)</sup> : « ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه ، ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله »<sup>(٢)</sup> .

وقال النووي : « أعلم أن مذهب أهل الحق : أنه لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره ، إلا أن يكون قريب عهدٍ بالاسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بكفره ، وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة »<sup>(٣)</sup> .

لكن إذا قلنا إن أهل السنة لا يكفرون بالذنب فإنما المقصود المعاصي والكبائر لا أن المقصود ترك أركان الإسلام ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب ، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب ، وأما هذه المباني [يعني أركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين] ففي تكفير تاركها نزاع مشهور »<sup>(٤)</sup> .

الأدلة :

### ١ - فقه النصوص :

لقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة فيها إثبات الحد على مرتكب بعض

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر ، وتفقّه على مذهب الشافعي ، ثم تحول حنفيًا ، ورحل إلى الشام ، له تأليف نافعة ، منها شرح معاني الآثار ، توفي بالقاهرة سنة ٣٢١ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص ٢٧ ، والطبقات السننية ج ٢ ص ٤٩ ، والأعلام ج ١ ص ٢٠٦ .

(٢) العقيدة الطحاوية مع شرحها ص ٣٥٥ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ ص ١٥٠ .

(٤) الفتاوى ج ٧ ص ٣٠٢ .

الكبائر؛ كحد السرقة ، وحد الزنا وحد شرب الخمر ، وحد القذف ، وورود هذه النصوص يدل على أن السارق والزاني والقاذف والشارب لا يقتلون ، بل تقام عليهم الحدود ، ولو كانوا يكفرون لوجب عليهم حد الردة وهو القتل<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في معرض الرد على الخوارج : « . . . ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يكذب مقالتهم ، وذلك أنه حكم في السارق بقطع اليد ، وفي الزاني والقاذف بالجلد ، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا بالقتل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (من بدل دينه فاقتلوه) .<sup>(٢)</sup> أفلا ترى أنهم لو كانوا كفاراً لما كانت عقوبتهم القطع والجلد ؟ وكذلك قول الله فيمن قُتل مظلوماً : ( فقد جعلنا لوليه سلطاناً)<sup>(٣)</sup> ، فلو كان القتل كفراً ما كان للولي عفو ، ولا أخذ دية ولزمه القتل<sup>(٤)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « . . . وكذلك كل مسلم يعلم أن شارب الخمر والزاني والقاذف والسارق لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يجعلهم مرتدين يجب قتلهم ، بل القرآن والنقل المتواتر عنه يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام ، كما ذكر الله تعالى في القرآن جلد القاذف والزاني وقطع يد السارق ، وهذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانوا مرتدين لقتلهم<sup>(٥)</sup> .

## ٢- الأدلة من القرآن :

أ- يقول الله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت

(١) ينظر ، ابن أبي العز ، شرح الطحاوية ص ٣٦٧

(٢) رواه البخاري (٧٥ / ٤) كتاب الجهاد : باب لا يعذب بعذاب الله ، والترمذي (١٤٥٨) كتاب الحدود : باب في المرتد وأبو داود (٤٣٥١) كتاب الحدود باب الحكم في المرتد ، والنسائي (١٠٤ / ٧ و ١٠٥) كتاب تحريم الدم : باب الحكم في المرتد ، وابن ماجه (٢٥٣٥) كتاب الحدود : باب المرتد عن دينه ، وأحمد (٢٨٢ / ١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٣

(٤) الإبان ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٥) الفتاوى ج ٧ ص ٢٨٨ وج ٧ ص ٤٨٢ .

فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين»<sup>(١)</sup> . فالبغي ذنب كبير ومع ذلك سمى الله البغاة مؤمنين ، مما يدل على أنه لا يخرجهم البغي من الإسلام ، كما أثبت الله بين الجميع التأخي ، فقال «فأصلحوا بين أخويكم» .<sup>(٢)</sup> قال البخاري : «باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) فساهم مؤمنين»<sup>(٣)</sup> .

قال ابن حجر : « واستدل المؤلف . . على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر ؛ بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن »<sup>(٤)</sup> .

ب- يقول الله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك بالله فقد ضلّ ضللاً بعيداً »<sup>(٥)</sup> .

قال الإمام البخاري : « باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إنك أمرؤ فيك جاهلية ) »<sup>(٦)</sup> ، وقول الله تعالى : ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) . »<sup>(٧)</sup>

قال ابن حجر : « ومحصل الترجمة أنه لما قدّم أن المعاصي يطلق عليها ( الكفر ) مجازاً على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد ، أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة ، خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ونص القرآن يرد عليهم ، وهو قوله تعالى ( ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) فصير ما دون الكفر تحت إمكان المغفرة ، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر ، لأن من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلاً كان كافراً ، ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر ، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف »<sup>(٨)</sup> .

(١) سورة الحجرات آية ٩

(٢) سورة الحجرات آية ١٠

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ( ١ / ٨٤ )

(٤) الفتح ج ١ ص ٨٥

(٥) سورة النساء الآية ٤٨ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .

(٧) فتح الباري كتاب الإيمان ج ١ ص ٨٤

(٨) الفتح ج ١ ص ٨٥ .

قال ابن تيمية : « لا يجوز أن يحمل هذا على التائب ، فإن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وغيره كما قال سبحانه : ( قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً )<sup>(١)</sup> ، فهنا عمّ وأطلق لأن المراد به التائب وهناك خصّ وعلق<sup>(٢)</sup> .

ج- يقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم »<sup>(٣)</sup> .

فأثبت الله أن القاتل أخ لولى المقتول والمراد أخوة الدين بلا ريب ، ولم يخرج من الذين آمنوا ، فدلّ على أنه لا يكفر بهذا الفعل<sup>(٤)</sup> .

د- يقول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم ، إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تُسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ، ومن يفعله منكم فقد ضلّ سواء السبيل »<sup>(٥)</sup> . وسبب نزول هذه الآية قصة حاطب بن أبي بلتعة<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه وفيها أن حاطباً رضي الله عنه ارتكب معصيةً بإخباره المشركين عن تجهيز الرسول صلى الله عليه وسلم جيشاً يريد به فتح مكة ، ومع ذلك لم يكفر بهذا الفعل ، ولذلك لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم لعمر أن يضرب عنقه ، بل قال : « وما يدريك يا عمر

(١) سورة الزمر آية (٥٣)

(٢) الفتاوى ج ٧ ص ٤٨٤ ، ص ٤٨٥

(٣) البقرة آية ١٧٨

(٤) ينظر ابن أبي العز ، شرح الطحاوية ص ٣٦١ ، وابن تيمية ، الفتاوى ج ٣ ص ١٥١ .

(٥) سورة الممتحنة الآية ١

(٦) هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ، صحابي ، شهد الوقائع كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من أشد الرماة في الصحابة ، وكانت له تجارة واسعة ، مات في المدينة سنة ٣٠ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص

٤٣ والأعلام ج ٢ ص ١٥٩

لعلّ الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . «<sup>(١)</sup> .  
هـ- أن المعاصي من شأن البشر ولذلك وقعت من الأنبياء يقول الله تعالى  
«وعصى آدم ربه فغوى»<sup>(٢)</sup> ، والأسباط إخوة يوسف وهم أنبياء - على اختلاف  
في نبوتهم - وقع منهم ما وقع مما قصه الله في القرآن : « اقتلوا يوسف أو  
اطرحوه أرضاً يخجل لكم وجه أبيكم »<sup>(٣)</sup> « وجاءوا على قميصه بدم كذب »<sup>(٤)</sup> .  
فهذه المعاصي وقعت وليست قطعاً بشرك ، فهو لا يقع من الرسل ، وحاشاهم  
ذلك ، يقول تعالى : « ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول  
للناس كونوا عباداً لي من دون الله ، ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب  
وبما كنتم تدرسون »<sup>(٥)</sup> .

ويقول سبحانه وتعالى على لسان يوسف : « ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء ،  
ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون »<sup>(٦)</sup> .  
٣- الأدلة من السنة :

أ- قال الله عزّ وجل في الحديث القدسي الذي يرويه نبينا محمد صلى الله عليه  
وسلم : « يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً  
لأتيتك بقرابها مغفرة »<sup>(٧)</sup> .

ب- عن أبي ذر رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم  
ثم أتيتته وقد استيقظ فجلست إليه ، فقال : « ما من عبدٍ قال لا إله إلا الله ثم مات  
على ذلك إلا دخل الجنة » ، قلت وإن زنى وإن سرق . قال : « وإن زنى وإن سرق  
ثلاثاً ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر » ، قال فخرج أبو ذر وهو يقول رَغِمَ  
أنف أبي ذر .

(١) رواه البخاري (٧٢/٤) كتاب الجهاد باب الجاسوس و (٩٢/٤) كتاب الجهاد ، باب إذا اضطر الرجل إلى النظر  
إلى شعور أهل الذمة ، وأحمد (٨٠/٧٩/١) .

(٢) سورة طه الآية ١٢١ ، وانظر في الكلام عن نبوة الأسباط ، ابن تيمية ، منهاج السنة ج ٧ ص ١٣٥ وج ٢ ص ٣٩٧

(٣) سورة يوسف الآية ٩

(٤) سورة يوسف الآية ١٨

(٥) سورة آل عمران الآية ٧٩

(٦) سورة يوسف الآية ٣٨

(٧) رواه الترمذي (٣٥٤٠) كتاب الدعوات : باب فضل التوبة والاستغفار ، وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا  
الوجه . وله شاهد من حديث أبي ذر رواه أحمد (١٧٢/٥) وحسنه الالباني في السلسلة الصحيحة رقم ١٢٧ .

وفي رواية البخاري : أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت : يا جبريل وإن سرق وإن زنى؟ قال : نعم . قال قلت : وإن سرق وإن زنى؟ قال : نعم ، قلت : وإن سرق وإن زنى؟ قال نعم »<sup>(١)</sup>.

ج- حديث الشفاعة الذي رواه أنس رضي الله عنه ، قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان يوم القيامة ماج الناس في بعض فيأتون آدم فيقولون : اشفع لنا إلى ربك فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن ، فيأتون إبراهيم فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله فيأتون موسى فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته ، فيأتون عيسى فيقول : لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فيأتوني فأقول : أنا لها ، فأستأذن على ربي فيؤذن لي ويُلهمني محامداً أحده بها لا تحضرنى الآن فأحمده بتلك المحامد وأخر له ساجداً ، فيقال يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعط واشفع تُشفع ، فأقول : يا رب أمتي أمتي ، فيقال : انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان ، فأنتلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخرج له ساجداً ، فيقال يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعط ، واشفع تُشفع ، فأقول يا رب أمتي فيقال انطلق فأخرج من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان ، فأنتلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخرج له ساجداً ، فيقال : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعط واشفع تُشفع ، فأقول يا رب أمتي أمتي ، فيقول : انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان ، فأخرجه من النار من النار من النار [هكذا] فأنتلق فأفعل »<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها (٨٩/٢ ، ٩٠) كتاب الجنائز : باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله و (١١٦/٨) كتاب الرقاق : باب المكثرون هم المقلون و (١٧٤/٩) كتاب التوحيد باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ، ومسلم (٩٤/١) كتاب الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، والترمذي (١٦٤٤) كتاب الإيمان : باب ما جاء في افتراق هذه الأمة .

(٢) رواه البخاري (١٧٩/٩) كتاب التوحيد باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وفي مواضع أخرى من صحيحه ، ومسلم (١٨٠/١) كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .



قال شيخ الإسلام : « قد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه يخرج أقواماً من النار بعدما دخلوها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم يُشَقِّعُ في أقوام دخلوا النار ، وهذه الأحاديث حجة على الطائفتين : (السعيدية) الذين يقولون من دخلها من أهل التوحيد لم يخرج منها ، وعلى : (المرجئة الواقفة) الذين يقولون لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أحداً أم لا »<sup>(١)</sup> .

د- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه : « بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله : إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه » . فبايعناه على ذلك<sup>(٢)</sup> .

قال ابن حجر : « (ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب »<sup>(٣)</sup> .

ه- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت ردفت النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرجل ، فقال : « يا معاذ بن جبل » . قلت : لبيك رسول الله وسعديك . ثم سار ساعة ثم قال : « يا معاذ بن جبل » قلت : لبيك رسول الله وسعديك . قال : « هل تدري ما حق الله على العباد » . قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » ثم سار ساعة ثم قال : « يا معاذ بن جبل » . قلت : لبيك رسول الله وسعديك فقال : « هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه ؟ » .

(١) الفتاوى ج ٧ ص ٤٨٦

(٢) رواه البخاري (١١/١) كتاب الإيمان : باب علامة الإيمان حب الانصار و(١٨٧/٦) كتاب التفسير : تفسير سورة الممتحنة ، ومسلم (١٣٣٣/٢) كتاب الحدود كفارات لأهلها ، والترمذي (١٤٣٩) كتاب الحدود ، باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها ، والنسائي (١٤٧/٧) كتاب البيعة على فراق المشرك .

(٣) فتح الباري ج ١ ص ٦٤ .

قال : قلت الله ورسوله أعلم ، قال « حق العباد على الله ألا يعذبهم »<sup>(١)</sup> .  
 و- ما رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة في قصة شارب الخمر ، الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضربه فضربوه فلما انصرف ، قال بعض القوم أخزأك الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان » . وفي رواية أخرى للبخاري : « لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم » وفي بعض روايات هذه القصة : « ولكن قولوا : اللهم اغفر له اللهم ارحمه »<sup>(٢)</sup> ، فنهاهم عن سبه ، وسماه أخاً لهم وأمرهم بالدعاء له . وفي كل ذلك دليل على أنه مسلم غير كافر ، ولو كان كافراً ما نهاهم عن سبه ولم يسمه أخاً لهم ولم يأمرهم بالدعاء له .  
 ز- عن أبي هريرة رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت عنده لأخيه اليوم مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون درهم ولا دينار ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ، ثم ألقي في النار »<sup>(٣)</sup> .  
 قال ابن أبي العز الحنفي : « ثبت أن الظالم يكون له حسنات يستوفي المظلوم منها حقه »<sup>(٤)</sup> .

#### ٤- الأدلة من أقوال الصحابة :

سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه يوماً ، هل كنتم تعدون الذنب شركاً؟ قال : « معاذ الله »<sup>(٥)</sup> .

(١) روى الحديث البخاري في مواضع عديدة من صحيحه منها (٤٤/١) كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم و (١٤٠/٩) كتاب التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى التوحيد ، ومسلم (٥٨/١) كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، والترمذي (٢٦٤٥) كتاب الإيمان : باب ما جاء في افتراق الأمة . وابن ماجه (٤٢٩٦) كتاب الزهد باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ، وأحمد (٢٦٠/٣ ، ٢٦١)

(٢) رواه البخاري (١٩٧/٨) كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة . وأبو داود (٤٤٧٧ ، ٤٤٧٨) كتاب الحدود : باب حد الخمر .

(٣) رواه البخاري (١٧٠/٣) كتاب المظالم : باب من كانت له مظلمة عند الرجل تحللها . . . و (١٣٨/٨) كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة ، والترمذي (٢٤١٩) كتاب صفة القيامة : باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ، وأحمد (٢٣٧/٢ و ٤٣٥ و ٥٠٦) .

(٤) شرح الطحاوية ص ٣٦١ .

(٥) رواه أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٠٧٥/٦) وأبو عبيد القاسم بن سلام في الإيمان (٢٩) .

ومن هذه النصوص يتبين أن تكفير الواقع في المعصية من الغلو ، المخالف لسمة الإسلام المميزة له وهي اليسر والتيسير والعدل والرحمة السابغة ، وهذا التكفير بالمعصية قد وقع فيه الخوارج حيث كان من أبرز آرائهم ومعتقداتهم .

وعند النظر في الواقع المعاصر يتبين أن هناك من يكفر المسلم بوقوعه في المعاص ، ويرى أن كل عاص كافر ، يقول ماهر بكري<sup>(١)</sup> : « إن كلمة عاصي هي اسم من أسماء الكافر ، وتساوي كلمة كافر تماماً ، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء ، إنه ليس من دين الله أن يسمى المرء في آن واحد مسلماً وكافراً<sup>(٢)</sup> .

وتقول جماعة شكري في رسالة لهم أسموها : (إجمال تأويلاتهم وإجمال الرد عليهم) : « إن لفظة الكفر ما جاءت في الشريعة إلا لتدل على عكس الإيمان وانتفائه ، وهي تعبر عن حكم عام يشتمل على عدة أنواع منه لكل نوع منها اسم علم خاص به كالفسق والظلم والخبث . . . فحيثما يقول الله تبارك وتعالى ( وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان )<sup>(٣)</sup> فإن جميع الثلاثة كفر من حيث الحكم العام ، مختلفين [كذا] من حيث أسماء الأعلام ، ومداخل الكفر تماماً كما يقول الله تبارك وتعالى : ( إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين . . . )<sup>(٤)</sup> هي كلها أسماء أعلام مختلفة تدل على حكم واحد ومعنى واحد ، وهم المؤمنون [هكذا] ولكن اختلف اسم العلم باختلاف مدخل الإيمان والغالب على الإنسان »<sup>(٥)</sup> .

(١) ماهر بكري هو الرجل الثاني في جماعة شكري ومسؤول الإعلام في الجماعة ، وهو ابن شقيقة شكري وعرف بفيلسوف الجماعة وقد حكم عليه بالإعدام واعداد في ٣٠/٣/١٩٧٨ م ، ينظر محمد سرور بن نايف زين العابدين ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ٣٢١ .

(٢) كتاب الهجرة ص ٧٢ .

(٣) سورة الحجرات آية ٧

(٤) سورة الأحزاب آية ٣٥ .

(٥) نقلاً عن محمد سرور زين العابدين ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ١٦١

وهم يسمون هذا بالإصرار على المعصية ، ويمكن إجمال معتقدتهم في التكفير بالمعصية في الجوانب الآتية :

- ١- إن المعاصي والذنوب كلها كفر بالله عز وجل .
  - ٢- إنه لا يمكن رفع اسم الكافر عن العاصي إلا بالتوبة .
  - ٣- إن التوبة هي تجديد الإسلام .
- إذ يقولون : « إن من فعل معصية مرة واحدة ولم يتب من هذه المرة فهو مصر عليها كافر [هكذا] » .<sup>(١)</sup>
- أدلتهم :

لقد أورد بعض الأساتذة جملة من الأدلة التي يستدلون بها على تكفير العصاة وهي :

- ١- قول الله تعالى : « أرأيت من اتخذ إلهه هواه »<sup>(٢)</sup> .
- ٢- قول الله تعالى : « ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين »<sup>(٣)</sup> .
- ٣- قول الله تعالى : « إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون »<sup>(٤)</sup> .
- ٤- قول الله تعالى : « وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطمعتموهم إنكم لمشركون »<sup>(٥)</sup> .
- ٥- قول الله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً »<sup>(٦)</sup> .
- ٦- قول الله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين »<sup>(٧)</sup> .

(١) التكفير والمهجرة وجهاً لوجه ص ٧٨ .

(٢) سورة الفرقان ، آية ٤٣ .

(٣) سورة يس آية ٦٠ .

(٤) سورة النحل آية ١٠٠ .

(٥) سورة الأنعام آية ١٢١ .

(٦) سورة الجن آية ٢٣ .

(٧) سورة النساء آية ١٤ .

٧- قول الله تعالى : « بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »<sup>(١)</sup> . .

٨- قول الله تعالى : « ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون »<sup>(٢)</sup> مع قوله عز وجل : « والكافرون هم الظالمون »<sup>(٣)</sup> .

ويقولون احذف المكرر من الآيتين ينتج المطلوب ويصبح من لم يتب كافراً .

٩- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى فقالوا: ومن أبى يا رسول الله ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى »<sup>(٤)</sup> .

١٠- يستدلون ببعض الأدلة العقلية فيقولون مسافر غادر الإسكندرية متوجهاً إلى القاهرة ، وقطع جميع مراحل الطريق إلا مرحلة توقف عندها ، وليس مهماً ذكر سبب التوقف عند هذه المرحلة التي لا تبعد عن القاهرة إلا بضعة أميال ، وهم يمثلون الحد الأدنى من الإسلام بالقاهرة ، وعدم وصوله إليها أنه لم يحصل على الحد الأدنى من الإسلام<sup>(٥)</sup> .

\*\*\*\*\*

الرد عليهم :

يمكن الرد على استدالات أهل التكفير رداً مجملاً ورداً مفصلاً :

أولاً : الرد المجمل :

١- إن كل هذه النصوص التي استدلووا بها على التكفير بالمعصية عمومات مقابلة بمثلها في الوعد . يقول الله تعالى : « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله

(١) سورة البقرة آية ٨١

(٢) سورة الحجرات آية ١١

(٣) سورة البقرة آية ٢٥٤ .

(٤) رواه البخاري (٩/ ١١٤) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى (واجعلنا للمتقين اماماً) ، وأحمد (٣٦١/٢)

(٥) ينظر في هذه الاستدلالات ، محمد سرور بن نايف زين العابدين ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ١٦١ .

ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين»<sup>(١)</sup>. ويقول عز وجل :  
«ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً»<sup>(٢)</sup>.

ويقول عز وجل : « ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم  
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً »<sup>(٣)</sup>.

وعلى مقتضى فهمهم لآيات الوعيد ، بأن كل معصية داخلية في قوله : « ومن  
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » . فإن كل طاعة داخلية في  
قوله عز وجل : « ومن يطع الله ورسوله . . » . وبهذا تكون الآيات متضاربة على  
مقتضى هذا الفهم السقيم .

ولقد أخذ بعموم آيات الوعد المرجئة وقالوا: إن الإيمان هو التصديق ، ولا  
يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وأنه لا بد في جانب الوعيد  
من اجتماع المعاصي كلها للخلود في النار .

وأخذ بعمومات الوعيد الخوارج فقالوا إن معصية واحدة كافية للخلود في  
النار ، وأنه لا بد في جانب الوعد من اجتماع الطاعات كلها للخلود في الجنة .

ولقد توسط أهل السنة فقالوا : إن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان آثم وهو  
معرض نفسه للعقوبة لكنه تحت مشيئة الله - إذامات من غير توبة - إن شاء عذبه  
وإن شاء غفر له ، يقول أبو عبيد - القاسم بن سلام : « إن الذي عندنا في هذا  
الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً ، ولا توجب كفراً ولكنها إنما تنفي  
من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله »<sup>(٤)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن أهل السنة والجماعة : « وهم مع ذلك لا  
يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر ، كما يفعله الخوارج ، بل الأخوة  
الإيمانية ثابتة مع المعاصي ، . . . ولا يسلبون الفاسق الممي اسم الإيمان بالكلية ،  
ولا يخلدونه في النار ، كما تقول المعتزلة . بل الفسق يدخل في اسم الإيمان . . .  
وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق . . . ويقولون : هو مؤمن ناقص الإيمان ،

(١) سورة النساء الآيتان ١٣ ، ١٤ .

(٢) سورة الأحزاب الآية ١٧ .

(٣) سورة النساء الآية ٦٩ .

(٤) الإيمان ص ٨٩ .

أو مؤمن بإيانه فاسق بكبيرته ، فلا يُعطى الاسم المطلق ، ولا يسلب مطلق الاسم»<sup>(١)</sup>.

وقال السفاريني<sup>(٢)</sup> «والحق مذهب أهل الحق من أهل السنة أن مرتكب الكبيرة في مشيئة الله تعالى وعفوه ، لأن أصل الإيمان من التصديق بالله والمعرفة والإذعان بوجود ونصوص الكتاب والسنة لا تدل إلا على هذا»<sup>(٣)</sup>.

٢- إن هناك أصلاً محكماً ترد إليه أمثال هذه الآيات العامة ، وبالرجوع إلى هذا الأصل المحكم يندفع التعارض المتوهم ، فالقرآن ليس فيه تناقض ولا اختلاف « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً »<sup>(٤)</sup> وهذا الأصل المحكم هو قول الله عز وجل : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »<sup>(٥)</sup>.

فالأية قسمت المعاصي إلى قسمين :

أ- الشرك

ب- ما دون الشرك

فالشرك لا يُغفر وما دونه يغفره الله لمن يشاء والآية كلها في غفران الذنوب بدون توبة ، أما إذا وجدت التوبة النصوح غفر الله كل الذنوب الشرك وما دونه «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم»<sup>(٦)</sup> « قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف »<sup>(٧)</sup>

(١) الفتاوى ج ٣ ص ١٥١ - ١٥٢

(٢) هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، شمس الدين ، عالم بالحديث والأصول ، من المحققين وهو من متأخري الحنابلة ولد في سفارين بنابلس عام ١١١٤ هـ ورحل إلى دمشق ثم عاد فدرّس وأفتى بسفارين وبها توفي عام ١١٨٨ هـ من أشهر كتبه غذاء الألباب وشرح ثلاثيات المسند ، ينظر الاعلام ج ٦ ص ١٤ .

(٣) لوامع الأنوار البهية ج ١ ص ٣١٢ .

(٤) سورة النساء الآية ٨٢

(٥) سورة النساء آية ١١٦

(٦) سورة التوبة الآية ٥١ .

(٧) سورة الأنفال الآية ٣٨ .

## ثانياً : الرد المفصل

١ - مما يستدل به أهل التكفير على التكفير بالمعصية قول الله عز وجل : « أفرايت من اتخذ إلهه هواه »<sup>(١)</sup> وقوله : « ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان »<sup>(٢)</sup> ويظهر أن مرادهم بهذا أن من اتبع هواه فارتكب معصية فقد أشرك بالله . ولكن أهل العلم قالوا في تفسيرها أن المراد بها المشركون الذين يعبدون ما تهواه أنفسهم .

قال الطبري : « اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ( أفرايت من اتخذ إلهه هواه ) فقال بعضهم : معنى ذلك : أفرايت من اتخذ دينه بهواه فلا يهوى شيئاً إلا ركبه ، لأنه لا يؤمن بالله ولا يحرم ما حرم الله ولا يحلل ما حلل الله ، إنها دينه ما هوته نفسه يعمل به »<sup>(٣)</sup> . ثم أورد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « ذلك الكافر اتخذ دينه بغير هدى من الله ولا برهان »<sup>(٤)</sup> وأورد أيضاً عن قتادة قوله في تفسير الآية : « لا يهوى شيئاً إلا ركبه ، لا يخاف الله »<sup>(٥)</sup> ثم قال الطبري : « وقال آخرون : بل معنى ذلك : أفرايت من اتخذ معبوده ما هويت عبادته نفسه من شيء »<sup>(٦)</sup> .

ثم أورد بسنده عن سعيد بن جبير قوله : « كانت قريش تعبد العُزى - وهو حجر أبيض - حيناً من الدهر ، فإذا وجدوا ما هو أحسن منه ، طرحوا الأول ، وعبدوا الآخر ، فأنزل الله : ( أفرايت من اتخذ إلهه هواه ) . . »<sup>(٧)</sup> وهذه الآية التي استدلووا بها في سورة الجاثية ، وقبلها في سورة الفرقان وردت آية بلفظ مقارب جداً وسياقها في المشركين يقول الله تعالى : « وإذا رأوك إن يتخذونك إلا هزواً ، أهذا الذي بعث الله رسولا ، إن كاد ليضلنا عن آلهتنا لولا

(١) سورة الجاثية آية ٢٣

(٢) سورة يس ٦٠

(٣) جامع البيان ج ٢٥ ص ١٥٠

(٤) رواه الطبري في جامع البيان (١٥٠ / ٢٥)

(٥) رواه الطبري في جامع البيان (١٥٠ / ٢٥)

(٦) جامع البيان ج ٢٥ ص ١٥٠ .

(٧) رواه الطبري في جامع البيان (١٥٠ / ٢٥) .



أن صبرنا عليها ، وسوف يعلمون حين يرون العذاب من أضل سبيلاً ، أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً»<sup>(١)</sup> .

قال الطبري : « يعني تعالى ذكره : أرأيت يا محمد من اتخذ إلهه شهوته التي يهواها ، وذلك أن الرجل من المشركين كان يعبد الحجر ، فإذا رأى أحسن منه رمى به ، وأخذ الآخر يعبد ، فكان معبوده وإلهه ويتخيره لنفسه »<sup>(٢)</sup> . وقال القرطبي : « عجب نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم من إصرارهم على الشرك ، وإصرارهم عليه مع إقرارهم بأنه خالقهم ورازقهم ثم يعمد إلى حجر يعبد من غير حجة »<sup>(٣)</sup> .

وبهذا يتضح أن الآية يراد بها العبادة المطلقة للهوى لا أن مجرد اتباعه في المعصية يُعدُّ عبادة وشركاً . يقول الرازي<sup>(٤)</sup> : « يعني تركوا متابعة الهدى وأقبلوا على متابعة الهوى فكانوا يعبدون الهوى كما يعبد الرجل إلهه »<sup>(٥)</sup> .

٢- قول الله عز وجل : « ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان »<sup>(٦)</sup> . ومرادهم بهذا أن طاعة الشيطان عبادة له . ولكن المراد من لفظ العبادة في الآية التنفير وليس على ظاهره ، يقول صديق حسن خان<sup>(٧)</sup> : « وعبادة الشيطان طاعته فيما يوسوس به إليهم ، ويزينه لهم و وإنما عبر عنها بالعبادة لزيادة التحذير والتنفير عنها ، ولوقوعها في مقابلة عبادة الله »<sup>(٨)</sup> . وإنما تكون طاعته

(١) الفرقان ٤١ - ٤٣

(٢) جامع البيان ج ١٩ ص ١٩

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٣ ص ٣٥

(٤) الرازي هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين أحد المفسرين ، وعلماء الكلام والأصول وهو قرشي النسب من أشهر مؤلفاته تفسيره مفاتيح الغيب ، والمحصل في علم الأصول ، توفي سنة ٦٠٦ هـ ، ينظر ابن خلكان وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٨١ ، الأعلام ج ٦ ص ٣١٣ .

(٥) تفسير الرازي ج ٢٧ ص ٢٦٨ .

(٦) سورة يس آية ٦٠ .

(٧) هو محمد صديق بن حسن بن علي البخاري من رجال النهضة الإسلامية ، ولد في قنوج بالهند عام ١٢٤٨ هـ وتعلم في دهلي وسافر إلى بهوبال طلباً للمعيشة وتزوج هناك بملكة بهوبال وهو تأثر كثيراً بالإمام الشوكاني ، وكان من المكثرين في التأليف جداً توفي عام ١٣٠٧ هـ ، ينظر الأعلام ج ٦ ص ١٦٨ .

(٨) فتح البيان في إعجاز القرآن ج ٨ ص ٣٨ .

شركاً إذا أطاعه العبد في الاعتقاد . يقول الإمام أبو بكر بن العربي : « إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذ أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان فإذا أطاعه في الفعل وعقده مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص »<sup>(١)</sup>.

٣- قوله تعالى : « وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ، وإن أطعتموهم إنكم لمشركون »<sup>(٢)</sup>.

هذه الجملة جزء من آية كريمة ، ويمكن الإمام بمعنى هذه الجملة إذا قرئت الآية كاملة ولم تبت ، يقول الله عز وجل : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون »<sup>(٢)</sup> . والآية تدل على أن الشياطين يوسوسون ، فيلقون في قلوب أوليائهم الباطل ، فيطرحون عليهم الشبه فيما يتعلق بأكل الميتة ، وأكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، وقد قال ابن عباس في هذه الآية : « يقولون : ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه فأنزل الله : ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) »<sup>(٣)</sup> . والطاعة التي في الآية المقصود بها الطاعة في تحليل الميتة ، فهذه الآية أصل في شرك من استحل شيئاً مما حرم الله .

قال الطبري : « قوله تعالى ( وإن أطعتموهم ) أي في تحليل الميتة ( إنكم لمشركون ) فدللت الآية على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى صار به مشركاً ، وقد حرم الله سبحانه الميتة نصاً ، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك »<sup>(٤)</sup> .

٤- قوله تعالى : « إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون »<sup>(٥)</sup> . يستدل أهل التكفير بهذا الجزء من هذه الآية الكريمة على أن مطلق التولي كفرٌ بالله عز وجل وهذا ليس بصحيح ، إذ أن التولي إنما يكون كفراً إذا اعتقد الإنسان

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٧٤٣

(٢) الأنعام الآية ١٢١

(٣) رواه أبو داود (٢٨١٨) كتاب الأضاحي ، باب في ذبائح أهل الكتاب ، ورواه النسائي (٢٣٧/٧) كتاب الأضاحي باب تأويل قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٧٧ .

(٥) سورة النحل آية ١٠٠ .

اعتقاد وليه ، يقول القرطبي في تفسير قول الله تبارك وتعالى : « ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون »<sup>(١)</sup> : « يدل على أن من اتخذ كافراً ولياً فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضي أفعاله »<sup>(٢)</sup>.

مع أنه قد اختلف في مرجع الضمير في قوله « به مشركون » ، قال الطبري : « وأما قوله : ( والذين هم به مشركون ) فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله ، فقال بعضهم فيه بما قلنا إن معناه والذين هم بالله مشركون » وأسند هذا القول إلى مجاهد وغيره من المفسرين ، ثم قال : « وقال آخرون معنى ذلك والذين هم به مشركون ، أشركوا الشيطان في أعمالهم »<sup>(٣)</sup>.

٥- يقول الله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً »<sup>(٤)</sup>.

ويقول الله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين »<sup>(٥)</sup>.

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى . فقالوا ومن أبى يا رسول الله ؟ قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى »<sup>(٦)</sup>.

هاتان الآيتان والحديث أجمل الرد على الاستدلال بها على كفر العصاة في النقاط الآتية :

أ- إن المعصية اسم لمخالفة الأمر أياً كانت هذه المخالفة ، وبهذا يدخل في المعصية الكفر وغيره . وعند تتبع النصوص التي وردت فيها المعصية في القرآن نجد أنها على نوعين :

النوع الأول : أن يرد لفظ المعصية مطلقاً فهنا يدخل فيها الكفر والفسوق وذلك كقوله تعالى :

(١) المائدة ٨١

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٢٥٤

(٣) جامع البيان ج ١٤ ص ١٧٥

(٤) سورة الجن آية ٢٣

(٥) سورة النساء آية ١٤

(٦) سبق تخريجه ص ٢٧٥ .

« ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً »<sup>(١)</sup>. وكقوله :  
« وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد »<sup>(٢)</sup>.

النوع الثاني : ترد مقيدة فهي بهذا خاصة في المخالفة التي ذكرت ، وذلك كقول  
الله تعالى فيمن يجور في الميراث : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله  
ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين »<sup>(٣)</sup>. فالمعصية هنا معصية خاصة ، وكقوله تعالى :  
« حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعدما أراكم ما تحبون »<sup>(٤)</sup>. فأخبر  
عن معصية واقعة معينة وهي معصية الرماة للنبي صلى الله عليه وسلم .<sup>(٥)</sup>

ب- إن العصي إنما يخلد في النار بالاستحلال للمعصية ، يقول الإمام  
الطبري : « فإن قال قائل أو يخلد في النار من عصى الله ورسوله في قسمة  
الموارث؟ قيل نعم ، إذا جمع إلى معصيتها في ذلك شكاً في أن الله فرض عليه ما  
فرض على عباده في هاتين الآيتين ، أو علم ذلك فحاد الله ورسوله في أمرهما .  
فمن خالف قسمة الله وخالف حكمه في ذلك وحكم رسوله استنكاراً منه حكمهما  
فهو من أهل الخلود في النار ؛ لأنه باستنكاره حكم الله في تلك يصير بالله كافراً ،  
ومن ملة الاسلام خارجاً . »<sup>(٦)</sup>.

وقال القرطبي : « والعصيان إذا أريد به الكفر فالخلود على بابه ، وإن أريد به  
الكبائر وتجاوز أوامر الله تعالى . فالخلود مستعار لمدة كما تقول خلد الله ملكه »<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الجن آية ٢٣

(٢) سورة هود آية ٥٩

(٣) سورة النساء آية ١٤

(٤) سورة آل عمران ١٥٢

(٥) انظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٥٩ - ٦٠

(٦) جامع البيان ج ٤ ص ٢١٩ ، وينظر القاسمي ، محاسن التأويل ج ٥ ص ١١٥١

(٧) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٨٢ .

٦- قوله تعالى : « بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »<sup>(١)</sup>. ويمكن إجمال الرد على استدلالهم بهذه الآية فيما يلي :  
أ- أن السيئة والخطيئة تطلق على الشرك فما دونه . فمن إطلاق السيئة على الشرك هذه الآية : « بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »<sup>(١)</sup>.

ومن إطلاقها على ما دونه قول الله عز وجل : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً »<sup>(٢)</sup>.

ومن إطلاق الخطيئة على الشرك فما دون قول الله عز وجل « مما خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا ناراً ، فلم يجدوا لهم من دون الله أنصاراً »<sup>(٣)</sup>.

ومن إطلاقها على ما دون الشرك قوله سبحانه « والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين »<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتبين أنه لا تحمّلُ كلمة السيئة ولا كلمة الخطيئة على الشرك على كل حال ، بل كلمة السيئة والخطيئة تشمل الشرك فما دونه من المعاصي والذنوب .

ب- أن الآية المقصود بها الشرك ، قال الإمام القرطبي : « قوله تعالى ( سيئة ) السيئة الشرك . قال ابن جريج<sup>(٥)</sup> قلت لعطاء<sup>(٦)</sup> : « من كسب سيئة » ؟ قال : الشرك ، وتلا :

(١) البقرة الآية ٨١

(٢) سورة النساء آية ٣١

(٣) سورة نوح آية ٢٥

(٤) سورة الشعراء ٨٤

(٥) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ، فقيه الحرم ، وامام أهل الحجاز في عصره ، رومي الأصل من موالي

قريش مكّي المولد والوفاة توفي سنة ١٥٠هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٢٥ ، الأعلام ج ٤ ص ١٦٠ .

(٦) عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان : تابعي من أجلاء الفقهاء كان عبداً أسوداً ولد باليمن ونشأ بمكة وتعلم بها

حتى أصبح مفتي أهلها ومحدثهم وبها توفي سنة ١١٤هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٧٨ ، الأعلام ج ٤ ص

٢٣٥ .

«ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار»<sup>(١)</sup>، وكذا قال الحسن وقتادة قالا :  
«والخطيئة : الكبيرة»<sup>(٢)</sup>.

٧- يقول الله تعالى : « ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون »<sup>(٣)</sup>. ويقول تعالى :  
«والكافرون هم الظالمون»<sup>(٤)</sup>. ثم يقولون بعد ذلك احذف المكرر من الآيتين ينتج  
المطلوب ويصبح من لم يتب كافراً .

الرد عليهم :

إن الظلم ليس كله كفراً . يقول شيخ الإسلام : « الظلم المطلق يتناول الكفر ،  
ولا يختص بالكفر ، بل يتناول ما دونه أيضاً وكل بحسبه كلفظ (الذنب) و  
(الخطيئة) و (المعصية) . فإن هذا يتناول الكفر والفسوق والعصيان فعن عبدالله  
بن مسعود رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن  
تجعل لله نداً وهو خلقك » قلت ثم أي ؟ قال : « ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم  
معك » قلت ثم أي ؟ قال : « ثم أن تزني بحليلة جارك »<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

ويدل على أن الظلم منه ما هو كفر ، ومنه ما هو دون ذلك حديث عبدالله بن  
عباس رضي الله عنه قال : لما أنزل الله تعالى قوله «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم

---

(١) سورة النمل آية ٩٠

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٢

(٣) سورة الحجرات آية ١١

(٤) سورة البقرة آية ٢٥٤ .

(٥) رواه البخاري (٢٢/٦) كتاب التفسير : باب قوله تعالى : ( فلا تجعوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) . ومسلم

(١/٩٠) كتاب الإيمان ، باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب ، والنسائي (٧/٨٩) كتاب تحريم الدم ، باب ذكر

أعظم الذنوب . والترمذي (٣١٨١) كتاب التفسير : باب تفسير سورة الفرقان ، وأبو داود (٢٣١٠) كتاب الطلاق

: باب في تعظيم الزنا وأحمد (١/٢٨٠)

(٦) الفتاوى ج ٩ ص ٧٢

بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون»<sup>(١)</sup>، شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : أينما لم يلبس إيمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه ليس بذلك ، ألا تسمعون إلى قول لقمان : يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم »<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>. فهذا نص صريح على أنه ليس كل ظلم شركاً، والظلم المقصود في الآية « والكافرون هم الظالمون » هو الكفر المطلق .

يقول شيخ الإسلام في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون »<sup>(٤)</sup> . : «الكفر المطلق هو الظلم المطلق»<sup>(٥)</sup>.

٨- ومن أدلتهم الدليل العقلي الذي يوردونه فيقولون مسافر غادر الاسكندرية متوجهاً الى القاهرة، وقطع جميع مراحل الطريق إلا مرحلة واحدة ، وليس مهماً ذكر سبب التوقف ، وهم يمثلون الحد الأدنى من الإسلام بالقاهرة ، وعدم وصوله إليها يعني أنه لم يحصل الحد الأدنى من الإسلام .

إن هذه الشبهة التي يعولون عليها قد تعلق الخوارج بمثلها من قبل ، قال شيخ الإسلام : « وجماع شبهتهم في ذلك أن الحقيقة المركبة تزول بزوال أجزائها كالعشرة ، فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة .

قالوا : فإذا كان الإيثار مركباً من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة ، لزم زواله بزوال بعضها»<sup>(٦)</sup>. وقال : « ثم إن هذه الشبهة هي شبهة من منع أن يكون في الرجل الواحد طاعة ومعصية لأن الطاعة جزء من الإيثار ، والمعصية جزء من الكفر ، فلا يجتمع فيه كفر وإيثار ، وقالوا ما ثم إلا مؤمن محض أو كافر محض»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الأنعام آية ٨٢

(٢) سورة لقمان آية ١٣

(٣) رواه البخاري (١٥/١) كتاب الإيثار باب ظلم دون ظلم ، وفي مواضع أخرى من صحيحه ، ومسلم (١٤/١) كتاب الإيثار باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ، والترمذي (٣٠٦٧) كتاب التفسير باب ومن سورة الأنعام .

(٤) سورة البقرة آية ٢٥٤

(٥) الفتاوى ج ٧ ص ٧٤

(٦) الفتاوى ج ٧ ص ٥١١

(٧) الفتاوى ج ٧ ص ٥١٢

ولقد رد عليهم شيخ الإسلام رداً مفصلاً أختصره فيما يلي :

إن الحقيقة الجامعة لأمر - سواء كانت في الأعيان أو الأعراض - إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرهما وقد لا يزول ولا يلزم في زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرهما ، سواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك ، وما مثلوا به من العشرة مطابق لهذا فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة ، فإذا زال أحد جزئي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر ، لكن أكثر ما يقولون أنه قد زالت الهيئة الاجتماعية وزال الاسم الذي استحقته الهيئة لذلك الاجتماع والتركيب ، كما يزول اسم العشرة وهذا - أي كون المجتمع المركب لم يبق على تركيبه - أمر لا يناع فيه عاقل ، ولكن هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء؟

يجاب عن ذلك فيقال إن المركبات في ذلك على وجهين :

- منها ما يكون التركيب شرطاً لإطلاق الاسم .

- ومنها ما لا يكون كذلك .

فالقسم الأول مثل العشرة فإن الواحد المكمل لعدد عشرة شرط في إطلاق اسم العشرة على هذه الأعداد .

ومثال الثاني : البحر ، والنهر فإن التركيب ليس شرطاً في إطلاق الاسم ، ولذلك لو نقص جزء من البحر لا يزول الاسم بل هو باقٍ ، ومعظم المركبات من هذا النوع . وإذا تبين هذا علم عدم صحة قولهم : إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي .

وقال شيخ الإسلام في ختام رده : « ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق . والحياة شعبة من الإيمان )<sup>(١)</sup> . ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإمطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان »<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري (٩/١) كتاب الإيمان : باب أمور الإيمان ، ومسلم (٦٣/١) كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان . . .

(٢) ينظر الفتاوى ج ٧ ص ٥١٤ - ٥١٧ ، وانظر رد الاستاذ محمد سرور بن نايف زين العابدين ، الحكم بغير ما انزل الله واهل الفلوس ص ١٦٣ حيث اورد ردين عقليين .



وأما قولهم : إذا ارتكب المسلم معصية ولم يتب فقد كفر وهو خالد في النار ، فهذا زعم باطل ، إذ إن نصوص الكتاب والسنة قد دلت على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب :

أولها : التوبة وهذا متفق عليه بين المسلمين ، يقول الله تعالى : « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات »<sup>(١)</sup> .

السبب الثاني : الاستغفار كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أذنب عبدٌ ذنباً فقال : أي ربي ! أذنبت ذنباً فأغفر لي ، قال له ربه : علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذه به قد غفرت لعبدي ، ثم أذنب ذنباً آخر فقال : أي رب ! أذنبت ذنباً آخر فأغفره لي ، فقال ربه : علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذه به ، قد غفرت لعبدي فليفعل ما يشاء ، قال ذلك في الثالثة أو الرابعة »<sup>(٢)</sup> . وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم »<sup>(٣)</sup> .

السبب الثالث : الحسنات الماحية ، كما قال تعالى « أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات »<sup>(٤)</sup> . قال صلى الله عليه وسلم : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر »<sup>(٥)</sup> .

السبب الرابع : دعاء المؤمنين للمؤمن مثل صلاتهم على جنازته ، فعن عائشة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون إلا شُفِعُوا فيه »<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة الشورى آية ٢٥

(٢) رواه البخاري (١٨٧/٩) كتاب التوحيد باب قول الله تعالى (يريدون أن يدلوا كلام الله) . ومسلم (٢١١٢/٤)

كتاب التوبة : باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة .

(٣) رواه مسلم (٢١٠٦/٤) كتاب التوبة : باب سقوط الذنوب بالاستغفار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

وينحوه رواه مسلم (٢١٠٦/٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) سورة هود آية ١١٨

(٥) رواه مسلم (٢٠٩/١) كتاب الطهارة : باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات

لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر وأحمد (٣٥٩/٢ ، ٤١٤ ، ٤٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٦) رواه مسلم (٦٥٤/٢) كتاب الجنائز : باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه ، وأحمد (٢٦٦/٣) و (٤٠/٦) .

السبب الخامس : ما يعمل للميت من أعمال البر كالصدقة ونحوها يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : علم نافع ، وولد صالح يدعو له ، وصدقة جارية »<sup>(١)</sup>.

السبب السادس : شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره في أهل الذنوب يوم القيامة ، وقد تواترت الأحاديث في الشفاعة وسبق إيراد بعضها ، ومنها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »<sup>(٢)</sup>.

السبب السابع : المصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا ، وقد ثبت تكفير المصائب في غير نص منها ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما يصيب المؤمن من وَصَبٍ ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها »<sup>(٣)</sup>.

السبب الثامن : ما يحصل في القبر من الفتنة والضغط والروعة فإن هذا مما يكفر الله به الخطايا.

السبب التاسع : أهوال يوم القيامة وكربها وشدائدها .

السبب العاشر : رَحْمَةُ اللهِ وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام : « فإذا ثبت أن الذم والعقاب قد يرفع عن أهل الذنوب لهذه الأسباب العشرة كان دعواهم أن عقوبات أهل الكبائر لا تندفع إلا بالتوبة مخالف لذلك »<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٢٥٥/٣) كتاب الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، وأحمد (٣٧٢/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود (٤٧٣٩) كتاب السنة : باب في الشفاعة ، والترمذي (٢٤٣٥) كتاب صفة القيامة باب ١١ وقال حسن صحيح غريب ، وأحمد (٢١٣/٣) ، والحاكم (٦٩/١) وقال صحيح على شرط الشيخين ، وابن أبي عاصم في السنة (ح ٨٣٢) كلهم من حديث أنس ، وقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة : منهم جابر بن عبد الله وابن عمر وكعب بن عجرة ذكر بعض رواياتهم المشتمية في المجمع (٣٧٨/١٠ و ٣٧٩) .

(٣) رواه البخاري (١٤٨/٧) كتاب الطب : باب ما جاء في كفارة المرضى ، ومسلم (١٩٩٢/٤) كتاب البر والصلة والآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها . وأحمد (٣٣٥/٢) و (١٨/٣) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) ينظر شيخ الإسلام الفتاوى ج ٧ ص ٤٨٧ - ٥٠١ .

(٥) الفتاوى ج ٧ ص ٥٠١ .

## المطلب الثالث

### تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق

لقد ورد في القرآن الكريم التصريح بأن الحكم بغير ما أنزل الله كُفْر فقال الله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »<sup>(١)</sup> « فأولئك هم الظالمون »<sup>(٢)</sup> « فأولئك هم الفاسقون »<sup>(٣)</sup> . وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الآيات وفيمن نزلت على عدة أقوال أجمالها فيما يلي :

القول الأول : أن المقصود بالآية اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه<sup>(٤)</sup> .

القول الثاني : أن المقصود بالكافرين أهل الإسلام ، وبالظالمين اليهود ، وبالفاسقين النصارى<sup>(٥)</sup> .

القول الثالث : أن المراد كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم وفسق دون فسق<sup>(٦)</sup> .

القول الرابع : أن هذه الآيات نزلت في أهل الكتاب ، وهي مراد بها جميع الناس مسلمهم وكافرهم<sup>(٧)</sup> .

القول الخامس : أن معنى الآية من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فهو كافر ، فأما الظلم والفسق فهو للمقرّبه<sup>(٨)</sup> .

والذي يظهر أن الآية على ظاهرها إذ « من الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً بل هو كافر مطلقاً ، إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد »<sup>(٩)</sup> ، ولا وجه لتخصيص اليهود أو النصارى أو

(١) سورة المائدة آية ٤٤

(٢) سورة المائدة آية ٤٥

(٣) سورة المائدة آية ٤٧

(٤) ينظر ابن جرير الطبري ، جامع البيان ج ٦ ص ٢٥٢

(٥) المصدر نفسه ج ٦ ص ٢٥٥

(٦) ينظر المصدر نفسه ج ٦ ص ٢٥٥ .

(٧) المصدر نفسه ج ٦ ص ٢٥٦

(٨) المصدر نفسه ج ٦ ص ٢٥٧

(٩) الشيخ محمد بن إبراهيم تحكيم القوانين ص ٤ .

غيرهم فإن الآية عامة في كل من حكم بغير ما أنزل الله ، ونزولها بسبب معين لا ينافي هذا العموم ، إذا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولقد ردّ على القائلين بأنها نزلت في بني إسرائيل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حيث قال : « نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لهم كل مرة ، ولكم كل حلوة ، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشرك »<sup>(١)</sup> . فالحق أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر ، منه ما هو كفر عمل ، ومنه ما هو كفر اعتقاد ، يقول ابن أبي العز الحنفي مفصلاً أحوال الحاكم : « إنه إن اعتقد - أي الحاكم - أن الحكم بما أنزل الله غير واجب أو أنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر ، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ، وعلمه في هذه الواقعة ، عدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافراً كافراً مجازياً أو كافراً أصغر »<sup>(٢)</sup> . وزاد الشيخ محمد بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> الأمر تفصيلاً فأوضح أحوال الحكم ، ولما لكلامه رحمة الله من أهمية إذ فصل القول ، وبين مذهب أهل السنة والجماعة أنقله بتصرف واختصار :

قال رحمه الله : إن الآية الكريمة تناول الكافرين كفر الاعتقاد وكفر العمل : فأما الأول وهو كفر الاعتقاد هو أنواع :

النوع الأول : أن يُجحدَ الحاكمُ بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله ، فهذا جحود لما أنزل الله من الحكم الشرعي ، ولا نزاع فيه بين أهل العلم ، فإن من الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه ، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قطعياً فإنه كافر الكفر الأكبر الناقل عن الملة .

(١) رواه ابن جرير في تفسيره ج ٦ ص ٢٥٣ .

(٢) شرح الطحاوية ص ٣٠٢

(٣) هو الشيخ الإمام المفتي محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ فقيه محدث فرضي ولد سنة ١٣١١ هـ بالرياض وبها تعلم حتى تصدر للتدريس والإفتاء فأصبح مفتى الديار السعودية ورئيس قضائها ، وكان من عجائب الرجال في كثرة المهات والأعمال والتوفيق بينها يدين له التعليم الشرعي في المملكة بالفضل بعد الله عز وجل حيث أسس جامعتين إسلاميتين وعدداً من المعاهد العلمية وذلك في عهود الملك عبدالعزيز وسعود وفصل رحم الله الجميع وله مؤلفات نافعة توفي سنة ١٣٨٩ هـ ، الأعلام ج ٥ ص ٣٠٦ .

النوع الثاني : أن يعتقد أن حكم غير الله أحسن وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع إما مطلقاً وإما بالنسبة إلى المستجدات من الحوادث ، وهذا لا ريب أنه كفر ؛ لتفضيله أحكام المخلوقين على حكم الحكيم الحميد .

النوع الثالث : أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ، لكن اعتقد أنه مثله فهذا كالنوعين الذين قبله ، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة ؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ، والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل : «ليس كمثله شيء»<sup>(١)</sup>، وقوله : «ألا له الخلق والأمر»<sup>(٢)</sup>.

النوع الرابع : أن يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ، فهذا يصدق عليه ما يصدق على من قبله لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصريحة الصحيحة القاطعة تحريمه .

النوع الخامس : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ، ومشاققة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو جعل محاكم غير شرعية مراجعها كلها من غير الشرع من القوانين الملفقة من شرائع شتى ، وقوانين كثيرة ، كالقانون الفرنسي والبريطاني وغير ذلك ، فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار المسلمين يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم الكتاب والسنة ، فأى كفر فوق هذا الكفر ، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة !؟

النوع السادس : ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل والبوادي من عاداتهم التي يتوارثونها ويحكمون بها ، بقاء على أحكام الجاهلية وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله<sup>(٣)</sup>.

### القسم الثاني : كفر العمل :

وهو الذي لا يخرج من الملة ، وذلك أن تحمل الحاكم شهوته وهواه على الحكم

(١) سورة الشورى آية ١١

(٢) سورة الأعراف آية ٥٤

(٣) الذي يظهر والله اعلم أنه رحمه الله أورد الأنواع الأربعة الأولى على أنها ضوابط لتكفير المعين من الحكماء ولذلك جعل الكلام متعلقاً بمعين الحكماء فقال : ان يجحد ، أن يعتقد . . . الخ ، وأما النوعان الأخيران فقصدها تكفير النوع ولذلك جعل الكلام عن الفعل لا عن الفاعل ، وعليه فلا بد في تكفير المعين الداخل تحت أي من النوعين الأخيرين من الرجوع إلى الضوابط الأربعة الأولى .

في القضية بغير ما أنزل الله ، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى ، وهذا وإن لم يخرج عن الملة فإنه معصية عظيمة أكبر من الكبائر كالزنا ، وشرب الخمر ، والسرقه ، واليمين الغموس ، وغيرها فإن معصية ساءها الله في كتابه ككفر أعظم من معصية لم يسمها كفراً<sup>(١)</sup>.

وقد وقع الغلو بتكفير الحكام في هذا الزمان . يقول المستشار سالم البهناوي عن التكفير والمكفرين : « لقد تجمّع أصحابُ هذا الفكر ( أي التكفير ) على رأي واحد وهو أن حكام المسلمين كفروا وأن المحكومين الذين لم يعملوا على تغيير هذا الحكم بالانضمام إلى الجماعة التي تحمل الفكر الصحيح للإسلام وتسعى إلى تطبيقه وهي جماعتهم ، هؤلاء أي من ليس من هذه الجماعة قد كفر أيضاً لطاعته هذا الحاكم<sup>(٢)</sup> .

ويمكن إيضاح موضع الخلل في تكفيرهم للحكام في موضعين :

الأول : إطلاق القول بتكفير الحكام دون نظر للتفصيل الذي سبق بيانه .

الثاني : تكفير المعين منهم دون نظر لما قد يكون عليه من جهل أو إكراه أو إيمان بحكم الله عز وجل مع وجود بعض الأعذار التي تنقل حكم هذا الفعل من الكفر المخرج عن الملة إلى الكفر غير المخرج عن الملة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « النجاشي<sup>(٣)</sup> هو وإن كان ملك النصارى ، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام بل إنما دخل معه نفر منهم ، ولهذا لما مات لم يكن هناك أحدٌ يصلي عليه . . . ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه ، وحذره أن

(١) ينظر تحكيم القوانين ص ٤ - ٧

(٢) سالم البهناوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١١٦ ، ولم أجدهم أدلة على هذا إلا الآية السابقة (ومن لم يحكم . . . ) وقد أوضحت معناها .

(٣) النجاشي هو أصحمة ملك الحبشة عده بعض العلماء من الصحابة ، وهو من حسن إسلامه ولم يهاجر ، وليس له رؤية ، فهو تابعي من وجهه ، صاحب من وجه ، هاجر إليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكرم وفادتهم ، توفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فصل عليه بالناس صلاة الغائب ، وكان ذلك في شهر رجب سنة تسع من الهجرة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٢٨ .

يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه . . . وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً وفي نفسه أمورٌ من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك ، بل هناك من يمنعه من ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

وعمر بن عبدالعزيز عُوذي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل . وقيل إنه سُمّ على ذلك ، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شعائر الإسلام ما لا يقدرّون على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها<sup>(١)</sup> . فبهذا يتضح أنه قد يكون للحاكم من الأعداء ما ينقل الحكم من حيز الكفر الأكبر إلى الكفر الأصغر ، فالمبادرة إلى تكفير الحاكم المعين لا يجوز شرعاً بل التحفظ والاحتياط واجب إبراء للذمة .

---

(١) الفتاوى ج ١٩ ص ٢١٧

## المطلب الرابع

### تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق

إن المحكومين بغير ما أنزل الله يختلف حالهم بحسب موقفهم من ذلك الحكم ،  
وهم على نوعين :

النوع الأول : المطيعون لمتبوعيهم المتَّبَعُونَ لما هم . عليه وهم ضربان :

الضرب الأول : العالمون بأن متبوعيهم قد بدلوا دين الله ، فيتبعونهم على  
التبديل ، ويعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لهؤلاء  
المتبوعين ، مع علمهم بمخالفتهم للإسلام ، فهذا كفر بالله عز وجل وقد جعله  
الله شركاً<sup>(١)</sup> . يقول تعالى : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح  
بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون »<sup>(٢)</sup> .

وفي الحديث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه  
وسلم وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال : « يا عدي اطرح عنك هذا الوثن »  
وسمعتة يقرأ : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله »<sup>(٣)</sup> قال : « إنهم لم  
يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم  
شيئاً حرموه »<sup>(٤)</sup> . وقد سئل حذيفة رضي الله عنه رأيت قول الله : « اتخذوا  
أحبارهم »؟ قال : « أما إنهم لم يكونوا يصومون لهم ، ولا يصلون لهم ، ولكنهم  
كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً أحله الله لهم حرموه  
فتلك ربوبيتهم »<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٧ ص ٧٠ .

(٢) (٣) سورة التوبة آية ٣١ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤٣ .

(٥) رواه ابن جرير (١٠/١١٤-١١٥) في التفسير ورواه البيهقي (١٠/١١٦) وفيه ضعف .



وسئل أبو العالية<sup>(١)</sup> رحمه الله كيف كانت الربوبية في بني إسرائيل؟ فقال « كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ، ونهوا عنه ، فقالوا : لن نسبق أحبارنا بشيء ، فما أمرونا به ائتمرنا ، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم فاستنصحو الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم »<sup>(٢)</sup>.

### الضرب الثاني :

المطيعون مع إيمانهم واعتقادهم بتحريم الحرام ، وتحليل الحلال ، ولكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إنما الطاعة في المعروف»<sup>(٣)</sup>.

وقال : « على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »<sup>(٤)</sup>. يقول ابن القيم : « وفي هذا الحديث دليل على أن من أطاع ولاية الأمر في معصية الله كان عاصياً وأن ذلك لا يمهد له عذراً عند الله ، بل إثم المعصية لا حق به ، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها ، وعلى هذا يدل هذا الحديث »<sup>(٥)</sup>.

ولكن مجرد الطاعة في العمل لا يكون بها التكفير ، إنما التكفير في الطاعة مع

(١) هورفيق بن مهران ، أبو العالية الرياحي مولاهم ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ، ثقة من العلماء توفي سنة ٩٣ للهجرة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٠٧ ، وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٨٤ .

(٢) رواه ابن جرير (١١٥ / ١٠) في التفسير ، وينظر ابن تيمية ، الفتاوى ج ٧ ص ٦٧ .

(٣) رواه البخاري (٧٩ / ٩) كتاب الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية . ومسلم (١٤٦٥ / ٣) كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ونحرمة المعصية ، وأحمد (١ / ٨٢ ، ١٣٤) من حديث علي رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري (٦٠ / ٤) كتاب الجهاد : باب السمع والطاعة للإمام و (٧٩ / ٩) كتاب الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية . ومسلم (١٤٦٩ / ٣) كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

وأبو داود (٢٦٢٦) كتاب الجهاد : باب في الطاعة ، والنسائي (١٦٠ / ٧) كتاب البيعة ، باب جزاء من أمر بمعصية ، والترمذي (١٧٠٧) كتاب الجهاد باب ما جاء في لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وابن ماجه (٢٨٦٤) كتاب الجهاد باب لا طاعة في معصية الله ، وأحمد (١٧ / ٢ ، ١٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) ابن القيم ، شرح سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٢٩ .

الاعتقاد، يقول ابن العربي : « إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان ، فإذا أطاعه في الفعل وعقده مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاصٍ فافهموا ذلك في كل موضع »<sup>(١)</sup>.

### النوع الثاني :

المنكرون والكارهون غير الراضين ، فهؤلاء بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غير آثمين فضلاً عن أن يكونوا كافرين ، وإن نالهم شيء من الإثم فهو بسبب عدم الإنكار للقادر عليه ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بريء ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع » فقالوا يا رسول الله : ألا نقاتلهم ؟ فقال « لا ما صلوا »<sup>(٢)</sup>. قال النووي : « ومعناه من كره ذلك المنكر فقد بريء من إثمه وعقوبته ، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فيكرهه بقلبه وليبرأ . . . وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت ، بل إنما يأثم بالرضى به ، أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه »<sup>(٣)</sup>.

ويقول عليه الصلاة والسلام : « إنه سيكون بعدي أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ، ولست منه ، وليس يرد على الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ، ولم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض »<sup>(٤)</sup>.

ولقد كفر بعض الناس الشعوب المسلمة اليوم بدعوى اتباعها لمن يحكم بغير ما أنزل الله وطاعتها لهم حيث قالوا : « إن المسلم يرتد كافراً مشركاً متى أطاع من لم يحكم بما أنزل الله تعالى واتبعه ، والطاعة والاتباع يكونان - حسبها قالوا - بالعمل دون النظر إلى النية والاعتقاد وقالوا : إن الشخص متى عمل عملاً مادعاً إليه

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٧٤٣

(٢) رواه مسلم (١٤٨١/٣) كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك

(٣) شرح صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٤) رواه النسائي (١٦٠/٧) كتاب البيعة باب ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم ، والترمذي (٢٢٥٩) كتاب الفتن باب ٧٢ وابن حبان (١٠٥٧ موارد) والحاكم (٤٢٢/٢) وصححه ووافقه الذهبي ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٣٦/٢) عن كعب بن عجرة وغيره .

الأمْر بغير ما أنزل الله فإنه يكون مطيعاً ومتبعاً له متخذاً له رباً من دون الله عز وجل سواءً:

١- عمل العمل وهو معتقد خطأ أن الأمر إنما أمر بحكم حكم الله به ، أو أباح الله تعالى له أن يأمر به .

٢- أو عمل بأمر الأمر وهو عالمٌ أن الأمر إنما يأمر بخلاف حكم الله ، ومعتقداً أن الأمر لا يمكن أن يغير حكم الله تعالى ، وأن عمله تنفيذاً لأمر ذلك الأمر عصيان لله تعالى .

٣- أو عمل بأمر الأمر وهو عالمٌ بأن الأمر يأمر بخلاف حكم الله ولكنه يعتقد أن ذلك الأمر لقداسته ، وفضله له أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله ، وأن يأمر بخلاف حكم الله وأن طاعته واتباعه أمر واجب دون نظر إلى أمر الله<sup>(١)</sup> .  
أدلتهم :

يستدل القائلون بكفر الأتباع بمجموعة نصوص أوردها بعض من ناقش شبههم وهي :

١- يقول الله تبارك وتعالى : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم »<sup>(٢)</sup> .

قالوا : الاتباع كان هو العمل بما قال به الرهبان والأحبار دون نظر إلى ما اعتقده العامة وأن تلك هي الطاعة ، وأن نص الآية قد سوى بين طاعة الأحبار والرهبان العملية ، وبين اتخاذ المسيح رباً ، وذلك دليل على أن العمل والاعتقاد في حكم الشريعة سواء كل منهما يؤدي إلى الشرك ، ويؤكد هذا أن الآية الكريمة وردت في بني إسرائيل كلهم دون استثناء ، ودون تفرقة بين المخطيء وغير المخطيء ، والمعتقد وغير المعتقد<sup>(٣)</sup> .

٢- قول الله تعالى « إنما النسيء زيادة في الكفر »<sup>(٤)</sup> .

قالوا : إن النسيء عمل ، وقد حكم الله بكفر مرتكبه<sup>(٥)</sup> .

(١) نقلاً عن ، حسن المضيبي ، دعاة لا قضاة ص ١٥٥ - ١٥٦

(٢) سورة التوبة آية ٣١

(٣) نقلاً عن حسن المضيبي دعاة لا قضاة ص ١٥٦ - ١٥٧ .

(٤) سورة التوبة ٣٧

(٥) نقلاً عن ، حسن المضيبي ، دعاة لا قضاة ص ١٥٦ - ١٥٧ .

٣- قول الله تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ، قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين »<sup>(١)</sup>.

قالوا : إن الاتباع هو العمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يعمل بما جاء به عليه الصلاة والسلام لم يتبعه ، ومن لم يتبعه وتولى عنه فهو من الكافرين<sup>(٢)</sup>.

٤- قول الله عز وجل : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون »<sup>(٣)</sup>.

قالوا : الطاعة المقصودة في الآية هي الأكل مما حرم الله بصرف النظر عن عقيدة الأكل ، وإذا كان المسلم يرتد مشركاً إذا أطاع في أكل قطعه من اللحم فكيف إذا أطاع بما هو أعظم من ذلك<sup>(٤)</sup> .  
مناقشة استدلالهم :

١- قول الله عز وجل : « اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم »<sup>(٥)</sup> .

إن هذه الآية الكريمة يقصد بها اتخاذهم الأبحار والرهبان أرباباً بطاعتهم في تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، وهذا اعتقاد وليس مجرد عمل ، ويوضح هذا تفسير الآية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقول الصحابي ، وبقول التابعي التي سبق إيرادها<sup>(٦)</sup> فكلها تبين أن هذا الشرك الذي وقع في بني إسرائيل إنما هو وضعهم الأبحار والرهبان مقام الله عز وجل في التحليل والتحریم وإعراضهم عن أوامر الله عز وجل ، وليس في الآية ما يدل على أنها في بني إسرائيل كلهم ، بل القرآن يدل على خلاف ذلك « ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون »<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة آل عمران ٣١ ، ٣٢

(٢) نقلاً عن ، حسن المضيبي ، دعاة لا قضاة ص ١٥٧ .

(٣) سورة الأنعام آية ١٢١ ، ١٢٢

(٤) نقلاً عن ، حسن المضيبي ، دعاة لا قضاة ص ١٥٨

(٥) سورة التوبة ٣١ .

(٦) ينظر ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٧) سورة آل عمران آية ١١٣ .

٢- قوله تعالى : « إنما النسيء زيادة في الكفر »<sup>(١)</sup> .

هذه الآية بين الله عز وجل فيها أن النسيء زيادة في كفر واقع ، يقول ابن العربي في تفسير هذه الآية : « بيان لما فعلته العرب من جمعها لأنواع من الكفر فإنها أنكرت وجود الباريء فقالت : ( وما الرحمن )<sup>(٢)</sup> ، . . . وأنكرت البعث فقالت : ( من يحيى العظام وهي رميم )<sup>(٣)</sup> ، وأنكرت بعثة الرسل فقالوا : ( أبشرا منا واحداً نتبعه . . . )<sup>(٤)</sup> ، وزعمت أن التحليل والتحريم إليها ، فابتدعت من ذاتها ، مقتضيه لشهواتها التحليل والتحريم ثم زادت على ذلك كله بأن غيرت دين الله ، وأحلت ما حرم وحرمت ما أحل تبديلاً وتحريفاً »<sup>(٥)</sup> . فهم يخللون ويحرمون من عند أنفسهم ، فكون النسيء زيادة في الكفر إنما هو لوقوع التحليل والتحريم ، يقول الله عز وجل : « يضل به الذين كفروا يخللونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم ، والله لا يهدي القوم الكافرين »<sup>(٦)</sup> .

٣- قول الله عز وجل : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله »<sup>(٧)</sup> .

إن الاتباع في هذه الآية دعوة إلى الاتباع المطلق للرسول صلى الله عليه وسلم ، والتولي الوارد فيها هو التولي كلية عن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وليس المقصود التولي عن آحاد الأعمال . إذ ليس كل من عمل عملاً غير متبع فيه النبي صلى الله عليه وسلم يعد متولياً عن أمر الله عز وجل مطلقاً ، يقول الطبري في قوله عز وجل : « قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين »<sup>(٨)</sup> ، « يعني بذلك جل ثناؤه : قل يا محمد لهؤلاء الوفاء الوفاء من نصارى نجران :

(١) سورة التوبة آية ٣٧

(٢) سورة الفرقان ٦٠

(٣) سورة يس ٧٨

(٤) سورة القمر ٢٤

(٥) أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٣٥ ، وينظر القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ١٣٩ .

(٦) سورة التوبة آية ٣٧ .

(٧) سورة آل عمران آية ٣١ .

(٨) سورة آل عمران آية ٣٢ .

أطيعوا الله والرسول محمداً ، فإنكم قد علمتم يقيناً أنه رسولي إلى خلقي  
إبتعته بالحق تجدونهُ مكتوباً عندكم في الإنجيل ، فإن تولوا فاستدبروا عمياً دعوتهم  
إليه من ذلك وأعرضوا عنه فأعلمهم أن الله لا يجب من كفر بجحد ما عرف من  
الحق وأنكره بعد علمه»<sup>(١)</sup>. ثم ساق بسنده عن محمد بن جعفر بن الزبير<sup>(٢)</sup> في قوله  
تعالى : « قل أطيعوا الله والرسول » : « فأنتم تعرفونه ، يعني الوفد من نصارى  
نجران وتجذونه في كتابكم (فإن تولوا) على كفرهم (فإن الله لا يجب  
الكافرين)»<sup>(٣)</sup>.

٤- قول الله عز وجل : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . . . »<sup>(٤)</sup>.

هذه الآية وردت في الكلام عن تحليل الميتة ، فالقضية ليست مجرد عمل بل هي  
استحلال لما حرم الله ، يقول القرطبي : « قوله تعالى : ( وإن أطعموهم ) أي في  
تحليل الميتة ( إنكم لمشركون ) فدللت الآية على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى  
صار به مشركاً ، وقد حرم الله سبحانه الميتة نصاً ، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد  
أشرك»<sup>(٥)</sup>.

(١) جامع البيان ج ٣ ص ٢٣٣ .

(٢) هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ، مدني ، كان عالماً وله أحاديث و معدودا في الفقهاء والشعراء توفي ما بين

عشر ومائة وعشرين ومائة . ينظر تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٩٣ .

(٣) رواه ابن جرير الطبري (٢٣٣/٣) التفسير

(٤) سورة الأنعام آية ١٢١

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٧٧ .

## المطلب الخامس تكفير الخارج عن الجماعة

يبني الغلاة على مفهومهم للجماعة ، والذي سبق بيانه في المبحث السابق أمراً آخر وهو كفر الخارج عن جماعتهم ، حيث يقولون : إنه لا يجوز تعدد الجماعات المسلمة ، بل يجب أن تكون جماعة واحدة هي جماعة المسلمين (أي جماعتهم) والخروج على هذه الجماعة يعد كفراً . وقبل عرض شبههم وأقوالهم أبن حكم الخروج على جماعة المسلمين بالمصطلح الشرعي :

إن الخروج على جماعة المسلمين يختلف حكمه بحسب اختلاف نوع الخروج :  
- فإن كان خروجاً عن جماعة المسلمين باعتبارها منهجاً وطريقاً ، وكان الخروج عن المنهج بالكلية أي بالردة عن الدين كان ذلك كفراً .

فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »<sup>(١)</sup> . قال ابن دقيق العيد : « والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وإنما فراقهم بالردة عن الدين »<sup>(٢)</sup> .

- وإن كان الخروج على جماعة المسلمين بمعنى مفارقتها باعتبارها كياناً ، فإنه يختلف ؛ فإن كان خروجاً عن الجماعة بمعنى عدم مبايعة الإمام المتفق عليه أو نقض البيعة ، فإن هذا ليس بكفر ، وإن كان ذنباً عظيماً ، ولكن قد يكون متأولاً ، لأنه قد ثبت أن بعض الصحابة لم يبايعوا الأئمة في زمانهم ، قال ابن حجر عن عبدالله بن عمر « امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية »<sup>(٣)</sup> ، ثم بايع لمعاوية

(١) سبق تحريجه ص ١٩٩ .

(٢) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج ٤ ص ٨٤ .

(٣) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي صحابي جليل ولد بمكة وأسلم عام فتحها من دهاة العرب أسس الدولة الأموية وأحد عظماء الفاتحين في الإسلام وهو أول من ركب البحر له ١٣٠ حديثاً توفي بدمشق سنة ٦٠ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١١٩ الإصابة ج ٩ ص ٢٣١ الأعلام ج ٧ ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

لما اصطالح مع الحسن بن علي<sup>(١)</sup> واجتمع الناس عليه ، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير<sup>(٢)</sup> وانتظم الملك كله لعبد الملك بن مروان<sup>(٣)</sup> فبايع له حينئذ<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث : « من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه »<sup>(٥)</sup>.  
وحديث : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »<sup>(٦)</sup>.

فإن المراد التشبيه بحال أهل الجاهلية أنهم لا إمام لهم . لا أن المراد أنه يموت كافراً . يقول النووي : « ( من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ) بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم »<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن حجر : « والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال ، وليس لهم إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً ، ويحتمل أن يكون التشبيه

---

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ولي الخلافة لستة أشهر بعد والده علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان محبوباً عند النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أن الله يصلح به بين فئتين من المسلمين وفعلاً وقع ذلك فتنازل الحسن لمعاوية عن الخلافة وخلع نفسه وسمي العام عام الجماعة مات رضي الله عنه بالمدينة سنة ٥٠ للهجرة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٤٥ ، تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٩٥ ، الأعلام ج ٢ ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٢) هو عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي ، صحابي جليل ، فارس قریش في زمنه وأول مولود بعد الهجرة ، شهد فتح أفريقية ، وبويع بالخلافة سنة ٦٤ وحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق ووقع له مع الأمويين وقائع عظيمة حتى قتله الحجاج سنة ٧٣هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٣٦٣ ، والإصابة ج ٦ ص ٨٣ ، والأعلام ج ٤ ص ٨٧ .

(٣) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي من أعظم الخلفاء نشأ في المدينة كان فقيهاً واسع العلم استعمله معاوية على المدينة وهو ابن ستة عشرة سنة وانتقلت إليه الخلافة بعد موت أبيه سنة ٦٥هـ فضبط أموراً حتى توفي في دمشق سنة ٨٦هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٤٦ ، والأعلام ج ٤ ص ١٦٥ .

(٤) ينظر بن حجر الفتح ج ١٢ ص ٢٠٢

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٣٥ .

(٧) شرح النووي على مسلم ج ١٢ ص ٢٣٨ .



على ظاهره ، ومعناه : أنه يموت مثل موت الجاهلي ، وإن لم يكن هو جاهلياً ، وإن ذلك مورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر : ( من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه )<sup>(١)</sup> (٢) .

- وإن كان الخروج على الجماعة خروجاً مسلحاً وهو المعروف عند الفقهاء بالبغي فإنه أيضاً لا يصبح كفراً ، لأن الله سمى البغاة مؤمنين ، فقال : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون »<sup>(٣)</sup> .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا ابن مسعود : أتدري ما حكم الله فيمن بغي من هذه الأمة ؟ قال ابن مسعود : الله ورسوله أعلم ، قال حكم الله فيهم ألا يُتَّبَع مدبرهم ، ولا يقتل أسيرهم ولا يُذَفَّف<sup>(٤)</sup> على جريحهم »<sup>(٥)</sup> .

ولقد قال الغلاة بتكفير كل خارج عن جماعتهم ، لأنهم بنوا على قياس فاسد إذ جعلوا جماعتهم جماعة للمسلمين ، وهذه صورة من صور ذلك الغلو وهو حوار دار بين عبدالرحمن أبو الخير ورجل آخر من جماعة شكري :  
أبو الخير : لماذا لا نصلي على الشيخ صالح سرية وكارم الأناضولي؟<sup>(٦)</sup>

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٠

(٢) ابن حجر في الفتح ج ١٣ ص ٧

(٣) سورة الحجرات آية ٩ - ١٠

(٤) ولا يذفف على جريحهم أي لا يجهز عليه قال ابن الأثير : « تذفف الجريح : الأجهاز عليه وتخوير قتله » (النهاية

(١٦٢/٢)

(٥) أخرجه الحاكم (١٥٥/٢) والبيهقي (١٨٢/٨) ، وينظر الصنعاني سبل السلام ج ٣ ص ٤٠٩

(٦) صالح سرية وكارم الأناضولي شخصان كان من قيادة جماعة مخالفة لجماعة شكري وهي الجماعة المشهورة (بجماعة

الفنية العسكرية)

الآخر : لأنا بلغناهم الحق فرفضوه .

أبو الخير : علام اتفقتم وعلام اختلفتم ؟

الآخر : اختلفنا في مسألة أقوال الصحابة ، وأقوال الفقهاء فهم يأخذون بهذه الأقوال ونحن لا نقول بها .

أبو الخير : ولكنني قرأت محاكمة (صالح) وسمعت مرافعة (كارم) عن نفسه فتبينت وضوح المصطلحات (الطاغوت والكفر والإيمان والجاهلية والإسلام) فضلاً عن إدراك (كارم) لعضوية المعركة ضد الحركة الإسلامية عبر السنين .

الآخر : ولكنها رفضاً أن يبايعا الجماعة ، ونحن جماعة الحق ، ومن عدانا فليس بمسلم .

أبو الخير : ألا يجوز أن نعترف بالأمر الواقع ، تعدد الجماعات القائمة على التصور الصحيح ؟

الآخر : لا يجوز أن تعدد الجماعة المسلمة .هـ<sup>(١)</sup> ولذلك تسمى الجماعة الخارجين عنها مرتدين<sup>(٢)</sup> .

استدلالاتهم في تكفير الخارج عن جماعتهم :

١- قول الله تعالى « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدما جاءتهم البينات ، وأولئك لهم عذاب عظيم ، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، فأما الذين أسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون »<sup>(٣)</sup> .

٢- قوله عليه الصلاة والسلام : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »<sup>(٤)</sup> . وقوله : « من فارق الجماعة شراً فمات مات ميتة جاهلية »<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٩٣ - ٩٥ وينظر ص ٣٥

(٢) ينظر المصدر السابق ص ٦٥

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٥

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

الرد على استدلالهم :

- ١- إن الآية إنما هي في الافتراق في أصل الدين ، وقد وردت في تفرق أهل الكتاب ، يقول ابن كثير رحمه الله : « ينهى تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضين في افتراقهم واختلافهم ، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم »<sup>(١)</sup>. ثم أورد بعد ذلك حديث الافتراق . والعصمة من هذا الافتراق إنما هي في الاعتصام بالكتاب والسنة ولزوم الجماعة ، والجماعة إنما هي مجموعة أوصاف من التزمها كان ضمن جماعة المسلمين ، واجتماع طوائف من المسلمين على أمر خير لا يخرجهم عن اسم جماعة المسلمين بل هم داخلون فيه .
- ٢- إن الجماعة التي وردت فيها الأحاديث التي استدلووا بها ليست جماعتهم الخاصة وإنما هي جماعة المسلمين<sup>(٢)</sup> .
- ٣- إنه حتى الخروج عن جماعة المسلمين على الشكل الذي أوردوه لا يعد كفراً كما سبق بيانه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٣٩٠ .

(٢) ينظر بيان مفهوم «جماعة المسلمين» في ص ١٩٨ - ٢١٠ من هذا الكتاب .

(٣) ينظر ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

## المطلب السادس تكفير المقيم غير المهاجر

إن الهجرة في سبيل الله من دار الكفر إلى دار الإسلام أمر مشروع ممدوح فاعله ، ولكن المقيم في دار الحرب لا يحكم عليه بالكفر بإطلاق ، بل ولا يؤثم بإطلاق ، فالحكم فيه تفصيل ، ولقد قسم الشيخ حمد بن عتيق<sup>(١)</sup> المقيمين في دار الحرب إلى ثلاثة أقسام :

أولها : أن يقيم في دار الحرب راغباً مختاراً ، فيرضى ما هم عليه من الدين ، ويرضيه بدم المسلمين وعبئهم ، أو يعاون على المسلمين بنفسه وماله ، فهذا كافرٌ عدوٌ لله ولرسوله ؛ لقوله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء »<sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم »<sup>(٣)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين »<sup>(٤)</sup> .

---

(١) هو الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق قاض من علماء نجد ولد في الزلفي سنة ١٢٢٧ هـ وتفقه في الرياض وولي قضاء الحلوة ثم الأفلاج إلى أن توفي سنة ١٣٠١ هـ وله مؤلفات عدة منها إبطال التنديد باختصار شرح كتاب التوحيد . ينظر علماء نجد ، ج ١ ص ٢٢٨ ، الأعلام ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٢) سورة آل عمران آية ٢٨

(٣) سورة المائدة الآية ٥١ .

(٤) رواه أبو داود (٢٦٤٥) كتاب الجهاد : باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، والترمذي (١٦٠٤) كتاب السير باب ما جاء في كراهية المقيم بين أظهر المشركين من حديث جرير بن عبد الله ورواه النسائي (٣٦/٨) كتاب القسامة ، باب القود بغير حديد وقد أعل الحديث الترمذي بالارسال تبعاً للبخاري ، ولكن للحديث شاهد من حديث هزبن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين ) وسنده حسن ، رواه أحمد (٥/٥٤) وابن ماجه (٢٥٣٦) والنسائي (٨٣/٨٢/٥) وينظر الألباني ، صحيح الجامع حديث رقم (١٤٧٤)

## القسم الثاني :

أن يقيم عندهم لأجل مالٍ أو ولدٍ أو بلاد ، وهو لا يظهر دينه مع قدرته على الهجرة ، ولا يعينهم على المسلمين بنفسه ولا ماله ولا لسانه ، ولا يواليهم ، فهذا لا يكفر لمجرد الجلوس ، ولكنه قد وقع في معصية لله ولرسوله بترك الهجرة لقول الله تعالى : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً»<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير : « نزلت هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالاجماع . »<sup>(٢)</sup>.

## القسم الثالث :

من لا حرج عليه في الإقامة بين أظهر الكفار وهو داخل تحت أحد نوعين :

١- أن يكون مظهراً لدينه فيتبرأ مما هم عليه ويبين بطلانه ، وأنهم ليسوا على حق ، فهذا يستحب في حقه الهجرة لتكثير المسلمين ، وإعانتهم ، وجهاد الكفار ، والأمن من غدرهم ، والراحة من رؤية المنكر بينهم<sup>(٣)</sup>. ويدل عليه الأحاديث التالية :

أ- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها ، قالوا يا رسول الله أفلا ننبئ الناس بذلك ، قال إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوا الفردوس »<sup>(٤)</sup>.

ب- كما يدل عليه أيضاً حديث الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويحك إن الهجرة شأنها شديد

(١) سورة النساء آية ٩٧

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٥٤٢

(٣) ينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ٦ ص ١٩٠ و محمد عبدالله وراز ، المختار من كنوز السنة ص ٤٠٣ .

(٤) رواه البخاري (١٩/٤) كتاب الجهاد : باب درجات المجاهدين و (١٥٣/٩) كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه

على الماء .

فهل لك من إبل تؤدّي صدقتها؟ قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً»<sup>(١)</sup>.

ج- ومن الأدلة حديث بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : «أغزُوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغْلُوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ( أو خلال ) فَأَيُّهُنَّ ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفية شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . . . »<sup>(٢)</sup>.

٢- المستضعفون : وقد بين الله حالهم : «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً»<sup>(٣)</sup>.  
فهذا إستثناء لمن لا يستطيع الحيلة ولا يهتدي السبيل الى الهجرة<sup>(٤)</sup>.  
وبهذا يتبين أن المقيم التارك للهجرة لا يكفر ، وأنه إنما يكفر إذا رضي وتابع ، وأظهر موالاته الكاملة للكفار وأعان على المسلمين .

التكفير بترك الهجرة :

لقد غلا بعض الناس فكفروا التارك للهجرة يقول ماهر بكري :

(١) رواه البخاري (٤٦/٨) كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل ويملك ومسلم (٣/١٤٨٨) كتاب الإمارة المبايعة بعد فتح مكة ، وأبو داود (٢٤٧٧) كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو ، والنسائي (١٤٣/٧) كتاب البيعة : باب شأن الهجرة ، وأحمد (٣/٦٤)

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥ .

(٣) سورة النساء الآية ٩٨ .

(٤) ينظر حمد بن عتيق الدفاع عن أهل السنة والاتباع ص ١٢ - ١٩ وينظر د/ محمد القحطاني ، الولاء والبراء ص ٢٧٣-٢٧٨ ، وينظر تقسيم الإمام ابن حجر وهو في الفتح ج ٦ ص ١٩٠ .

« إن المستضعف في الأرض وهو قادر على أن يفر بدينه ، وينخلع عن هذا الاستضعاف يقف حينذاك على قاعدة الكفر ، وليس له نصيب من الإيمان فهو كافر ، وليس مؤمناً [هكذا] هذا حكم الله صريح وبين<sup>(١)</sup> .  
ويستدل بدليلين هما :

١- قول الله تعالى : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ، قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً<sup>(٢)</sup> »

ويقول بعد سوق هذه الآية : « يدل ذلك على أن القاعدة التي كان عليها حين وافته المنية هي الكفر الصريح ، وليس الإسلام .<sup>(٣)</sup> »

ويحدد شروط تكفير من تخلف عن الهجرة في ضوء هذه الآية فيقول : « العلم بحرمة الاستضعاف - الاستضعاف ، القدرة على الانخلاع منه والفرار بالدين ، والتقاعد عن الانخلاع منه ، والفرار بالدين بغير عذر يسوغ في الجملة كل ذلك = الكفر الصريح<sup>(٤)</sup> . »

ويبين أن هذه هي شروط تكفير من تخلف عن الهجرة ، ويزعم أن الدليل قد قام عليها من كتاب الله<sup>(٥)</sup> .

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كل المسلم على المسلم حرام ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عمل ، أو يفارق المشركين إلى المسلم<sup>(٦)</sup> » .

ويقول في وجه الاستدلال من هذا الحديث : « هذا نص صريح صحيح على أن

(١) الهجرة ص ٦٨

(٢) سورة النساء آية ٩٧

(٣) الهجرة ص ٦٧ ، ٦٨

(٤) (٥) الهجرة ص ٦٨ وكلامه في الأصل غير مترابط كما هو بين .

(٦) رواه النسائي (٥ ، ٨٢ ، ٨٣) كتاب الزكاة : باب من سأل بوجه الله عز وجل ، وأحمد ٤/٥ و ٥) والحديث

حسن أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨ / موارد) من حديث حكيم بن معاوية عن ابيه .

الذي يمكث بين المشركين وهو قادر على مفارقتهم ثم يتقاعد عن ذلك وهو يعلم بحرمة المكث بينهم فهو كافر لا يقبل الله منه العمل»<sup>(١)</sup>.

الرد عليهم :

والذي يظهر من الآية والحديث أنها من نصوص الوعيد التي تمر كما جاءت دون التعرض لكيفياتها ، بل يرُدُّ مثل هذا النص إلى الأصل وهو أن أهل التوحيد ليسوا بكفار مخلدين في النار ؛ ولو قارفوا شيئاً من الكبائر ، والذنوب العظيمة ، وأنه إنما يوسم البقاء في دار الكفر بسمة الكفر باعتبار ما يُجرُّ إليه البقاء ؛ فإن البقاء في دار الكفر يدفع المؤمن إلى الرضى بأفعالهم ، وموالاتهم ، وأما إذا لم يقع شيء من ذلك فإن الحكم في البقاء هو على حسب التقسيم الذي ذكرته آنفاً ، ومما يدل على أن البقاء في ديار الكفر ليس بكفر على الإطلاق أن الله أثبت الإيمان لمن لم يهاجر ، فقال عز وجل : « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق »<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الآية ذكر الله أصناف المؤمنين ، وقسمهم إلى مهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم لنصر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وإلى أنصار وهم المسلمون من أهل المدينة وإلى مؤمنين لم يهاجروا بل أقاموا في بواديهم فأثبت الله عز وجل لهم الإيمان جميعاً .<sup>(٣)</sup>

---

(١) الهجرة ص ٦٩

(٢) سورة الأنفال آية ٧٢

(٣) ينظر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .



## المطلب السابع

### تكفير المعسرين دون مراعاة للضوابط الشرعية

إن من القواعد المقررة عند أهل السنة والجماعة: التفريق في أمر التكفير بين الإطلاق والتعيين، فالنصوص الواردة بالتكفير لمن عمل أعمالاً معينة مطلقة، قد يلتغي حكمها لعدم قيام الشروط أو انتفاء الموانع، ولا فرق في ذلك بين الأصول والفروع فإنه وإن كان القول تكذيباً لله وللرسول صلى الله عليه وسلم لكن قد يكون القائل حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، فمثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم يتثبت منها أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً<sup>(١)</sup>.

ويدل على ذلك ما رواه حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كان رجلٌ ممن كان قبلكم سيء الظن بعمله، فقال لأهله: إذا أنا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف ففعلوا به فجمعه الله ثم قال: ما حملك على الذي صنعت؟ قال: ما حملني عليه إلا مخافتك فغفر له»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا رجلٌ شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكنه كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخافُ الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من ذلك»<sup>(٣)</sup>.

ويدل عليه أيضاً أن قدامة بن مظعون<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه أتى به إلى عمر وقد

(١) ينظر شيخ الإسلام، الفتاوى ج ٣ ص ٢٣١ وج ١٠ ص ٣٧٢ وج ٢٨ ص ٥٠٠

(٢) رواه البخاري (١٢٦/٨) كتاب الرقاق، باب الخوف من الله وأحمد (٣٨٣/٥) هذا وقد جاء الحديث مطولاً ومختصراً عن عدة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وغيرهم

(٣) الفتاوى ج ٣ ص ٢٣١

(٤) هو قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي صحابي من مهاجرة الحبشة شهد بدرًا وسائر المشاهد واستعمله عمر على البحرين ثم عزله، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ١٦١، الأعلام ج ٥ ص ١٩١.

شرب الخمر فقال له عمر : أني أريد أن أحذك ، فقال : ليس لك ذلك لقول الله عز وجل «ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناحٌ فيما طعموا»<sup>(١)</sup> الآية : فقال عمر : «أخطأت التأويل ، فإن بقية الآية (إذا ما اتقوا) فإنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك» ثم أمر بجلده<sup>(٢)</sup>. فقد وقع الاستحلال من هذا الصحابي رضي الله عنه فلم يكفره عمر رضي الله عنه لأجل الشبهة التي عرضت له . وعلى هذا كان عمل السلف رضوان الله عليهم فقد كان الإمام أحمد رحمه الله لا يكفر أعيان الجهمية ، ولا كل من قال إنه جهمي ، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم ، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم ، وامتنحوا الناس وعاقبوا عليه ، ولم يكفرهم بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ، ويدعو لهم مع إنكاره ما قالوه من الباطل الذي هو كفر عظيم ، وإن لم يعلموا أنه كفر لأنهم تأولوا فأخطأوا وقلدوا من قال لهم ذلك<sup>(٣)</sup> وكذلك الشافعي لما قال لبعض من قال : القرآن مخلوق : «كفرت بالله العظيم»<sup>(٤)</sup> بين له كفره ولم يحكم برده بمجرد ذلك لانه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها ، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله<sup>(٥)</sup> وكثير ممن يقولون بالتكفير وقعوا في تكفير أناس بأعيانهم دون نظر ومراعاة للضوابط الشرعية ، وهذا كثير فيهم ، من ذلك ما سبق إيراده من تكفير جماعة شكري لصالح سريه وكارم الأناضولي لأنها رفضا أن يبايعا الجماعة التي هي جماعة الحق - بزعمهم - ومن عدا هذه الجماعة فليس بمسلم<sup>(٦)</sup>

وفي هذا غلو من جانبيين :

الأول : التكفير بعدم الانتماء للجماعة وقد سبق بيان حكمه<sup>(٧)</sup>.

الثاني : تكفير المعين .

(١) سورة المائدة آية ٩٣

(٢) روى القصة عبدالرزاق في المصنف (١٧٠٧٦/٩)

(٣) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٧ ص ٥٠٧ وج ٢٣ ص ٣٤٨

(٤) هو حفص الفرد والقصة رواها أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/٥٣) وابن أبي حاتم (١٩٥) في

آداب الشافعي ومناقبه .

(٥) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٣ ص ٣٤٩ .

(٦) ينظر ، عبدالرحمن أبو الخير ، ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٩٣ - ٩٥ وينظر ما سبق ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٧) ينظر ص ٣٠٣ .

## المطلب الثامن

### تكفير من لم يكفر الكافر بزعمهم

إن من لم يكفر الكافر من اليهود والنصارى والمشركين المعلوم كفرهم بنصوص الشارع ، بل والمعلنين هم لكفر أنفسهم ، من لم يكفرهم فهو مكذب لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم فإله تعالى يقول : «لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم»<sup>(١)</sup> . فمن يقول إنهم غير كافرين فقد كذب الله عز وجل وكفر به ، ولذلك عدّ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب<sup>(٢)</sup> عدم تكفير الكافر من نواقض الإسلام فقال : «اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض . . . . الثالث : من لم يكفر المشركين ، أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم كفر»<sup>(٣)</sup> . وقال محمد بن سحنون<sup>(٤)</sup> : «اجمع العلماء على أن شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم كافر ، وحكمه عند الأئمة القتل ومن شك في كفره كفر»<sup>(٥)</sup> .

وأما من أحدث قولاً مبتدعاً في الإسلام وأراد الناس عليه فلم يوافقوه فكفرهم فهذا من أعظم الضلال ؛ إذ إن التكفير حكم شرعي لا يجوز رفعه عن من وسمه الله به ، كما لا تجوز نسبته إلى من برأه الله عز وجل منه ، ولذلك كان شأن «أهل

(١) سورة المائدة آية ٧٢ .

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ، مجدد القرن الثاني عشر ، ولد ونشأ في العيينة بنجد ورحل إلى الحجاز والشام والإحساء وعاد إلى نجد فسكن حريملاء ودعا إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع ، ورحل إلى العيينة وما لبث أن أودى فيها ، فقصد الدرعية فتلقاه أميرها بالإكرام وعقد معه وثيقة الدرعية وعليها قامت الدولة السعودية توفى سنة ١٢٠٦ هـ وله مؤلفات كثيرة أشهرها : كتاب التوحيد ، وقد ألف في سيرته جمع منهم مسعود الندوي ، وأحمد عبدالغفور عطار ، وأحمد بن حجر آل بو طامي وغيرهم انظر علماء نجد ج ١ ص ٢٥ - ٤٧ والأعلام ج ٦ ص ٢٥٧ .

(٣) مجموعة التوحيد ص ٢٧١ .

(٤) هو محمد بن عبدالسلام (سحنون) بن سعيد التنوخي ، فقيه مالكي ، كثير التصانيف ، لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه ، رحل إلى المشرق وكان كريماً وجيهاً عالي المهمة توفى سنة ٢٥٦ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ٦٠ ، والأعلام ج ٦ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٥) نقلاً عن ابن تيمية ، الصارم المسلول ص ٥ .

العلم والسنة [أنهم] لا يكفرون من خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ، لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه ، وتزني بأهله ، لأن الكذب والزنا حرامٌ لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله<sup>(١)</sup> وأما أهل البدع فإنهم يجمعون بين الجهل والظلم ، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة واجماع الصحابة ، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم كالخوارج الذين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة في زعمهم للقرآن ثم كفروا من خالفهم حتى كفروا عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب وغيرهم<sup>(٢)</sup> . قال شيخ الإسلام : « من ادعى دعوى وأطلق فيها عنان الجهل مخالفاً فيها لجميع أهل العلم ، ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضل من لم يوافق ، فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول<sup>(٣)</sup> .

وفي العصر الحديث لما قام بعض الناس بتكفير الحكام وخالفهم في ذلك الاستاذ/ حسن الهضيبي<sup>(٤)</sup> ومن معه ، فقاموا بتكفيره ومن معه<sup>(٥)</sup> حتى أصبح التكفير كلمة متداولة على الألسن تقال حتى في الاختلاف اليسير<sup>(٦)</sup> ويتبادلها أفراد الجماعة أو الطائفة الواحدة .

(١) شيخ الإسلام بن تيمية ، الرد على البكري ص ٢٥٨

(٢) ينظر شيخ الإسلام ، الرد على البكري ص ٢٥٥

(٣) الرد على البكري ص ١٢٥

(٤) هو حسن الهضيبي المصري ، المرشد الثاني للإخوان المسلمين ولي القضاء واختير خلفاً لحسن البنا ، وبعد الثورة المصرية اتهم بالتآمر على حياة جمال عبدالناصر فسجن وأطلق ثم سجن ثم اطلق بعد وفاة جمال عبدالناصر فأقام بداره إلى أن توفي رحمه الله سنة ١٣٩٣ هـ ، ينظر الأعلام ج ٢ ص ٢٢٥

(٥) ينظر البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١١٦

(٦) ينظر رجب مذكور ، التكفير والهجرة وجهاً لوجه ص ٢٧٧ - ٢٧٨ ، ولهذا صور كثيرة يعني عن ذكرها ما أسلفت .

## المطلب التاسع بدعة التوقف والتبين

تتنوع المجتمعات الإنسانية من حيث الحكم على أفرادها بالإسلام إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول :** مجتمع الأصل فيه الكفر ، وذلك كالمجتمعات : الأمريكية ، والفرنسية ، واليابانية ونحوها من المجتمعات المعاصرة فهذه إذ أريد الحكم على فرد من أفرادها بالإسلام فلا بد من التوقف والتبين ، نتوقف في الحكم على الشخص بالإسلام حتى نتبين حاله ، وذلك لأن الحكم عليه بالإسلام خروج عن الأصل وهذا لا بد من إقامة الدليل عليه .

**النوع الثاني :** مجتمع مختلط كالمجتمع الهندي فهذا كسابقه لا بد من التوقف والتبين إذا لم تكن هناك علامة دالة على الإسلام ، لأنه لا يمكن التمييز بين الكافر والمسلم إلا بأن يتبين الإنسان الحال .

**النوع الثالث :** مجتمع الأصل فيه الإسلام ، وذلك كالمجتمع في الجزيرة العربية والباكستان ونحوها فهنا لا حاجة للتوقف والتبين وذلك لأن الحاكم بالأصل لا يحتاج لإقامة الدليل فإذا قيل مثلاً إن الله لم يفرض علينا صلاة سادسة فالقائل لا يحتاج إلى إقامة الدليل ، لأن عدم الفرض (براءة الذمة) هو الأصل . بينما القائل بفرضية الصلوات الخمس يحتاج إلى إقامة الدليل من الكتاب والسنة لأن الفرضية خروج عن الأصل . وبناءً على هذا فإن التوقف والتبين نحتاجه للحكم على المسلم الذي يعيش في بلاد الأصل فيها الإسلام ، بالكفر والمروق من الدين إذا لا بد أن يكون التكفير قائماً على برهان ؛ ولذلك وردت الأحاديث محذرة من التكفير فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما »<sup>(١)</sup>

ولا نحتاج التوقف والتبين للحكم على المسلم الذي يعيش في بلاد الأصل فيها الإسلام ، والأصل في الشخص نفسه الإسلام كما لا نحتاجه أيضاً للحكم على من أظهر لنا الإسلام ، ومما يدل على هذا ما يلي :

١- يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً ، تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله

(١) سبق تخريجه ص ٢٦١

مغانم كثيرة كذلك كتتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ، إن الله كان بما تعملون خبيراً<sup>(١)</sup> ففي هذه الآية أمر الله عز وجل المؤمنين المجاهدين في سبيله أن يتبينوا فلا يقتلوا من أشكل عليهم أمره ممن أظهر لهم الإسلام ، وألا يقدموا على قتل أحدٍ إلا على قتل من علموه يقيناً ، حرباً لهم ولله وللرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> فالتبين أمر الله عز وجل به عند إظهار من الأصل فيه الكفر الاسلام من المقاتلين الذين يشكل أمرهم على المسلمين فمن باب أولى لا بد من التبين فلا يكفر الإنسان الذي أظهر الإسلام ، وأما القول بإسلامه فهذا الأصل .

٢- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهنية فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قال : قلت يا رسول الله ، إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : «أفلا شققت على قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ .<sup>(٣)</sup>

فهنا لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أسامة بالتوقف والتبين في رجل الأصل فيه وفي قومه الكفر ما دام أنه نطق بكلمة الإسلام وتلفظ بالشهادتين ، فمن باب أولى المسلم الذي يعيش في مجتمع الأصل فيه الإسلام . ولقد غلبا بعض المعاصرين فزعموا أن الحكم بالإسلام على شخص لا بد فيه من التوقف والتبين ليتأكد من إسلام الإنسان ، واشتهر القائلون بهذا باسم (جماعات التوقف والتبين) وقد وعد بعض الكتاب بإصدار كتاب تحت اسم (جماعات التوقف والتبين)<sup>(٤)</sup> ولم يصدر حتى الآن كما لم يتيسر لي الحصول على شيء من كتاباتهم غير أن كتاباً صدر عام ١٤١٠ هـ يحمل شيئاً من أقوال أهل التوقف<sup>(٥)</sup> حيث قسم الكاتب الناس في المجتمعات التي أسماها بالمجتمعات الجاهلية إلى ثلاثة أقسام :

(١) سورة النساء آية ٩٤ .

(٢) ينظر الطبري ، جامع البيان ، ج ٥ ص ٢٢١

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٢

(٤) الأستاذ محمد سرور بن نايف زين العابدين ، ينظر مجلة السنة عدد ٢ الغلاف الأخير .

(٥) الكتاب هو دعاة على أبواب جهنم ليوסף بن حامد الفكي

١ - مسلم بين الإسلام

٢ - كافر بين الكفر

٣ - مجهول حال ، حكمه التوقف «(٢)»

ويقول مفصلاً هذا « الجماعة الثالثة : مجهول الحال حكمه التوقف . لما خلق الله الناس كانوا ضربين (فمنكم كافر ومنكم مؤمن) . وكذلك كانوا في العهد المدني كالآتي :

- مسلمين يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن الأمر جميعاً بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- أهل كتاب متميزين بزبي ذليلين يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون . . .

- مشركون بالله بين كفرهم . . .

وأما اليوم فليست هناك سمة تجزم بها على أفراد المجتمع ، الصلاة ، اللحية ؟ إن بالاسماء نجد من سماه أبوه - محمد إبراهيم ، مثلاً - وهو رئيس الحزب الشيوعي . . يذم الإسلام ويشتمه .

وإن كانت الصلاة ، فإن الناس يصلون الصلاة في أوقاتها ثم إذا خرجوا طافوا بالقبور وإذا نهاهم ناه استكبروا . . . . . نجدهم يصلون ويكون في تلاوة القرآن فإذا قضيت الصلاة دخلوا محاكمهم يحكمون الناس بالقوانين الوضعية ويكرهونهم ما استطاعوا إلى التحاكم إليها ، ويسمون دار القضاء بدار العدل .

ولما اطمأن الطاغوت بني لعبدته مساجد يعبدون الله فيها . . . فاصبحت الصلاة من أعمال البر مشتركة يؤديها الكافر والمشرک ويؤديها المسلم .

وأما اللحية فقد ثبت عند اختصاصي التجميل أن من أراد من الرجال أن يحفظ وسامته فليترك لحيته ، فالיום تجد اليهودي والنصراني والبوذي والمسلم ملتحمياً ، وحلاقتها في بعض القبائل العربية عيب . . . . . إن أداء الشعائر باق في كل فرقة من الفرق المذكورة في زمني ، ومن ثم فهي ليست إشارة بناءً عليها يطلق على كل من نرى مسلماً . .

(١) يوسف الفكي ، دعاة على أبواب جهنم ص ١٤٨

ووجود المجتمع الجاهلي لا يمنع أن يكون هناك أفراد مسلمون لم يحدث عنهم لسانهم أو أعمالهم فهو لاء ، مجهولوا الحال لا أقول بكفرهم ولا أقول بإسلامهم .  
ما قلت بكفرهم مخافة ما جاء من الوعيد في حديث مسلم : ( من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ) ، وكذلك لا أقول بإسلام إنسان قد يكون كافراً مع وجود الظاهر الإسلامي أو المظهر السني لأنه لو كان فعلاً كذلك فأكون قد كذبت القرآن .

وأعتقد أن إطلاق (مجهول الحال) على من لم يعرف حاله ، هذا محض الإنصاف وأحوط لقائله ، وأعوذ بالله من حصاد الألسن<sup>(١)</sup> .

ويمكن إجمال الرد على هذه الآراء فيما يلي :

١- أن هذه الآراء مبنية على أن الأصل فيمن يعيشون في البلاد المسلمة الكفر ، وهذا غير صحيح إذ الأصل فيهم الإسلام كما سبق ، ثم إن مبنى هذا هو على القول بجاهلية المجتمعات ، وأن الدار دار كفر ، وهذان القولان مردودان وسيكون المطلوبان التاليان تفصيلاً للقول فيهما .

٢- أن التوقف فيمن أعلن إسلامه وأظهر الشرائع لن يفيد بشيء ، ولن يجد المتوقف إلا نظير ما توقف عنه فلن يتبين ما في القلب مهما عمل بل لا يتبين إلا ما نطق به اللسان وعملته الجوارح .

٣- أن الأفعال التي ذكرها لا تكفر بإطلاق فالتحاكم إلى غير شرع الله لا يطلق القول فيه بالكفر إلا لمن كان راضياً مختاراً ، والحاكم لا يطلق عليه وصف الكفر إلا بضوابط شرعية ، وقد سبق توضيح ذلك .

٤- أن هذا التوقف في أصله بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته ولا السلف الصالح ولذلك فهو مردود على صاحبه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »<sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر ، يوسف حامد الفكي ، دعاة على أبواب جهنم ص ١٥٢ - ١٥٣ وفي كلامه أخطاء عقديّة ولغوية لا تحفى .

(٢) رواه البخاري (٢٤١/٣) كتاب الصلح : باب إذا اصطلموا على جور فالصلح مردود ، ومسلم (١٣٤٤/٣)

كتاب الأفضية باب نقض الأحكام الباطلة ، وأبو داود (٤٦٠٦) كتاب السنة : باب لزوم السنة ، وابن ماجه في

المقدمة (١٤) باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .



٥- أنه عند القول بالتوقف فيمن كان في بلاد الأصل فيها الكفر أو مختلطة فيها كفار ومسلمون ، فإنه يكفي في التبين النطق بالشهادتين ، ولذلك أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على أسامة عندما لم يكتب بقبول الشهادتين وقال له منكراً «هلا شقت عن قلبه»<sup>(١)</sup>.

٦- أن المسلم عندما يحكم لإنسان بالإسلام حسبما ظهر له وحقيقة الأمر خلاف ذلك ، فإنه لا يعتبر مكذباً للقرآن ، لأن الإنسان لا يعمل إلا بالظواهر وهذا أدلته غير منحصرة من الحس والعقل والشرع ومن أدلته فيما يتعلق بموضوع التكفير حديث أسامة بن زيد وفيه : « هلا شقت عن قلبه »<sup>(٢)</sup>. وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنّ الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً صدقناه ، وقربناه وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدق ، وإن قال إن سريرته حسنة»<sup>(٣)</sup>

---

(١) (٢) سبق تخريجه ص ٢٦٢ .

(٣) رواه البخاري (٢٢١ / ٣) كتاب الشهادات ، باب الشهود العدول .

## المطلب العاشر القول بجاهلية المجتمعات المسلمة

أولاً معنى الجاهلية في اللغة :

الحروف الأصلية لكلمة الجاهلية ثلاثة : الجيم والهاء واللام وتعود معانيها إلى أصليين : «أحدهما : خلاف العلم ، والآخر : الخفة وخلاف الطمأنينة»<sup>(١)</sup> .  
وقد توسع في استعمال كلمة الجهل عند العرب حتى صارت تشمل عدم العلم ، وعدم العمل بالعلم ، يقول الراغب الأصفهاني : «الجهل على ثلاثة أضرب : الأول وهو خلو النفس من العلم . . . والثاني : اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه . والثالث : فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً . . . وعلى ذلك قوله تعالى : ( قالوا أتتخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين)<sup>(٢)</sup> . فجعل فعل الهزو جهلا ، وقال عز وجل : ( فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة) .<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup> .

ثانياً : معنى الجاهلية في الكتاب والسنة :

إن وصف زمان أو إنسان بالجاهلية ليس وصفاً عادياً ، بل هو إطلاق شرعي يتضمن حكماً لا بد فيه من مراعاة الضوابط الشرعية ، وهذا الحكم له آثار كبيرة وخطيرة .

وعند استعراض النصوص نجد أن لفظة الجاهلية استعملت للدلالة على معانٍ معينة ، فلقد وردت لفظ الجاهلية في القرآن الكريم أربع مرات هي :

١ - قوله تعالى : « ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنةً نعاساً يغشى طائفةً منكم وطائفةً قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر من شيء ، قل إن الأمر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة جهل

(٢) سورة البقرة آية ٦٧

(٣) سورة الحجرات آية ٦

(٤) المفردات في غريب القرآن مادة جهل

كان لنا من الأمر شيء ما قتلناها هنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم ، وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور»<sup>(١)</sup>

٢- يقول تعالى : « . . . وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ، وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك ، فإن تولوا فأعلم أنها يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيراً من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون»<sup>(٢)</sup>.

٣- يقول الله تعالى : «وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً»<sup>(٣)</sup>.

٤- قوله تعالى : « . . . إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها . وكان الله بكل شيء عليماً»<sup>(٤)</sup>.

وكل هذه الآيات ورد فيها وصف الجاهلية مقيداً بعمل (ظن الجاهلية) (أفحكم الجاهلية) (تبرج الجاهلية) (حمية الجاهلية)

وأما في السنة فإن لفظة الجاهلية فيها وردت على ضربين هي :  
الضرب الأول : ورودها مطلقة ، وذلك كما في حديث خطبه الوداع : « . . . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع»<sup>(٥)</sup>.

وكما في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) سورة آل عمران آية ١٥٤

(٢) سورة المائدة آية ٤٩ و ٥٠

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٣

(٤) سورة الفتح آية ٢٦

(٥) رواه مسلم (٨٨٦/٢) كتاب الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود (١٩٠٥) كتاب المناسك :

باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجه (٣٠٧٤) كتاب المناسك : باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

«أبغض الناس إلى الله ثلاثة ، ملحدٌ في الحرم ، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم أمرىء بغير حق ليهريق دمه»<sup>(١)</sup> .

«فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : ( ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية) يندرج فيه كل جاهلية مطلقة أو مقيدة»<sup>(٢)</sup> .  
«والسنة الجاهلية هي كل عادة كانوا عليها»<sup>(٣)</sup> .

الضرب الثاني : ورود لفظة الجاهلية مقيدة وذلك كقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه لما عيّر رجلاً بأمه : « إنك امرؤ فيك جاهلية»<sup>(٤)</sup> وكقوله عليه الصلاة والسلام : «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»<sup>(٥)</sup> .

فهذه الأحاديث ورد فيها لفظ الجاهلية مضافاً ، وإضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه والنهي عنه ، لكنه لا يثبت تكفيراً<sup>(٦)</sup> .

وفي ضوء هذه النصوص يمكن أن نتبين معنى الجاهلية : إن الشارع استعمل لفظ الجاهلية للدلالة على الصورة المناقضة للإسلام ، «وهي كلمة مختارة اختياراً دقيقة لسعة دلالتها على المطلوب والمقصود ، ولإعطائها المعنى مباشرة فهي وصف ذم باطراد وهي تدل على اتصاف صاحبها بالجهل في كل أبعاده ومعانيه»<sup>(٧)</sup> .

فلفظ الجاهلية في الأصل صفة لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسماً على الزمان الذي قبل البعثة ، فإن الناس كانوا قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم في جاهلية عامة ، إذ كل ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل

(١) رواه البخاري (٧/٩) كتاب الديات : باب من طلب دم أمرىء بغير حق .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٢٨

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٢٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٣٥ .

(٦) انظر شيخ الإسلام ، ابن تيمية ، الاقتضاء ج ١ ص ٢١٥ ، ص ٢٢٠

(٧) د/ عبدالستار السعيد ، البشيرة بين الإسلام والجاهلية ص ١٣٩ .

وإنما يفعله جاهل ، وأما بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمكن أن توجد الجاهلية العامة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة »<sup>(١)</sup>.

وهذه الجاهلية تتبع وتجزأ ، إذ يمكن أن يوجد شيء من سننها وأعمالها عند فرد من المسلمين ، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : « إنك امرؤ فيك جاهلية »<sup>(٢)</sup> لكن هذا لا يثبت عليه كفراً ، يقول الإمام البخاري مبوراً لهذا الحديث «باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك»<sup>(٣)</sup> ، كما أنه قد يوجد شيء من سنن الجاهلية في مصر من أمصار المسلمين بأن يحكم بحكم الجاهلية : « أفحكم الجاهلية بيغون »<sup>(٤)</sup> وهذا هو الذي فهمه علماء المسلمين ، يقول الشيخ ابن تيمية مقررأ هذا المعنى : «الناس قبل بعث الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا في جاهلية منسوبة إلى الجهل . . . وتلك كانت الجاهلية العامة ، فأما بعد مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد تكون في مصر دون مصر كما هي في دار الكفار ، وقد تكون في شخص دون شخص كالرجل قبل أن يسلم فإنه في جاهلية وإن كان في دار الإسلام ، فأما في زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم»<sup>(٥)</sup>.

ويقول الحافظ ابن حجر « الجاهلية ما قبل الإسلام وقد يطلق في شخص معين أي في حال جاهلية »<sup>(٦)</sup>.

ثالثاً : حكم إطلاق وصف الجاهلية :

يختلف حكم إطلاق وصف الجاهلية بحسب نوع ذلك الإطلاق وذلك حسب التقسيم التالي :

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب لا تزال طائفة (ج ١٣ / ٢٩٣) ورواه مسلم في كتاب الامارة باب قوله صلى

الله عليه وسلم : ( لا تزال طائفة . . . ) رقم ١٩٢٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الايمان ج ١ ص ٨٤

(٤) سورة المائدة آية ٥٠

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٢٦ و ص ٢٢٧ .

(٦) فتح الباري ج ١ ص ٨٥ .

١- الإطلاق العام على الزمن أو على الأمة المسلمة ، بأن يقال البشرية اليوم تعيش في جاهلية ، أو المجتمعات الإسلامية كلها اليوم جاهلية فهذا لا يجوز شرعاً لما يلي :

أ- أن الجاهلية عند الإطلاق معناها في النصوص : الزمن الذي تعم فيه مخالفة الشرع . واتضح هذا في العهد الذي قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم بل قبل مبعث كل نبي من أنبياء الله ، وأما بعد مبعث خاتم الرسل عليه الصلاة والسلام فلا يمكن أن توجد هذه الجاهلية العامة ؛ بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة »<sup>(١)</sup>.

وقوله عليه الصلاة والسلام « لم يكن الله ليجمع أمتي - أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم - على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار »<sup>(٢)</sup>.

ب- أنه باستقراء النصوص الواردة فيها لفظ الجاهلية لا نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق هذا الوصف دون إضافة أو تقييد .

ج- أن وصف الجاهلية وصف يتجزأ ، فكون المجتمعات محكومة بغير ما أنزل الله ، لا يعني هذا كفرها وجاهليتها ، لأنها غير راضية بما هي عليه ، بل يقال محكومة بحكم جاهلي « أفحكم الجاهلية يبغون »<sup>(٣)</sup>.

٢- الإطلاق الخاص على فرد أو مصر وهذا يختلف الحال فيه على قسمين :

أ- أن يكون المطلق عليه مستحقاً لهذا الوصف كأن يقال لبلد من بلاد الكفار أنه بلد جاهلي فهذا الإطلاق جائز يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « فأما بعد مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم فقد تكون في مصر دون مصر كما هي في ديار الكفار ، وقد تكون في شخص دون شخص ، كالرجل قبل أن يسلم ، فإنه في جاهلية وإن كان في دار الإسلام »<sup>(٤)</sup>.

ب- أن يكون المطلق عليه من المسلمين مرتكبي الكبائر ، فهذا لا يجوز إطلاق

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٣) سورة المائدة آية ٥٠

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٢٧ .

الوصف عليه إلا باستحلاله المعصية ، وينطبق على هذا ما سبق ذكره في التكفير بالمعصية .

٣- نسبة الجاهلية إلى أمة أو فرد مقيدة بحال أو عمل كأن يقال هذا المصر محكوم بحكم الجاهلية ، ونساؤه متبرجات تبرج الجاهلية ونحو ذلك ، فهذا قد وردت به النصوص فقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم أبا ذر بأن فيه جاهلية لما غير رجلاً بأمه<sup>(١)</sup> ، كما بين عليه الصلاة والسلام أن هناك أموراً من الجاهلية لا تدعها أمته فقال «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستقساء بالنجوم ، والنياحة»<sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \* \*

ولقد وقع من بعض جماعات الغلو في هذا العصر القول بتجهيل المجتمعات المسلمة وتكفيرها ، بل لقد اتضح استيلاء فكرة جاهلية المجتمع على جماعات الغلو اتضحاً كبيراً ، إذ يبنون كثيراً من المعتقدات والآراء والأفكار على القول بجاهلية المجتمع ، وفي صفحة واحدة من أحد كتبهم تم اختيارها عشوائياً وجدت كلمات ، المجتمع الجاهلي ، دار الكفر ، الكفار - وكلها عندهم تشير إلى المجتمعات التي يعيشون فيها - عشر مرات<sup>(٣)</sup> وتشير كتاباتهم إلى أن الجاهلية وصف للمجتمعات الإسلامية كلها ما عدا جماعتهم فقط ، يقول ماهر بكري : «إن جميع المجتمعات التي تزعم الانتساب للإسلام اليوم هي مجتمعات جاهلية لا يستثنى منها واحد»<sup>(٤)</sup> . ويقول عبدالرحمن أبو الخير في سياق كلام له عن موقف الجماعة في المجتمع : «كنا في حاجة إلى صمود الظاهرة الاجتماعية الإسلامية التي أوجدتها الجماعة في قلب المجتمع الجاهلي في وجه الظاهرة الاجتماعية الجاهلية الغالبة»<sup>(٥)</sup> ويقول : «لقد كانت الجماعة تمثل الظاهرة الصحية وسط الجسد المريض العفن ، ذلك المجتمع الجاهلي المصري»<sup>(٦)</sup> ويقول بعد اختلافه مع شكري مصطفى في

(١) سبق نخرجه ص ٢٥٧

(٢) رواه مسلم (٦٤٤/٢) كتاب الجنائز : باب التشديد في النياحة ، وأحمد (٣٤٤/٥) من حديث أبي مالك الأشعري

(٣) ينظر ، ماهر بكري ، كتاب الهجرة ص ٩

(٤) الهجرة ص ٦٢ .

(٥) ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٧٨ .

(٦) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

بعض القضايا وشعوره بالخوف بعد ذلك : « لقد كان يكفي أن لا يعجب إنسان ما بنقاش الآخر ، فيعتبره خارج الدائرة ، ويسلط عليه بالتالي سبل التعامل مع الجاهلية »<sup>(١)</sup> يعني سبل التعامل مع الجاهلية التكفير ثم القتل ، كما يقول أيضاً عن الشيخ الذهبي : « لم يكن للذهبي بعد لدى أفراد الجماعة ولا وزن ، وكان واحداً من حطام الجاهلية الأوروبية العادات والتقاليد المتسرلة بالعمامة البيضاء »<sup>(٢)</sup> والقول بجاهلية المجتمع يعد أصلاً من أصول فكرهم إذ يعده عبدالرحمن أبو الخير من الأصول التي اتفق عليها مع شكري مصطفى منذ أول لقاء بينهما<sup>(٣)</sup> ويتضح التلازم بين القول بجاهلية المجتمع والقول بتحول ديار المسلمين اليوم من دار إسلام إلى دار كفر وكفر أهلها . ويمكن تبين هذا من النظر في العبارات التي سبق إحصاؤها في إحدى صفحات كتاب الهجرة والعبارات هي :

- أ- من داخل المجتمع الجاهلي .
- ب- من أرض الكفار والمعاصي .
- ج- العيش في المجتمع الجاهلي في دار الكفر .
- د- المسلم في المجتمع الجاهلي مستضعف .
- هـ- الكفار في المجتمع الجاهلي هم الذين لهم القوة .
- و- الإقامة في دار الكفر والإيذاء .
- ز- كل من وجد في المجتمع الجاهلي .
- ح- تكثير سواد هؤلاء الكفار<sup>(٤)</sup> .

فهذه العبارات وأمثالها يتبين مدى التلازم في فهمهم بين القول بجاهلية المجتمع ، والقول بكفره وهذا هو الذي أوقعهم في الغلو .

ويقول أحد الكتاب : « لقد واجه الإسلام يوم جاء للناس في القرن السابع للميلاد مجتمعاً جاهلياً ، وها هو اليوم يواجهه [هكذا] مغرب القرن العشرين

(١) ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٨٢

(٢) ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ١٠٧ - ١٠٨

(٣) ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٣٤

(٤) كتاب الهجرة ص ٩



مجتمعاً جاهلياً . السمات هي السمات ، والصفات هي الصفات «<sup>(١)</sup> .  
ثم يوضح أن هناك سمة يختلف فيها المجتمعان فيقول : « ذلك أن المجتمع  
الجاهلي الأول كان واضح المعالم ، محدد السمات من حيث موقعه البارز خارج دائرة  
الإسلام . تلمح فيه للنظرة الأولى سمة الجاهلية وخلقها ، لا يزعم الناس فيه أنهم  
مسلمون . . .

وأما مجتمع الجاهلية الحاضرة ، الذي يواجهه الإسلام اليوم : فهو مجتمع باهت  
المعالم ، مختلط السمات ، من حيث موقعه المتأرجح عند تخوم الدائرة لا هو يدخلها  
فيستقر في قلبها ولا هو يأبى ألا يقيم بقربها كي يمس حدودها ، إنه مجتمع يزعم  
الناس فيه أنهم مسلمون . بل إنك لترى من بعضهم تلك الغضبة المضربة العارمة ،  
إذا ما قاربتهم فلمست منهم ذلك الوصف الأخير . وإنك حينئذ لتسمع قائلهم  
يقول : أولست ترى المساجد تملأ رحابنا ؟ أولست تستمع الأذان ؟ أترأى ما  
أبصرت أفواج الحجيج ؟ . . .

ولسنا ننكر على هذه الجاهلية شيئاً من ذلك ، وإنما ننكر عليها قولها إن ذلك  
وماشابهه يثبت لها الإسلام ، وذلك لأن الإسلام لا يقبل من مجتمع من المجتمعات  
أن ينسب إليه حتى تقوم فيه أركانه وشرائطه تلك التي بينها الله تعالى في كتابه وعلى  
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقامت على أساسها دولة الإسلام أول مرة «<sup>(٢)</sup> .  
ويقصر دراسته بعد هذا التقديم العام على المجتمع المصري الذي يعتقد أن بينه  
وبين المجتمعات البشرية المعاصرة تشابهاً كبيراً من حيث انتهائها جميعاً للجاهلية كما  
يقول<sup>(٣)</sup> .

وعند استعراض الواقع التاريخي نجد أن أول من استعمل هذا  
المصطلح الأستاذ أبو الأعلى المودودي حيث قال في كتابه (المصطلحات الأربعة  
في القرآن) « إن الذين ولدوا في المجتمع الإسلامي ونشؤوا فيه ، لم يكن قد بقي  
لهم من معاني كلمات (الإله) و (الرب) و (العبادة) و (الدين) ما كان شائعاً في  
المجتمع الجاهلي وقت نزول القرآن «<sup>(٤)</sup> . وللاستاذ رسالة صغيرة أسماها (الإسلام

(١) عبد الجواد يس ، مقدمة في فقه الجاهلية المعاصرة ص ٨ .

(٢) المصدر نفسه ص ٨ - ٩ .

(٣) ينظر المصدر السابق ص ١٧ .

(٤) ص ١٠ .

والجاهلية) بين فيه ما أسماه (بالجاهلية المحضه)<sup>(١)</sup>، ثم توسع الأستاذ سيد قطب في هذا توسعاً كبيراً حيث يرى أن الجاهلية ليست فترة فيقول «الجاهلية كما يصفها الله ويحددها قرآنه هي حكم البشر للبشر لأنها هي عبودية البشر للبشر والخروج من عبودية لله ورفض ألوهية الله والإعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر بالعبودية لهم من دون الله ، إن الجاهلية في ضوء هذا النص [ . . . أفحكم الجاهلية . . . ] ليست فترة من الزمن ولكنها وضع من الأوضاع ، هذا الوضع يوجد بالأمس ويوجد اليوم ويوجد غداً فيأخذ صفة الجاهلية المقابلة للإسلام»<sup>(٢)</sup>.

ويبدو من هذا النص المنقول عنه مدى التلازم في فهم الأستاذ سيد قطب بين الجاهلية والحاكمية ، وقد تأثر بهذا الشيخ محمد قطب<sup>(٣)</sup> حيث يقول في تعريف الجاهلية : «إنها الجاهلية كما عنها القرآن وحددها هي حالة نفسه ترفض الاهتداء بهدي الله ووضع تنظيمي يرفض الحكم بما أنزل الله»<sup>(٤)</sup>.

ولكن كلاً من أبي الأعلى وسيداً ومحمد قطب لا يقصدون بالوصف بالجاهلية تكفير المجتمعات يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي : « إن القوة الهائلة التي كانت تملكها الحركة الإسلامية لم يستطع أحدٌ نحو آثارها الخالدة من كيان الأمة الإسلامية ، ولأجل ذلك فإن أي فرد من عامة المسلمين مهما بلغ من الفساد قمته إذا سألته عما إذا كان الخمر حلالاً أم حراماً ، فلن يقول بحلها ، سله عن جميع المنكرات والسيئات تجده يستبجها لماذا ؟ لأن القيم الإسلامية التي

(١) انظر ص ١٠

(٢) في ظلال القرآن ج ٢ ص ٩٠٤ ، وينظر معالم في الطريق ص ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١

(٣) هو محمد قطب إبراهيم ولد في يوم ٢٦ / ٤ / ١٩١٩ م بمصر وكان والده من المزارعين وكان محباً للعلوم فعلم أولاده فأتم ابنه محمد الابتدائية والثانوية ثم تخرج في الجامعة في اللغة الإنجليزية وأدائها ودرس في معهد التربية العالي للمعلمين فحصل على دبلومها في التربية وعلم النفس وتأثر بأخيه سيد كثيراً له مؤلفات كثيرة ، وتوجه إلى تخصص العقيدة والمذاهب المعاصرة ، وهو يُدرّسها الآن في جامعة أم القرى ، انظر علماء ومفكرون عرفتهم ج ٢ ص ٢٧٥ - ٢٩٣ .

(٤) جاهلية القرن العشرين ص ٩

يؤمن بها ما تبدلت لديه إلى هذه الدرجة ولا يزال ينظر إليها نظرة الاجلال والتقدير ، ويشعر بسموها وجلالتها على رغم ما طرأ على عاداته وسلوكه من هذا التفسخ والفساد . . . . . ولك أن تجول في أكناف العالم الإسلامي فلن تجد الجمهور من المسلمين إلا على نفس ما أشرت إليه من عواطف وأحاسيس»<sup>(١)</sup> .

ويقول في كتاب المصطلحات الأربعة «إذا كان مفهوم تلك المصطلحات غامضاً متشابهاً في ذهن الرجل وكانت معرفته بمعانيها ناقصة فلا شك أنه يلتبس عليه كل ما جاء في القرآن من الهدى والرشاد ، وتبقى عقيدته وأعماله كلها ناقصة مع كونه مؤمناً بالقرآن»<sup>(٢)</sup> فهذا يتبين أن الشيخ المودودي لا يقصد الجاهلية بمعنى الكفر ، وكذلك سيد وأخوه إذ يتبين لي من كلامهما أن المقصود بالجاهلية جاهلية الحكم لا الجاهلية العامة ولقد تتبع الكثير من أقوالهما في الجاهلية فوجدت أن لفظة الحكم ولفظة الجاهلية قريبتان عندهما مما يدل على أن مقصودهما جاهلية الحكم لا الجاهلية العامة وبهذا يتبين أنه لا يمكن أن يصنف إطلاق هؤلاء الدعاة : (أبي الأعلى وسيد ومحمد قطب) وصف الجاهلية ضمن مظاهر الغلو ، بل قصارى ما يمكن أن يقال أنهم استعملوه باعتباره وصفاً لكنهم لم يقيدوه ويضبطوه بالضوابط الشرعية<sup>(٣)</sup> .

ولقد كان يغنيهم أن يسموا ( جاهلية القرن العشرين ) بجاهلية الحكم في القرن العشرين ، حيث عم تحكيم القوانين ديار المسلمين إلا من عصم الله عز وجل ، فإن هذه التسمية هي المتسقة مع مفهومهم للجاهلية وهي قبل ذلك متفقة مع ما دلت عليه النصوص من أن الجاهلية العامة لا تكون بعد مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) ينظر البهناوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٦٧ نقلاً عن مجلة المجتمع عدد ٣٤٣

(٢) ص ٨

(٣) وينظر بتوسع تأويل أقوال سيد في الجاهلية والتكفير عند البهناوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ٢١٤ - ٢١٦ .

## المطلب الحادي عشر الغلو فيما يتعلق بالحكم على الدار

أولاً : مناط الحكم على الدار

تختلف آراء الفقهاء في مناط الحكم على الدار بما يمكن إجماله في قولين جامعين :  
القول الأول : إن مناط الحكم على الدار هو ظهور الأحكام .  
القول الثاني : إن مناط الحكم على الدار هو الأمن .  
وهذا بيان للقولين :

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء أن مناط الحكم على الدار بأنها دار إسلام أو دار كفر هو ظهور الأحكام . ففي الإقناع عرف دار الحرب بأنها : « ما يغلب فيها حكم الكفر »<sup>(١)</sup> وقال الكاساني<sup>(٢)</sup> : « لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها »<sup>(٣)</sup> ويقول ابن القيم : « دار الإسلام : هي التي نزلها المسلمون ، وجرت عليها أحكام الإسلام ، وما لم يجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها »<sup>(٤)</sup> .

وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٥)</sup>، بيد أنهم مختلفون في تفسير هذه الأحكام ، هل هي أعمال الإمام ، أو هي أعمال الأمة أي الشعائر الظاهرة كالصلاة ونحوها ، على اتجاهين منهم في التعريف :

- 
- (١) ينظر الإقناع وشرحه كشاف القناع ، للبهوتي ج ٣ ص ٤٣ وينظر ابن مفلح المبدع ج ٣ ص ٣١٣ .  
(٢) هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء ، مات بحلب سنة ٥٨٧ هـ وله مؤلفات أشهرها ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ينظر الأعلام ج ٢ ص ٧٠  
(٣) ينظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٠  
(٤) ينظر ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣٦٦ .  
(٥) ينظر المراجع الآتية ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٣٢ ، وابن مفلح ، الأداب الشرعية ، ج ١ ص ٢١٣ ، وابن القيم ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣٦٦ ، وصرح أنه قول الجمهور .

الاتجاه الأول : يرى أن الأحكام هي أعمال الإمام أي السلطان السياسي ، فإن كان السلطان للمسلمين فالدار دار إسلام وإلا فبالعكس ، وهذا ما عليه الحنفية<sup>(١)</sup> ، يقول السرخسي<sup>(٢)</sup> : «المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم»<sup>(٣)</sup> وعلل ابن حزم هذا بقوله : « لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها»<sup>(٤)</sup> .

وبهذا أفتى جمع من المعاصرين منهم الشيخ محمد بن إبراهيم<sup>(٥)</sup> ، والشيخ عبدالرحمن السعدي<sup>(٦)</sup> ، والشيخ محمد رشيد رضا<sup>(٧)</sup> ، ومقتضى هذا القول أنه يمكن أن تكون الدار دار إسلام ، ولو كان أهلها كلهم كفاراً ما دام حاكمها مسلماً ، ويحكمها بالاسلام<sup>(٨)</sup> .

الاتجاه الثاني : يرى أن مناط الحكم على الدار هو أعمال أهلها - الشعائر الظاهرة - فإن كانت أحكام الاسلام كالصلاة ظاهرة فدار إسلام وإلا فدار كفر ، وبه فسر بعض الحنفية الأحكام حيث قال : « ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها ؛ كاقامة الجمع ، والأعياد ، وإن بقي فيها كافرٌ أصلي»<sup>(٩)</sup>

(١) ينظر الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٣٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٠ وابن عابدين ، الحاشية ج ٣ ص ٢٧١ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن سهل أبوبكر قاض من كبار الأحناف ومن مجتهديهم ، أشهر كتبه المبسوط أملاه وهو مسجون في جب بسبب كلمة نصح بها بعض الولاة ولما أطلق سكن فرغانة وبها توفي عام ٤٨٣ هـ ينظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ج ٢ ص ٢٨ الأعلام ج ٥ ص ٣١٥ .

(٣) شرح السراج ٥ ص ١٠٧٣ تحقيق عبدالعزيز أحمد .

(٤) المحلى ج ١١ ص ٢٠٠ م ٢١٩٨

(٥) الفتاوى ج ٦ ص ١٦٦

(٦) الفتاوى السعدية ص ٩٨ والسعدي هو الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ولد عام ١٣٠٧ هـ بعنيزة وتعلم بها وكان نابغاً فتفتحت أمامه آفاق العلم فخرج عن مألوف بلاده من الاهتمام بالفقه الحنبلي فكثرت اطلاعه على كتب التفسير والحديث والتوحيد وكتب شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه وابن القيم فتفتحت ذهنه ، ووسعت مداركه فخرج من طور التقليد إلى طور الاجتهاد ، وكان بذولاً للعلم ومرجعاً في الفتيا وتوفي رحمه الله عام ١٣٧٦ هـ ، ينظر ابن بسام ، علماء نجد ج ٢ ص ٤٢٢

(٧) فتاوى محمد رشيد رضا ج ٥ ص ١٩١٨ .

(٨) ينظر الرافعي فتح العزيز ج ٨ ص ٤ وعبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ص ٥٠ .

(٩) من لا يخسروا ، الدرر الحكام ، شرح غرر الأحكام ج ١ ص ٢٥٩ ، وينظر الدر المختار ، مع ابن عابدين ، الحاشية ج ٤ ص ١٧٥ .

ويقول بعض الفقهاء: « دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهاداتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية . . . إلا بجوار أو بالذمة والأمان من المسلمين . ودار الحرب هي الدار التي شوكتها لأهل الكفر ، ولا ذمة من المسلمين عليها»<sup>(١)</sup> .

والذي يتضح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية موافقته لأصحاب هذا الاتجاه ، إذ يقول : « وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار فاسقين ليس صفة لازمة لها ؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها ، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم»<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : يرى بعض الحنفية أن مناط الحكم على الدار هو الأمن ، فإن أمن المسلمون في الدار فهي دار إسلام ، وإن لم يأمن المسلمون فيها فهي دار كفر ، قال السرخسي : « إن دار الإسلام هي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون»<sup>(٣)</sup> .

#### الترجيح :

الذي يترجح والله أعلم ؛ هو القول : إن مناط الحكم على الدار هو ظهور الأحكام ؛ لأن الأحكام هي الميزة للبلد إسلاماً وكفراً ، والإسلام والكفر كل منهما مجموعة شعب - هي الأحكام - فإذا اجتمع في بلد قدر معين من شعب الإسلام وأحكامه فهو دار إسلام والعكس بالعكس ، وأما الأمن في الدار فهو عرض ناتج عن الحكم فهو وصف غير مؤثر .

وهذه الأحكام هي مجموع أعمال الناس وأعمال الإمام ، فلا يحكم على الدار بأنها دار إسلام أو دار كفر إلا بعد النظر إلى هذين الجانبين ، ويجب مع ذلك استصحاب القواعد الآتية :

١ - أنه عندما يقال إن مناط الحكم على الدار ظهور الأحكام فلا يعني ذلك

(١) ابن يمين المرتضى عيون الأذهار ص ٢٢٨ .

(٢) الفتاوى ج ١٨ ص ٢٨٢

(٣) شرح السبج ٣ ص ٨١ ، وينظر الكاساني ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٠ ، وينظر عبدالقاهر البغدادي ، أصول

الدين ص ٢٧٠ .

اجتماعها كلها ، فإنه من النادر الذي لم يقع في تاريخ المسلمين إلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهود خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم ، ثم تتابع النقص بعد ذلك ، فما من زمان أو مكان إلا وقد غابت فيه بعض أحكام المسلمين .

٢- أن هذه الأحكام التي هي مناط الحكم على الدار متفاوتة في الدرجة ، وأعظمها الصلاة ، وهي أعظم بكل حال - وفي تحديد هوية الدار خصوصاً - من الحكم الذي هو عمل الامام ، يدل على ذلك ما يلي :

أ- عن أبي امامة الباهلي<sup>(١)</sup> رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لينتقضن عرى الإسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها ، وأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة»<sup>(٢)</sup> .

ب- الأحاديث التي ورد فيها أن المسوخ للخروج على الحكام ترك الصلاة ، وعدم إقامتها لأنها آخر ما يمكن أن يحكم به لقوم أنهم مسلمون<sup>(٣)</sup> .

وعليه فإنه إذا لم يسمع الأذان في بلد ، ولم توجد المساجد فهذا دليل على أن الدار دار كفر ، وإذا سمع الأذان ووجدت المساجد حتى غدت مظهراً من مظاهر الدار فالدار دار إسلام .

يشهد لذلك أحاديث منها :

الحديث الأول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان ، فان سمع أذاناً أمسك وإلا أغار<sup>(٤)</sup>

(١) أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي صحابي ، توفي في أرض حمص وهو آخر من مات من الصحابة بالشام له في

الصحيحين ٢٥٠ حديثاً ، ينظر تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٢ ، والأعلام ج ٣ ص ٢٠٣ .

(٢) رواه أحمد (٢٥١ / ٥) وقال الهيثمي في المجمع (٢٨١ / ٧) رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح

(٣) سيأتي عرض تلك الأحاديث ص ٤١٦ .

(٤) رواه مسلم (٢٨٨ / ١) كتاب الصلاة : باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ، أبو

داود (٢٦٣٤) كتاب الجهاد : باب في دعاء المشركين ، والترمذي (١٦ / ٨) كتاب السير ، باب ما جاء في وصية

النبي صلى الله عليه وسلم في القتال ، والدارمي (٢١٧ / ٢) كتاب السير باب الإغارة على العدو .

قال النووي : « وفي الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضوع فإنه دليل إسلامهم »<sup>(١)</sup> .

الحديث الثاني : عن عصام المزني<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث السرية يقول : « إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً »<sup>(٣)</sup> .

قال الشوكاني « وفي هذا الحديث . . دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه صلى الله عليه وسلم كف عن القتال بمجرد سماع الأذان »<sup>(٤)</sup>

وقال : « وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال ألا يكون ذلك على الحقيقة »<sup>(٥)</sup> .

وقال « وفيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله ، وإن لم يسمع منهم الأذان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر سراياه بالاكْتفاء باحد الأمرين : إما وجود مسجد أو سماع أذان »<sup>(٦)</sup> .  
وهنا ملاحظتان :

**الملاحظة الأولى :** أنه قد يرد على الاستدلال بهذين الحديثين إيراد هو : أن غاية ما يدل عليه الحديثان منع الإغارة على الدار لا وصفها ، والإجابة عن ذلك هي أن الحكم الذي يُمنع به الإغارة على الدار هو المحدد لصفتها ، لأن أهم حكم يترتب على وصف الدار بأنها دار كفر ، جواز الإغارة على أهلها قال الإمام الشافعي رحمه الله : « حكم الدار ، الذي يُمنعُ به الإغارة على الدار »<sup>(٧)</sup> .

(١) شرح النووي على مسلم ج ٤ ص ٨٤

(٢) عصام المزني ، قال البخاري له صحبة ، وذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق له أحاديث منها الحديث الذي في الصلب ، ينظر ابن حجر الإصابتة ج ٧ ص ٥ .

(٣) رواه أبو داود (٢٦٣٥) كتاب الجهاد : باب في دعاء المشركين . والترمذي (١٥٤٩) كتاب السير باب رقم ٢ .

(٤) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٧٨

(٥) نيل الأوطار ، ج ٧ ص ٢٧٨ .

(٦) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٧) الرسالة ص ٣٠٠



الملاحظة الثانية : أنه قد يرد أيضاً أن كثيراً من بلاد الكفر فيها مساجد، ويسمع فيها الأذان . والإجابة على ذلك : أن المراد أن تكون المساجد والأذان مظهراً من مظاهر البلد، والرسول صلى الله عليه وسلم في امتناعه عن الإغارة بناء على الأذان كان يتعامل مع أحياء العرب التي كان مجرد سماع المؤذن فيها يعد مظهراً ودليلاً على إسلام أهلها ، لصغر الحي وقلته سكانه ، فالمسألة نسبية فقد يكون المسجد الواحد مظهراً دالاً على إسلام أهل القرية ، ولا تكون عشرة مساجد في مدينة من المدن الكبار مظهراً دالاً على الإسلام .

وبالمثال يتضح الحال :

المسلمون في فرنسا يقيمون الشعائر ولهم مساجد ، لكنها ليست من مظاهر البلد وسماته فهي دار كفر .

والمسلمون في المغرب يقيمون الشعائر وهي ظاهرة وسمة من سمات البلد فهي دار إسلام .

وبهذا يتبين : أن دار الإسلام هي التي ظهرت فيها الأحكام الإسلامية وخصوصاً الصلاة ، ودار الكفر هي التي غابت عنها الأحكام الإسلامية وخصوصاً الصلاة .

وليس المراد بقيام الصلاة أداء أفراد من الناس لها بل المراد أن تكون جزء من عمل الإمام « لا ما أقاموا فيكم الصلاة »<sup>(١)</sup> « لا ما صلوا »<sup>(٢)</sup> وهذه الألفاظ وإن كانت في الخروج على الأحكام إلا أن بينها وبين مسألة وصف الدار صلة ، إذ وجود الصلاة في الحالين هو المانع من إستباحة الدار .

ثانياً : حكم انقلاب دار الإسلام إلى دار كفر :

بعد أن تحدد مفهوم دار الإسلام ودار الكفر تعرض مسألة هامة وهي ، هل تنقلب دار الإسلام إلى دار كفر . وللمسألة صورٌ عدة منها ما ذكره بعض الفقهاء

(١) رواه مسلم (٣/١٤٨١) كتاب الامارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما وصلوا ونحو ذلك ، وأحمد (٦/٢٨ ، ٢٩)

(٢) رواه مسلم (٣/١٤٨٠) كتاب الامارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع . . وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك . وأبو داود (٤٧٦٠) كتاب السنة : باب في قتل الخوارج ، والترمذي (٢٢٦٥) كتاب الفتن : باب ٧٨ ، وأحمد (٦/٣٢١) .

حيث قال : «صورة المسألة على ثلاثة أوجه :

إما أن يغلب أهل الحرب على دار من دورنا .

أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر .

أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم»<sup>(١)</sup> .

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ومحصله خمسة أقوال :

القول الأول : أن الدار التي كانت في يوم من الأيام دار إسلام لا تتحول إلى دار

كفر . قال ابن حجر الهيتمي<sup>(٢)</sup> . «الظاهر أنه يتعذر عوده دار كفر ، وإن استولى

عليه الكفار ، كما صرح به الخبر الصحيح الإسلام يعلو ولا يعلى»<sup>(٣)</sup> .

وقال الرملي<sup>(٤)</sup> في بيانه لدار الإسلام : «ومنها ما علم كونه مسكناً للمسلمين

ولو في زمن قديم فغلب عليه الكفار كقرطبة نظراً لاستيلائنا القديم»<sup>(٥)</sup> .

ويحمل بعض الشافعية هذا القول على ما إذا كانوا لا يمنعون المسلمين منها فإن

منعواهم فهي دار كفر<sup>(٦)</sup> .

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٣٢

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين ، فقيه ، مصري له تأليف كثيرة منها الفتاوى الهيتمية وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وغيره من الكتب توفي سنة ٩٧٤ هـ ، ينظر الأعلام ج ١ ص ٢٣٤ .

(٣) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٦٩ والحديث رواه البخاري تعليقاً (٢١٨/٣ الفتح) وقد عطفه على كلام لابن عباس مما أروهم أنه من كلامه والصحيح أنه روي مرفوعاً وروى موقوفاً . فقد روى المرفوع الدار قطنية (٢٥٢/٣) كتاب النكاح ، باب المهر قال ابن حجر سنده حسن ، الفتح (٢٢٠/٣) وقال العيني بسند صحيح على شرط الحاكم ، عمدة القاري (٨٥/٧) وقال ابن حجر ورواه الخليلي في فوائده في قصة طويله . وأما الموقوف فقد استنده ابن حزم في المحلى إلى ابن عباس قال ابن حجر عن اسناده (وهذا إسناد صحيح لكني لم اعرف إلى الآن من خروجه) تغليق التعليق ج ٢ ص ٤٩٠ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي ، فقيه الديار المصرية في عصره ، ومرجعها في الفتوى يقال له الشافعي الصغير مولده ووفاته بالقاهرة وله مؤلفات عدة منها نهاية المحتاج وفتاوى الرملي توفي سنة ١٠٠٤ هـ ، ينظر الأعلام ج ٦ ص ٧ .

(٥) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤٥٤

(٦) ينظر النووي روضة الطالبين ج ٥ ص ٤٣٣ - ٤٣٤ ، وينظر الرملي ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤٥٤

ويسرى بعض أصحاب هذا القول أنه في هذه الحال قد نسمي الدار دار كفر ولكنه في الصورة والظاهر لا في الحكم قال بعض الفقهاء : «إنها صارت دار كفر صورة لا حكماً»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر الهيتمي في تفسير قول الشافعية : «قولهم لصار دار حرب ، المراد به صيروته كذلك صورة لا حكماً»<sup>(٢)</sup>.

وقال زين الدين بن نجيم<sup>(٣)</sup> : «وفي زماننا وبعد فتنة التتر العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار حرب في الظاهر»<sup>(٤)</sup> . ويستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(٥)</sup> ولم أجد من بين من غلبوا وجه الاستدلال غير أن المتبادر هو أننا نغلب جانب الإسلام لسابق حكم الله بعلوه على ما سواه من الأديان .

٢- أنه يترتب على القول بتحول الدار فساد قال ابن حجر الهيتمي : «يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار إسلام في ملك أهلها ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد»<sup>(٦)</sup> .

القول الثاني : أن دار الإسلام تصير دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها أو بمجرد استيلاء الكفار عليها<sup>(٧)</sup>

(١) هو السبكي ، ينظر تحفة المحتاج ج ٩ ص ٣٥٠ ونهاية المحتاج ج ٥ ص ٤٥٤

(٢) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٦٩ .

(٣) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم فقيه حنفي من مصر له تصانيف منها : الأشباه والنظائر توفي

عام ٩٧٠هـ ، ينظر الطبقات السنية ج ٣ ص ٢٧٥ ، الأعلام ج ٣ ص ٦٤ .

(٤) البحر الرائق ص ٢٣٠ - ٢٣١ ، وينظر الزيلعي ، تبين الحقائق ج ٣ ص ٢٨٥

(٥) سبق تخريجه ص ٣٣٦

(٦) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٦٩

(٧) ينظر الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٣٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٠ ، وابن عابدين الحاشية ج ٣

ص ٢٧١ ، وينظر محمد بن إبراهيم الفتاوى ج ٦ ص ١٦٦ .

وقد قال بهذا القول محمد بن الحسن وأبو يوسف، ففي الفتاوى الهندية نقلاً عنها: «إن دار الإسلام تصير دار حرب بشرط واحد لا غير وهو ظهور أحكام الكفر»<sup>(١)</sup>. وأفتى الشيخ محمد رشيد رضا في لبنان عام ١٣٤٨ هـ بأنها دار كفر لأنها محكومة بغير الشريعة والسلطة فيها ليست بأيدي المسلمين مع أنها كانت دار إسلام اتفاقاً<sup>(٢)</sup>. ويعلل أصحاب هذا القول بقولهم: إن إضافة الدار إلى الإسلام تفيد ظهوره فيها، وظهوره بظهور أحكامه، فإذا زالت منها هذه الأحكام باظهار أحكام الكفر محلها لم تبقى دار إسلام<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: أن دار الإسلام لا تصبح دار كفر إلا بثلاثة شروط:  
أولها: إجراء أحكام الكفر على سبيل الإشهار وأن لا يحكم فيها بحكم الإسلام.  
الثاني: أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الإسلام.  
الثالث: ألا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي آمناً بأمانه الأول<sup>(٤)</sup>  
وهذا قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله وعلل السرخسي هذا بقوله: «لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتهم القهر من المشركين وذلك باستجماع الشرائط الثلاث»<sup>(٥)</sup>.  
القول الرابع:

إن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، أو بمجرد استيلاء الكفار عليها ما دام سكانها المسلمون يدافعون عن دينهم، بل ما داموا يقيمون بعض الشعائر وخصوصاً الصلاة قال الدسوقي<sup>(٦)</sup>. «إن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر

(١) ينظر المصادر السابقة، الفتاوى الهندية، البدائع، الحاشية، الصفحات نفسها.

(٢) فتاوى محمد رشيد رضا ج ١ ص ٣٧٣، ج ٦ ص ٢٣٠٢ وج ٥ ص ١٩١٨.

(٣) ينظر الكاساني، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٠

(٤) ينظر الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٣٢

(٥) المبسوط، السرخسي ج ١٠ ص ١١٤.

(٦) الدسوقي هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي الأزهرى ولد بدسوق وبها تعلم، وكان من أئمة المالكية الكبير في عصره له مؤلفات وحواشي على كتب توفي سنة ١٢٣٠ هـ، ينظر الأعلام ج ٦ ص ١٧.

الإسلام عنها ، وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب<sup>(١)</sup> .

وقال بعض فقهاء الشافعية : « إن قدر على الاعتزال والامتناع في دار الحرب ، ولم يرج نصره المسلمين بالهجرة مع كونه قادراً على إظهار دينه ولم يخف فتنة فيه ، حرمت الهجرة منها ، لأن موضعه دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب ، فإن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام »<sup>(٢)</sup> .

وسئل الإمام الرملي عن المسلمين الساكنين في وطن من الأوطان الأندلسية يقال له : ( أرغون ) وهم تحت ذمة السلطان النصراني يأخذ منهم خراج الأرض ، ولم يتعد عليهم بظلم ، ولهم جوامع يصلون فيها ، ويصومون رمضان ويتصدقون ، ويقيمون حدود الإسلام ، جهراً كما ينبغي ، ولا يتعرض لهم النصراني في شيء من أفعالهم الدينية فأجاب : « لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم على إظهار دينهم به ، ولأنه صلى الله عليه وسلم بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على إظهار دينه بها بل لا تجوز الهجرة منه لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم ، ولأنه دار إسلام فلو هاجروا منه صار دار حرب »<sup>(٣)</sup> .  
القول الخامس :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن مثل هذه الدار لا تكون دار إسلام ولا دار كفر ، بل هي قسم ثالث ، وقد أجاب لما سئل عن بلدة ما ردين : « وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ، ليست بدار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الكفر التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ، ويقاوم الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه »<sup>(٤)</sup> .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٨ .

(٢) الأردبيلي ، الأنوار لعمل الأبرار ج ٢ ص ٥٥٥ ، وينظر البيجرمي ، حاشية البيجرمي على الخطيب ج ٤ ص ٣٢٠ .

(٣) فتاوى الرملي ، ج ٤ ص ٥٢ - ٥٤ .

(٤) الفتاوى ، ج ٢٨ ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

الترجيح :

الراجع والله أعلم هو القول الرابع وذلك لما يلي :

١- أن الأصل في الشرع بقاء ما كان على ما كان ، وأنه لا ينتقل عن حكم الأصل حتى يثبت ما ينقله بيقين ، فالبلد الذي فتح وأصبح دار إسلام لا ينتقل عن هذا الأصل إلا بتحول واضح . وأمثلة على ذلك بمثالين متقابلين :

المثال الأول : الأندلس : فقد تحولت هذه البلاد بعد إخراج المسلمين منها إلى دار كفر ، لأن مظاهر الإسلام فيها أصبحت في حكم العدم .

المثال الثاني : البلاد الإسلامية المحكومة بغير ما أنزل الله مع إقامة الشعائر ، وظهور الإسلام دار إسلام لعدم الناقل عن الأصل .

٢- أنه يترجح جانب الإسلام في مثل هذه الأحوال لأحد مبررين :

أ- لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

ب- الاحتياط للدماء والأموال .

٣- أنه إذا وجدت في الدار مظاهر الإسلام دل على أن شيئاً من العلة قد بقي ، وبقاء شيء من العلة يبقى الحكم ، يقول الإمام الأسيبجي رحمه الله<sup>(١)</sup> . في بيان حكم البلدان التي استولى عليها الكفار : « وقد تقرر أن بقاء شيء من العلة يبقى الحكم ، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار عليها كانت من ديار الإسلام ، وأنه بعد الاستيلاء عليها بقيت شعائر الإسلام كالأذان والجمع والجماعات وغيرها ، فتبقى دار إسلام<sup>(٢)</sup> »

ويقول بعض فقهاء الحنفية : « إذا وجدت الشرائط كلها صارت دار حرب ، وعند تعارض الدلائل أو الشرائط فإنه يبقى ما كان على ما كان ، أو يترجح

(١) هو بهاء الدين محمد بن أحمد الأسيبجي نسبة إلى أسبجياب من ثغور الترك وهو من أئمة الحنفية من القرن السابع

المجري ، ينظر الجواهر المضية ج ٣ ص ٧٤ وج ٤ ص ١٣٢ ، والفوائد البهية ص ٤٢ ، ١٠٨

(٢) نقلاً عن عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين ص ٥١ وهو بدوره نقله من محمد فرج السنهوري ، الإجراءات

الفضائية ص ٣٩-٤١ .

جانب الإسلام احتياطاً»<sup>(١)</sup>.

٤- أن لهذا الحكم وهو الثبوت وعدم الحكم على الدار المسلمة بالتحول إلا بعد زوال أهم وأبرز علامات الدين نظير في الشرع وهو: التفريق بين الكافر الأصلي والكافر المرتد ، إذ لا يحكم في الشرع على مسلم بالردة إلا بعد اكتمال البيئات وقيام الشواهد واستنفاد وسائل الاستتابة .

وبعد بيان مناط الحكم على الدار ، وحكم انقلاب وصف دار الإسلام بدار الكفر أنني بذكر دقائق مهمة في هذا الموضوع :

أولاً : أن مسألة التفريق بين الدور مسألة حادثة ، وليس لها مستند بين في النصوص ، وإنما كان ذلك من وضع الفقهاء في عصر التدوين ، يقول الشيخ محمد أبو زهرة<sup>(٢)</sup> : « وتقسيم الفقهاء العالم إلى دارين أو ثلاثة : دار الإسلام ، ودار حرب ، ودار عهد لم يكن بحكم الشرع وإنما باستنباط الفقهاء المجتهدين بحكم الواقع »<sup>(٣)</sup> . وقد تبعت بعض النصوص التي ربما كانت مظنة بيان هذا التفريق فلم أجد نصاً قاطعاً ؛ ولكن غاية ما يُستدل به على التفريق الآيات والأحاديث الواردة في الحث على الهجرة ، ومن أصرح هذه الأدلة ما رواه بريدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله عز وجل ومن معه المسلمين خيراً ، ثم قال : « أغزوا بسم الله في سبيل الله ، فقاتلوا من كفر بالله » . . . إلى أن قال . . . « ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين »<sup>(٤)</sup> قال بعض العلماء « ( من دارهم ) من بلاد الكفر إلى ( دار المهاجرين ) أي إلى دار الإسلام »<sup>(٥)</sup>.

(١) هو الحلواني ، المصدر السابق نفسه وهذان القولان يذكرهما كثير من المعاصرين الشيخ محمد الحامد وغيره ولم أجد مصدراً أعلى لهما .

(٢) هو محمد بن أحمد أبو زهرة من كبار العلماء في عصره كان وكيلاً لكلية الحقوق في جامعة القاهرة له مؤلفات كثيرة مات بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ ، ينظر الأعلام ج ٨ ص ١٣ .

(٣) نظرية الحرب في الإسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ص ١٤ ، عدد ١٤ نقلاً عن عارف أبو عبيد ، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ص ٤٩ - ٥٠ ، وينظر وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ١٩٤ وقد أفادني بهذا ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز عند سؤالي إياه عن هذا الموضوع .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٥ .

(٥) الألباني ، تعليقه على مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٢٩٤ .

وروى أبو يوسف في كتاب الخراج أثراً عن خالد بن الوليد الذي كتب كتاباً لأهل الحيرة قال فيه : « . . . وجعلت لهم : أيما شيخ ضعف عن العمل وأصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم»<sup>(١)</sup>.

وليس في أدلة الهجرة دلالة قطعية على التفريق بين الدور ، وإنما كان هذا التفريق بين الدور نتاج الظروف التي عاشها المسلمون ، وكأن الأقدمين من الفقهاء لما رأوا الهجرة وأحكامها ، والجهاد وأحكامه رأوا أنه لا بد من التفريق بين دار الكفر ودار الإسلام ، وليس أحد من القائلين بالتفريق استند إلى نص بين في تحقيق مناط الحكم على الدار ، وإنما كان ذلك محل اجتهاد كل ينظر فيما يراه وصفاً مؤثراً فيبينه ويبني عليه التفريق .

والاجتهاد في تحقيق المناط متأثرٌ بالواقع السياسي الذي كان الفقهاء يجيونه من وحدة دولة الإسلام وقوة شوكتها واتساع أرضها وحكم حكامها بالشرع أو عدم ذلك .

فالقضية ملتبسة بالدلالة في موضعين :

أ- في مأخذ التفريق بين الدور ، إذ ليس مأخذ ذلك التفريق بين قاطع .

ب- وفي تحقيق مناط الفرق إذ كان ذلك كله محض اجتهاد من الفقهاء رحمهم الله .

وأول من وجدت عندهم التفريق بين الدور مع تحقيق مناط الفرق أبو حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

ثانياً : إن العلماء دفعوا إلى القول بتقسيم العالم إلى دارين دار كفر ودار إسلام بما يلي :

١- أنه في ظل الفتوحات الإسلامية ، كانت الحاجة ماسة إلى التمييز بين دار الإسلام ودار الحرب ؛ ليكون في وقت الجهاد لكل منها أحكامها ، فمسألة التفريق مسألة جهادية .

(١) كتاب الخراج ص ٢٩٠



٢- أن البلاد الإسلامية كانت تحت راية واحدة هي راية الخلافة الإسلامية مع وجود دول أخرى كالروم ، فجاء هذا التقسيم تأصيلاً لواقع العلاقات بين المسلمين وغيرهم ، والتي كانت الحرب في الغالب هي الحكم الوحيد فيها<sup>(١)</sup> .

٣- أن هناك أحكاماً شرعية يرى بعض العلماء اختلافها بحسب اختلاف الدار ولذلك كان هذا التفريق .

ثالثاً : أنه إذا قيل إن الدار دار كفر فهذا لا يعني أن جميع من في الدار كفار ، فهذا فهم خاطيء ، وكل ما بني عليه فهو كذلك ؛ فالإقامة في دار الكفر ليست سبباً في إكفار المقيم<sup>(٢)</sup> .

رابعاً : أن الحكم على الدور والتفريق بينها ليس وراءه كبير فائدة لأفراد الناس ، وليس مؤثراً في الأحكام المتعلقة بهم بل الفائدة منه متعلقة بالحاكم المسلم ، فالموضوع من الفقه السياسي ويتضح ذلك مما يلي :

أ- أن الأحاديث الصحيحة الصريحة وردت بأن الكافر إذا تكلم بكلمة الإسلام عصم دمه وماله سواء أكان في دار الحرب أم في دار الإسلام ، فالمسلم معصوم الدم بكل حال ومما يشهد لذلك قول الله تعالى : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأً تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً»<sup>(٣)</sup> قال الإمام الشافعي : « فأوجب الله بقتل المؤمن خطأً الدية وتحرير رقبة وفي قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقبة إذا كانا معاً ممنوعي الدم بالإيمان والعهد والدار معاً ، فكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالإيمان ، فجعلت فيه الكفارة بإتلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالإيمان»<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر ، وهبه الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ١٩٢ .

(٢) لهذا الموضوع تفصيل وتوضيح لأدلته في ص ٣٠٦ - ٣١٠ من هذا البحث .

(٣) سورة النساء آية رقم ٩٢

(٤) الرسالة ص ٣٠١ - ٣٠٢ ، وينظر شيخ الإسلام ابن تيمية ، الفتاوى ج ٢٨ ص ٢٤٠ والشوكاني - السيل الجرار

ج ٤ ص ٥٥٤ وفتح القدير ج ١ ص ٤٩٨ .

ب- أن الأحكام المتعلقة بأفراد الناس لا تختلف باختلاف الدار ، فالحلال حلال والحرام حرام أياً كانت الدار . قال الإمام الشافعي : « وما يوافق التنزيل والسنة ويعقله المسلمون ، ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر ، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر ، فمن أصاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً »<sup>(١)</sup>

ج- أن الكافر الحربي مباح الدم على كل حال ما لم يؤمن من المسلمين<sup>(٢)</sup> .  
د- أن إعانة الخارجين عن الشريعة محرمة سواء أكانوا في دار الإسلام أم في دار الحرب<sup>(٣)</sup> .

وبهذا يتبين حدود الغلو في مفهوم دار الكفر ودار الإسلام بما يمكن إجماله في الحكم على الدار المسلمة بأنها دار كفر وإتباع ذلك بأحد الأمرين الآتين أو كليهما :  
أ- استحلال الدماء والأموال وإعلان الجهاد على هذه الدار التي جعلت دار كفر بزعمهم .

ب- تكفير أهل الدار بناء على وصف دارهم بأنها دار كفر .  
ومع اني أرى أن وصف بلد محكوم بغير ما أنزل الله بأنه دار كفر وصف خاطيء ، فاني لا أقدر على وصف هذا القول بأنه غلو ، لأن أعلاماً من علماء المسلمين قالوا بذلك ، لكن ليس أحدٌ منهم يقول باستباحة الدماء والأموال ، وإعلان الجهاد ، وحتى لو قيل بذلك فإن من المستقر عند عامة أهل العلم أن الخطاب في مسائل القتال والجهاد موجهٌ للأمة كلها ممثلة في ولي أمرها ، ولو ساغ أن يخاطب كل فرد أو كل جماعة معينة بإعلان الجهاد دون الأمة لأدى ذلك إلى التهاجر والفتنة .  
وعند النظر في الواقع المعاصر نجد هذين الجانبين من الغلو قد وقع فيهما بعض طوائف المسلمين :

١- ترى جماعة شكري إن القول بأن الدار دار كفر مسوغ لتكفير كل مقيم فيها<sup>(٤)</sup> ويتضح من كتاباتهم مدى التلازم الكبير بين وصف الجاهلية ، ووصف

(١) الأم ج ٤ ص ١٦٥ ج ٧ ص ٢٢٢-٢٢٣ ويراجع ، وهبه الزحيلي ، آثار الحرب ص ١٨٦ .

(٢) ينظر الشوكاني ، السيل الجرار ص ٥٧٦

(٣) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٨ ص ٢٤٠

(٤) ينظر ص ٣٠٦ - ٣١٠ من هذا البحث .

الدار بأنها دار كفر ، ووصف أهلها بأنهم كفار ، ففي جمل مختارة من إحدى صفحات كتاب الهجرة ترد عبارات من مثل العيش في المجتمع الجاهلي ، في دار الكفر ، تكثير سواد هؤلاء الكفار .

وكل هذه العبارات مشعرة بالتلازم بين قولهم إن الدار دار كفر وبين كفر أهلها<sup>(١)</sup>.

٢- بينما تجعل جماعة الجهاد من أكبر مبررات قتال الحكام بغير ما أنزل الله وإعلان الجهاد عليهم وصف الدار بأنها دار كفر ، مع أنهم لا يرون كفر أهلها ففي كتاب الفريضة الغائبة بعد نقل أقوال أبي حنيفة وصاحبيه ، وابن تيمية رحمهم الله يقول المؤلف : «والحقيقة أن هذه الأقوال لا نجد تناقض بين أقوال الأئمة ، فأبو حنيفة وصاحبيه لم يذكروا أن أهلها كفار . . فالسلم لمن يستحق السلم ، والحرب لمن يستحق الحرب ، فالدولة تحكم بأحكام الكفر بالرغم من أن أغلب أهلها مسلمون»<sup>(٢)</sup>.

وهم في هذه الأقوال يستدلون بأراء العلماء وأقوالهم في مسألة التفريق بين الدور .

\* \* \* \* \*

وأجل الرد عليهم في النقاط الآتية :

١- أنه قد تبين من الصفحات السابقة أن مفهوم دار الكفر ودار الإسلام غير منضبط وليس له حدود واضحة بحيث تخرج الدار إذا تجاوزتها عن وصف الإسلام ، وجعل هذا المفهوم طريقاً لاستحلال الدماء والأموال أمر خطير ، ذلك أن الدماء والأموال شأنها عظيم ولا تستحل إلا ببرهان ساطع ودليل قاطع .

٢- أن الاستدلال بكلام العلماء لا يستقيم لأمرين :

أ- أن كلام العلماء في التفريق بين الدور يجب ألا يقطع عن ظرفه الزماني والمكاني ، إذ معظم العلماء الدين تكلموا عن الدور وفرقوا بينها كانوا على عهد الخلافة

(١) سبق لهذا الموضوع زيادة بيان ص ٣٠٦-٣١٠ .

(٢) الفريضة الغائبة ص ٢٢٨ .

التي كانت تمثل الوحدة السياسية لبلاد المسلمين ، وإذ أردت أن تعرف أهمية هذه المسألة فانظر إلى آراء ابن تيمية والسبكي والرملي والاسبيجاي والحلواني وغيرهم من العلماء الذين كانوا يعيشون في عهد استولى فيه التتار على بلاد كثيرة للمسلمين ، وقارن بين تلك الآراء وآراء أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد الذين كانوا يعيشون في عهد الخلافة الإسلامية ، فالمسألة متأثرة بالواقع لأن مبنائها عليه كما سلف .

ب- أن الكلام في هذا التفريق وآثاره موجه إلى الأئمة والأمرء ، وعليه فإن تسويغ مقاتلة الخارج عن شريعة الله في الدار التي تجاذبتها مظاهر الكفر والإسلام - كما في فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية - ليس لأفراد الناس بل لمن هو تحت راية الإمام أو الحاكم المسلم .

٣- أن تكفير المسلمين مسألة خطيرة لا بد أن تقوم على برهان وقد سبق بما أغنى عن التكرار الرد على تكفير المقيم في دار الكفر .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر ص ٣٠٦ - ٣١٠ من هذا البحث .

## **المبحث الثالث**

### **إحداث أصول تشريعية جديدة**

تنفق كلمة العلماء على حجية<sup>(١)</sup> الأصول الشرعية الأساسية الثلاثة ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وكذلك القياس في قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup> . واختلفوا في حجية جملة من الأصول ، كالأصول ، كالاستحسان ، والاستصلاح (العمل بالمصلحة المرسله) والاستصحاب ، وقول الصحابي وشرع من قبلنا ، وإجماع أهل المدينة . وكل من القائلين بحجية أصل من هذه الأصول ، أو القائلين بعدم حجيته لهم أدلة شرعية وعقلية ، وهذه الأصول هي دلائل لظهور الحكم الشرعي ، يقول الأمدي :<sup>(٣)</sup> « وكل واحد من هذه الأنواع [يعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال (الاستصحاب)] فهو دليل لظهور الحكم الشرعي عندنا به »<sup>(٤)</sup> . وأصل هذه الأدلة كلها إنما هو الكتاب ، يقول الإمام الغزالي : « واعلم أننا إذا حققنا النظر بأن أصل الأحكام واحد وهو قول الله تعالى »<sup>(٥)</sup> . ويقول الأمدي : « والأصل فيها [أي الأصول الخمسة] إنما هو الكتاب . لأنه راجع إلى قول الله تعالى المشرع للأحكام ، والسنة مخبرة عن قول الله تعالى وحكمه . وأما مستند الإجماع فراجع إليهما . وأما القياس والاستدلال فحاصله يرجع إلى التمسك بمعقول النص أو الإجماع ، فالنص والإجماع أصل ، والقياس والاستدلال فرع تابع لهما »<sup>(٦)</sup> .

(١) الحجية «أي الإظهار والكشف والدلالة ، ويلزم من هذا وجوب العمل بالمدلول حيث إنه حكم الله ( ينظر ، عبد الغني عبد الخالق ، حجية السنة ص ٢٤٤ .

(٢) ينظر جملة كتب الأصول ، وينظر ما يلي ، الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ٣٤٥ ، وابن قدامة ، روضة الناظر ص ٦١ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢ والبديخي ، مناهج العقول ، والأسنوي ، نهاية السؤل ، وكلاهما شرح لمنهاج الوصول للبيضاوي ج ١ ص ٣٩ .

(٣) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الأمدي ، أصوي ، باحث ، أصله من آمد ولد بها وتعلم في بغداد والشام ، وانتقل إلى القاهرة له نحو عشرين مؤلفاً منها : الإحكام في أصول الأحكام توفي سنة ٦٣١ هـ ، الأعلام ج ٤ ص ٣٣٢ .

(٤) أحكام الأحكام ج ١ ص ٢٢٧ .

(٥) المستصفى ج ١ ص ١٠٠ ، وينظر ابن قدامة ، روضة الناظر ص ٦١ .

(٦) أحكام الأحكام ج ١ ص ٢٢٧ .

ولقد وقعت جماعة شكري مصطفى في ضرب من الغلو لم تُسبق إليه - فيما أعلم -، إذ أحدثت أصولاً شرعية جديدة. يقول شكري مصطفى في كتاب له بعنوان الحجيات : «ما هي الأوعية التي صب الله لنا فيها الهدى ؟ لا شك أن الأوعية تنحصر فيما خلقه الله وأمر به ، هل هناك شيء آخر يتصور أن يكون فيه علم؟ ... كلا ... لا يوجد علم خارج نطاق الخلق ، كما أنه لا يوجد خلق بغير علم ، إذن فكل خلق متصل بعلم ، وكل علم متصل بخلق ، فلا يمكن تعلم شيء غير موجود ، وغير مخلوق ، وهناك انتباه [هكذا] يجب الالتفات إليه :

أن العلم المطلق الذي نقصده هنا ، هو فيما يتصل بعبادة الله سبحانه وتعالى ، أي أن العلم الذي نعبد الله به ، حتى وإن نسبناه إلى الله تعالى (علم الله) فأيضاً هذا مقصدنا منه ، ولا نعني به علم الله بنفسه .

سؤال : ولكن هل يمكننا تجزئة الخلق والأمر إلى ما هو أبسط من ذلك ؟ زيادة في الوضوح وزيادة في البيان ، أما عن الخلق فيتخلص في السماوات والأرض (طبعاً بما فيها وبينهما) وكذلك في الإنسان حيث إنه صاحب الشأن فيمانحن بصدده وقطعاً لا يجوز من مخلوقات غير هذه التي حصرناها : السماوات والأرض وما بينهما وما فيها ، والإنسان وما بث الله فيه من فطرة .

أما عن الأمر ، فإلى جانب الأمر المتصل أو الموجود فيما خلقه الله ، فلا يبقى إلا التشريع والهدى الذي أنزل علينا وهو الذكر ألا وهو القرآن والسنة .

وعليه فتصبح المصادر التي فيها الهدى هي :

١- السماوات والأرض وما فيها من أمر .

٢- الإنسان وما فيه من فطرة سليمة .

٣- القرآن .

٤- السنة أو الحكمة .

والميزة في هذه الأوعية أنها كلها حق وما دونها باطل والنصوص الصحيحة قرآنية وغير قرآنية تشهد بذلك»<sup>(١)</sup>.

(١) الحجيات ص ٣-٤ .

ويستدل لذلك بنصوص عديدة . ففيما يتعلق بالمصدر الأول السماوات والأرض وما فيها من أمر يستدل بما يلي :

١- قول الله تبارك وتعالى : « وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق »<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى : « إن في السموات والأرض لآيات للمؤمنين وفي خلقكم وما يبث من دابة آيات لقوم يوقنون »<sup>(٢)</sup>.

٣- قوله تعالى : « وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعين »<sup>(٣)</sup>.

٤- قوله تعالى : « وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا »<sup>(٤)</sup>.

٥- قوله تعالى : « ما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى »<sup>(٥)</sup>.

٦- قوله تعالى : « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الأبصار الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ، ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانه ففنا عذاب النار »<sup>(٦)</sup>.

وهناك أدلة أخرى كلها تحمل نفس المضمون . وبالجملة فهم يستدلون بالآيات التي ورد فيها الأمر بالاعتبار والتدبير في خلق السموات والأرض وما بينهما<sup>(٧)</sup>.

أما عن المصدر الثاني وهو الإنسان وما أودع الله فيه من فطره فيستدلون بما يلي :

١- قوله تعالى : « فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون »<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الحجر آية ٨٥ .

(٢) سورة الجاثية ٣ ، ٤ .

(٣) سورة الأنبياء آية ١٦ .

(٤) سورة (ص) آية ٢٧ .

(٥) سورة الأحقاف آية ٣ .

(٦) سورة آل عمران آية ١٩٠ - ١٩١ .

(٧) ينظر شكري مصطفى ، الحجيات ص ٤ .

(٨) سورة الروم آية ٣٠ .



- ٢- قوله تعالى : «بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره»<sup>(١)</sup>.
- ٣- قوله تعالى : «يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك»<sup>(٢)</sup>.
- ٤- قوله تعالى : «ألم نجعل له عينين ، ولساناً وشفهتين»<sup>(٣)</sup>.
- ٥- قوله تعالى : «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم»<sup>(٤)</sup>.
- ٦- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «كل مولود يولد على الفطرة»<sup>(٥)</sup>.
- كما يستدلون بنصوص أخرى ، تدل على كمال خلق الإنسان ، ونفخ الله عز وجل فيه من روحه . ويقول في ختام عرض هذه الأدلة : «لا يمكن أن يهتدي الإنسان ؛ إذا فصل بين تلك المصادر الأربعة المعنية أو فرق بينها ، فالهدى فيهم [هكذا] جميعاً كشيء واحد مجمل بل يكفر من فرق بعضها عن بعض أو استغنى عن بعضها ببعض إذ أنها لا تعارض بينها قال تعالى : (وفي الأرض آيات للموقنين ، وفي أنفسكم أفلا تبصرون ، وفي السماء رزقكم وما توعدون فو رب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون )»<sup>(٦)(٧)</sup>.

#### المناقشة والرد :

بهذا القول الذي أحدثوا به أصولاً تشريعية جديدة تخرق هذه الجماعة إجماع

(١) سورة القيامة آية ١٤ - ١٥

(٢) سورة الانفطار آية ٦ - ٨

(٣) سورة البلد آية ٨ - ٩

(٤) سورة التين آية ٤

(٥) رواه البخاري (١٥٣/٨) كتاب القدر ، باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، ومسلم (٢٠٤٨/٤) كتاب القدر : باب

معنى كل مولود يولد على الفطرة . وأبو داود (٤٧١٤) كتاب السنة : باب في ذراري المشركين من طرق من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) سورة الذاريات آية ٢٠ - ٢١ .

(٧) شكري مصطفى ، الحجيات ، ص ٥ .

الأمة على تقديم الكتاب والسنة على ما سواهما ، وعلى حصر الأصول التشريعية فيما سبق بيانه صدر هذا البحث - سواء المتفق على حجيتها والمختلف فيها - ويمكن إجمال الرد عليهم في عدة ملاحظ هي :

#### الملحظ الأول :

أن أهل السنة والجماعة عندما بينوا الأصول التشريعية أوضحوا كيف تستنبط منها الأحكام ، ومارسوا ذلك عملياً ، وأول ما يطلب من جماعة شكري أن يشرحوا هذه الأصول التي ابتدعوها ، ويبينوا كيف تستنبط منها الأحكام ، ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث ، بل جاء عرض هذين الأصلين عاماً ومقتضياً .<sup>(١)</sup>

#### الملحظ الثاني :

تبين الآيات المتعلقة بالسموات والأرض والتي أوردها في معرض الاستدلال على كون السموات والأرض وما بينهما حجة ، أن هذه السموات والأرض في كمال صنعها ودقة بنائهما لا بد لهما من بان وصانع ، وهذا ليس قاصراً على السموات والأرض ؛ بل يشمل كل المخلوقات ؛ ولذلك ساق الله في سورة البقرة مجموعة من المخلوقات كلها دالة على وجود الخالق ؛ إذ يقول عز وجل : « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيت لقوم يعقلون »<sup>(٢)</sup>.

أي أن هذه المخلوقات كلها فيها « دلالات تدل على وحدانيته وقدرته »<sup>(٣)</sup> فالله تعالى لم يقتصر في بيان وحدانيته على مجرد الإخبار بل قرن بذلك النظر والاعتبار فقال لنبيه عليه الصلاة والسلام : « قل انظروا ماذا في السموات والأرض »<sup>(٤)</sup>. ويقول : « أو لم ينظروا في ملكوت

(١) ينظر ، محمد سرور ، الحكم بغير ما أنزل الله ص ١٢٤ .

(٢) سورة البقرة آية ١٦٤ .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٠١ .

(٤) سورة يونس آية ١٠١ .

السموات والأرض»<sup>(١)</sup> ويقول: «وفي أنفسكم أفلا تبصرون»<sup>(٢)</sup> أي «أولم ينظروا في ذلك نظر تفكر وتدبر»<sup>(٣)</sup> ليتوصلوا بذلك إلى العلم بصفات الخالق، العليم، الحكيم، القادر، السميع، البصير، فإن التفكير والتدبر من سبل الإيمان وطرائق اليقين.

فالاستدلال بالسموات والأرض هو من قبيل الاستدلال بالأثر على المؤثر؛ إذ إن السموات والأرض مخلوقات غير عاقلة فلا يمكن أن تكون أصلاً يبنى عليه الدين، وحجة يستدل بها على السبيل.

#### الملحظ الثالث:

يثبت الله عز وجل أن خلق السماء والأرض إنما هو بالحق، وهذا ليس دليلاً على كونها حجة بل معنى ذلك أنها لم تخلقا عبثاً وباطلاً «وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلاً»<sup>(٤)</sup>.

«أي هزلاً ولعباً أي ما خلقناهما إلا لأمر صحيح وهو الدلالة على قدرتنا»<sup>(٥)</sup>. ويقول عز وجل: «وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين» أي لم تخلق هذه المخلوقات عبثاً ولا باطلاً، بل إن لهما خالقاً حكيماً، خلقها لحكم بالغة، فاللعب المنفي هنا هو ضد الحكمة<sup>(٦)</sup>.

#### الملحظ الرابع:

أن الفطرة الواردة في قوله عز وجل: «فطرة الله التي فطر الناس عليها»<sup>(٧)</sup>

(١) سورة الأعراف آية ١٨٥.

(٢) سورة الذاريات آية ٢١.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٠٢.

(٤) سورة (ص) آية ٢٧.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج ١٥ ص ١٩١.

(٦) ينظر المصدر نفسه ج ١١ ص ٢٧٦.

(٧) سورة الروم آية ٣٠.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة »<sup>(١)</sup>

قد اختلف العلماء في معناها على عدة أقوال هي :

القول الأول : أن الفطرة هي الإسلام . وهذا القول « هو المعروف عند عامة السلف »<sup>(٢)</sup> وبه قال أبو هريرة ، وابن شهاب<sup>(٣)</sup> وغيرهما ، وهو قول الإمام البخاري ، واستدلوا بالأدلة الآتية :

١- قوله تعالى : « فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها »<sup>(٤)</sup> يقول ابن حجر : « وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) (٤) الإسلام »<sup>(٥)</sup>

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة »<sup>(٦)</sup> إذ ورد في بعض روايات هذا الحديث « ما من مولود يولد إلا وهو على الفطرة » وفي رواية : « إلا على هذه الفطرة حتى يبين عنه لسانه »<sup>(٧)</sup> .

٣- عن عياض بن حمار<sup>(٨)</sup> رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما يرويه عن ربه : « إني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالهم الشياطين عن دينهم »<sup>(٩)</sup> .

(١) سبق تخريجه ص ٣٥١ من هذا البحث .

(٢) ابن عبد البر ، التمهيد ج ١٨ ص ٧٢ وينظر ابن تيمية ، الدرر ج ٨ ص ٣٦٧ وابن حجر ، الفتح ج ٣ ص ٢٤٨ .

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري أبو بكر ، أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة مات سنة ١٢٤ هـ ، ينظر الأعلام ج ٧ ص ٩٧ .

(٤) سورة الروم آية ٣٠ .

(٥) فتح الباري ج ٣ ص ٢٤٨ .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٥١ .

(٧) الحديث سبق تخريجه والرواية لمسلم عن أبي هريرة (٤/٢٠٤٨) .

(٨) عياض بن حمار بن ناجية بن عقال المجاشعي صحابي له أحاديث في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي ، سكن البصرة وروى عنه طائفة من التابعين . ينظر الإصابة ج ٧ ص ١٨٥ .

(٩) رواه مسلم (٤/٢١٩٧) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، وأحمد (٤/١٦٢) .

قال القرطبي : « وعلى هذا التأويل فيكون معنى الحديث : أن الطفل خلق سلباً من الكفر على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه »<sup>(١)</sup>.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة »<sup>(٢)</sup> فقال : « الصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وهي فطرة الإسلام ، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال ( ألسن بربكم؟ قالوا بلى ) »<sup>(٣)</sup> «<sup>(٤)</sup> ، وقال « ولا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة ، أن يكونوا حين الولادة معتقدين للإسلام بالفعل ، فإن الله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئاً ولكن سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق الذي هو الإسلام بحيث لو ترك من غير مغير ما كان إلا مسلماً »<sup>(٥)</sup>.

ويقول : « والرسول صلى الله عليهم وسلم بعثوا لتقرير الفطرة وتكميلها لا لتغيير الفطرة وتحويلها »<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني : « إن الفطرة هي البداية التي ابتدأهم الله عليها ، أي على ما فطر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت ، والسعادة والشقاء ، وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ »<sup>(٧)</sup>. وبهذا القول قال به الإمام أحمد ثم رجع عنه إلى الأول ، وقال ابن عبد البر<sup>(٨)</sup> : « ما رسمه مالك في موطنه وذكر في باب القدر من الآثار يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا »<sup>(٩)</sup>.

(١) الجامع في أحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٥

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥١ .

(٣) سورة الأعراف آية ١٧٢

(٤) الفتاوى ج ٤ ص ٢٤٥

(٥) الفتاوى ج ٤ ص ٢٤٧ ، وينظر ما نقله ابن حجر في الفتح ج ٣ ص ٢٤٩ عن الطيبي .

(٦) الفتاوى ج ١٠ ص ١٣٥ .

(٧) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٥

(٨) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر من كبار الحفاظ والفهاء ، مؤرخ أديب يقال له حافظ المغرب ، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ ورحل في الأندلس رحلات طويلة وولي قضاء بعض بلدانها توفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ له كتب شهيرة منها التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . ينظر سير أعلام

النبلاء ج ١٨ ص ١٥٣ ، والأعلام ج ٨ ص ٢٤٠

(٩) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

ومما يستدلون به قول الحق تبارك وتعالى : « كما بدأكم تعودون فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة »<sup>(١)</sup> .

القول الثالث : إنه ليس المراد بالآية والحديث عموم الناس ، وإنما المراد بالناس المؤمنون ، إذ لو فُطر الجميع على الإسلام لما كَفَرَ أحد ، وقد ثبت أن أقواماً خُلِقوا للنار كما قال تعالى : « ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس »<sup>(٢)</sup> .

القول الرابع : أن الفطرة هي الخلقة التي خُلِقَ عليها المولود في المعرفة بربه ؛ فكأنه قال : كل مولود يولد على فطرة يعرف بها ربه ، إذا بلغ مبلغ المعرفة ، يريد خلقةً مخالفةً لخلقة البهائم التي لا تصلُ بخلقتها إلى معرفته . واحتجوا بالآيات التي وردت فيها كلمة فاطر بمعنى خالق كقوله : « الحمد لله فاطر السموات والأرض »<sup>(٣)</sup> وقوله : « وما لي لا أعبد الذي فطرني »<sup>(٤)</sup> .

والقول الأول أرجح لظهور أدلته وقوتها . وأياً ما كان الراجح من هذه الأقوال فإنها مجتمعة على أن الفطرة هي الأصل الذي يخرج به الإنسان إلى الحياة ، لا أنها مصدر لاعتقاداته ، فهي الأرضية القابلة للاعتقادات الصحيحة التي يأتيه خبرها عن طريق الكتب وعن طريق الرسل الذي أناط الله عز وجل بهم إقامة الحججة على الناس « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل »<sup>(٥)</sup> .

#### الملاحظة الخامسة :

أن الآيات التي ورد فيها امتنان الله على الإنسان بكمال خلقته ، وحسن صورته ، ونفخه فيه من روحه ، ليس فيها أي دليل على كون هذا الإنسان مصدراً وحجة ، والأصول هي : التي يستقي منها الإنسان عقائده وأحكام

(١) سورة الأعراف آية ٣٠ .

(٢) سورة الأعراف آية ١٧٩ ، ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٦ .

(٣) سورة فاطر آية ١ .

(٤) سورة يس آية ٢٢ .

(٥) سورة النساء آية ١٦٥ .

تصرفاته أفعاله . ولا يمكن أن يكون الانسان نفسه مصدراً تسنيط منه الأحكام؛ لخضوعه للأهواء ، والرغبات وغيرها من المؤثرات الداخلية والخارجية والذي يبدو من جعلهم الإنسان -بما فيه الفطرة - أصلاً من الأصول الشرعية أنهم يريدون تعظيم العقل و: «من ينظر في رسائلهم بعين فاحصة يعلم أنهم يهتمون أشد الاهتمام بالمنطق والأدلة العقلية ، ويقدمونها على الكتاب والسنة»<sup>(١)</sup> .

---

(١) محمد سرور ، الحكم بغير ما أنزل الله ص ١٢٧ .

## **المبحث الرابع**

### **الغلو في ذم التقليد**



## المطلب الأول

### الغلو في مفهوم التقليد ، وإنكار الإجماع

يعرف العلماء التقليد بأنه « العمل بقول الغير من غير حجة »<sup>(١)</sup>. وهذا التعريف هو المشهور عند الأصوليين ، وهو المعتمد عند جمهورهم<sup>(٢)</sup>. ويعرفه الشيرازي<sup>(٣)</sup> بأنه « قبول القول من غير دليل »<sup>(٤)</sup>. ويعرفه الأمدى بأنه « عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة »<sup>(٥)</sup> ويخرج من مفهوم التقليد قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه المشرع والأخذ بقوله أخذ بالعلم واليقين<sup>(٦)</sup> والله قد أمرنا باتتار أمره والانتهاه عند نبيه « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »<sup>(٧)</sup>. كما يخرج أيضاً العمل بالإجماع إذ أنه ليس بتقليد لعامة الأمة ، وإنما هو اتفاق منهم على مدلول نص استندوا إليه ، وقد قامت الأدلة على حجية هذا الأصل ، وخروجه عن التقليد المذموم .

ويخرج أيضاً رجوع العامي إلى المفتي ، إذ اتفق العلماء على أن ذلك ليس من التقليد المذموم . يقول ابن عبد البر بعد كلام نفيس في ذم التقليد

(١) الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٢٦٥ ومسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٠٠ .

(٢) ينظر مسلم الثبوت ، الصفحة نفسها .

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق : العلامة المناظر ، ولد في فيروز آباد ، وانتقل إلى شيراز فتعلم بها ، وأتم تعليمه بالبصرة وبغداد وظهر نبوغه ، واشتهر بقوة الجدل والمناظرة توفي ببغداد عام ٤٧٦هـ ، وله مؤلفات مشهورة في الفقه والأصول والجدل ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٤٥٢ ، الأعلام ج ١ ص ٥١ . (٤) اللمع ص ٧٠ .

(٥) إحكام الأحكام ج ٤ ص ٢٢٠ ، وراجع أيضاً في تعريف التقليد ، ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١١٧ وإمام الحرمين ، الورقات في الأصول ص ٢٤٨ ، وابن حمدان ، صفة الفتوى والمستفتى ص ٥١ والسبكي ، جمع الجوامع ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٦) ينظر الشوكاني ، إرشاد الفحول ج ٢٦٦ .

(٧) سورة الحشر آية ٧ .

والتشجيع على أهله : « وهذا كله لغير العامة ، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك ، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها ، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة»<sup>(١)</sup> .

وقال : « ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل » ( فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ) . . . وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا ، وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحرير والقول في العلم»<sup>(٢)</sup> .

بل حتى العلماء الذين يشددون في أمر التقليد لا يجعلون منه سؤال العامي العالم . يقول ابن حزم رحمه الله : « نحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين وإنما أنكرنا أن يؤخذ بها [بلا]»<sup>(٣)</sup> برهان يعضدها ، ودون ردِّها إلى نص القرآن والسنة ، لأن ذلك يوجب الأخذ بالخطأ ، وإذا كان في عصره عليه السلام من يُفتي بالباطل فهم من بعد موته عليه السلام أكثر وأفسى ، فوجب بذلك ضرورة أن نتحفظ من فتيا كل مفتٍ ما لم تنسند فتياه إلى القرآن والسنة والإجماع»<sup>(٤)</sup> . ويقول الشوكاني مبينا حال سلف الأمة : « كان المقصر منهم يسأل العالم عن المسألة التي تعرض له فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنة»<sup>(٥)</sup> .

هذا هو مفهوم التقليد عند علماء الأمة من أهل السنة والجماعة . ولقد غلا قوم فجعلوا من التقليد الأخذ بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبما اتفق عليه علماء الأمة يقول ابن حزم : « وقد غلط قومٌ فسموا الأخذ بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبما اتفق عليه علماء الأمة تقليداً ، وهذا هو فعل أهل السفسطة والطالبيين لتليب العلوم وإفسادها ، وإبطال الحقائق ، وإيقاع الحيرة ، فلا شيء أعون على ذلك من تخليط الأسماء الواقعة على المعاني ومزجها حتى يوقعوا

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١١٤ .

(٢) المصدر نفسه ج ٢ ص ١١٤ .

(٣) «بلا» ساقطة في الأصل والسياق يقتضيها .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ج ٦ ص ١٠٧٦ .

(٥) إرشاد الفحول ص ٢٤٨ وينظر القول المقيد ص ٢١ .

على الحق اسم الباطل لينفروا عنه الناس ، ويوقعوا فيه من أحسن الظن بهم»<sup>(١)</sup>.  
وهذا ما وقعت فيه جماعة شكري . يقول شكري مصطفى : « تلخص صور  
التقليد المتخذة في هذه الأمة في احتجاجهم في الدين بمايلي :

رأي الفقيه

رأي الصحابة

عمل أهل المدينة « نزعة مالك »

رأي الجمهور

الإجماع»<sup>(٢)</sup>.

ولما كانت هذه الصور التي أوردها في مجملها مما وقع فيه الخلاف ، فسأقتصر في  
البحث على الإجماع الذي زعم أنه من التقليد ، وهذا القول لا أعلم أنه قد سبق  
إليه .

إن شكري مصطفى يعدُّ بهذا القول الإجماع من التقليد وينفي حجيته ، ويقول :  
إن الحجة إنما هي في مستنده إن ظهر لنا ، وإن لم يظهر فلا يصح أن يشرع لنا  
الرجال ديناً ثم نطيعهم ، فيكونوا آلهة وأرباباً من دون الله<sup>(٣)</sup> . ولا يستدل على ما  
قاله بأدلة وإنما يرد على استدلالات أهل السنة والجماعة في حجية الإجماع بردود  
عقلية ، وسفسطة سبقه إليها القائلون بإنكار حجية الإجماع ، وهو في هذا لم يقف  
عند حدود موضوع الاجتهاد والتقليد بل توسع في الكلام عن الإجماع نفسه .

ولذلك فسأبحث في الموضوع في ضوء ثلاث نقاط هي :

أولاً : معنى الإجماع .

ثانياً : أدلة حجية الإجماع .

ثالثاً : بيان عدم كون الإجماع تقليداً .

وهذا تفصيل القول فيها :

(١) الإحكام في أصول الأحكام ج ٦ ص ١٠٨٩ .

(٢) الحجيات ص ١٤ .

(٣) ينظر الحجيات ص ٤٠ - ٤١ ، ومحمد سرور ، الحكم بغير ما أنزل الله ص ٦١ .

## أولاً : معنى الإجماع :

الإجماع كما عرفه الإمام الأمدي : « عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع »<sup>(١)</sup>.

## ثانياً : أدلة حجية الإجماع :

يرى أهل السنة والجماعة حجية الإجماع واعتباره أصلاً من أصول التشريع - خلافاً للشيعة والخوارج ، والنظام<sup>(٢)</sup> من المعتزلة<sup>(٣)</sup> - ويستدلون لذلك بجملة من الأدلة هذا بيانها :

### ١- من الكتاب :

أ- يقول تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً »<sup>(٤)</sup>.

وهذه الآية من أشهر الأدلة على حجية الإجماع ، وبها تمسك الأئمة كعمر بن عبدالعزيز ومالك وغيرهم من الأئمة<sup>(٥)</sup>. ووجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين ، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد عليه<sup>(٦)</sup>.

ب- قول الله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيداً »<sup>(٧)</sup> ووجه الاحتجاج بهذه الآية أن الله عدلهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم ، كما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة علينا ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم .<sup>(٨)</sup>

(١) الإحكام ج ١ ص ١٩٦ بتحقيق الشيخ/ عبدالرزاق عفيفي .

(٢) هو إبراهيم بن سيار بن هانيء البصري أبو إسحاق من أئمة المعتزلة اتهم بالزندقة وكفره بعض أهل العلم ، توفي سنة ٢٣١هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٥٤١ ، والأعلام ج ١ ص ٤٣ .

(٣) ينظر الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٢٠٠

(٤) سورة النساء آية ١١٥

(٥) ينظر الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ج ١ ص ١٧٣ ، وابن تيمية ، الفتاوى ، ج ١٩ ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٦) ينظر الأمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٢٠٠ .

(٧) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٨) ينظر الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٢١٢ .

ج- قول الله تعالى : «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر»<sup>(١)</sup>. وهناك آيات أخرى استدل بها أهل السنة والجماعة على حجية الإجماع ، وهي عمومات كقوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا»<sup>(٢)</sup> وقوله : «ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون»<sup>(٣)</sup> وهي كما يقول الغزالي : «ظواهر لا تنص على الغرض»<sup>(٤)</sup>. والدلالة النصية الأقوى على حجية الإجماع هي في نصوص السنة المبينة :

٢- من السنة :

أ- قوله عليه الصلاة والسلام : « لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ في النار»<sup>(٥)</sup>.

ب- قوله عليه الصلاة والسلام : « من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية»<sup>(٦)</sup>.

ج- قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله»<sup>(٧)</sup>.

د- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة»<sup>(٨)</sup>. قال الشافعي تعليقاً على هذا الحديث : «إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ، لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ،

(١) سورة آل عمران آية ١١٠

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٣

(٣) سورة الأعراف آية ١٨١

(٤) المستصفى ج ١ ص ١٧٥

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٠٨ .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله<sup>(١)</sup> .

وهذه الأحاديث كلها لم تزل ظاهرة مقبولة وقد استفدنا العلم القطعي بعصمة الأمة عن الخطأ بمجموعها ، وإن لم يتواتر آحادها وبمثل ذلك نجد الاضطراب في أنفسنا إلى التصديق بشجاعة علي وسخاوة حاتم<sup>(٢)</sup> وإن لم تكن آحاد الأخبار عنهما متواترة بل يجوز الكذب على كل واحد منها ، ثم إن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم يتمسكون بها في إثبات الإجماع حتى جاء النظام من المعتزلة ، ويستحيل في العادة توافق الأمم في أعصار متكررة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته<sup>(٣)</sup> .

٣- بيان عدم كونه تقليداً :

إن الإجماع ليس تقليداً لعامة الأمة ، وليس اتخاذاً لهم أرباباً من دون الله ، وذلك لأمرين :

١- سبق أن تبين أن التقليد « هو العمل بقول الغير من غير حجة »<sup>(٤)</sup> ، والحجة قد قامت كما تبين في الصفحات السابقة على أن الإجماع أصل من أصول الشريعة المعول عليها ، فهو في هذا نظير سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لو لم يأمرنا الله باتباع أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لكان الأخذ بسنته تقليداً له واتخاذاً له إلهاماً من دون الله ، ولكن لما قامت الحجة على وجوب اتباع محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد أن يجعل اتباعه تقليداً مذموماً ، فكذلك الإجماع . يقول ابن حزم : « التقليد على الحقيقة إنما هو قبول ما قاله قائل دون النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الرسالة ، ص ٤٧٤ - ٤٧٦ .

(٢) هو حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي أبو عدي فارس شاعر جواد من الجاهلية يضرب المثل بجوده ومات بعوارض

في بلاد طيء بعد مولد النبي صلى الله عليه وسلم بثمان سنين . الأعلام ج ٢ ص ١٥٠ .

(٣) ينظر الفزالي ، المستصفى ج ١ ص ١٧٦ والأمدي الأحكام ج ١ ص ٢١٩ - ٢٢٣ .

(٤) راجع ص ٣٥٩ من هذا البحث .

بغير البرهان ، فهذا هو الذي أجمعت الأمة على تسميته تقليداً ، وقام برهان على بطلانه ، وهو غير ما قام البرهان على صحته ، فحرام أن يسمى الحق باسم الباطل ، والباطل باسم الحق»<sup>(١)</sup> .

٢- أن الإجماع لا بد له مستند من آية أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول شيخ الإسلام : « لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به »<sup>(٢)</sup> .

وإذا علم هذا تبين أن الإجماع ليس مجرد أقوال وآراء الرجال بل هو مستند إلى أدلة ونصوص شرعية علمها من علمها ، وجهلها من جهلها .

---

(١) إحكام الأحكام ج ٦ ص ١٠٨٩ .

(٢) الفتاوى ج ١٩ ص ١٩٥ .

## المطلب الثاني الغلو في ذم المقلدين

إن أهل السنة والجماعة ومن ذم التقليد منهم على وجه الخصوص لم يكفروا المقلدين، إذ ليس التقليد في ذاته كفراً، والذامون له عندما يحتجون بالآيات التي فيها طاعة الأتباع لمتبوعهم في الكفر لا يقصدون أن التقليد نفسه كفر، بل بحسب نوع الأمر الذي قلده فيه الإنسان غيره يكون الحكم. يقول الإمام ابن عبد البر: «وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد رجلاً فكفر، وقلد آخر فأذنب وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة، لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً، وإن اختلفت الآثام فيه»<sup>(١)</sup>.

ولقد توسع شكري مصطفى في ذم التقليد إلى درجة تكفير المقلدين إذ يقول: «الذي سنناقشه الآن هو تقسيم الناس (المسلمين بزعمهم) إلى مقلدين ومجتهدين، والمقلد عندهم (المسلم بزعمهم) هو من يقلد المجتهد، ويأخذ عنه المسألة الفقهية، ويقبل حكمه في المسائل الفقهية عموماً من غير أن يسأله عن الدليل»<sup>(٢)</sup> ويقول: «وستثبت بإذن الله تعالى أن أول كفر هذه الأمة هو كفر التقليد أو ترك الهدى (الاجتهاد فيه) إلى التقليد»<sup>(٣)</sup>.

ويستدل على ذلك بعمومات مثل قوله: «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون»<sup>(٤)</sup>.

وما ورد من الأحاديث في تفسير هذه الآية التي سبق مناقشة المستدلين بها على كفر الأتباع في مبحث سابق مما أغنى عن التكرار<sup>(٥)</sup>.

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١١٠ .

(٢) الحميات ص ٩ .

(٣) الحميات ص ١٠ .

(٤) سورة التوبة آية ٣١ .

(٥) ينظر ص ٢٩٤ - ٣٠٠ .



## المطلب الثالث إلزام جميع الناس بالاجتهاد

إن أحوال الناس وقدراتهم تختلف اختلافاً بيناً ، فمن قادر على الدرس والتعلم ، ومن صاحب ذهن كليل لو درس الدهر كله ما استفاد ، وبين هذا وذاك أصناف من الناس مختلفة أحوالهم ، متباينة أذهانهم ولذلك أمر الله عز وجل الصنف الذي لا يعلم بسؤال من يعلم فقال عز وجل : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »<sup>(١)</sup> ، وندب الأمة إلى أن ينفر منها طوائف ليتفقهوا في الدين « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »<sup>(٢)</sup> . وكان هذا الندب بعد تقرير استحالة نفرة المؤمنين كلهم « وما كان المؤمنون لينفروا كافة »<sup>(٣)</sup> وعلى هذا الأمر جرى أسلاف الأمة من الصحابة فمن بعدهم ، فقد « كان المقصر فيهم يسأل العالم عن المسألة التي تعرض له فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنة »<sup>(٤)</sup> ، ولذلك اشتهر جمع من الصحابة بأنهم المكثرون من الفتيا لعلو مكانتهم ، ورسوخ قدمهم في فقه الكتاب والسنة<sup>(٥)</sup> ، وهذا أمر مجمع عليه . يقول ابن عبد البر : « ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل : ( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ) »<sup>(٦)</sup> .

والعلماء الذي يشددون في أمر التقليد كابن عبد البر وابن حزم وابن القيم والشوكاني وغيرهم إنما يعنون ما يفعله بعض المتفقيه من اتباع المذهب شخص فرد دون التعويل على الدليل ، أو استفتاء العامي العالم بسؤاله عن رأي المذهب دون التفات إلى الدليل . يقول ابن عبد البر بعد كلام له في ذم التقليد : « وهذا كله لغير

(١) سورة النحل آية ٤٣ .

(٢) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٣) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٤) الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٢٤٨ .

(٥) ينظر ابن القيم ، إعلام الموقعين ج ١ ص ١٢ - ١٤ .

(٦) جامع بيان العلم ج ٢ ص ١١٥ .

العامة فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها ؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ، ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك ؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها ؛ وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة»<sup>(١)</sup> .

ويقول ابن حزم : « نحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين وإنما أنكرنا أن يؤخذ بها [بلا] <sup>(٢)</sup> برهان يعضدها ، ودون رد لها إلى نص القرآن والسنة لأن ذلك يوجب الأخذ بالخطأ ، وإذا كان في عصره عليه السلام من يفتي بالباطل فهم من بعد موته عليه السلام أكثر وأفسى ، فوجب بذلك ضرورة أن نتحفظ من فتيا كل مفتٍ ما لم تنسند فتياه إلى القرآن والسنة والإجماع»<sup>(٣)</sup> .

ويقول ابن القيم : « . . . إن العالم قد يزل ولا بد ، إذ ليس بمعصوم ، فلا يجوز قبول كل ما يقوله وينزل قوله منزلة قول المعصوم ، فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرموه وذموه أهلها وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم»<sup>(٤)</sup> .  
ويقول الشوكاني : « المقلد . . . لا يكون مقلداً إلا إذا لم يسأل عن الدليل . أما إذا سأل عنه فليس بمقلد»<sup>(٥) (٦)</sup> .

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١١٤

(٢) (بلا) ساقطة في الأصل والسياق يقتضيها كما سبق التنبيه عليه .

(٣) إحكام الأحكام ، ج ٦ ص ١٠٧٦ .

(٤) إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٩٢ .

(٥) القول المفيد ص ٢١ .

(٦) إيجاب بعض العلماء على العامي السؤال عن الدليل عند الاستفتاء فيه نظر ، وذلك لأمرين :

١- أن العامة عندما يستفتون عالماً ما ، إنما يريدون معرفة حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وإن لم يصرحوا بذلك .

٢- أن العوام لا يستفيدون من ذكر الدليل لعجزهم عن الإحاطة به لا سيما عند المضايق كأن يتعارض دليلان تعارضاً بيناً ، ولذلك يقرر الإمام الشاطبي أن «فتاوي المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين» . ويدلل على ذلك بقوله « إن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء ، إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز لهم ذلك البتة ، وقد قال تعالى ( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»\* .

٣- أنه يجب ملاحظة أن مواقف هؤلاء العلماء إنما هي ردود أفعال المقلدين من متعصبة الفقهاء ولذلك كان في موقفهم شيئاً من المقابلة والله أعلم .

\* الموافقات ج ٤ ص ٢٦١ ، وينظر محمد سرور ، الحكم بغير ما أنزل الله ص ٤٣-٤٤

وهم عندما يذمون التقليد لا يطلبون من كل أحد أن يجتهد في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها ، بل هم يعلمون أن المجتهدين طبقة من طبقات الأمة ، ولذلك جعلوا للمجتهدين شروطاً<sup>(١)</sup>. ولو كانوا يرون أن على كل أحد الاجتهاد لم يشترطوا هذه الشروط . فالنهي عن التقليد لا يلزم منه الأمر بالاجتهاد ، وعدم إلزام الناس بالاجتهاد مبني على عدة اعتبارات أبرزها :

١- عدم تساوي طباع الناس ، إذ منها ما هو قابل للعلوم المهيئة للاجتهاد ، ومنها ما هو قاصر .

٢- أننا لو أمرنا الناس كلهم بالاجتهاد لأدى ذلك إلى فساد أحوال الدنيا ، فيترك الزراع مزارعهم والصنّاع مصانعهم ، وتبقى هذه الأعمال شاغرة لانشغال أهلها بالعمل للوصول إلى الاجتهاد ، وهذا يفضي إلى فساد نظام الحياة ، وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى .

٣- أنه مهما علا كعب الإنسان في العلم فوصوله إلى درجة الاجتهاد في كل مسألة أمر متعذر لأسباب كثيرة .

وبالجملة فإن قضية التقليد بين طرفين :

- طرف يوجب التقليد للمذاهب .

- وطرف يوجب النظر والاجتهاد .

- والحق بينهما .

يقول شيخ الإسلام مقررأ هذا : « المسائل الفروعية من غالية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كل أحد حتى العامة ، وهذا ضعيف ؛ لأنه لو كان طلب علمها واجباً على الأعيان فإنما يجب مع القدرة ، والقدرة على معرفتها من الأدلة المعضلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة .

وبازائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة : علمائهم وعوامهم . . والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ، ولا

(١) ينظر في شروط المجتهد الرازي ، المحصول في علم الأصول ق ٣ ج ٢ ص ٣٠ وما نقله الدهلوي في الاجتهاد والتقليد عن البغوي ص ٧ ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٢٤٩ - ٢٥٢ .

يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد ، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد . وأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف ، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد : إما لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد « (١)

\* \* \* \* \*

ومن غلا في العصر الحديث في هذه القضية شكري مصطفى حيث يرى أن أفراد الجماعة المسلمة يجب أن يكفروا جميعاً بالتقليد وأن يجتهد كل واحد منهم ، إذ يقول في صفة الجماعة المسلمة : «هي جماعة واحدة لها أمير واحد ، سندها كتاب الله والسنة ، يكفرون بالتقليد وكل مسلم فيها مجتهد ، لا مجال فيها للفرق والمذاهب والأحزاب بل كلها حول أميرها معتصمون بحبل الله» (٢).

ويقول في معرض رده على أهل السنة : « ورداً على قولهم إن الله لا يمكن أن يكلف هؤلاء الجاهلين بالإسلام نقول ، إن الحقيقة أنهم ما كانوا جاهلين إلا تركهم الإسلام وانشغالهم بالدنيا ، وأنهم بعد أن أصبحوا جهلاء لا يعلمون فقد انخلعوا من الإسلام كلية ، انشغلوا بالدنيا ، وقلدوا أمورهم ( أمر دينهم وأمر ربهم ) لغيرهم حتى يتفقهوا لهم في الدنيا ثم قلدهم» (٣).

ويقول : « المشكلة أن هؤلاء الناس افترضوا الواقع الذي يعيشون فيه واقعاً إسلامياً وعليه بنوا آرائهم [كذا] وشطحاتهم . . . فوجدوا من المسلمين بزعمهم من لا يكاد يفقه حديثاً ولا يعرف عن الإسلام إلا الاسم فقالوا كيف يكلف هؤلاء بالاجتهاد لمعرفة أحكام الإسلام . ويزول الإشكال بقولنا إن الأصل هو أن تحتج بالإسلام على الواقع الذي تعيش فيه فتبين أن هؤلاء الناس ليسوا على أدنى صلة بالإسلام ، وأنهم من الأصل ليسوا مسلمين فلا عجب إذن جهلهم بالإسلام ، ولا داعي آنذاك أن يستدرك من لا عقل له على الله أن يكلف مثل هؤلاء بالإسلام» (٤).

(١) الفتاوى ج ٢٠ من ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) الحجيات ص ١٤ .

(٣) الحجيات ص ١١ .

(٤) الحجيات ص ١٢ .

ويستدل على أن في طاقة الناس كلهم الاجتهاد بعمومات أدلة فيقول : « لقد بينَّ الله أن الناس في طوقهم أن يتدبروا آيات الله ( هذا بلاغٌ للناس ولينذروا به وليعلموا أنها هو إله واحد وليذكر أولو الألباب )<sup>(١)</sup> وقوله : ( أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً )<sup>(٢)</sup>، وقوله : ( أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها )<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى ( أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت أباءهم الأولين )<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

كما يورد بعض الحجج العقلية التي يمكن إجمالها فيما يلي :

١- أن كلام الله لا يحتاج إلى شرح وبيان . يقول شكري مصطفى : « هل يحتاج الله تبارك وتعالى إلى شارح بغير إذنه أم لا يحتاج ، فإن قالوا لا يحتاج فقد كفونا مؤونة الرد عليهم ، وإن قالوا يحتاج فقد أشركوا بالله العظيم ما لم ينزل به سلطاناً »<sup>(٦)</sup>.

٢- أننا لا نعلم حسن نيات المفتين ولذلك يجب عدم الأخذ بفتاواهم يقول شكري مصطفى : « . . . . هذا كله لو سلمنا بحسن نيات هؤلاء ولكن ندع هذا أيضاً فهل تجزمون بحسن نياتهم على فرض أنهم علماء كبار ؟ فإن قالوا نجزم بحسن نياتهم فقد أعطوا أنفسهم ما يكون إلا لله تعالى ، وهو معرفة ما في الصدور وإن قالوا الله أعلم بهم وجب عليهم ترك هذا المصدر الذي يحتمل فيه سوء النية »<sup>(٧)</sup>.

٣- أن الفقهاء لا يحملون من العلم أكثر مما نحمل ، والفقهاء فهمه خاصٌ به ولسنا بحاجة إليه ، ولو احتاج كلام الله إلى فقيه يفهمه لاحتاج الفقيه إلى من يفهم كلامه ، وهكذا لا تنتهي السلسلة مع العلم أن وسائل التعلم في عصرنا ميسرة أكثر من أي عصر مضى<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة إبراهيم آية ٥٢ .

(٢) سورة النساء آية ٨٢ .

(٣) سورة محمد آية ٢٤ .

(٤) سورة المؤمنون آية ٦٨ .

(٥) الحجيات ص ١١ .

(٦) الحجيات ص ١١ .

(٧) الحجيات ص ١٢ .

(٨) ينظر الحجيات ص ١٥ .

الرد على استدلالهم :

أولاً : إن العمومات التي استدل بها على أن في طاقة الناس أن يتدبروا آيات الله لا يصلح الاستدلال بها في هذا المقام ، لأنها وردت في تدبر آيات الله أي التفكير فيها وفي معانيها ، فهي دعوة إلى النظر في نصوص القرآن والتفكير فيها ، والناس في أثر هذا التدبر مختلفون بحسب ما فتح الله عليهم وأهمهم ، وبحسب ما اكتسبوه من علوم تعين على فهم نصوص الكتاب ، وليس في هذه الآيات دلالة على أن في قدرة الناس كلهم الاجتهاد في فهم نصوص الشارع ، وسأورد كلام شيخ المفسرين الإمام الطبري في بعض ما أورده شكري مصطفى من آيات مستدلاً بها :

١- قوله تعالى « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً »<sup>(١)</sup> قال الإمام الطبري : « يعني جل ثناؤه بقوله : ( أفلا يتدبرون القرآن ) أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يا محمد كتاب الله ، فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك ، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتساق معانيه ، وائتلاف أحكامه وتأييد بعضه بعضاً بالتصديق ، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق ، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه ، وتناقضت معانيه ، وأبان بعضه عن فساد بعض »<sup>(٢)</sup> .

٢- قوله تعالى : « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها »<sup>(٣)</sup> يقول الطبري : « يقول تعالى ذكره أفلا يتدبر هؤلاء المنافقون مواعظ الله التي يعظهم بها في أي القرآن الذي أنزله على نبيه عليه الصلاة والسلام ، ويتفكرون في حجته التي بينها لهم في تنزيله ، فيعلموا بها خطأ ما هم عليه مقيمون »<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النساء آية ٨٢ .

(٢) جامع البيان ج ٥ ص ١٧٩ .

(٣) سورة محمد آية ٢٤ .

(٤) جامع البيان ج ٢٦ ص ٥٧ .

٣- قوله تعالى : « أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين »<sup>(١)</sup>  
قال الطبري : « يقول تعالى ذكره : أفلم يتدبر هؤلاء المشركون تنزيل الله ،  
وكلامه فيعلموا ما فيه من العبر ، ويعرفوا حجج الله التي احتج بها عليهم فيه ؟ ( )  
أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين ؟ ) يقول أم جاءهم أمرٌ ما لم يأت من قبلهم من  
أسلافهم فاستكبروا ذلك وأعرضوا »<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : قوله : هل يحتاج كلام الله إلى شارح أم لا . . . إلخ الشبهة .  
يقال : نعم يحتاج كلام الله عز وجل إلى تفسير وشرح ، وهذا واقعٌ بإذنه  
سبحانه فلقد جعل الله عز وجل السنة بياناً للقرآن « وأنزلنا إليك الذكر لتبين  
للناس ما نُزِّل إليهم »<sup>(٣)</sup> وليست مهمة العلماء مجرد الشرح للفظ فقط ، بل النظر في  
النصوص التي يبدو من ظاهرها التعارض ، ثم دفع هذا التعارض إما بالجمع بين  
الأدلة أو بالترجيح بينها ، وكون القرآن في حاجة إلى تفسير وشرح وبيان مما لم يعلم  
فيه الخلاف بين علماء الأمة .

ثالثاً : قوله : إننا لا نجزم بحسن نيات هؤلاء العلماء يقال :  
إن حسن نية العالم عند الفتوى هو الأصل ، والله سبحانه لم يتعبدنا بأن ننظر في  
النوايا ، لكونها غير مدركة للبشر ، بل العباد يحكمون بما ظهر لهم . يقول عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه : « إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من  
أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه ، وقربناه وليس لنا من سريرته شيء ، الله  
يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدق ، وإن قال إن سريرته  
حسنة »<sup>(٤)</sup>.

والمسلم مطلوب منه أن يستفتي من يثق في دينه وعلمه لأنها ظاهران وما سوى  
ذلك فإلى الله .

رابعاً : قوله : إن الفقهاء لا يحملون من العلم أكثر مما نحمل .

(١) سورة المؤمنون آية ٦٨ .

(٢) جامع البيان ج ١٨ ص ٤١ .

(٣) سورة النحل آية ٤٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣١٩ .

يقال : إن تفاوت الناس في العلم أمرٌ مقررٌ شرعاً ، وعقلاً ، وحساً ، فالله عز وجل يقول في القرآن الكريم : « قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون »<sup>(١)</sup> ، ويقول معلماً نبيه عليه الصلاة والسلام « وقل رب زدني علماً »<sup>(٢)</sup> ، ويقول لمن لا علم له : « فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »<sup>(٣)</sup> ، ومايز بين الراسخين في العلم وغيرهم فخص الراسخين بمزيد الكمال في الاعتقاد إذ يقول : « لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً »<sup>(٤)</sup> .

وبالعقل يعلم أن العلم لا يؤخذ دفعة واحدة ويصبح الإنسان عالماً ، وإنما العلم تراكمي ، فتراكم العلوم والمعارف على مدى عمر الإنسان حتى يصبح عالماً ، وبهذا يكون الناس درجات منهم الجاهل ومنهم المتعلم ومنهم العالم .  
والحس يشهد بهذا فإنك ترى إنساناً فتسأله عن مسألة فترى من جهله ما لا يخفى .

وتسأل آخر فيجيبك بعلم ، ولا ينكر تفاوت الناس في العلم إلا مكابر وإن كان المقصود بنفي التفاوت بين الناس نفي تفاوت الفهم فهذا مردود أيضاً ، إذ أن للفهم أدوات كالعلم بلسان المتكلم ولغته ، والعلم بآخذ الأحكام ، والتمرس على وسائل الاستنباط ، هذا فضلاً عن أن الفهم موهبة ربانية ، فيتفاوت الناس في الفهم تبعاً لذلك كله ، ولقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس بأن يفقهه الله في الدين فقال : « اللهم علمه الحكمة » وفي لفظ : « اللهم علمه الكتاب »<sup>(٥)</sup> وفي روايه « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل »<sup>(٦)</sup> . والفقه هو الفهم ، ولو كان الناس كلهم على قدم المساواة في الفهم لما خص الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عباس بهذا .

(١) سورة الزمر آية ٩ .

(٢) سورة طه آية ١١٤ .

(٣) سورة النحل آية ٤٣ .

(٤) سورة النساء آية ١٦٢ .

(٥) رواه البخاري (٣٤ / ٥) كتاب المناقب : باب ذكر ابن عباس ، ومسلم (٤ / ١٩٢٧) في فضائل الصحابة : باب فضائل عبدالله بن عباس .

(٦) رواها أحمد (١ / ٢٦٤ و ٣١٤ و ٣٢٨ و ٣٣٥) .



**المبحث الخامس**

**التشديد على الناس**

لقد بُنى هذا الدين على اليسر ورفع الحرج . وأدلة ذلك غير منحصرة ، فاستقراء أدلة الشريعة قاض بأن الله جعل هذا الدين رحمةً للناس ، ويسراً ، والرسول صلى الله عليه وسلم أصلُ بعثته الرأفة والرحمة بالناس . ورفع الإصر والأغلال التي كانت واقعة بطائفة منهم . يقول تعالى : «لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم»<sup>(١)</sup> ، ويقول : «وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين»<sup>(٢)</sup> ، ويقول عليه الصلاة والسلام : «إن الله لم يبعثني معتاً ولا متعتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً»<sup>(٣)</sup> ، ومن أبرز أوصافه عليه الصلاة والسلام أنه «يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم»<sup>(٤)</sup> ، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يترك بعض الأفعال أو الأوامر ، خشية أن يشق على أمته ، ففي قصة صلاة التراويح لما صلى عليه الصلاة والسلام فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال : «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم ، وفي رواية فتعجزوا عنها»<sup>(٥)</sup> . وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) سورة التوبة آية ١٢٨ .

(٢) سورة الأنبياء آية ١٠٧ .

(٣) رواه مسلم (١١١٣/٢) كتاب الطلاق : باب في الإيلاء واعتزال الناس ، وأحمد (٣٢٨/٣) .

(٤) سورة الأعراف آية ١٥٧ .

(٥) هذه القصة لها روايات كثيرة متعددة اقتصر على الرواية التي أوردتها في صلب البحث حيث رواها : البخاري

(٢/٦٣) كتاب التهجد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ،

ومسلم (١/٥٢٤) في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، وأبو داود (١٣٧٣) ،

(١٣٧٤) كتاب الصلاة باب في قيام شهر رمضان ، والنسائي (٢/٢٠٣) في قيام الليل باب قيام رمضان .

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»<sup>(١)</sup>.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بالتيسير على الناس ، فقد قال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا»<sup>(٢)</sup>.

والإنسان له في ذاته أن يأخذ نفسه بالأشد من المشروع ، كأن يصلي صلاة طويلة ، ولكن ليس له أن يلزم الناس بهذا ، ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم أطول الناس صلاة إذا صلى لنفسه ، ولكنه يخفف صلاته إذا صلى بالناس مراعاة لأحوالهم . يقول أنس بن مالك في وصف صلاته عليه الصلاة والسلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام»<sup>(٣)</sup> . وكان عليه الصلاة والسلام يأمر أصحابه بالتخفيف . فقد صلى معاذ بن جبل رضي الله عنه ليلة بقومه فافتتح البقرة ، فأنحرف رجلٌ فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أنافقت يا فلان ؟ فقال لا والله ، ولأتين رسول الله فلاخبرنه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وإن معاذاً صلى معك العشاء ، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال : «يا معاذ أفتان أنت ، اقرأ بكذا واقرأ بكذا» ، وفي رواية البخاري كررها ثلاثاً . وفي رواية أنه قال «اقرأ والشمس وضحاها ، والضحى والليل إذا يغشى / وسبح اسم ربك الأعلى»<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري (٣٧٤/٢) في الفتح في الجمعة باب السواك يوم الجمعة ، ومسلم (٢٢٠/١) كتاب الطهارة ، باب السواك ، وأبو داود (٤٦) كتاب الطهارة ، باب السواك ، والترمذي (٢٤) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك ، والنسائي (١٢/١) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٣) رواه البخاري (١٨١/١) الجماعة باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ، ومسلم (٣٤١/١) كتاب الصلاة ، باب الأمر بتخفيف الصلاة في تمام ، والترمذي (٢٤٧) كتاب الصلاة ، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، والنسائي (٦٤/٢) كتاب الإمامة ، باب ما على الإمام من التخفيف ، وابن ماجه (٩٨٥) الإقامة ، باب من أم قوماً فليخفف ، وأحمد (٢٥٥/٣) .

(٤) رواه البخاري (١٧٩/١) كتاب الجماعة : باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصل ، ومسلم (٣٣٩/١) كتاب الصلاة ، باب الأمر بتخفيف الصلاة في تمام ، وأبو داود (٧٩) كتاب الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ، والنسائي (٩٨ ، ٩٧/٢) كتاب الإمامة باب خروج الرجل من صلاة الإمام وابن ماجه (٩٨٦) كتاب الإقامة ، باب من أم قوماً فليخفف ، وأحمد (١٢٤/٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٨ ، ٣٦٩) .

وقوله « أفنان أنت يا معاذ » « أي منفراً عن الدين وصاد عنه »<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رجل : يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأته غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ ثم قال : « يا أيها الناس ، إن منكم منفرين فمن أم الناس فيلتجوز ، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة »<sup>(٢)</sup>.

وقد صرح عليه الصلاة والسلام بالأمر بالتخفيف عن الناس ، وإطلاق حرية المرء في الأخذ بالأشد لنفسه ما لم يتجاوز الحدود الشرعية<sup>(٣)</sup> ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء »<sup>(٤)</sup>.

والتشديد على الناس لا يدخل فيه إلزامهم بما شرع الله عز وجل ، بل هو إلزام الناس بغير ما شرع الله ، وهو قسيان :

١- ما لم يُشرع أصلاً :

٢- ما شرع أصله ولكن الغلو واقع في صفته أو قدره ، وهذا تفصيل لهذين التفصيلين :

أولاً : إلزام الناس بما لم يلزمهم به الله : لقد أكمل الله الدين ، وامتن على الأمة بهذا فقال : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً »<sup>(٥)</sup>. ولذلك فإن كل حكم مستحدث بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لم تشهد له أدلة الشرع وقواعده العامة فهو مردود على صاحبه .

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٢ .

(٢) رواه البخاري (١٨٠/١) كتاب الجماعة باب من شكوا إمامة إذ طول ، ومسلم (٣٤٢/١) كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

(٣) سيأتي بيان الغلو بالتشديد على النفس في الفصل الآتي إن شاء الله .

(٤) رواه البخاري (١٨٠/١) كتاب صلاة الجماعة ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، ومسلم (٣٤٠/١) كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، والترمذي (٢٣٦) كتاب الصلاة باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، وأبو داود (٧٩٧) كتاب الصلاة باب في تخفيف الصلاة ، والنسائي (٩٤/٢) في الافتتاح : باب ما على الإمام من التخفيف ، وأحمد (٢٥٦/٢) ، ٢٧١ و ٣١٧ و ٣٩٣ و ٤٨٦ و ٥٠٢ و ٥٣٧ .

(٥) سورة المائدة آية ٣ .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »<sup>(١)</sup>، وفي رواية « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٢)</sup>. ويقول الله عائباً على أهل الشرك اتخذهم شركاء ألزموهم بما لم يلزمهم به الله ، فشرعوا لهم ديناً لم يأذن به : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم »<sup>(٣)</sup>.

ويقول أيضاً مبيناً حال النصارى في إلزامهم أنفسهم برهبانية لم يقوموا بها حق القيام : « وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فاتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثيرٌ منهم فاسقون »<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير : « وهذا ذمٌ لهم من وجهين :

أحدهما : الابتداع في دين الله ما لم يأمر به .

والثاني : في عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قرينة تقربهم إلى الله عز وجل »<sup>(٥)</sup>. وهذا الدين الذي أتم الله به النعمة ، ورضيه للأمة جعل الله تكاليفه كلها داخلة تحت وسع العباد وطاقاتهم ، يقول تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »<sup>(٦)</sup>، ويقول في معرض ذكر أعمال المؤمنين : « الذين هم من خشية ربهم مشفقون ، والذين هم بآيات ربهم يؤمنون ، والذين هم

(١) سبق تخرجه ص ٣١٩ .

(٢) ذكرها البخاري تعليقاً (٣/٩١) ، كتاب البيوع باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ، وينظر تعليق التعليق ج ٣ ص ٣٩٦ - ٣٩٨ ورواه مسلم (٣/١٣٤٤) كتاب الأفضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .

(٣) سورة الشورى آية ٢١ .

(٤) سورة الحديد آية ٢٧ .

(٥) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣١٥ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

بربهم لا يشركون ، والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون أولئك يسارعون في الخيرات ، وهم لها سابقون ، ولا نكلف نفساً إلا وسعها» (١) . قال الطبري في تفسير هذه الآية : « يقول تعالى ذكره ولا نكلف نفساً إلا ما يسعها ويصلح لها من العبادة ، ولذلك كلفناها ما كلفناها من معرفة وحدانية الله وشرعنا لها ما شرعنا من الشرائع » (٢) .

ويقول الشاطبي : « ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به ، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح به التكليف شرعاً » (٣) . وبناءً على هذا كله فلا يصح من أحد كائناً ما كان إلزام أحدٍ بدين لم يلزمه به الله عز وجل ، فإن في هذا التكليف كلفة ومشقة صائرة بالمكلف إلى انقطاع كما هو حال النصارى . ولقد وقع هذا في الحياة المعاصرة فألزمت جماعة التكفير الناس بما لم يلزمهم به الله ، ألزموهم بالانتماء إلى جماعتهم وجعلوا ذلك من أوجب واجبات الدين ، وجعلوا تاركه من الكفرة بالله عز وجل ، كما ألزموا الناس بالاجتهاد لمعرفة أحكام الشريعة مع أن الله لم يكلف الناس بهذا ، وهذا كله غلو في الدين لم يأذن به الله ، ولما كنت قد بينت هذين المظهرين للغلو أكتفي بما سبق عن التكرار (٤) .

ثانياً : التشديد على الناس بالمساواة بين الأحكام المتفاوتة : إن الأحكام الشرعية تتفاضل فمنها : ما هو واجب ومنها ما هو مندوب ، والواجب يتفاضل ، فليس الإيمان بالله ورسوله الذي هو أول الواجبات ، كالنفقة على الأهل والولد . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ذهب جمهور الفقهاء إلى تفاضل أنواع الإيجاب والتحريم ، وقالوا : إن إيجاب أحد الفعلين قد يكون أبلغ من إيجاب الآخر ، وتحريمه أشد من تحريم الآخر ، فهذا أعظم إيجاباً وهذا أعظم تحريماً » (٥) .

(١) سورة المؤمنون آية ٥٧ - ٦٢ .

(٢) جامع البيان ج ١٨ ص ٣٥ .

(٣) الموافقات ج ٢ ص ١٠٧ .

(٤) سيأتي مزيد بيان لبعض مظاهر الغلو بالتشديد على النفس وعلى الآخرين في الفصل الآتي .

(٥) الفتاوى ج ١٧ ص ٥٩ .

وإن من التشديد على الناس محاسبتهم بالأعمال كلها على قدم المساواة ، فالفعل  
المندوب كالواجب ، والواجب اللازم كالواجب الألزم ، وجعل كلها متساوية .  
ويوضح هذا التوجه في الحياة المعاصرة ما قاله ماهر بكري في كتاب الهجرة « إن  
كلمة عاصي هو اسم من أساء الكافر تساوي كلمة كافر تماماً»<sup>(١)</sup> .  
والتكفير بالمعصية هو من باب المساواة بين الأحكام المختلفة إذ جعلوا مخالفة  
الأمر مكفرة أي ما كانت .

---

(١) كتاب الهجرة ص ٧٢ .

## **الفصل الرابع**

### **مجالات الغلو العملية والسلوكية**



# **المبحث الأول**

## **الظواهر في السلوك الفردي**

## المطلب الأول التشديد على النفس

لقد وضع الشارع الشريعة في الأصل على مقتضى قدرة الإنسان ووسعه ، وجعل للمشقات العارضة رخصاً تخففها رحمة بعباده وتيسيراً عليهم ، كما نهى أن يغلو الإنسان فيشدد على نفسه فقال عز وجل : « قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل »<sup>(١)</sup>

كما حذر رسوله صلى الله عليه وسلم من مشابهة أهل الكتاب ، فقد سأل رجلُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن من الطعام طعاماً أخرج منه فقال : « لا يخلجن في نفسك شيئاً ضارعت فيه النصرانية »<sup>(٢)</sup> والمعنى « لا يدخل في قلبك ضيق وحرَج لأنك على الحنيفة السهلة ، فإذا شككت وشدت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية »<sup>(٣)</sup>.

كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشديد على النفس فقال فيما رواه أنس بن مالك : « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات ، رهبانية ابتدعوها ، ما كتبناها عليهم »<sup>(٤)</sup>.

والأحاديث الناهية عن التشديد على النفس ، والتي فيها معالجة لما وقع منه في

(١) سورة المائدة آية رقم ٧٧ .

(٢) رواه أبو داود (٣٧٨٤) كتاب الأَطعمة : باب في كراهية التقدر للطعام ، وأحمد (٢٢٦/٥) من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه رضي الله عنه .

(٣) أبو الطيب الأبادي ، عون المعبود ، ج ٣ ص ٤١٢ الطبعة الهندية .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٣ .

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة<sup>(١)</sup> وهذه النصوص يمكن أن يتبين منها المعيار الذي يحكم من خلاله على العمل بأنه تشديد على النفس وهذا ما سأبينه فيما يلي :

إن التشديد على النفس هو كل عمل أدى إلى مشقة وعنت بالإنسان «والتشديد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب أو المستحب في العبادات ، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات»<sup>(٢)</sup> ولما كان للأمر علاقة قوية بالمشقة فليعلم أن المشقة نوعان هما :

١- المشقة المعتادة :

وهذه لا يخلو منها عمل ديني ولا دنيوي ، فالمطلوبات الشرعية كلها فيها كلفة ، وهذه الكلفة متفاوتة في المقدار ، فالكلفة في صلاة الفجر ليست مثل الكلفة في صلاة الظهر ، ونفس تسمية المطلوبات الشرعية تكليفاً مشعراً بوجود الكلفة ، ولكنها كلفة معتادة ، وإنما سميت مشقة تجوزاً ، كما أنها ليست من مقصود الشارع ، فلم يقصدها لذاتها بل من جهة ما في العمل نفسه من المصالح العائدة على المكلف في دنياه وأخراه .

كما أن في الأعمال الدنيوية كلفة ومشقة فكسب المعاش فيه كلفة ، ولكنه واقع تحت قدرة الإنسان - في الجملة - فهو ممكن معتاد ، بل إن أهل العقول يعدون المنقطع عن كسب المعاش بحجة المشقة كسلاناً ويذمون به بذلك .

والمقصود أن هذا النوع من المشقة ليس مانعاً من التكليف ، لأن أحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار ، ولكن الله جعل له قدرة بحيث تكون الأحوال والتصرفات تحت قهره ، لا أن يكون هو تحت قهرها ، وكذلك التكليف<sup>(٣)</sup> .

(١) سبق إيراد بعض هذه الأحاديث في ص ٧٧ - ٨٠ كما سيأتي إيراد بعضها في طيات هذا المطلب

(٢) شيخ الإسلام ، اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٨٣ .

(٣) ينظر الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١١٩ - ١٢٥ .

## ٢- المشقة غير المعتادة :

وهذه المشقة لو أردنا ضبطها في ضوء النصوص الشرعية ، ننظر إلى العمل وما يؤدي إليه ، فإن أدى الاستمرار عليه إلى انقطاع عنه أو عن بعضه أو أدى إلى وقوع خلل في صاحبه فهو مشقة غير معتادة . وهذا تفصيل لهذين القسمين :

الأول - الانقطاع عن العمل :

ويتحقق الانقطاع عن العمل بأحد أمرين :

أ- السامة والملل ثم العجز :

وقد عبرت عنه النصوص أحياناً بتبغيض العبادة أو الملل أو العجز ونحو ذلك وإلى هذه المعاني أشارت النصوص الآتية :

١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة قال : « من هذه ؟ » قالت : فلانة ، تذكر من صلاتها ، قال « مه ، عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملّوا » ، وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه<sup>(١)</sup> .

٢- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى »<sup>(٢)</sup> .

٣- ما ورد في قصة عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما من قوله بعدما كبر : « يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم »<sup>(٣)</sup> . قال النووي : « ومعناه أنه

(١) سبق تخريجه ص ٧٩ .

(٢) رواه البزار (٧٤/١) كتاب الإيمان ، باب التيسير من حديث جابر مرفوعاً : قاله الخافظ في الفتح (٢٩٧/١١) و صوب ارساله قال الهيثمي (٦٢/١) فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب قال الخافظ في الفتح (٢٩٧/١١) وله شاهد في الزهد عند ابن المبارك . هـ . وهو برقم (١٣٣٤) وقد وردت الجملة الأولى في رواية عن أنس مرفوعاً عند الإمام أحمد (١٩٩/٣) ولكن قال الهيثمي (٦٢/١) رجاله ثقات إلا أن خلف بن مهرا ن لم يدرك أنس ويمكن بهذه الشواهد أن يتقوى الحديث وقد حسن الألباني في الجامع الصغير الجملة الأولى منه (٢٤٤٢) .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٩ .

كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ، ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه ، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ، فتمنى لو قبل بالرخصة فأخذ بالأخف<sup>(١)</sup> .

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم أمرهم من الأعمال ما يطيقون . فقالوا : إنا لسنا كهيتك يا رسول الله ، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول : « إن أتاكم وأعلمكم بالله أنا »<sup>(٢)</sup> .

والمعنى أنه كان إذا أمرهم أمرهم بما يسهل عليهم ولا يشق خشية أن يعجزوا عن المداومة ، وعمل هو بنظير ما أمرهم به ، طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم أنهم في حاجة إلى المبالغة في العمل لرفع الدرجات فيغضب ، لأن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل ، بل يوجب الازدياد وإنما أمرهم بالأخف ليدوموا عليه<sup>(٣)</sup> .

#### ب- الانقطاع بسبب تزامم الحقوق :

فالمكلف مطالب بتكاليف وأعمال شرعية لا بد له منها يقوم فيها بحقوق الله عز وجل وبحقوق عباده ، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره . وقد وقع هذا لبعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فعن أبي جحيفة<sup>(٤)</sup> عن أبيه رضي الله عنه قال : آخى النبي صلى الله عليه

(١) نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ج ٤ ص ٢٢٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٧ .

(٣) ينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ١ ص ٧١ ، وينظر بتوسع الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٣٦ - ١٣٨ .

(٤) هو وهب بن عبد الله السوائي ، مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبلغ الحلم سواه علي : وهب الخير توفي

سنة ٧٤هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٠٢ ، وتهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٦٤ .

وسلم بين سلمان<sup>(١)</sup> وأبي الدرداء<sup>(٢)</sup> فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء<sup>(٣)</sup> متبذلة، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له : كل ، قال : فإني صائم ، قال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم . فلما كان من آخر الليل ، قال سلمان : قم الآن ، فصليا فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « صدق سلمان »<sup>(٤)</sup> .

قال الحافظ : « وفيه جواز النهي عن المستحبات ، إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل ، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور »<sup>(٥)</sup> .

(١) سلمان الفارسي ، صحابي ، من مقدمي الصحابة ، عمر طويلاً قصة إسلامه طويلة عجيبة حيث تنقل من المجوسية إلى النصرانية ثم إلى الإسلام ، ولي إمارة المدائن وكان متواضعاً يتصدق بعبثاته وتوفي بالمدائن سنة ٣٦ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٥٠٥ ، والإصابة ج ٤ ص ٢٢٣ الأعلام ج ٣ ص ١١٢ .

(٢) هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي أبو الدرداء ، صحابي كان تاجراً قبل البعثة في المدينة ، ثم انقطع للعبادة ، ولي القضاء بدمشق ، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً مات بالشام سنة ٣٢ هـ وله ١٧٩ حديث . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٣٥ ، والإصابة ج ٧ ص ١٨٢ ، الأعلام ج ٥ ص ٩٨ .

(٣) هي خيرة بنت أبي خدرد صحابية تعرف بأب الدرداء حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها ، وروى عنها جمع من التابعين توفيت بالشام نحو عام ٣٠ هـ ، ينظر الأعلام ج ٢ ص ٣٢٨ .

(٤) رواه البخاري (٤٩/٤) كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أرفق به ، والترمذي (٢٤١٣) كتاب الزهد باب ٦٣ .

(٥) فتح الباري ج ٤ ص ٢١٢ ، وينظر الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٤٣ - ١٤٦ .

## وقوع الخلل :

فالعامل متى ما كان مؤدياً إلى خلل في العامل - نفسي أو بدني - بأن يعذب الإنسان نفسه أو يمنعها عن لوازم الحياة تدبنا وتعبداً فإنه من المشقة على النفس .  
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »<sup>(١)</sup> .

فالنبي صلى الله عليه وسلم استنكر عليهم هذا الفعل ، لأنه تحريم للطيبات المدفوع إليها البشر بالغرائر الطبيعية ، وفي منع الإنسان نفسه عنها إيقاع خلل بنفسه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : « بينما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه »<sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ : « وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعته كتاب أو سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله ، فلا ينعقد به النذر »<sup>(٣)</sup> . وقال شيخ الإسلام : « أما مجرد تعذيب النفس والبدن من

(١) سبق تخريجه ص ٧٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٣) فتح الباري ج ١١ ص ٥٩٠ .

غير منفعه راجحة فليس هذا مشروعاً لنا ، بل أمرنا الله بما ينفعنا ونهانا عما يضرنا»<sup>(١)</sup> . وحاصل هذين القسمين أن العمل يكون تشديداً على النفس متى ما أوقع خللاً في الإنسان ، أو أدى إلى انقطاع عن أعمال شرعية إما بسبب السامة والملل ، أو بسبب تراحم الحقوق . وبعد عرض هذا المعيار هناك عدة مسائل مهمة لا بد من بيانها وهي :

### المسألة الأولى :

إن دخول المشقة على الإنسان ليس أمراً منضبطاً ، بل هو أمر إضافي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، ولذلك نقول : إن الحكم فيها دائر مع العلة - وهي الانقطاع أو إيقاع الخلل - وجوداً وعدمياً فإذا وجد شيء من هذه العلة كان العمل تشديداً على النفس<sup>(٢)</sup> ؛ ذلك أن الناس على ضربين هما :

الضرب الأول : أناس يحصل لهم بسبب إدخالهم أنفسهم في العمل مشقة تؤثر عليهم فتوجد العلة في حقهم . فهؤلاء دخولهم في العمل يعد غلواً وتشديداً على النفس ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي تذكر من صلاتها : « مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا »<sup>(٣)</sup> . ونهى أبا إسرائيل عمّاً فعل<sup>(٤)</sup> ، كما نهى عبدالله بن عمرو عمّاً يفعل من صيام الدهر حتى أنه لما كبرت به السن قال : « ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم »<sup>(٥)</sup> مع أنه رضي الله عنه « مع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار

(١) الفتاوى ج ٢٢ ص ٣١٤ .

(٢) ينظر الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٣٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٩ .

(٤) سبق تخريج القصة ص ٧٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ٧٩ .



يتعاطى فيه نوع تخفيف»<sup>(١)</sup> كما في رواية «وكان عبدالله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ، ثم يفطر بعد تلك الأيام فيقوى بذلك»<sup>(٢)</sup> وقد صرح عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أنه شدد على نفسه فقال : «فشدت فشد الله علي»<sup>(٣)</sup>.

### الضرب الثاني :

من لا يدخل عليهم بسبب تلك الأعمال ملل ولا كسل لوازع هو أشد من المشقة ، أو حاد يسهل به الصعب ، فصارت تلك المشقة في حقهم غير مشقة ، فلم يقع لهم شيء من العلل التي تجعل العمل غلواً ، بل وفقوا للجمع بين الحقوق وصاروا أكثر أعمالاً ، فيسعون من الأعمال الشرعية المتعلقة بالقلوب والجوارح ما يستعظمه غيرهم فهؤلاء لا يعد عملهم غلواً .

وإلى هذا يشير النبي صلى الله عليه وسلم في خبره عن صيام داود عليه السلام إذ يقول : «إنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفتر إذا لاقى»<sup>(٤)</sup> . تنبيهاً إلى أنه لم يضعفه الصيام على لقاء العدو ، فيفتر ويترك الجهاد في مواطن تأكده بسبب ضعفه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري ج ٤ ص ٢٢٠ ، وينظر فتح الباري أيضاً ج ٤ ص ٢١٨ ، وينظر الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٣٨ .

(٢) ذكرها الحافظ ابن حجر منسوبة إلى ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد وقد وجدت هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة (٢٩٣/٣) ولم أجد هذه اللفظة فيه .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٤) رواه البخاري (٥٢/٤) باب صوم داود ، وفي التهجد (٦٣/٢) باب من نام عند السحر ، وفي الأنبياء ،

(٤/١٩٤) : باب قول الله تعالى : (وأتينا داود زبوراً) ومسلم (٨١٥/٢) كتاب الصوم : باب النهي عن صوم

الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً . . . والنسائي (٢٠٩/٤ و ٢١٥) كتاب الصوم : باب صوم يوم وإفطار

يوم . . . وباب صوم عشرة أيام من الشهر .

(٥) ينظر الشاطبي ، الاعتصام ج ١ ص ٣٠١ .

قال الإمام الطبري : « فأخبر صلى الله عليه وسلم أن فضل صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم على غيره ، إنما كان من أجل أنه كان مع صومه ذلك لا يضعف عن القيام من الأعمال التي هي أفضل من الصوم ، وذلك ثبوته لحرب أعداء الله عند التقاء الزحوف وتركه الفرار منهم هنالك والهرب .

فإذا كان صلى الله عليه وسلم إنما قضى لصوم داود بالفضل على غيره من معاني الصوم النفل لما ذكرنا من السبب ، فكل من كان صومه لا يورثه ضعفاً عن أداء فرائض الله تعالى ، وعمماً هو أفضل من صومه ذلك من نفل الأعمال في حال من أحوال عمره وهو صحيح ، فغير مكروه له صومه ذلك .

وكل من أضعفه صومه النفل عن أداء شيء من فرائض الله عز وجل ، فغير جائز له أن يصوم صومه ذلك ، بل هو محذور عليه ، وهو بصومه ذلك حرجٌ . فإن لم يكن يضعفه صومه ذلك عن أداء شيء من فرائض الله ، وكان يضعفه عما هو أفضل منه من نفل الأعمال ، فإن صومه ذلك له مكروه غير محبوب وإن لم نُؤثمه ، للذي وصفنا من تركه ما اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته من ذلك على غيره»<sup>(١)</sup>.

ويشعر بهذا ما ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ، ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر ، وما رأيت صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان»<sup>(٢)</sup>. قال الإمام الشاطبي : « فتأملوا وجه اعتبار النشاط والفراغ في الحقوق المتعلقة ، أو القوة في الأعمال»<sup>(٣)</sup>

(١) تهذيب الآثار ، السفر الأول ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص ٣٢٣ .

(٢) رواه البخاري (١٧٧/٦) كتاب الصوم ، باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم

(٢/٨١٠) كتاب الصوم ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ، والترمذي (٧٦٨) في

الصوم ، باب ما جاء في سرد الصوم ، والنسائي (١٩٩/٤) في الصوم باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) الاعتصام ج ١ ص ٣١١ .

وقد ذكر عن كثير من الصحابة فمن بعدهم من التابعين شيء من إتيان الأعمال التي لا يطبقها إلا الأفراد « ولم يكونوا بذلك مخالفين للسنة ، بل كانوا معدودين في السابقين جعلنا الله منهم ، وذلك لأن العلة التي لأجلها نهي عن العمل الشاق مفقودة في حقهم ، فلم يتنهض النهي في حقهم »<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الثانية :

أن التشديد على النفس ليس كله على درجة واحدة في الحكم بل يختلف ، فعلى سبيل المثال الانقطاع بسبب تزاحم الحقوق ؛ إن كان انقطاعاً عن الصلاة ونحوها فهو أشد من الانقطاع عن حقوق الزوجة ونحوها . يقول شيخ الإسلام مقررأ هذا : « متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنع من فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب . أو يمنع من العقل أو الفهم الواجب ، أو يمنع من الجهاد الواجب ، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها ، مثل أن يخرج ما له كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فإنها مكروهة »<sup>(٢)</sup>.

#### المسألة الثالثة :

هل للمكلف أن يقصد المشقة طلباً للأجر ؟

إن المكلف ليس له أن يقصد المشقة في العمل نظراً إلى عظم أجرها ، ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته ، فالقصد معتبر هنا لأن الأعمال

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٤١ ، وينظر الموضوع بتوسع في الموافقات ج ٢ ص ١٣٨ - ١٤٣ والاعتصام

ج ١ ص ٣٠٨ - ٣١٣ .

(٢) الفتاوى ج ٢٥ ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

بالنيات ، ففي الحديث : « إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى »<sup>(١)</sup> ، فلا يصلح من الأعمال إلا ما وافق قصد الشارع ، فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع . وكل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل<sup>(٢)</sup> . والمشقة ليست مناط الأجر فالثواب إنما يأتي من كون المشقة ملازمة للمطلوب الشرعي ، أو واقعة في طريقه ، لا أنها مقصودة بذاتها ، ويدل على هذا عدة أمور :

١- ما ثبت بالاستقراء القطعي من نصوص الشرع أن الحرج مرفوع ، وأن التيسير والتخفيف هما سمة هذه الملة<sup>(٣)</sup> .

٢- ما جاء في النصوص من نهى لبعض المكلفين عن قصدهم المشقة ظناً منهم أن فيها الأجر والثواب مع بيان مخالفة هذا لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وأن فعلهم هذا تعذيب وشقاء لا يصنع الله به شيئاً ، من ذلك :

أ- حديث الرهط الثلاثة ، حيث قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »<sup>(٤)</sup> .

ب- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يهادى بين ابنيه ، فقال : « ما بال هذا ؟ » قالوا : نذر أن يمشي ، قال : « إن

---

(١) رواه البخاري (٢/١) كتاب الوحي : باب كيف كان بدء الوحي وفي الإيمان والنكاح والهجرة وغيرها من المواضع . ومسلم (١٥١٥/٣) الإمامة : باب قوله صلى الله عليه وسلم تعالى إنما الأعمال بالنية . . . وابن ماجه (٤٢٢٧) في الزهد باب النية ، وأحمد (١/٢٥ و ٤٣) والطيالسي (٦) والبيهقي (١/٢٩٨) (٢/٢١٤) .

(٢) ينظر الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٣) ينظر الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٣٣ و د/ صالح بن حميد رفع الحرج في الشريعة ص ٣٥٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٧ .

الله عن تعذيب هذا نفسه لغني . وأمره أن يركب»<sup>(١)</sup>.

ج- عن عقبة بن عامر<sup>(٢)</sup> قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية ، فأمرتني أن استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ، فقال : «لتمش ولتركب»<sup>(٣)</sup>.

د - حديث أبي إسرائيل السابق ذكره<sup>(٤)</sup>.

فهذه الأحاديث وأمثالها واضحة الدلالة في أن القصد إلى المشقة ليس من الدين في شيء ، بل هو تعذيب وشقاء مناف لسماحة الدين ويسره<sup>(٥)</sup>. يقول الإمام العز بن عبدالسلام<sup>(٦)</sup> : « لا يصح التقرب بالمشاق ، لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً »<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) رواه البخاري (١٧٧/٦) في الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، ومسلم (١٢٦٤/٣) في النذور ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، وأبو داود (٣٣٠١) في الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والترمذي (١٥٣٧) كتاب النذور والأيمان باب ما جاء فيمن يخلف بالشيء ولا يستطيع ، والنسائي (٣٠/٧) كتاب الأيمان والنذر ، باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فمجز عنه .
- (٢) عقبة بن عامر ، صحابي حضر فتح مصر مع عمرو بن العاص وولي مصر سنة ٤٤هـ . وولي غزو البحر توفي بمصر عام ٥٨هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٦٧ والأعلام ج ٤ ص ٢٤٠ .
- (٣) رواه البخاري (٢٥/٣) كتاب الحج : باب من نذر المشي إلى الكعبة ، ومسلم (١٢٦٤/٣) كتاب النذور : باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة .
- وأبو داود (٣٢٩٣) كتاب الأيمان والنذور : باب من رأى عليه كفارة إذ كان في معصية .
- والترمذي (١٥٤٤) كتاب النذور والأيمان : باب ١٦ .
- والنسائي (١٩/٧) كتاب الأيمان والنذور : باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى .
- (٤) سبق تخريجه ص ٧٨ .
- (٥) ينظر د/ صالح بن حميد رفع الحرج ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .
- (٦) هو الإمام عبدالعزيز بن عبدالسلام ، الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي ، ولد ونشأ في دمشق ، زار بغداد ، وعاد إلى دمشق ، فتولّى الخطابة والتدريس كان قوياً في الحق ، وله مواقف مع السلاطين مؤثرة وولي للسلطان صلاح الدين بن يوسف القضاء والخطابة في مصر ثم اعتزل ولزم بيته له مؤلفات مشهور منها قواعد الأحكام توفي سنة ٦٦٠ . ينظر السبكي ، طبقات الشافعية ج ٥ ص ٨٠ ، الأعلام ج ٤ ص ٢١ .
- (٧) قواعد الأحكام ج ١ ص ٣٦ .

٣- أن الواقع في الشريعة أن حصول التفاوت في الأجر ليس بسبب المشقة ، بل قد يترتب الأجر العظيم على العمل القليل ، ففي الحديث : « الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان »<sup>(١)</sup>.

ففيه دلالة على أن الأعمال تتفاضل بحسب شرفها ومنفعتها ، والمصالح المترتبة عليها . يقول شيخ الإسلام : « وما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل ، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء . لا ! ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ، ومصالحته وفائدته ، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله ، فأبي العاملين كان أحسن ، وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل . فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة ، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل »<sup>(٢)</sup>.

وقال العز بن عبد السلام : « من الأعمال ما يكون شريفاً بنفسه وفيها رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيكون القليل منه أفضل من الشاق من غيره ، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب ، كما ظن بعض الجهلة بل ثوابه على قدر خطره في نفسه »<sup>(٣)</sup>.

ولقد قرر الشاطبي هذا ثم أورد اعتراضاً مفاده أنه قد يقال إن هذا الأصل مخالف لما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض صحابته من أقوال ، ووقائع يفهم منها أن الأجر على قدر المشقة ، ومن ذلك :

١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد . قال : « انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا ( قال أظنه قال غدا ) ولكنها على قدر

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٦ .

(٢) الفتاوى ج ٢٥ ص ٢٨٢ ، وينظر بتوسع أكثر ج ١٠ ص ٦٢١ - ٦٢٤ .

(٣) قواعد الأحكام ج ١ ص ٣٤ .

نصبك أو (قال) نفقتك»<sup>(١)</sup> . قال النووي : « هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة ، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة»<sup>(٢)</sup> .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم لبني سلمة<sup>(٣)</sup> لما أرادوا أن يبيعوا دورهم ويقتربوا من المسجد : « يا بني سلمه دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم» وقوله لهم : « إن لكم بكل خطوة درجة»<sup>(٤)</sup> .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل حتى تفترت قدماه<sup>(٥)</sup> .

وقد أجاب الشاطبي على هذا بثلاث إجابات أخصها فيما يلي :

١- إن هذه أخبار في قضية واحدة لا ينتظم منها استقراء قطعي ، والظنيات لا تعارض القطعيات ، فإن ما نحن فيه من قبيل القطعيات .

٢- إن هذه الأحاديث لا دليل فيها على قصد نفس المشقة ، ففي حديث بني سلمة ورد : « وكره أن تعرّى المدينة قبل ذلك لثلاث ناحتهم من حراستها»<sup>(٦)</sup> .

٣- أن ما اعترض به المعترض معارض بنهي الرسول صلى الله عليه وسلم للنفر الثلاثة الذين أرادوا التشديد بالتبطل ، ونهيه لأبي إسرائيل عن فعله . ونهيه عن

---

(١) رواه البخاري (٦/٣) كتاب الحج : باب اجر العمرة على قدر النصب ، ومسلم (٨٧٧/٢) كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام . . .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ج ٨ ص ١٥٢ - ١٥٣ .

(٣) هو سلمه بن سعد بن علي بن أسد جد جاهلي بنوه بطن من الخزرج منهم بعض الأنصار من الصحابة ، ينظر ، السمعاني ، الأنساب ج ٧ ص ١١٤ ، والأعلام ج ٣ ص ١١٣ .

(٤) رواه البخاري (١٣٩/٢) كتاب الأذان : باب احتساب الآثار ، ورواه مسلم (٦٦٥) كتاب المساجد : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد من حديث جابر رضي الله عنه واللفظ له .

(٥) رواه البخاري (١٦٩/٦) كتاب التفسير : تفسير سورة الفتح ، ومسلم (٢١٧٢/٤) صفات المنافقين : باب اكثر العمل والاجتهاد في العبادة من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) هذه إحدى روايات البخاري (١٦٧/١) في الأذان : باب احتساب الآثار ، وفي فضائل المدينة (٢٩/٣) باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرّى المدينة .

التشديد شهير في الشريعة حتى صار أصلاً قطعياً ، فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس كان قصد المكلف إلى التشديد مضافاً لقصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به ، فإذا خالف قصده قصد الشارع بطل ولم يصح<sup>(١)</sup> .  
 والمحصّل أن الأمر مداره على القصد ، فالمكلف ليس له أن يقصد المشقة ، وأما إن وقعت في طريقه أثيب بقدرها . يقول شيخ الإسلام : «فأما كونه مشقاً [هكذا] فليس هو سبباً لفضل العمل ورجحانه ، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقاً ففضله لمعنى غير مشقته ، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره ، فيزداد الثواب بالمشقة ، كما أن من كان بعده عن البيت في الحج والعمرة أكثر يكون أجره أعظم من القريب ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في العمرة : (أجرك على قدر نصبك)<sup>(٢)</sup> ، لأن الأجر على قدر العمل في بُعد المسافة ، وبالبعد يكثر النصب فيكثر الأجر ، وكذلك الجهاد . . . فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب ، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل ؛ ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب»<sup>(٣)</sup> .

والتشديد على النفس الذي هو ضرب من الغلو سلوك فردي يصعب التمثيل عليه من عصرنا ، غير أن هناك كتابات تتحدث عن الجوانب الروحية للداعية فيها تفعيد لشيء من الغلو يقول الشيخ سعيد حوى في سياق ذكر بعض الواجبات اليومية «٦- أن يضع في حسابه الاشتغال بأوراد الذكر من استغفار إلى صلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم إلى توحيد إلى غير ذلك من الأذكار المطلقة ، وليحاول أن يذكر كلاً منها سبعين ألفاً»<sup>(٤)</sup> . ومعلوم أن هذا العدد لم يؤثر الذكر به عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم والتزامه تشديد على النفس .

(١) ينظر الموافقات ج ٢ ص ١٢٨ - ١٣٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩٧ .

(٣) الفتاوى ج ١٠ ص ٦٢١ - ٦٢٢ .

(٤) تربيتنا الروحية ص ١٢٥ .



## المطلب الثاني تحريم الطيبات

إن الله عز وجل خلق الإنسان واستخلفه في الأرض ورزقه من الطيبات وسخر له ما في السموات والأرض ، « ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً »<sup>(١)</sup> .

كما جعل هذه الدار دار ابتلاءٍ وامتحانٍ « الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور »<sup>(٢)</sup> .

ومن الامتحان والابتلاء للعباد أن جعل الله أعمال العباد لا تخلو من حكم فمنها :

أ- فرائضٌ مجرمٌ تضييعها .

ب- حدودٌ مجرمٌ تعديها .

ج- محرماتٌ يجب عدم انتهاكها .

د- مباحاتٌ مسكوتٌ عنها .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو الدرداء رضي الله عنه :  
« ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو »

---

(١) سورة الإسراء آية ٧٠

(٢) سورة الملك آية ٢

فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن ينسى شيئاً ، وتلا : ( وما كان ربك نسياً )<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

فكل مخالفة لأمر الله في أحد هذه الجوانب فهو معصية لله ، والمباح - الذي هو المعني هنا - لا يجوز تحريمه ، لأن « التحريم إنما هو لله ولرسوله فلا يحل لأحد أن يحرم شيئاً ، وقد وبخ الله من فعل ذلك فقال : ( لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا )<sup>(٣)</sup> فجعل ذلك من الاعتداء ، وقال ( ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب : هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب )<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

وهذا التحريم للحلال هو أصل من أصول الضلال ، فمعظم الضلال في الأرض إنما نشأ من أصليين :

أ- اتخاذ دين لم يشرعه الله .

ب- تحريم ما لم يحرمه الله .

ولذلك كان الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد والأئمة مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى قسمين عبادات وعادات ؛

والأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله .

والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله<sup>(٦)</sup>.

---

(١) سورة مريم آية ٦٤ .

(٢) رواه الحاكم (٣٧٥ / ٢) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٥٥ / ٧) وقال : (رواه البزار ورجاله ثقات) وفي موضع آخر (١٧١ / ١) قال : (رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون) وقال البزار : إسناده صالح كما نقله عنه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢٤٢ .

(٣) سورة المائدة آية ٨٧ .

(٤) سورة النحل آية ١١٦ .

(٥) ابن هبيرة ، شرح البخاري ، نقلاً عن الشاطبي الاعتصام ج ١ ص ٣٢٩ .

(٦) ينظر شيخ الإسلام ، الاقتضاء ج ١ ص ٣٢٩ ، وينظر الفتاوى ج ١٤ ص ٤٥٠ . .

ولذلك دعا الله رسله إلى الأكل من الطيبات فقال : « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ، واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم »<sup>(١)</sup>.

ونهى المؤمنين عن تحريم الطيبات فقال : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين »<sup>(٢)</sup> . قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية : « يقول تعالى ذكره ، يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاء به نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه حق من عند الله ( لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ) ، يعني بالطيبات : اللذائذ التي تشتهيها النفوس وتميل إليها القلوب فتمنعوها أياها كالذي فعله القسيسون والرهبان فحرموا على أنفسهم النساء والمطاعم الطيبة والمشارب اللذيذة ، وحبس في الصوامع بعضهم أنفسهم وساح في الأرض بعضهم . يقول تعالى ذكره : فلا تفعلوا أيها المؤمنون كما فعل أولئك ، ولا تعتدوا حد الله الذي حد لكم فيما أحل لكم ، وفيما حرم عليكم فتجاوزوا حده الذي حده ، فتخالقوا بذلك طاعته ، فإن الله لا يحب من اعتدى حده الذي حده لخلقه فيما أحل لهم وحرم عليهم »<sup>(٣)</sup>.

ولقد أنكر الله على من حرم زينته التي جعلها لعباده يقول تعالى : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا ، خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون »<sup>(٤)</sup>.

ففي هذه الآية رد الله على كل من حرم شيئاً من زينته ، وهو بهذا « يبين أنهم حرموا من تلقاء أنفسهم ما لم يحرمه الله »<sup>(٥)</sup> . ثم بين تعالى أن هذه الطيبات - التي

(١) سورة المؤمنون آية ٥١ .

(٢) سورة المائدة آية ٨٧ .

(٣) الطبري ، جامع البيان ج ٧ ص ٨ وينظر ابن تيمية ، الفتاوى ج ١٤ ص ٤٤٩ .

(٤) سورة الأعراف ٣٢ ، ٣٣ .

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ١٩٥ .

«هي اسم عام لما طاب كسباً وطعماً» (١) - للذين آمنوا في الحياة الدنيا مع غيرهم من الكفار والمشركين ، وأنها يوم القيامة خالصة للمؤمنين « أي يُخلصُ الله الطيبات في الآخرة للذين آمنوا ، وليس للمشركين فيها شيء كما كان لهم في الدنيا» (٢) .

ثم جاءت الآية التالية مبينة رؤوس المحرمات ، فقال تعالى : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (٣) .

كما نعى الله عز وجل على كفار مكة تحريمهم ما أنزل الله إليهم من الطيبات فقال : « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ، قل آله أذن لكم أم على الله تفترون » (٤) .

والاستفهام في الآية إنكاري أي : قل يا محمد آله أذن لكم في التحليل والتحریم . بل أنتم تفترون على الله (٥) .

وهنا يجب التفريق بين ترك فضول المباح ؛ وهو ما لا يحتاج إليه لمصلحة الدين . فهذا يثاب المرء عليه ، وبين ترك المباح بالجمله فهذا ليس من الزهد المستحب بل هو من تحريم ما أحل الله (٦) .

---

(١) المصدر نفسه ج ٧ ص ١٩٨ .

(٢) المصدر نفسه ج ٧ ص ١٩٩ ، وينظر ، الطبري جامع البيان ج ٨ ص ١٦٢ - ١٦٧ .

(٣) سورة الأعراف آية ٣٤ .

(٤) سورة يونس آية ٥٩ .

(٥) ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٣٥٥ ، وللاستزاده راجع الطبري ، جامع البيان ج ١١ ص ١٢٧ .

(٦) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٠ ص ١٣٣ - ١٣٤ .

وبهذا يتضح الرد على من حرم شيئاً واستدل لفعله بأن ذلك من الورع المستحب إذ الورع المستحب إنما هو « اتقاء من [كذا] يخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح . ويدخل في ذلك أداء الواجبات والمشتبهات التي تشبه الواجب وترك المحرمات والمشتبهات التي تشبه الحرام، وإن أدخلت فيها المكروهات قلت يخاف أن تكون سبباً للنقص والعذاب»<sup>(١)</sup> وعلى هذا فالشيء الذي لا ريب في حله ليس تركه من الورع . وبهذا يتضح أن تحريم شيء من الطيبات غلوً واعتداء لقوله تعالى : « فلا تعتدوا»<sup>(٢)</sup> « والاعتداء هو مجاوزة الحد»<sup>(٣)</sup>، فكل من حرم شيئاً مما أحل الله فهو مغال في الدين .

وهذا التحريم للطيبات له صورة في الحياة المعاصرة، ولكنه لا يعدو أن يكون ممارسات لم أجد لها تأصيلاً علمياً ، فمن الناس من يحرم ركوب السيارات بدعوى أن صناعتها كفراراً ، أو يحرم استخدام بعض الأجهزة ونحو ذلك .

---

(١) شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٠ ص ١٣٨ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٠ .

(٣) شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ١٤ ص ٤٤٩ .

## **المبحث الثاني**

### **مجالات الغلو في السلوك الاجتماعي**

## المطلب الأول الخروج على الحكام

يعد العنف أبرز مجالات الغلو ، إذ يتخذ مكاناً بارزاً في الحديث عن الظاهرة سواء على الصعيد الإعلامي أو على الصعيد العلمي ففي الوسائل الإعلامية نجد الحديث عن ظاهرة الغلو والندوات الصحفية والمقالات تتناسب طردياً مع أحداث الاغتيال أو أعمال العنف التي تنسب إلى الجماعات الإسلامية ، كما أن الدراسات العملية والندوات البحثية غالباً ما تكون بعد تلك الأحداث .

وتختلف النظرة في نسبة أحداث العنف إلى الجماعات الإسلامية فبينما ينزع بعض الناس إلى التبرئة التامة ، ينزع آخرون إلى الإدانة التامة المتهمه بلا دليل ، بل ويذهبون في وصف الجماعات الإسلامية بالعنف إلى حد التنبؤ بالمستقبل ؛ إذ يقولون إن هذه الجماعات لو أمسكت بزمام الحكم فستجرح إلى حكم الناس بالعنف وقمع كل من يعارضهم بشدة ، ويصورون هذا بكثير من السخرية والتهويل<sup>(١)</sup> . بل تجد على أغلفة بعض كتبهم ما ينسب العنف إلى الإسلاميين بصورة يجتمع فيها التهويل والسخرية فعلى غلاف كتاب لفرج فودة اسمه الإرهاب صورة رجل له لحية كثة تصل إلى ركبتيه ، وذو ثياب قصيرة ملطخة بالدماء ، ويمسك بيده سلسلة حديدية ومعلوم ما تشير إليه هذه الصورة .

وهذا العنف تختلف تسميته عند الأطراف المختلفة فيسميه العلمانيون والاتجاه العام من الإعلاميين إرهاباً ، ويسميه المتهمون بالغلو جهاداً ولما كانت الألفاظ ذات خطر كبير في هذا الموضوع فإنه إذا استعرضت النصوص الشرعية ، واستعرض تاريخ الصدر الأول وما وقع فيه من فتن نجد كلتا التسميتين غير

---

(١) ينظر فؤاد زكريا ، ندوة التطرف الديني ، ص ١٠٧ ، وحسين أحمد أمين / الإسلام في عالم متغير ص ٢٨٧ في موضوع عنوانه «البيان العاشر لقائد الثورة الإسلامية» .

سليمة؛ فإن تسميته بالإرهاب ليست سليمة، لأن هذه التسمية مشعرة بدمه في كل حال، بينما استعمال القوه قد يكون محموداً في بعض الأحوال كمجاهدة الكفار لإعلاء كلمة الله.

وتسميته بالجهاد ليست سليمة لأن الجهاد كله محمود وهو قتال الكفار بينما استعمال القوة مذموم في بعض الأحوال، والتسمية الشرعية التي ترد في كتابات أهل السنة هي الخروج على الحكام، وهذا الخروج ليس له حكم واحد بل يختلف بحسب من يخرج عليه، وبحسب قصد الخارج.

ولذلك فإني أخذت بهذه التسمية، ودرست أقوال أهل العلم في الخروج على الحاكم الكافر وعلى الحاكم الفاسق<sup>(١)</sup> وحدود الغلو في ذلك الخروج. ثم عرضت أوجه الغلو المعاصرة في الخروج على الحكام فيما يأتي والله المستعان.

#### أولاً: الخروج على الحاكم الكافر:

لقد أجمع العلماء على أن إمامة الكافر لا تصح ابتداءً، فلا يولّى الكافر أمور المسلمين، وإن طرأ عليه الكفر وجب عزله إن أمكن، وإلا خرج عليه المسلمون إن قدروا. قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال»<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي أبو يعلى<sup>(٤)</sup>: «إن كَفَرَ بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة وهذا

(١) لم أتطرق لحكم الخروج على الإمام العادل لوضوح الحكم في ذلك.

(٢) هو الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر مجتهد حافظ، كان يسمى شيخ الحرم، له كتب منها المبسوط في الفقه، والإجماع. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصف مثلها توفي سنة ٣١٩. ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ٤٩٠، والأعلام ج ٥ ص ٢٩٤.

(٣) نقلاً عن ابن القيم، أحكام أهل الذمة ص ٢٣٧، ولم أجده في الإجماع لابن المنذر وعن نقل الإجماع السفاقي، ينظر إرشاد الساري ج ١٠ ص ٢١٧.

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى، عالم عصره في الأصول والفروع، كان من أهل بغداد، ارتفعت مكاتبه عند القادر والقائم العباسيين، فولاه القائم القضاء له تأليف منها الأحكام السلطانية توفي سنة ٤٥٨. ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٨٩، والأعلام ج ٦ ص ١٠٠.



لا إشكال فيه ، لأنه قد خرج عن الملة ، ووجب قتله»<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي عياض : « أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه كفرٌ وتغيير للشرع أو بدعة [مكفرة] خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك . فإن لم يقع ذلك وجب عليهم القيام بخلع الكافر»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر : «إنه ينعزل بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك ، فمن قوي على ذلك فله الثواب ، ومن داهن فعليه الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض»<sup>(٣)</sup>.

وهذا قد دلت عليه نصوص كثيرة من القرآن والسنة منها :

١- قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم»<sup>(٤)</sup>، فقوله منكم أي من المؤمنين ، فمن لم يكن منهم فليس له عليهم حق الطاعة .

٢- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثره علينا وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»<sup>(٥)</sup> .  
وقد بين ابن بطال أن العلماء قالوا : « إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها وأن هذا الحديث هو

(١) المعتمد في أصول الدين ص ٢٤٣ .

(٢) نقلاً عن النووي ، شرح صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٩ .

(٣) فتح الباري ج ١٣ ص ١٢٣ .

(٤) سورة النساء آية ٥٩ .

(٥) رواه البخاري (١٦٧/١٣) الفتح ( كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس ، ومسلم ، (١٧٠٩) كتاب الامارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

مستندهم»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث له عدة روايات فقد وقع في رواية «إلا أن يكون معصية لله بواحاً»<sup>(٢)</sup> وفي رواية «ما لم يأمروك بإثم بواحاً»<sup>(٣)</sup>.

وفي توجيه هذه الروايات يقول النووي: إن المراد بالكفر في رواية البخاري المعاصي فقال: «المراد بالكفر هنا المعاصي . . . ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه وقولوا بالحق حيث ما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين»<sup>(٤)</sup>.

وقيل: بل المراد بالإثم والمعصية هنا الكفر ، فلا يخرج على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر قال الكرمانى: في قوله: «إلا أن تروا كفراً بواحاً الظاهر أن الكفر على ظاهره»<sup>(٥)</sup>. وهذا كله من اختلاف التنوع إذ يمكن أن تنزل كل رواية على واقع معين. يقول الحافظ ابن حجر: «والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية ، فلا ينازعه بها يقدر في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر ، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدر في الولاية نازعة في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف»<sup>(٦)</sup>.

وليس هؤلاء العلماء في تفسيرهم لما ورد في الحديث مختلفين في تجويز الخروج على الحاكم الكافر ، وإنما اختلافهم في المقصود بالكفر في الحديث خصوصاً وقد

(١) نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٧ .

(٢) ينظر الفتح ج ١٣ ص ٨ .

(٣) رواها أحمد (٣٢٩/٥) ، وينظر الفتح ج ١٣ ص ٨ .

(٤) شرح صحيح مسلم النووي ج ١٢ ص ٢٢٩ .

(٥) شرح صحيح البخاري ج ٢٤ ص ١٤٨ وينظر الفتح ج ١٣ ص ٨ .

(٦) فتح الباري ج ١٣ ص ٨ .

وردت رواية الإثم ورواية المعصية<sup>(١)</sup>.

وقد نص هذا الحديث على أن الكفر الذي يبرر الخروج لا بد أن يكون واضحاً قال الخطابي في معنى قوله (بواحاً) : « ظاهراً بادياً ، من قولهم باح الشيء ييوح به ، بوحاً وبواحاً إذا أذاعه وأظهره »<sup>(٢)</sup>.

كما أنه لا بد من قيام البرهان على كونه كفوفاً . قال الحافظ في معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « عندكم فيه من الله برهان » : « أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل »<sup>(٣)</sup>.

٣- عن أم سلمة رضي الله<sup>(٤)</sup> عنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنه يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد بريء ومن أنكروا فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع » قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ما صلوا »<sup>(٥)</sup>.

٤- عن عوف بن مالك<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم

(١) وإنما أوردت هذا لما قد يتوهم من دلالة على جواز الخروج على الحاكم العاصي بالسيف .

(٢) نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٨ .

(٣) الفتح ج ١٣ ص ٨

(٤) هي أم المؤمنين هند بنت سهيل ، من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، تزوجها في السنة الرابعة للهجرة ، وكانت من أكمل الناس عقلاً وخلقاً ، وكان لها رأي يوم الحديبية أشارت به على النبي صلى الله عليه وسلم دل على وفور عقلها ، توفيت بالمدينة واختلف في تاريخ وفاتها ولكنها عمرت طويلاً . بنظر الإصابة ج ١٣ ص ٢٢١ ، الأعلام ج ٨ ص ٩٧ - ٩٨ .

(٥) رواه مسلم (١٤٨١/٣) الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، والترمذي (٢٢٦٦) الفتن : باب ٧٨ وأبو داود (٤٧٦٠) السنة : باب قتل الخوارج ، وأحمد (٢٩٥/٦) .

(٦) هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني ، صحابي من الشجعان أول مشاهده خبير ، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح نزل حصن دمشق وتوفي سنة ٧٣ هـ وله ٦٧ حديثاً ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٨٧ ، الإصابة ج ٧ ص ١٧٩ ، الأعلام ج ٥ ص ٩٦ .

ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» ، قال : قلنا : يا رسول الله : أفلا نناذبهم عند ذلك قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يداً من طاعة»<sup>(١)</sup>.

فهذان الحديثان يبينان أن الأئمة يخرج عليهم إذا تركوا الصلاة أو لم يقيموها في الناس . قال الشوكاني في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة » : « فيه دليل على أنه لا يجوز مناظرة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة »<sup>(٢)</sup> .  
وترك الصلاة كفرٌ بالله عز وجل يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »<sup>(٣)</sup>.

قال القاضي عياض : « أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ، قال : وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها »<sup>(٤)</sup> ، وحتى على القول بعدم كفر تارك الصلاة تهاوناً ، فإن الحاكم إذا لم يقيم الصلاة في المسلمين فهذا دليل على جحده ، إذ ليس الأمر تركاً ذاتياً للصلاة حتى يعد تهاوناً بل هو عدم إذن منه لإقامتها ، وهذا لا يمكن أن يكون تهاوناً بل هو جحد لوجوبها<sup>(٥)</sup> .

---

(١) رواه مسلم (١٤٨١/٣) كتاب الإمامة : باب خيار الأئمة وشرارهم ، والدارمي (٣٢٤/٢) في السير : باب في الطاعة ولزوم الجماعة ، وأحمد (٢٤/٦ و ٢٨) وابن أبي عاصم (١٠١٧) والبيهقي (١٥٨/٨) .

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٩٧ .

(٣) رواه الترمذي (٣٦٢٣) الإيذان : باب ما جاء في ترك الصلاة ، والنسائي (٢٣١/١) الصلاة : باب الحكم على من ترك الصلاة ، وابن ماجه (١٠٧٩) وأحمد (٣٤٦/٥) والحاكم (٧٠٦/١) وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) نقلاً عن النووي ، شرح صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٩ .

(٥) ينظر فيما يتعلق بتكفير تارك الصلاة ابن القيم كتاب الصلاة .

هذه هي مجمل النصوص الدالة على جواز الخروج على الإمام الكافر ونحوه من الأحاديث التي فيها نهي عن السمع والطاعة في معصية الله . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله »<sup>(١)</sup> فليس فيه دلالة على مشروعية الخروج على الحاكم الجائر ، وإنما دلالته على أنه لا سمع ولا طاعة للإمام في معصية الله عز وجل . ومتى ما وقع في الحكم بغير ما أنزل الله بصوره المفسدة فلا يجوز الخروج عليه كما سيأتي إن شاء الله . وأما في المكفرة فيشرع الخروج عليه لما سبق من الأدلة مع مراعاة الضوابط الشرعية التي سيأتي بيانها في هذا المطلب والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : الخروج على الحاكم الفاسق أو الجائر :

يختلف أهل القبلة اختلافاً كبيراً في حكم الخروج على أئمة الجور . وتتعدد الأقوال حتى يتولد من القول عدة أقوال ، لأن كل فريق يضيف إليه شرطاً أو قيماً ، وتعد هذه المسألة من أعظم مسائل الخلاف في الأمة ، حيث أهدرت بسببها الدماء وسلبت الأموال . يقول الشهرستاني : « وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة ، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري (٧٨/٩) كتاب الأحكام : باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية ، ومسلم (١٤٦٨/٣) كتاب الإمامة : باب وجوب السمع والطاعة .

وابن ماجه (٢٨٦٠) كتاب الجهاد : باب طاعة الإمام ، والنسائي (١٥٤/٧) كتاب البيعة باب الخضر على طاعة الإمام ، وأحمد (١١٤/٣) .

(٢) ينظر ص ٤٣١ - ٤٣٤ .

(٣) الملل والنحل ج ١ ص ٢١ - ٢٢ .

ولقد أجهل الإمام أبو الحسن الأشعري<sup>(١)</sup> الأقوال في هذه المسألة فقال : «اختلف الناس في السيف على أربعة أقاويل :

١- فقالت المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجئة ، ذلك واجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي ونقيم الحق .

٢- وقالت الروافض . بإبطال السيف ولو قتلت ، حتى يظهر الإمام فيأمر بذلك .

٣- وقال أبو بكر بن الأصم<sup>(٢)</sup> ومن قال بقوله : السيف إذا اجتمع الناس على إمام عادل ، يخرجون معه ، فيزيل أهل البغي .

٤- وقال قائلون : السيف باطل ولو قتلت الرجال وإن كان الإمام قد يكون عادلاً وغير عادل ، فليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً ، وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه . وهذا قول أصحاب الحديث<sup>(٣)</sup> . وقال الإمام الطبري : «اختلف السلف في الأمر بالمعروف<sup>(٤)</sup> .

فقالت طائفة يجب مطلقاً . . .

وقال بعضهم يجب إنكار المنكر لكن شرط أن لا يلحق المنكر بلاء ، لا قبل له به من قتل ونحوه ، وقال آخرون ينكر بقلبه . . . »<sup>(٥)</sup> .

---

(١) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن تلقى مذهب المعتزلة ثم رجع عنه وجهر بخلافه وأخذ بمذهب الكلابية ثم رجع إلى مذهب أهل السنة توفي ببغداد سنة ٣٢٤ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص ٨٥ ، الأعلام ج ٤ ص ٢٦٣ .

(٢) هو أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم ، كان من أفصح الناس وأفقههم في زمانه ، كان يخطب علماً رضي الله عنه ويصوب معاوية وهو من المعتزلة ، ينظر ، فرق وطبقات المعتزلة ص ٦٥ - ٦٦ .

(٣) مقالات الإسلاميين ، ج ٢ ص ١٤٠ .

(٤) يعبر العلماء أحياناً بقولهم الخروج على الأئمة ، وأحياناً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأحياناً بالسيف .

(٥) نقلاً عن ابن حجر : فتح الباري ج ١٣ ص ٥٣ .

ثم قال : « والصواب اعتبار الشرط المذكور »<sup>(١)</sup> .  
وفي ضوء هذه الأقوال يتضح أنه يجمعها قولان اثنان وهما :  
١ - تحريم الخروج على الأئمة الظلمة والفسقة .  
٢ - جواز الخروج على الأئمة الظلمة والفسقة .  
وهذا تفصيل لهذين القولين مع بيان أدلة القائلين بهما والترجيح :  
القول الأول :

ذهب جمهور أهل السنة والجماعة إلى تحريم الخروج على أئمة الظلم والجور بالسيف ، ما لم يصل ظلمهم إلى حد الكفر . وهذا قول جمع من الصحابة كسعد بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup> وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة<sup>(٣)</sup> وغيرهم وهو مذهب عامة أهل الحديث<sup>(٤)</sup> ، ولقد ادعى الإجماع عليه جمع من العلماء ، منهم الإمام النووي حيث قال : « . . . وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرامٌ بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين »<sup>(٥)</sup> . وقال الكرمانى : « وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد ، إلا إذا وقع كفر صريح فلا تجوز

(١) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٢) هو سعد بن مالك بن زهرة ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وآخرهم موتاً ، وهو أول من رمى سهماً في سبيل الله ، كان مجاب الدعوة ، فتح العراق ، واختط الكوفة وعاد إلى المدينة وتوفي سنة ٥٥ هـ له ٢٧١ حديثاً . ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٩٢ ، والإصابة ج ٤ ص ١٦٠ ، الأعلام ج ٣ ص ٨٧ .

(٣) هو محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري ، أبو عبد الرحمن صحابي ، من الأمراء ، شهد بدرًا وما بعدها إلا تبوك ، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته ، واعتزل الفتنة ومات بالمدينة سنة ٤٣ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٦٩ ، الإصابة ج ٩ ص ١٣١ ، الأعلام ج ٧ ص ٩٧ .

(٤) ينظر ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ١٩ وينظر ، الباقلاني ، التمهيد ص ١٨٦ ، وأبو يعلى الأحكام السلطانية ص ٤ - ٥ .

(٥) شرح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٩ .

طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر»<sup>(١)</sup>. وقال ابن بطال : « وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء . . . . . ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح»<sup>(٢)</sup>.

وقد رد على من ادعى إجماع بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية<sup>(٣)</sup>. ولكن الذي يظهر أنه قد استقر أهل السنة بعد هذه الفتن على القول بتحريم الخروج الأمر الذي دفع بعض العلماء إلى القول : إن « هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع خروجهم»<sup>(٤)</sup>. واستقرار مذهب أهل السنة على القول بتحريم الخروج واضح من كتاباتهم . حتى صاروا يعدون ذلك عقيدة يدونونها ضمن عقائدهم<sup>(٥)</sup> ، قال شيخ الإسلام : « استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة . للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ،

(١) شرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ١٦٩ .

(٢) نقلا عن ابن حجر ، فتح الباري ج ٧ ص ١٣ .

(٣) ينظر شرح النووي لصحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٩ وأمية ، هو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي جد الأمويين بالشام والأندلس كانت له قيادة الحرب في فريش في الجاهلية . ينظر الأعلام ج ٢ ص ٢٣ .

(٤) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٥) يقول الإمام أحمد ضمن عقيدة أهل السنة (والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به) ينظر اللالكائي شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج ١ ص ١٦٠ ، وينظر عقيدة ابن المديني في الكتاب نفسه ج ١ ص ١٦٨ وما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة ج ١ ص ١٧٧ ، وينظر الشريعة للأجري ص ٣٨ حيث بوب باباً (في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين ، والصبر عليهم وإن جاروا وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة) وقال الإمام الطحاوي : « ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ، ولا ندعو عليهم ولا نترع بدأ من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمرنا بمعصية ، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة » ، ينظر شرح الطحاوية ج ٢ ص ٥٤٠ .



ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم ، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثيرٌ من أهل العلم والدين»<sup>(١)</sup> وقال الحافظ ابن حجر في رده على من جرح الحسن بن صالح الهمداني<sup>(٢)</sup> بأنه يقول بالخروج على الأئمة : « وقولهم كان يرى السيف ، يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور ، وهذا مذهب للسلف قديم ، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ، ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث<sup>(٣)</sup> وغيرهما عظة لمن تدبر»<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتضح أن هذا القول هو الذي استقر عليه أهل السنة والجماعة : بل يرى بعض الفقهاء إجماعهم على ذلك إذ يقول : « حرمة الخروج على الإمام الجائر مأخوذ من إجماع الطبقة المتأخرة من التابعين»<sup>(٥)</sup>.

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بهذا القول بجملته من الأدلة يمكن تصنيفها كما يلي :

١ - النصوص التي ورد فيها الأمر بالطاعة وعدم نكث البيعة ، بل ونص فيها

على الصبر على جور الأئمة ومنها :

أ- قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر

منكم»<sup>(٦)</sup> . فما دام أولو الأمر داخلين تحت وصف الإيمان لم يجز الخروج عليهم .

---

(١) منهاج السنة ج ٤ ص ٥٢٩ - ٥٣٠ .

(٢) هو الحسن بن صالح الهمداني الكوفي من زعماء إحدى فرق الزيدية ، فقيه ، توفي متخفياً عن المهدي حينما طلبه عام ١٦٨ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٣٦١ ، وتهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٨٥ ، الأعلام ج ٢ ص ١٩٣ .

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث ، قائد شجاع ، خرج على طاعة الحجاج ، وزحف على العراق وانتصر في البداية ثم هزم ثم قتل عام ٨٥ هـ وبعث برأسه إلى الحجاج . ينظر الأعلام ج ٣ ص ٣٢٣ .

(٤) تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٥) الشرقاوي ، حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٣٩٨ ، وينظر البيهقي ، حاشية البيهقي ج ٤ ص ٢٠٠ .

(٦) سورة النساء آية ٥٩ .

ب- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « دعانا فبايعنا ، فقال فيما أخذ علينا ، بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»<sup>(١)</sup>.

قال الكرماني : « وفي الحديث أن السلطان لا يعزل بالفسق ، إذ في عزله سببٌ للفتنة وإراقة الدماء وتفريق ذات البين . فالمفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه»<sup>(٢)</sup> . وقال شيخ الإسلام في هذا الحديث : « فأمرهم بالطاعة ونهاهم من منازعة الأمر أهله ، وأمرهم بالقيام بالحق »<sup>(٣)</sup> ، وهذا ما لم يصل الأمر إلى الكفر البين الواضح الذي قامت عليه الأدلة والبراهين .

ج- عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم . قال : قلنا : يا رسول الله : أفلا ننايذهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع يداً من طاعة»<sup>(٤)</sup> . ففي هذا الحديث دلالة واضحة في أن العدل هو كره ما يأتي هؤلاء الولاة من المعاصي مع عدم نزع اليد من الطاعة ما داموا مقيمين للصلاة في الأمة . قال الإمام الشوكاني : « فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة»<sup>(٥)</sup> .

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٧ .

(٢) شرح البخاري ص ١٦٩ .

(٣) الاستقامة ج ١ ص ٤١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤١٠ .

(٥) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٩٧ .

د- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد بريء ومن أنكروا فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع . قالوا : أفلا نقاتلهم؟ قال : لا ما صلوا»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام : « وهذا يبين أن الأئمة هم الأمراء ولاة الأمور ، وأنه يكره ويُنكر ما يأتونه من معصية الله ، ولا تنزع اليد من طاعتهم بل يطاعون في الله ، وأن منهم خياراً وشراراً»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام النووي : « فيه . . . أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

ه- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات ميتة جاهلية»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية « من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً فمات ميتة جاهلية»<sup>(٥)</sup>.

قال العيني : « قوله ( من خرج من السلطان ) أي من طاعته قوله ( فليصبر ) يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج من طاعته ، لأن في ذلك حقن الدماء ،

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٩ .

(٢) منهاج السنة ج ١ ص ١١٧ .

(٣) شرح مسلم ج ١٢ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٥) رواه البخاري (٥٩/٩) كتاب الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها ،

ومسلم (١٤٧٧/٣) الإمارة : باب وجوب لزوم جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .

والدارمي (٢٤١/٢) السير : باب في الطاعة ولزوم الجماعة .

وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق عليه<sup>(١)</sup>. وقال : « وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم ، ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك »<sup>(٢)</sup>. فهذا الحديث يدل على أنه لا يخرج على السيادة بالسيف ، وأن من فارقهم وسعى في حل عقد البيعة مات ميتة جاهلية<sup>(٣)</sup>. وهناك أحاديث كثيرة أخرى دالة على هذا المعنى<sup>(٤)</sup>.

٢- الأحاديث الدالة على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم والتحذير من الفتن التي تقع غالباً بسبب خروج طائفة من المسلمين على الحكام الفاسقين أو الظالمين الذين ما زالوا مسلمين . ومن تلك الأحاديث :

أ- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »<sup>(٥)</sup>.

ب- عن الأحنف بن قيس<sup>(٦)</sup> رحمه الله قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل - يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه - فلقيني أبو بكر<sup>(٧)</sup> فقال أين تريد ؟ فقلت : أنصر هذا الرجل ، فقال : ارجع فإنني سمعت رسول الله صلى الله

(١) عمدة القاري ج ٢٤ ص ١٧٨ .

(٢) عمدة القاري ج ٢٤ ص ١٧٨ ، وينظر شرح الكرماني ج ٢٤ ص ١٤٧ وإرشاد الساري ج ١٠ ص ١٦٩ وابن بطال فيما نقله الحافظ في الفتح ج ١٣ ص ٧ .

(٣) ينظر شيخ الإسلام ابن تيمية ، منهاج السنة ج ١ ص ١١١ وابن أبي حمزة فيما نقله عنه الحافظ في الفتح ج ١٣ ص ٧ .

(٤) ينظر صديق حسن خان ، الروضة الندية ج ٢ ص ٣٦٣ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٥٥ من هذا البحث .

(٦) هو الأحنف بن قيس بن معاوية المنقري التميمي ، يضرب به المثل في الحلم ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، ووفد على عمر ثم عاد إلى البصرة وشهد خراسان ، واعتزل الفتنة وتوفي عام ٧٢ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٨٦ وتهذيب التهذيب ج ١ ص ١٩١ ، والأعلام ج ١ ص ٢٧٦ .

(٧) هو أبو بكر نقيب بن الحارث بن كلدة الثقفي ، صحابي ، من أهل الطائف توفي بالبصرة عام ٥٢ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٥ ، الإصابة ج ١١ ص ٤٢ ، والأعلام ج ٨ ص ٤٤ .

عليه وسلم يقول : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار » ،  
فقلت : يا رسول الله : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : « إنه كان حريصاً على  
قتل صاحبه »<sup>(١)</sup> .

ج- عن جرير بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
: « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »<sup>(٢)</sup> .

د- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
« ستكون فتنٌ القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي فيها  
خيرٌ من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، ومن وجد فيها ملجأً فليعد به »<sup>(٣)</sup> .  
فهذه الأحاديث وما في معناها<sup>(٤)</sup> تدل على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم .  
والخروج على الحكام الفاسقين بالسيف هو قتال بين المسلمين ، وهذه من الفتن  
فإن المراد بالفتنة في هذه الأحاديث : « هو ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك  
حتى لا يعلم المحق من المبطل »<sup>(٥)</sup> .

٣- ما ورد من إخباره عليه الصلاة والسلام عن ما يقع في بعض الأئمة مع عدم  
أمره بالخروج ومن تلك الأحاديث :

أ- عن عمرو بن يحيى بن سعيد قال أخبرني جدي قال<sup>(٦)</sup> : « كنت جالساً مع

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٥ .

(٢) رواه البخاري (٢٥٠ / ١٣) كتاب الفتن ، ومسلم (٦٥) الإيذان ، والنسائي (١٢٧ / ٧) كتاب تحريم الدم .

(٣) رواه البخاري (٦٠ / ٩) الفتن ؛ باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم . . . ومسلم (٢٢١٢ / ٤) الفتن باب  
نزول الفتن كمواقع القطر .

(٤) ينظر بعض تلك الأحاديث صحيح البخاري بشرحه الفتح ج ١٣ ص ٢٣ - ٢٦ و ص ٣١ - ٣٢ والأجري في  
الشرية باب فضل القعود في الفتنة ص ٤٢ .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٣ ص ٣١ .

(٦) هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، روى عن جده سعيد بن العاص ، وثقه جمع من  
أهل الحديث منهم الدارقطني وابن حبان ، ينظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١١٨ .

أبي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومعنا مروان ، قال أبو هريرة رضي الله عنه سمعت الصادق المصدوق يقول : «هلكة أمتي على يد غلظة من قريش » . فقال مروان : لعنة الله عليهم غلظة . قال أبو هريرة : لو شئت أن أقول بني فلان بني فلان لفعلت . فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا الشام ، فإذا رأهم غلماناً أحداثاً قال لنا عسى هؤلاء أن يكونوا منهم قلنا أنت أعلم<sup>(١)</sup> . قال ابن بطال : « في هذا الحديث حجة أيضاً لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم ، مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم . لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم ، فاختار أخف المفسدين وأيسر الأمرين<sup>(٢)</sup> .

ب- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال . كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني . فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : نعم . قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال نعم وفيه دخن ، قلت وما دخنه؟ قال : قوم يهدون بغير هدي ، تعرف منهم وتنكر ، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : نعم ، دُعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها . قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا ، قال : هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا . قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك<sup>(٣)</sup> .

قال ابن بطال : « فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور ؛ لأنه وَصَفَ الطائفة الأخيرة بأنهم (دعاة على

(١) رواه البخاري (٦٠/٩) الفتن : باب هلاك أمتي على يد أغلظة سفهاء ، ومسلم (٤/٢٢٣١) الفتن باب لا تقوم

الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

(٢) نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ١١ .

(٣) سبق تحريجه ص ١٩٩ .

أبواب جهنم) ولم يقل فيهم (تعرف وتنكر) كما قال في الأولين ، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق ، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة<sup>(١)</sup> .

ج- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها . قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم»<sup>(٢)</sup> . قال شيخ الإسلام : «فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر وإعطاء حقوقهم وطلب المظلوم حقه من الله ، ولم يأذن للمظلوم المبغي عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور التي يكون القتال فيها فتنة»<sup>(٣)</sup> .

٤- ومن الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام الفاسقين أو الظالمين مراعاة مقاصد الشريعة ، فإن الله تعالى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، ودفع الفاسدين بالتزام أدناها وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات فلا بد أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به<sup>(٤)</sup> . ومما يشهد لهذا إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن أبي<sup>(٥)</sup> وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان ، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر منه وأعظم ، وذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه<sup>(٦)</sup> .

وإن مما علم بالاستقراء لوقائع التاريخ أن الخروج على أئمة الجور مفسده أكثر من مصالحه قال شيخ الإسلام : «لعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي

(١) نقلاً عن فتح الباري ج ١٣ ص ٣٧ .

(٢) رواه البخاري (٥٩/٩) كتاب الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها .

(٣) الاستقامة ج ١ ص ٣٥ .

(٤) ينظر شيخ الإسلام ، منهاج السنة ج ٤ ص ٥٢٧ ، والفتاوى ج ٢٨ ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٥) هو عبدالله بن أبي بن مالك الخزرجي ، رأس المناققين في الإسلام من أهل المدينة كان سيد الخزرج في

آخر الجاهلية ، وأظهر الإسلام بعد بدر ، وله أخبار طويلة منها خذلانه المسلمين في أحد وتبوك مات سنة ٩ هـ .

ينظر الأعلام ج ٣ ص ٦٥ .

(٦) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٨ ص ١٣١ .

سلطان ، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»<sup>(١)</sup>. يقول ابن الأزرق<sup>(٢)</sup> في بيان الأدلة على أن جور الإمام لا يبرر الخروج : « الثاني دلالة وجوب درء أعظم المفساد عليه ، إذ لاخفاء أن مفسدة عصيانه تربى على مفسدة إعانته بالطاعة كما قالوا في الجهاد معه ، ومن ثم قيل : عصيان الأئمة هدم أركان الملة»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن أبي العز الحنفي : « وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفساد أضعاف ما يحصل من جورهم ، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور»<sup>(٤)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام : « ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف ، لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب . . . فالمنهي عنه إذا زاد [كذا في الأصل ولعل الصواب زال] شره بالنهي وكان النهي مصلحة راجحة كان حسناً ، وأما إذا زاد شره وعظم وليس في مقابله خير يفوقه لم يشرع إلا أن يكون في مقابله مصلحة زائدة ، فإن أدى ذلك إلى شر أعظم منه لم يشرع مثل أن يكون الأمر لا صبر له فيؤذى فيجزع جزعاً شديداً يصير به مذنباً وينقص به إيمانه ودينه»<sup>(٥)</sup>. «وإن ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم من الصبر على جور الأئمة ، وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد ، وإن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد»<sup>(٦)</sup>.

ويكفي أن يعلم أن الخروج على أئمة الجور مفسد لأمن الأمة : ففيه «استبدال الأمن بالخوف ، وإراقة الدماء ، وانطلاق أيدي السفهاء ، وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض»<sup>(٧)</sup>.

(١) شيخ الإسلام ، منهاج السنة ج ١ ص ٣٩١ .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الأجمي الأندلس أبو عبدالله ، عالم بها اصطلح عليه الآن بعلم الاجتاع من أهل غرناطة ولي قضاءها إلى أن استولى عليها النصارى ثم انتقل إلى تلمسان ثم المشرق وحج ورجع إلى مصر وولي قضاء بيت المقدس توفي سنة ٨٩٦هـ . ينظر الأعلام ج ٦ ص ٢٨٩ .

(٣) بدائع السلك ج ١ ص ٧٨ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ج ٢ ص ٥٤٣ .

(٥) الفتاوى ج ١٤ ص ٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٦) شيخ الإسلام ، منهاج السنة ج ٤ ص ٥٣١ .

(٧) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٠٩ .



٥- من الأدلة أنه باستقراء التاريخ يتبين أنه لا يتحقق للخارجين مراداتهم ، بل لا يرون من الخروج إلا الشر قال شيخ الإسلام : « وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير ، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة ، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق ، وكابن المهلب<sup>(١)</sup> الذي خرج على ابنه بخراسان ، وكأبي مسلم<sup>(٢)</sup> صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً ، وكالذين خرجوا على المنصور<sup>(٣)</sup> بالمدينة والبصرة وأمثال هؤلاء .

وغاية هؤلاء إما أن يُغلبوا وإما أن يَغلبوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة . فإن عبدالله بن علي<sup>(٤)</sup> وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً كثيراً ، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور ، وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا دنيا ، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح

---

(١) هو يزيد بن المهلب بن أبي صفرة أمير شجاع ولي خراسان إلى أن عزله عبد الملك بن مروان ثم ولاء سليمان بن عبد الملك العراق ثم عزله عمر بن عبدالعزيز ثم لما توفي عمر خرج من السجن وسار إلى البصرة فدخلها ثم نشبت حروب بينه وبين أمير العراق مسلمة بن عبد الملك إلى أن قتل سنة ١٠٢ هـ ، ينظر وفيات الأعيان ج ٢ ص ٢٦٤ ، الأعلام ج ٨ ص ١٩٠ .

(٢) هو عبدالرحمن بن مسلم ، من قواد الدولة العباسية ولد في البصرة ، واتصل بإبراهيم بن محمد فأرسله إلى خراسان للدعوة العباسية فاستولى على نيسابور ، ثم سير جيشاً لمحاربة مروان بن محمد وقتله ، واستقر الأمر للعباس السفاح ثم للمنصور الذي قتله خوفاً منه سنة ١٣٧ هـ ينظر سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٤٨ والأعلام ج ٣ ص ٣٣٧ .

(٣) هو عبدالله بن محمد بن علي ، أبو جعفر المنصور ، ثاني الخلفاء العباسيين ، وباني مدينة بغداد ولي الخلافة بعد أخيه السفاح ، كان بعيداً عن اللهو ، كثير التفكير والجد عظيم العلم توفي سنة ١٥٨ هـ . ينظر الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٥٣ ، والأعلام ج ٤ ص ١١٧ .

(٤) هو عبدالله بن علي بن عبدالله بن عباس عم الخليفة المنصور وهو الذي هزم مروان بن محمد وقتل معظم أعيان بني أمية وظل أميراً على بلاد الشام مدة خلافة السفاح فلما ولي المنصور خرج عبدالله عليه فقاتله بجيش قاده أبو مسلم فانهزم عبدالله واختفى ثم أمته المنصور فاستسلم وحجسه ووقع عليه البيت الذي حبس فيه فقتله . ينظر تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٨ والأعلام ج ٤ ص ١٠٤ .

الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة ، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة<sup>(١)</sup> والزبير<sup>(٢)</sup> وغيرهم ، ومع هذا لم يحمداوا على ما فعلوه من القتال وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم<sup>(٣)</sup> .

وقد ذكر الإمام أبو الحسن الأشعري خمسة وعشرين خارجاً من آل البيت ولم يصل أيُّ منهم إلى مطلوبه<sup>(٤)</sup> . فإذا كان مآل الخروج دائماً إلى فساد - حتى وإن قصد الخارج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فإنه لا يجوز لأن الشارع لا يأمر إلا بما فيه مصلحة .

### ٥- ومن الأدلة :

أن الحاكم الظالم ليس شراً من كل الوجوه . قال شيخ الإسلام : « إن الملك الظالم لا بد أن يدفع الله به من الشر أكثر من ظلمه ، وقد قيل : ستون سنة بإمام ظالم خير من ليلة واحدة بلا إمام . وإذا قدر كثرة ظلمه فذاك ضررٌ في الدين ، كالمصائب تكون كفارة لذنوبهم ويثابون عليها ويرجعون فيها إلى الله ويستغفرونه ويتوبون إليه ، وكذلك ما يسلط عليهم من العدو . . . ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال من يقاتل على الدين الفاسد من أهل البدع كالخوارج ، وأمر بالصبر على جور الأئمة ، ونهى عن قتالهم والخروج عليهم<sup>(٥)</sup> . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر<sup>(٦)</sup> . فما دام الأمر كذلك

(١) هو طلحة بن عبدالله بن عثمان القرشي صحابي من الكرماء الأجواد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة شهد أحداثاً وسائر المشاهد بعدها قتل يوم الجمل وهو بجانب عائشة ودفن بالبصرة عام ٣٦ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٢٣ ، والإصابة ج ٥ ص ٢٥٠ ، والأعلام ج ٣ ص ٢٢٩ .

(٢) هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشي صحابي شجاع ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من سل سيفه في الإسلام ، شهد بدرًا وما بعدها قتل غيلة يوم الجمل عام ٣٦ هـ له ٣٨ حديثاً . ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤١ ، الإصابة ج ٤ ص ٦ ، والأعلام ج ٣ ص ٤٣ .

(٣) منهاج السنة ج ٤ ص ٥٢٦ .

(٤) مقالات الإسلاميين ج ١ ص ١٥٠ - ١٦٦ .

(٥) الفتاوى ج ١٤ ص ٢٦٩ .

(٦) رواه البخاري (٨٨/٤) كتاب الجهاد : باب إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وفي المغازي (١٦٩/٥)

باب غزوة خيبر ، ومسلم (١٠٥/١) كتاب الإيمان باب تغليظ تحريم قتل الإنسان نفسه والدارمي (٢٤١/٢)

السير : باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وأحمد (٢٠٩/٢) ، (٤٥/٥) .

فلا يجوز الخروج على الحاكم لمجرد الفجور ، إذ فجوره على نفسه ، وقد يتحقق بسببه من المصالح ما هو أعظم وأكبر .

القول الثاني :

ذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى جواز الخروج على الحكام بالسيف . بل إلى وجوبه في بعض الأحوال . ونسب الإمام ابن حزم هذا القول إلى جمع من الصحابة الذين روي عنهم الخروج سواء في الفتنة أيام علي ومعاوية أو بعد ذلك يوم الحرة وغيره<sup>(١)</sup> .

كما ذكر ذلك عن جمع من التابعين وتابعيهم ثم قال : « فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث ، إما ناطق بذلك في فتاواه ، وإما فاعل لذلك ، بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكراً »<sup>(٢)</sup> .

أدلتهم :

استدل القائلون بالخروج على الأئمة بعدة أدلة :

١- قوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله »<sup>(٣)</sup> .

فلفظ الآية يقتضي الخروج بالقتال على الفئة الباغية ، والإمام الظالم باغٍ هو ومن معه على الطائفة الأخرى<sup>(٤)</sup> .

٢- قوله تعالى : « لا ينال عهدي الظالمين »<sup>(٥)</sup> . ووجه الاستدلال أن الإمامة عهد الله فلا يجوز أن ينال هذا العهد ظالم ، بل يجب الخروج عليه وإرجاعه عن ظلمه<sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٥ ص ٢٠ .

(٢) المصدر نفسه ص ٢١ .

(٣) سورة الحجرات آية ١٩ .

(٤) ينظر في الاستدلال بهذه الآية ، ابن حزم ، الفصل ج ٥ ص ٢٢ والجصاص ، أحكام القرآن ج ٢ ص ١٣٤ والأشعري مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٤٠ .

(٥) سورة البقرة آية ١٢٤ .

(٦) ينظر في ذكر استدلالهم بالآية ، الأشعري ، مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٤٠ ، وينظر في وجه الاستدلال

د/ الدميجي ، الإمامة العظمى ص ٥٢٠ .

٣- قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان »<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال أن عدم الخروج على الظالم إعانة له على الإثم والعدوان ، والخروج عليه فيه إعانة للخارجين على البر والتقوى<sup>(٢)</sup>.

٤- العمومات الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد استدلوا ببعض النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أمثال النصوص الآتية :

أ- قول الله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »<sup>(٣)</sup>.

ب- قوله تعالى : « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون »<sup>(٤)</sup>.

ج- عن قيس بن أبي حازم<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال : قال أبو بكر رضي الله عنه بعد أن حمد الله وأثنى عليه : أيها الناس ، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم »<sup>(٦)</sup>. وإنما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) ينظر في الاستدلال بهذه الآية ابن حزم ، الفصل ، ج ٥ ص ٢٤ والأشعري ، مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٤٠ وينظر الدميجي / الإمامة العظمى ص ٥٢٠ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٤

(٤) سورة المائدة آية ٧٨ - ٧٩

(٥) قيس بن أبي حازم حصين بن عوف أبو عبدالله الكوفي أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبيعه فقبض وهو في الطريق روى عن جمع من الصحابة اختلف في تاريخ وفاته على عدة أقوال فقبل سنة ٨٤ وقيل ٨٧ وقيل ٩٠هـ . ينظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٨٨ .

(٦) سورة المائدة آية ١٠٥ .

الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»<sup>(١)</sup>.  
د- عن أبي سعيد الخدري قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيـمان »<sup>(٢)</sup>.

٥- كما استدلوا أيضاً ببعض النصوص الدالة على عزل الظالم وكف يده . فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من نبي بعثه الله قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيـمان حبة خردل »<sup>(٣)</sup>.  
قال ابن رجب : « وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد »<sup>(٤)</sup>.

٦- ومن الأدلة التي استدلوا بها الأحاديث الواردة في أنه لا طاعة في معصية الله ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »<sup>(٥)</sup>.  
٧- ومن أدلتهم ما ورد في خطر الأئمة المضلين مثل ما رواه ثوبان رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٥٩) أبواب تفسير القرآن : باب ومن سورة المائدة و (٢١٦٩) الفتن : باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ، وأبو داود (٤٣٣٨) الملاحم : باب الأمر والنهي ، وابن ماجه (٤٠٠٥) الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأحمد (١٥٣/١) وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح ، وزاد الحافظ نسبه في التهذيب لابن خزيمة (٢٦٧/١) وقال الحافظ هذا الحديث جيد الإسناد .

(٢) رواه مسلم (٦٩/١) الإيـمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيـمان ، والترمذي (٢١٧٣) الفتن : باب ما جاء في تغيير المنكر باليد ، وأبو داود (٤٣٤٠) الملاحم : باب الأمر والنهي ، والنسائي (١١١/٨) الإيـمان : باب تفاضل أهل الإيـمان ، وابن ماجه (٤٠١٣) الفتن ؛ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٣) رواه مسلم (٧٠/١) الإيـمان باب كون النهي عن المنكر من الإيـمان .

(٤) جامع العلوم والحكم ص ٣٠٤ .

(٥) سبق ترجمته ص ٢٢٧ .

«إنها أخاف على أمتي الأئمة المضلين»<sup>(١)</sup>.

٨- ومن أدلتهم اتفاق العلماء على قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام .  
يقول شيخ الإسلام : « كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام  
الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء »<sup>(٢)</sup>.

وقد ألفت بعض المعاصرين رسالة في هذا الموضوع مؤصلاً لقضية جهاد وقاتل  
الحكومات التي تحكم بغير الشريعة من القوانين الوضعية<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يتم عرض القولين وأدلتها وسأتبع ذلك بالترجيح والمناقشة<sup>(٤)</sup>.  
الترجيح والمناقشة :

إنه بالنظر إلى أقوال العلماء وأدلتهم يترجح لدي القول الأول لقوة وصحة  
الأدلة الواردة في النهي عن الخروج على أئمة الجور والظلم ، وهي مع صراحتها .  
نص في المسألة (٥) .

وأما أدلة القول الثاني فإنها في مجملها عمومات مخصوصة بالأدلة الصريحة في  
المسألة . وسأتبع أدلتهم فيما يلي مع مناقشة كل دليل :

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٢٩) الفتن : باب ما جاء في الأئمة المضلين وقال : حسن صحيح ، والدارمي (٧٠ / ١)  
(٢) (٣١١ / ٢) وأحمد (١٧٨ / ٥) وأبو داود (٤٢٥٢) الفتن باب ذكر الفتن ودلائلها ، وله شواهد من حديث عمر  
وشداد بن أوس وغيرهما ، ينظر مجمع الزوائد (٢٣٩ / ٥) والحديث صححه الألباني في تعليقه على المشكاة  
(١٤٨٤ / ٣) .

(٢) الفتاوى ج ٢٨ ص ٣٠٨ .

(٣) الرسالة كتبها عصام الدين درباله وعنوانها حكم قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام وهي مخطوطة .

(٤) ينظر حول هذا الموضوع الأبحاث الآتية : د/ صالح سميع ، أزمة الحرية السياسية ص ٦١٥ - ٦٦٠ ، ود/ نيفين

عبدالحالق ، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي ص ٢٢٧ - ٤١٥ ، ود/ عبدالله الدميحي ، الإمامة  
العظمى عند أهل السنة ٥٠١ - ٥٤٨ ، ود/ عارف خليل أبو عيد ، وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية ص  
٢٤٥ - ٣٣١ ، وسعدي أبو جيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٤٣٠ وما بعدها .

(٥) ولو وضوح دلالتها على تحريم الخروج قال الإمام ابن حزم رحمه الله بأنها منسوخة ، انظر الفصل ج ٥ ص ٢٥ .

ولكن هذا لا يصح إذ المقرر في الأصول أنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند عدم إمكان الجمع ، والجمع هنا  
متيسر بأن يقال : إن بين أدلة تحريم الخروج وأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموماً وخصوصاً ؛ فأدلة  
تحريم الخروج خاصة وأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة . ينظر في تقرير الأصوليين لمسألة دفع  
التعارض بالجمع بين الأدلة للمراجع الآتية : الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، طبعة السنة المحمدية ج ٤٢٦ -  
٤٢٧ ، والسبكي ، جمع الجوامع مع شرح المحل ج ٢ ص ٣٥٩ - ٣٦١ والشيرازي ، اللمع ص ٥٥ ، وآل تيمية  
المسودة ص ٢٢٩ ، والقراقي ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١ .

١- قوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله . . . » الآية<sup>(١)</sup>.

هذه الآية يمكن مناقشة الاستدلال بها من جانبين :

أ- أن الأمر فيها بقتال الفئة الباغية . وقد دلت النصوص الصريحة على تحريم الخروج على الأئمة الظالمين ، فالخارج عليهم باغ . يقول الإمام القرطبي : « في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيتها على الإمام أو على أحد من المسلمين »<sup>(٢)</sup> . ومعيار تحديد الباغي إنما هو لنصوص الشرع التي بينت بغى الخارجين عن الأئمة .

ب- أن هذه الآية ليس فيها أن مجرد وجود البغي يوجب القتال . يقول شيخ الإسلام مقررأ هذا : « إن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفة لا يوجب قتالهم ، بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يؤمر الناس بالصبر على جورهم وظلمهم وبغية ولا يقاتلونه ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في غير حديث ، فلم يأذن في دفع البغي مطلقاً بالقتال ، بل إذا كانت فيه فتنة نهى عن دفع البغي وأمر بالصبر »<sup>(٣)</sup> .

٢- قوله تعالى : « لا ينال عهدي الظالمين »<sup>(٤)</sup> ليس فيها دلالة على جواز الخروج على الأئمة ، فدلالتها إنما هي على أنه لا يكون من ذرية إبراهيم إمام يقتدى به وهو ظالم . قال ابن كثير في تفسيرها : « لما جعل الله إبراهيم إماماً سأل الله أن تكون الأئمة من بعده من ذريته فأجيب إلى ذلك ، وأخبر أنه سيكون من ذريته ظالمون وأنه لا ينالهم عهد الله ولا يكونون أئمة فلا يقتدى بهم »<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الحجرات آية ٩ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٣١٧ .

(٣) الاستقامة ج ١ ص ٣٢ .

(٤) سورة البقرة آية ١٢٤ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ١٦٧ .

٣- قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان »<sup>(١)</sup>. غاية ما تدل عليه هذه الآية تحريم التعاون على إثم مع الإمام وغيره ، وأما القول إن فيها وجوب التعاون على الخروج على الحكام باعتباره من البر فليس بصحيح ؛ لأن النصوص دلت على تحريم الخروج واعتباره إثماً فالآية إذا دالة على عكس الدعوى .

٤- الأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذه الأدلة عمومات مخصوصة بالأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الأول . يقول الشوكاني : « وقد استدلت القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومناذتهم بالسيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي . . . . ذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً ، وهي متواترة المعنى ، كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة »<sup>(٢)</sup> .

٥- النصوص الدالة على عزل الظالم ، فهذه ليست واقعة على خصوص الدعوى ، ذلك أن عزل الظالم غير الخروج عليه ، فلو أمكن عزله بدون فتنة ، وإبداله بخير منه وجب ذلك أما إن استلزم إراقة دماء فعند ذلك يحرم لما سبق من الأدلة . أما الحديث الذي استدلووا به « ما من نبي . . . الحديث »<sup>(٣)</sup> فقد قال فيه الإمام أبو عمرو بن الصلاح<sup>(٤)</sup> رحمه الله : « وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان وذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة »<sup>(٥)</sup> مع العلم أن هذا الحديث وارد على سبيل الخبر . يقول ابن الصلاح : « إن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم ، وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة »<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٩٩ .

(٣) سبق إيراده وتخريجه ص ٤٢٧ .

(٤) هو عثمان بن عبدالرحمن (صلاح الدين) بن عثمان النصري أبو عمرو ، المعروف بابن الصلاح ، من فضلاء الشافعية ومقدميهم في التفسير والحديث والفقه درّس في القدس ودمشق وتوفي فيها عام ٦٤٣ هـ وله مؤلفات عدة أشهرها (معرفة أنواع الحديث) . ينظر السبكي ، طبقات الشافعية ج ٥ ص ١٣٧ ، والأعلام ج ٤ ص ٢٠٧-٢٠٨ .

(٥) ، (٦) نقلاً عن النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٢ ص ٢٨ .



٦- النصوص الدالة على أنه لا طاعة في المعصية . وهذه أيضاً ليس فيها دليل ، إذ أنها تدل على تحريم الطاعة في المعصية فمتى ما أمر بمعصية لم يطع ، وأما منازعته في الأمر فلا تجوز . وطاعة الإمام ليست قاصرة على العادل بل يطاع حتى الجائر . دل على هذا عدة أحاديث ؛ منها ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها . قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك منا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسالون الله الذي لكم»<sup>(١)</sup> .

٧- ومن أدلتهم ما ورد في خطر الأئمة المضلين . وهذا لا خلاف عليه ، وليس هذا الخطر مبرراً للخروج عليهم .

٨- ومن أدلتهم إجماع العلماء على قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام ، وهذا لا خلاف عليه أيضاً ، ولكن المخاطب فيه إنما هو الإمام ، وذلك كفعل أبي بكر رضي الله عنه عندما قاتل مانعي الزكاة ، وكلام العلماء حول هذه المسألة يوردونه في مهام الأئمة ومسئولياتهم<sup>(٢)</sup> .

ومع القول بمشروعية الخروج على الحكام الكفرة ، ومع ترجيح القول بحرمة الخروج على أئمة الجور ، فإنه لا بد من التنبيه على بعض المسائل التي أجمُلها فيما يأتي :  
المسألة الأولى :

إنه عند القول : إن الأئمة اتفقوا على مشروعية الخروج على الإمام الذي طرأ عليه الكفر لا بد أن تُستصحب القواعد الشرعية التي سبق ذكرها في مبحث التكفير<sup>(٣)</sup> ، فلا يخرج على الإمام عند حكمه بغير الشرع إلا إذا كان حكمه بغير الشرع مكفراً<sup>(٤)</sup> - حسبما سبق بيانه - . وفي سير الأئمة وأحوالهم ما يدل على ذلك ؛ فالإمام أحمد رحمه الله يقول بكفر الجهمية ومن قال بخلق القرآن هو وجهرة كبيرة من أهل السنة ، ولكنهم مع ذلك عاشوا تحت ولاية الخلفاء العباسيين الذين دعوا إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء بسبب ذلك

(١) سبق تخريجه ٤٢٢ .

(٢) كشيخ الإسلام فقد تكلم عنه في كتابه السياسة الشرعية .

(٣) انظر ص ٢٨٩ - ٢٩٣ .

(٤) انظر ص ٢٨٩ - ٢٩٣ .

بالضرب والقتل والحبس ، ومع ذلك لم يخرجوا ولم يقولوا بوجوب الخروج بل كانوا يعتقدون إيمانهم وإمامتهم ويدعون لهم ، مع إنكارهم ما قالوه من الباطل الذي هو كفر عظيم وإن لم يعلموا أنه كفر<sup>(١)</sup> .

### المسألة الثانية

إنه إذا ظهر من الإمام كفرٌ بواح قام عليه البرهانُ وجب الخروج ، ولكن هذا الخروج لا يطلق فيه « للآحاد من الأمة في أطراف البلاد أن يثوروا . فإنهم إن فعلوا ذلك لاصْطَلَمُوا وأبَيروا وكان ذلك سبباً في زيادة المحن وإثارة الفتن . ولكن إن اتفق رجلٌ مطاعٌ ذو أتباع وأشباع ، ويقوم محتسباً أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه ، فليمض في ذلك قُدماً على الشرط المقدم ، في رعاية المصالح ، والنظر في المناجح ، وموازنة ما يدفع ويرتفع ، بما يتوقع<sup>(٢)</sup> . ولذلك يجب أن يتولى الخروج على الحاكم الكافر أهل الحل والعقد لأن الخروج عليه ليس موقفاً عاطفياً ولا نزوة عابرة حتى يكون ملكاً للعوام . وأمر هذه خطورته يجب أن يكون وقفاً على أهل الحل والعقد<sup>(٣)</sup> ، ويجب عليهم أن يجتمعوا فلو « اجتمع أهل الحق ما قاواهم أهل الباطل<sup>(٤)</sup> » . وقال الجويني : « فإن قيل : فمن يخلفه ؟ قلنا : الخلع إلى من إليه العقد<sup>(٥)</sup> » . وقال بعض علماء المالكية : « وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ولا خليفة ولا حاكماً ولا مفتياً ولا إمام صلاة ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ولا تقبل شهادته في الأحكام ، غير أنه لا يعزل نفسه حتى يعزله أهل الحل والعقد<sup>(٦)</sup> » .

(١) ينظر الفتاوى ج ٧ ص ٥٠٧ وج ٢٣ ص ٣٤٨ ، وينظر الشنقيطي ، أضواء البيان ، ج ١ ص ٦٨ - ٦٩ .

(٢) إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ، غياث الأمم ص ١١٥ - ١١٦ وينظر د/ مصطفى حلمي ، نظام الخلافة ص ٤٤٣ ، ٤٤٥ .

(٣) ينظر سعدي أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٤٣٢ .

(٤) ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ١٧٤ .

(٥) غياث الأمم ص ١٢٦ .

(٦) ابن خويز منداد ، ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٩ .

إذ الخطاب في الأحاديث « إلا أن تروا كفراً بواحد<sup>(١)</sup> » لا ما أقاموا فيكم الصلاة<sup>(٢)</sup> إنما هو للأمة كلها ممثلة في أهل الحل والعقد. وأما الأفراد المعدودون من الأمة والذين يعيشون في مجتمعات غابت فيها المعاني الإسلامية ، وغاب فيها التفريق بين الإيثار والكفر وهم مع ذلك محدودوا الإمكانيات والعدد، مطلوب منهم التوفر على الدعوة إلى الله عز وجل لإصلاح الأمة ودعوتها إلى الخير ، مع الصدق بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٣)</sup>.

بل إن القائلين بجواز الخروج على الأئمة الفاسقين لا يرون الخروج لأحد الناس . فقد اختلفوا في المقدار الذي يجوز للخارجين إذا وصلوا إليه أن يخرجوا : . فالمعتزلة قالوا : إذا كنا في جماعة ، وكان الغالب عندنا أننا نكفي مخالفتنا ، عقدنا للإمام ونهضنا فقتلنا السلطان وأزلناه .

وقال قائلون من الزيدية : أقل المقدار الذي يجوز لهم الخروج أن يكونوا كعدة أهل بدر ، فيعقدون للإمام ثم يخرجون معه على السلطان .

وقال قائلون أي عدد اجتمع عقدوا للإمام ونهضوا إذا كان من أهل الخير .

وقال قائلون : إذا كان مقدار أهل الحق كمقدار نصف أهل البغي لزم قتالهم لقول الله تعالى « الآن خفف الله عنكم . . . الآية »<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم في سياق عرضه لما يقوله مجوزوا الخروج : « وإن كانوا في عدد لا يرجون لقتلهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد »<sup>(٥)</sup>.

والحق - والله أعلم في هذا كما سبق - أنه لا يجوز الخروج على الفاسقين والظالمين . وأما الخروج على الكافرين فإنه كأي واجب من الواجبات يسقط

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٠ .

(٣) لا يعني هذا تبرئة الأمة ، فإن الأمة بمجموعها عند سكوتها عن الكافر آئمة ، والبحث هنا ليس في موقف الأمة كلها بل في موقف الأحاد منها .

(٤) سورة الأنفال آية ٦٦ ، وينظر في هذا ، الأشعري مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٥٧ - ١٥٨ مسألة رقم ١٩٧ .

(٥) الفصل ج ٥ ص ٢٠ .

عند عدم الاستطاعة، والقلة غير مستطاعة . وقد قال الله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم »<sup>(١)</sup>، وقال : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »<sup>(٢)</sup>. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إذلال المؤمن نفسه، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قالوا : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيق »<sup>(٣)</sup> .  
والخارجون وهم قلة ليجاهدوا الكفار متعرضون من البلاء لما لا يطيقون .

### المسألة الثالثة :

إن القول بحرمة الخروج على أئمة الجور لا يعني السلبية أمام الباطل . فإظهار الشرع وإعلاء كلمته واجب على الإنسان ولو وصل الأمر إلى حد قتله . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الجهاد؛ كلمة عدل عند سلطان جائر »<sup>(٤)</sup>. وحرمة الخروج لا تعني عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه يمكن للإنسان أن يأمر وينهى بالأساليب الشرعية دون فتنة، « وكثير من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك فيرى أن الأمر والنهي لا يقوم إلا بفتنة، فإما أن يؤمر بهما جميعاً، أو ينهى عنهما جميعاً . وليس كذلك، بل يأمر وينهى ويصبر على الفتنة كما قال تعالى ( وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر وأصبر على ما أصابك )<sup>(٥)</sup>، وقال عبادة : ( بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في

(١) سورة التغابن آية ١٦ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٣) رواه الترمذي (٢٢٥٤) الفتن باب ٦٧ وقال : حسن غريب ، ورواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٤٠٥ وله شاهد من

حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير .

(٤) رواه الترمذي (٢١٧٥) الفتن : باب ما جاء في أفضل الجهاد وحسنه ، وأبو داود (٤٣٤٤) الملاحم باب الأمر

والنهي ، وابن ماجه (٤٠١١) الفتن : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي سننه عطية العوفي لا يخرج

بحديثه ولكن للحديث شاهد يتقوى به من حديث طارق بن شهاب رواه النسائي (١٦١/٧) وحسنه المنذري في

الترغيب والترهيب (١٦٨/٣) وانظر تحفة الأحوذني ج ٦ ص ٣٣٩٦

(٥) سورة لقمان آية ١٧ .

عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله ، وأن نقوم أو نقول بالحق حيث ما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم<sup>(١)</sup> . فأمرهم بالطاعة ونهاهم عن منازعة الأمر أهله ، وأمرهم بالقيام بالحق<sup>(٢)</sup> .

ولذلك فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يغلط فيه فريقان هما :

١- فريق يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأويلاً لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا إهتديتم »<sup>(٣)</sup> ، وعلى هؤلاء رد الصديق أبو بكر رضي الله عنه في خطبته حيث قال : « أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وإنكم تضعونها في غير موضعها ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده »<sup>(٤)</sup> .

٢- والفريق الثاني : من يريد أن يأمر وينهى ؛ إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه وحلم وصبر ونظر ، فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح ، وما يقدر عليه وما لا يقدر . . . فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو متعد حدوده<sup>(٥)</sup> .

والواجب على الإنسان أن يأمر وينهى مستصحبا العلم والرفق والصبر ، العلم قبل الأمر ، والنهي والرفق معه ، والصبر بعده . ولذلك جاء عن بعض السلف : « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنه ، رفيقاً فيما يأمر به رفيقاً فيما ينهى عنه ، حليماً فيما يأمر به حليماً فيما ينهى عنه »<sup>(٦)</sup> .

والصبر هو وقود إعداد الأمة بالرجال الذين يصلحون لنشر الدين في الآفاق ، فهو ليس من الفرار بل هو عمل على الإصلاح والدعوة ونشر للخير

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٦ .

(٢) شيخ الإسلام ، الاستقامة ص ٤١ .

(٣) سورة المائدة آية ١٠٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٧ .

(٥) ينظر الفتاوى ج ٢٨ ص ١٢٨ .

(٦) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٨ ص ١٣٧ .

وبناء للمجتمع الذي إذا صلح صلحت قيادته فأصبحت قيادةً راشدة ، لأن صلاح الأمة طريق لصلاح القيادة . والظالمون يولي الله عليهم مثلهم . يقول الله عز وجل : « وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون »<sup>(١)</sup> . يقول شيخ الإسلام مقررأ هذا : « إن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاية والقضاة والأمراء ليس لتقص فيهم فقط بل لتقص في الراعي والرعية جميعاً . . . وقد قال الله تعالى : ( وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً )<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> .

**ثالثاً : حدود الغلو في قضية الخروج على الحكام :**

في ضوء هذا العرض لأحكام الخروج على الأئمة يمكن أن نتبين حدود الغلو في هذه المسألة والتي أبينها فيما يلي :

١- الخارج على الإمام العادل يعتبر غالباً .

٢- الخارج على الإمام الكافر لا يعد غالباً .

إلا أن يكون وحيداً أو معه آحاد من الناس ، فيعتبرون مشددين على أنفسهم إذ حملوها ما لا تطيق فالغلو هنا ليس غلواً من حيث الخروج نفسه ، وإنما من جهة كفيته ووقته . فهو غلو عملي وخلل في منهج العمل .

٣- الخارجون على الإمام الجائر أو الفاسق - في ظنهم - فهؤلاء صنفان :

**الصنف الأول :**

الخارجون باعتقاد يرونه ديناً وليس بدين ولم يأمر به الشرع ، يقاتلون الناس عليه بل ويكفرون من خالفهم ، فيصيرون مخطئين في رأيهم وفي قتال من خالفهم وهؤلاء الخوارج وأمثالهم من أهل الأهواء ، فهؤلاء غلاة بلا ريب .

**الصنف الثاني :**

من يقاتل على اعتقاد رأي يدعو إليه - والقتال نفسه مخالف للسنة والجماعة -

(١) ، (٢) سورة الأنعام آية ١٢٩ .

(٣) ينظر الفتاوى ج ٣٥ ص ٢٠ .

ولكنهم يقصدون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأهل الحرة ودير الجماجم وغيرهم ، ويظنون أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة ، فلا يحصل بالقتال ذلك بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت ، فيتين لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دل عليه من أول الأمر مما كانوا مخطئين فيه . وهؤلاء مرد خطئهم إلى أحد أربعة أسباب :

١- أن نصوص تحريم الخروج لم تبلغهم .

٢- أن النصوص لم تثبت عندهم .

٣- أن يظنوا أن النصوص منسوخة كابن حزم .

٤- أن يتأولوا هذه النصوص ، وهذا السبب أبلغ الأسباب<sup>(١)</sup> .

وهذا الصنف الذي يتضح لي أنه ما لم تقم عليهم الحجة ففعلهم غلو ، ولكنهم مخطئون متأولون . وهذا الخطأ قد وقع فيه بعض السلف ، ولكن هذا ليس مبرراً لمن بعدهم أن يقعوا فيما وقعوا فيه . فالحسين بن علي رضي الله عنه وأهل الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج<sup>(٢)</sup> ، كل أولئك خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية ، وهم طلاب حق غير أنهم مخطئون فيما فعلوا ، وقد تين لهم خطأهم فهم لم يحمدا ما فعلوه من القتال آخر الأمر<sup>(٣)</sup> . وباب الاجتهاد والتأويل باب واسع قد يؤول بصاحبه إلى أن يعتقد الحرام حلالاً ، بل يعتقد وجوب قتل المعصوم . فهؤلاء وإن عذروا وعُرفت مراتبهم من العلم والدين فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدى من أجل تأويلهم<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر شيخ الإسلام ، منهاج السنة ج ٤ ص ٥٣٧ - ٥٣٨ .

(٢) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، قائد ، داهية ، سفاك ، خطيب ، ولد ونشأ في الطائف وانتقل إلى

دمشق والتحق بالشرط ، وما زال يظهر أمره حتى جعله عبد الملك بن مروان على العسكر وأمره بقتال ابن الزبير

، فزحف إلى الحجاز وقتل عبدالله رضي الله عنه ، فولاه عبد الملك الحجاز ثم أضاف إليه العراق ، وكان سفاكاً

سفاكاً باتفاق المؤرخين وإن كان له حسنات ، ولكنها مغمورة في بحر ذنوبه كما يقول الذهبي ، وأمره إلى الله ،

توفي عام ٩٥ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٣٤٣ ، الأعلام ج ٢ ص ١٦٨ .

(٣) ينظر شيخ الإسلام منهاج السنة ، ج ٤ ص ٥٢٨ ، وابن حجر ، الفتح ج ١٢ ص ٢٨٦ .

(٤) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢١ ص ٦٤ .

٤- كون الإمام جائراً أو ظالماً لا يبيح دماء الناس ولا أعراضهم . ومن استباح دماء الناس وأموالهم بدعوى جور أو كفر الحاكم فهذا من الغلو، وفعلٌ من جنس فعل الخوارج الذين يقتلون أهل الإسلام ويَدْعُونَ أهل الأوثان .

رابعا : الخروج على الحكام في الحياة المعاصرة :

يمثل الخروج على الحكام مظهراً من مظاهر الأخذ بالعنف نهجاً في الدعوة إلى الله عز وجل ، ويؤصل له بعض الكتاب ويعدونه من المأمورات الشرعية التي تأثم الأمة كلها بتركها .

وهذا الخروج الذي يقع في العصر الحديث يتنوع إلى نوعين كما هو الحال في العصور السابقة وهما :

١- الخروج بناء على اعتقاد فاسد يقاتل عليه الحكام . وهذا بلا شك أنه من الغلو .

٢- الخروج بقصد شرعي وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذا خطأ وغلو ولكنه أقل من سابقة لأن صاحبه متأول<sup>(١)</sup> .

ونظراً لعدم توفر الأدلة وعدم العلم بالوقائع علماً بيناً ، ولعدم توفر المصادقية في الأخبار والنقول ، فإني لن أعرض للأحداث وأصنفها بحسب نوعها ، ولكني سأعرض لتأصيل بعض الكتاب لقضية الخروج على الحكام ، وذلك التأصيل الذي ينطبق على حكام كثيرين ، دون الدخول في الممارسات العملية التي لا أملك الأدلة الكافية للحكم عليها ، كما أنه ليس من مهمتي هذا الحكم .

ففي كتاب منهج جماعة الجهاد الإسلامي يقول الكاتب : « إن الخروج على الحكام الكفرة وقتالهم وخلعهم وتنصيب إمام مسلم واجب بإجماع علماء المسلمين على كل مكلف ، منوط بالقدرة ، ولا يخرج أحدٌ منهم عن دائرة الإثم إلا أن يقدم نفسه أو ماله للقيام بهذا الواجب حتى

(١) انظر ما سبق ص ٤٣٦ - ٤٣٧ .



تتحقق الكفاية»<sup>(١)</sup> وتحت عنوان حتمية المواجهة كتب بعض الكتاب مبيناً وجوه المواجهة التي يأمر بها الشرع . فبين أنها أربعة هي :

- ١- خلع الحاكم الكافر المبدل لشرع الله .
- ٢- قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام .
- ٣- إقامة الخلافة وتنصيب خليفة للمسلمين .
- ٤- تحرير البلاد واستنقاذ الأسرى ونشر الدين<sup>(٢)</sup> . ويستدلون على وجوب الخروج بما سبق بيانه في الكلام عن حكم الخروج على الأئمة ، كما يستدلون بإجماع العلماء على الخروج على الحكام الكفار ، ويأجمعهم على قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام ، وقد سبق مناقشة هذه الاستدلالات فيما سبق ، غير أني أختتم بالرد على بعض ما عرضوه في النقاط الآتية :

أ- إن السبب الرئيسي لتكفير الحاكم عندهم هو حكمه بغير ما أنزل الله إضافة إلى مبرراتٍ أخرى . ففي كتاب الفريضة الغائبة بعد ذكر كلام الإمام ابن كثير في تكفير الحاكم بالياسق ، وهو مجموعة من القوانين التي وضعها التتار ، يقول الكاتب : « وحكام العصر وقد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها عن ملة الإسلام بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم ، هذا بالإضافة إلى قضية الحكم»<sup>(٣)</sup>

وقد سبق أن بينت بأنه لا يحكم على كل حاكم بغير ما أنزل الله بأنه كافر ، إذ الحكم بغير ما أنزل الله يختلف ، فمنه ما هو كفر اعتقادي ، ومنه ما هو كفر عملي ، ومنه ما هو معصية (٤) ، كما أن أهل السنة وإن قالوا بكفر الحاكم بالقوانين الوضعية ، فإنهم يتوقفون في تكفير المعين منهم .

(١) عبود الزمر ، منهج جماعة الجهاد الإسلامي ص ٣٧ .

(٢) كتاب حتمية المواجهة ص ١٧ ، نقلاً عن سالم البهنساوي ، شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر ص ١٧ .

(٣) محمد عبدالسلام فرج ، الفريضة الغائبة ص ٢٢٩ .

(٤) راجع ص ٢٨٩ - ٢٩٣ .

يقول شيخ الإسلام في تكفير الخوارج والروافض ونحوهم ممن يقول بالكفر ويفعل أفعالاً من جنس أفعال الكفار: «الصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها ، التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كفر ، ، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً . . . . ولكن تكفير الواحد المعين منهم الحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه . فإننا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له»<sup>(١)</sup> .

ب- أن تسمية هذا الخروج بالجهاد تسمية خاطئة . لأن الجهاد إنما هو قتال المشركين وهو محمود في كل حال ، وأما الخروج على الحكام فليس بمحمود على الإطلاق ، بل يختلف بحسب حال من يخرج عليه ، وبحسب اختلاف قصد الخارج . فلا يسمى جهاداً بل هو خروج وقتال . وقضايا الألفاظ هنا ليست سهلة ، لأنه إذا قيل : إن هذا يسمى جهاداً نُزلت عليه كل النصوص الواردة في الجهاد . وهذا غير سليم .

وفي القرآن الكريم ما يشعر بهذا ، فإن الله لم يسم الحرب الدائرة بين الطائفتين المؤمتين جهاداً بل سماه قتالاً . وهو مذموم من كلا الطائفتين . كما سمي الإصلاح الذي تقوم به جماعة المسلمين إذا وصل إلى درجة سل السيوف لتأديب الطائفة الباغية قتالاً مع أنه محمود ، ولذلك فإن قتال أهل البغي تختلف أحكامه عن الجهاد ، ويفرده الفقهاء بباب مستقل في كتبهم .

ج- أنه إذا ثبت كفر الحاكم ببرهان فليس الخروجُ بأفرادٍ قليلين ، بل المخاطب بالخروج الأمة كلها وهذا قد سبق بيانه .

---

(١) الفتاوى ج ٢٨ ص ٥٠٠-٥٠١ .

## خامساً: الاغتيال :

من أوجه العنف الموجودة والتي يكثر اتهام من يوسمون بالغلو بها : الاغتيال . ويستند من يقول بجواز الاغتيال إلى قصة اغتيال كعب بن الأشرف<sup>(١)</sup> . ففي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ » ، فقام محمد بن مسلمة فقال : يا رسول الله ، أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم . قال : فأذن لي أن أقول شيئاً . قال : « قل » . فاتاه محمد بن مسلمة ، فقال : إن هذا الرجل قد سألنا صدقه ، وإنه قد عنانا ، وإني قد أتيتك أستسلفك . قال : وأيضا والله لتملئنه . قال : إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه ، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين : فقال نعم ارهنوني . قالوا أي شيء تريد؟ قال : ارهنوني نساءكم . قالوا : كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب! قال : فأرهنوني أبناءكم . قالوا : كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين! هذا عارٌ علينا ، ولكننا نرهنك اللامة . قال سفيان : يعني السلاح . فواعده أن يأتيه . فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة - وهو أخو كعب من الرضاعة - فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم فقالت له امرأته : أين تخرج هذه الساعة؟ فقال إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة ، ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين ، فقال : إذا ما جاء فإني قاتل بشعره فأشمه ، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه ، فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفخ من ريح الطيب فقال : ما رأيت كالיום ريحاً - أي أطيب - ثم قال : أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال : أتأذن لي؟ قال نعم . فلما استمكن منه قال : دونكم فقتلوه . ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه<sup>(٢)</sup> فهذا الحديث فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم باغتيال إمام من أئمة الكفر . ولكن الاستدلال به على جواز الاغتيال للحكام ونحوهم لا يستقيم لما يلي :

(١) كعب بن الأشرف الطائي من بني نبهان ، شاعر جاهلي كانت أمه من بني النضير فدان باليهودية وكان سيداً في أخواله ، أدرك الإسلام وآذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرض عليه وهجاه فبعث إليه الرسول صلى الله عليه وسلم من قتله عام ٣ هـ . ينظر الأعلام ج ٥ ص ٢٢٥ .

(٢) رواه البخاري (١١٥/٥) كتاب المغازي : باب قتل كعب بن الأشرف ، وينظر في الاستدلال بهذا الحديث وامثاله على تسويغ الاغتيال ، عبدالسلام فرج ، الفريضة الغائبة ، ص ٢٦٠ .

١- أن الاغتيال لا بد أن يكون بأمر الإمام ، ففي قصة اغتيال كعب بن الأشرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من لكعب بن الأشرف ، فإنه أذى الله ورسوله ؟» فصدور الأمر إنما هو من النبي صلى الله عليه وسلم . كما أن في قصة قتل ابن أبي الحقيق —وهي شبيهة بقصة قتل كعب بن الأشرف— قول الراوي : «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(١)</sup> ، فالذي بعثهم هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يصدروا في أمر الاغتيال عن رأي ذاتي . ومعلوم أنه لو جعل أمر الاغتيال عائداً إلى الاجتهادات الفردية لأدى ذلك إلى فساد عظيم .

٢- أن الاغتيال لا بد أن يكون لمن تُيقن كفره . فكعب وابن أبي الحقيق كلاهما كافران بالله عز وجل يقيناً . يقول الحافظ بن حجر في ذكر الفوائد من قصة قتل ابن أبي الحقيق : «وفي هذا الحديث من الفوائد : جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر»<sup>(٢)</sup> .

فهذا هو الذي يفيد الحديث «جواز اغتيال الكافر والمشرك» ومرد فهم هذه الأسماء هو إلى الكتاب والسنة لا إلى الآراء الفردية القائلة بتكفير أفراد من الناس<sup>(٣)</sup> ثم تجوز اغتيالهم .

٣- أن المقتول لا بد أن يكون محارباً للمسلمين . ولذلك بوب له الإمام البخاري في موضعين في صحيحه في كتاب الجهاد فقال في الموضع الأول : «باب الفتك بأهل الحرب»<sup>(٤)</sup> ، وفي الموضع الثاني : «باب الكذب في الحرب»<sup>(٥)</sup> . قال الحافظ : «وصنع المصنف في الجهاد يعطي أن كعباً كان محارباً»<sup>(٦)</sup> . وقال : «إنما فتكوا به لأنه نقض العهد وأعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه»<sup>(٧)</sup> . وقال القسطلاني : «إن قلت كيف قتله بعد أن غره؟ فالجواب لأنه نقض العهد وأعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه . فإن قلت كيف آمنه ثم قتله؟ أجيب بأنه لم يصرح له بالتأمين ، وإنما أوهمه بذلك وأنسه حتى تمكن من قتله»<sup>(٨)</sup> .

(١) القصة رواها البخاري (٧/ ٣٤٠) الفتح ( كتاب المغازي باب قتل أبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق .

(٢) فتح الباري ج ٧ ص ٣٤٥ .

(٣) ينظر مبحث التكفير ص ٣٥٢ - ٣٨١ .

(٤) ، (٥) ينظر الفتح ج ٦ ص ١٥٨ .

(٦) فتح الباري ج ٧ ص ٣٤٠ .

(٧) فتح الباري ج ٦ ص ١٦٠ .

(٨) شرح البخاري ج ٥ ص ١٥٦ .

٤- لا بد أن تؤمن الفتنة من هذا القتل . وهذا بين من القصة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتله إلا عندما قويت شوكة المسلمين . يدل على هذا أن اليهود لم يحدثوا شيئاً بعد مقتل زعيم من زعمائهم .

وقارن بين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب وبين نهيهِ عن قتل رأس المنافقين عبدالله بن أبي بن سلول مع أن كلاهما أذى النبي صلى الله عليه وسلم وعاداه ، ولكنه لم تؤمن الفتنة في قتل المنافق وأمنت في قتل اليهودي ، ولم يظهر للناس كفر المنافق مع علم الرسول بإعلام الله له ، وأما كفر اليهودي فظاهر لا يحتاج إلى بيان .

ولم يظهر المنافق المحاربة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، بينما أظهرها اليهودي . فلهذه الأسباب لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المنافق ، ولم يُقدم أحد من الصحابة على قتله إذ لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك .

## المطلب الثاني تحريم التعليم والدعوة إلى الأمية

من المبادئ الأساسية التي أكد عليها الإسلام ودعا إليها طلب العلم ، حيث كانت أوائل الآيات التي نزلت من القرآن الكريم دعوة إلى القراءة ؛ «اقرأ باسم ربك الذي خلق»<sup>(١)</sup> ، وامتناناً على البشرية بتعليمها الكتابة «الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم»<sup>(٢)</sup> . يقول الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى : «علم بالقلم» : «يعني الخط والكتابة ، أي علم الإنسان الخط بالقلم . وعن . . . قتاده قال : القلم نعمة من الله تعالى عظيمة ، لولا ذلك لم يقيم دين ولم يصلح عيش . فدل على كمال كرمه سبحانه بأنه علم عباده ما لم يعلموا ، ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم ، ونبه على فضل علم الكتابة لما فيها من المنافع العظيمة التي لا يحيط بها إلا هو»<sup>(٣)</sup> .

وإن العلم النافع - بغض النظر عن المعلوم - قيمة أساسية من القيم الكبرى في الإسلام ، يقول تعالى : «وقل ربي زدني علماً»<sup>(٤)</sup> . بيد أن العلوم الشرعية هي علوم السيادة التي تتعلق بها نصوص مدح العلم والثناء على العلماء ، وأما العلوم البشرية فهي علوم الخدمة ، لأنها تدور حول تحقيق الرفاهية لبدن الإنسان وعيشه المادي . فالعلوم إذاً قسمان هما :

القسم الأول : العلوم النافعة التي تزكي النفوس ، وتهذب الأخلاق ، وتصلح العقائد ، وتكون الأعمال بها صالحه ثمرة للخير وهذه هي العلوم الشرعية .

القسم الثاني : علوم لا يقصد بها تهذيب الأخلاق ، وإصلاح العقائد والأعمال ، وإنما يقصد بها المنافع الدنيوية فقط . فهذه تختلف أحكامها باختلاف مقاصد المتعلم ؛ فإن قصد بها الخير ، وبنيت على الإيمان والدين صارت علوماً دنيوية دينية محمودة .

(١) سورة العلق آية ١ .

(٢) سورة العلق آية ٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٢٠ .

(٤) سورة طه آية ١١٤ .

وأما إذا لم يقصد بها الدين صارت علوماً دنيوية محضة لا غاية شريفة لها، بل غاياتها دنيئة ناقصة<sup>(١)</sup>.

والعلوم البشرية مبنية على التجارب الحسية في الخلق، والنظر والتأمل في السنن الإلهية التي تحكم الكون. وهذا قد دعا إليه القرآن في آيات كثيرة:

فمن ذلك قوله تعالى: « فلينظر الإنسان إلى طعامه أتأصحبنا الماء صباً، ثم شققنا الأرض شقاً، فأنبثنا فيها حباً، وعنباً وقضباً، وزيتوناً ونخلاً، وحدائق غلباً، وفاكهة وأباً، متاعاً لكم ولأنعامكم »<sup>(٢)</sup>.

ويقول: « قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق »<sup>(٣)</sup>، ويقول: « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض ثم يخرج به زرعاً مختلفاً ألوانه ثم يهيج فتراه مصفراً، ثم يجعله حطاماً إن في ذلك لذكرى لأولى الألباب »<sup>(٤)</sup>.

فالكون يسير وفق سنن إلهية، والعلم بهذه السنن يسهل الانتفاع بما فيه، وهذا هو العلم البشري. فعلم الطب مثلاً: كان نتيجة لتجارب البشر في معالجة الأدواء التي يصابون بها. ونظراً لحاجة الخلق لهذه العلوم جعلها العلماء من الفروض الكفائية. يقول الإمام الغزالي: « . . . أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان. وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات، وقسمة الوصايا والموارث، وغيرها. وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين »<sup>(٥)</sup>.

فهذه العلوم التي يحتاجها البشر في أمور حياتهم ليست مذمومة، بل هي محمودة مطلوب من الناس أن يحققوا لأنفسهم الكفاية فيها، إنما تدم إذا أضرت بالناس وانحرفت عن مقاصدها، وذلك من وجهين:

(١) ينظر الشيخ عبدالرحمن السعدي، الفتاوى السعدية ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٢) سورة عبس آية ٢٤ - ٣٢.

(٣) سورة العنكبوت آية ٢٠.

(٤) سورة الزمر آية ٢١.

(٥) إحياء علوم الدين ج ١ ص ١٦.

أحدهما : أن تكون هذه العلوم سبباً للشقاء الدنيوي والهلاك ، وحلول المثالات ؛ كما هو مشاهد في هذه الأوقات حيث صار ضرر العلوم التي أحدثت المخترعات والأسلحة الفتاكة شراً عظيماً على أهلها وغيرهم .

الثاني : أن يحدث لأهل هذه العلوم الزهو والكبر والإعجاب بها ، فيجعلونها الغاية المقصودة من كل شيء فيحتقرون غيرهم ، ويناوئون علوم الرسل التي هي العلوم النافعة ، ويدفعونها ويتكبرون عنها فرحين بعلومهم التي تميزوا بها عن كثير من الناس ، وهؤلاء ينطبق عليهم قول الله تعالى : « فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحق بهم ما كانوا به يستهزئون »<sup>(١)</sup>.

والعلوم والمعارف البشرية كان للعرب احتفاء بها قبل المبعث ، فجاءت الشريعة مصححة لما هو صحيح منها وزادت عليه ما زادت ، وأبطلت ما هو باطل ، وبينت منافع ما ينفع من ذلك وما يضر . فمن الأمثلة على تلك العلوم علم النجوم ؛

فقد جاءت الشريعة محذرة من التنجيم المحرم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد »<sup>(٢)</sup>.

وأما علم النجوم وما يختص به من الاهتداء في البر والبحر ، واختلاف الأزمان باختلاف سيرها ، وتعرف منازل سير النيرين وما يتعلق بهما ، فهو معنى مقرر في القرآن الكريم « وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر »<sup>(٣)</sup> ويقول تعالى : « وبالنجم هم يهتدون »<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر العلامة عبدالرحمن السعدي ، الفتاوى السعدية ص ١٠٥ والآية في سورة غافر رقم ٨٣ .

(٢) رواه أبو داود (٣٩٠٥) الطب : باب في النجوم ، وابن ماجه (٣٧٢٦) الأدب : باب تعلم النجوم ، وأحمد

(١/٢٢٧ و ٣١١) والطبراني في الكبير (١١٢٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٨) وابن عبد البر في جامع

بيان العلم (١٣٩/٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وصححه النووي في رياض الصالحين حديث رقم

(١٦٧٩) والعراقي في تحريج الإحياء (١١٧/٤) ، ونقل المناوي عن الذهبي تصحيح الحديث في كتاب الكباثر ولم

أجده ، ينظر فيض القدير (٨٠/٦) .

(٣) سورة الأنعام آية ٩٧ .

(٤) سورة النحل آية ١٦ .



كما أن من تلك العلوم علم الطب ، فقد كان عند العرب منه علمٌ أخذ من تجارب الأمم الأخرى ، فجاءت الشريعة معرفة ببعض الأدوية ومبطله لما هو باطل كالتداوي بالمحرم ، وكالرقى المشتملة على الشرك .<sup>(١)</sup>

بل قد جاءت الشريعة وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم بما يدل على مشروعية تعلم العلوم البشرية ، ومن ذلك :

١- عن زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأن يتعلم كتاب اليهود ، قال : « حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه ، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه »<sup>(٣)</sup> . فهذا يدل على مشروعية تعلم مثل هذه العلوم حتى تتحقق الكفاية للمسلمين ويستغنوا عن غيرهم .

٢- عن أبي حميد الساعدي<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال : « استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية<sup>(٥)</sup> ، فلما جاء حاسبه »<sup>(٦)</sup> .

فهذا فيه دلالة على علمه عليه الصلاة والسلام بالحساب الذي هو علمٌ من

---

(١) ينظر الشاطبي الموافقات ج ٢ ص ٧١ - ٧٦ وقد ذكر جملة من العلوم التي كانت معروفة عند العرب وأقرها الإسلام .

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري : أبو خارجة : صحابي من أكابر الصحابة ، كاتب الوحي ، كنه لعمر ثم لعثمان ، كان رأساً في القضاء والفتوى وكان عمر يستخلفه على المدينة ، له ٩٢ حديثاً . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٢٦ ، والإصابة ج ٤ ص ٤١ الأعلام ج ٣ ص ٥٧ .

(٣) ذكره البخاري معلقاً (٦٤/٩) الأحكام : باب ترجمة الأحكام ووصله في التاريخ مطولاً كما أفاده الحافظ في الفتح (١٦١/١٣) وقد رواه أحمد (١٨٢/٥) والحاكم (٤٢٢/٣) من حديث زيد بن ثابت قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم السريانية) .

(٤) عبدالرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر ، اختلف في اسمه واسم جده ، صحابي من الأنصار ، شهد أحداً وما بعدها ، وروى عنه جمع من الصحابة والتابعين ، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٨١ ، والإصابة ج ١١ ص ٨٩ ، وتهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٨٠ .

(٥) هو عبدالله بن اللثبية بن ثعلبة الأزدي ، ذكر في حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين غير مسمى وذكر اسمه جمع من العلماء ، ينظر الإصابة ج ٦ ص ٢٠٢ .

(٦) رواه البخاري (١٦/٢) الزكاة : باب قول الله تعالى والعالمين عليها و (١٦٤/١٣) الفتح (كتاب الأحكام ، باب هدايا العمال ، و (١٨٩/١٣) الفتح (الأحكام : باب محاسبة الإمام عماله . ومسلم مطولاً (١٨٣٢/٣) الإمامة : باب تحريم هدايا العمال .

العلوم البشرية ، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالفرائض التي فيها من الحساب ما فيها<sup>(١)</sup>.

٣- اتخاذه عليه الصلاة والسلام للكتاب . فقد اتخذ عليه الصلاة والسلام اثنين وأربعين كاتباً منهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٢)</sup>.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان ناسٌ من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ؛ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة »<sup>(٣)</sup>. وقال الإمام الشعبي : « كان أهل مكة يكتبون ، وأهل المدينة لا يكتبون ، فمن لم يكن له فداء دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة يعلمهم ، فإذا حدّثوه فهم فداؤه وكان زيد بن ثابت ممن علّم »<sup>(٤)</sup>.

فتعليم أبناء المسلمين يدل على مشروعية تعلم الكتابة ، فلو لم تكن مشروعة لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم فداء الأسرى تعليم أبناء المسلمين الكتابة .

٥- أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بعلوم بعض الأمم فيما يتعلق بالحرب وسبلها ، فإنه صلى الله عليه وسلم لما سمع بما أجمع عليه الأحزاب نذب الناس وأخبرهم خبر عدوهم ، وشاورهم في أمرهم . فأشار عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه بالخذق ، فقال يا رسول الله : إنا كنا بأرض فارس إذا تخوفنا الخيل خندقنا علينا - أي أن ذلك من مكاييد الفرس - فأعجبهم ذلك ، فضرب على المدينة الخندق<sup>(٥)</sup>.

وفي حصار الطائف رمى النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بالمنجنيق<sup>(٦)</sup>. وقد كان عليه الصلاة والسلام أول من رمى به في الإسلام<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٥ ص ١٦٦ .

(٢) ينظر الإمام عبدالرؤف المناوي ، العجالة السنية شرح ألفية السيرة النبوية ص ٢٤٤ وينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٥ ص ١٦٦ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٤٧/١) .

(٤) ينظر الإمام الصالحى ، سبل الهدى والرشاد ج ٤ ص ١٠٤ .

(٥) ينظر علي برهان الدين الحلبي ، السيرة الحلبية ج ٢ ص ٦٣١ .

(٦) ، (٧) ينظر ابن هشام ، السيرة النبوية ج ٤ ص ١٤٨ - ١٤٩ .

ولم يمنع الرسول صلى الله عليه وسلم كون بعض تلك العلوم أخذت عن  
الفرس والروم أن يأخذ بها ، فإن العلوم البشرية تجارب يستفيد منها بعض الأمم  
من بعض .

وأما وسائل وأماكن أخذ هذه العلوم فتختلف من عصر إلى عصر ، فلئن كان  
مكان العلم والتعليم في عصر النبوة في المسجد فإن ذلك لا يعنى أن التعلم في غير  
المسجد محرم أو غير مشروع ، فإن هذه الوسائل والأماكن تختلف بحسب  
اختلاف الزمان والمكان والأعراف .

\* \* \* \* \*

ويمكن بعد هذا البيان لبعض ما يتعلق بمشروعية العلم ، أن نتبين :  
١- أن تحريم تعلم العلوم البشرية تحريم لما أحله الله عز وجل فهو غلو في  
الدين .

٢- أن تحريم أخذ العلم بالوسائل المتجددة كالجامعات ونحوها أيضاً تحريم بلا  
دليل ، وهو ضرب من ضروب الغلو . وقد وقع في هذا بعض المعاصرين . يقول  
شكري مصطفى في سياق عرضه لجماعة آخر الزمان : « إن جماعة الحق في آخر  
الزمان خير أمة سوف تخرج للناس مرة ثانية . سيمتها وعمومها أنها أمة أمية لأنها  
تدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم ( . . . نحن أمة أمية )<sup>(١)</sup> وتدخل في  
قول الله تعالى : ( وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم )<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> .

وفي كتابه الخلافة يقول : « والذي يظن أن هذه الحشود من الجهد والعلوم  
والمبتكرات التي تغرق الأرض الآن أنها قامت لعبادة الله ، أو أنه يمكن التوفيق  
بين بذل العمر في صنع هذه المدنية الرائعة والدنيا العريضة المزخرقة ، وبين عبادة  
الله بالصوم والصلاة والدعاء والذكر والحج والبلاغ والجهاد في الله حق جهاده ،  
والتلاوة لكتاب الله حق تلاوته ، وذكر الله تسبيحاً له بكرة وأصيلاً . . . أقول  
من كان يظن أن تكاليف بناء المدنية الحديثة لا تتعارض مع تكاليف العبادة ، وأنه  
يمكن لعلماء الغرب وبناء المدنية أن يكونوا عباداً لله في نفس الوقت . . من كان

(١) سيأتي ذكره وتخرجه ص ٤٥١ .

(٢) سورة الجمعة آية ٢ ، ٣ .

(٣) التوسعات ، ص ١٦ .

يظن ذلك فليشهد على نفسه أولاً بـ «تلة الحياء» ، و صفاقة الوجه ، ثم يفعل بعد ذلك ما شاء . . . .»<sup>(١)</sup> .

ويقول أحد الباحثين في هذا الموضوع : « وجملته القول فقضية منع شكري لأتباعه من الانتساب إلى المدارس والمعاهد العلمية معروفة عند كل من تربطه بهذه الجماعة أدنى صلة . وقد اعترف بذلك معظم الذين تخلوا عن هذه الجماعة . . . . وما يجدر ذكره أن تحريم الدراسة ليس قاصراً على كليات الطب والهندسة ، واللغات الأجنبية ، وإنما يشمل الجامعات ، والمعاهد الإسلامية التي لا تدرس غير العلوم الإسلامية ، لأنها من مؤسسات الطاغوت وتدخل ضمن إطار مساجد الضرار ، فأساتذتها منافقون على الإطلاق بل ومرتدون لأنهم لا يؤمنون بأن هناك كفراً يخرج من الملة ، أما العلم المشروع فلا يكون إلا في الشقق التابعة للجماعة ، ولا يصح تقرير منهج غير المنهج الذي وضع أصوله وفروعه قائد هذه الجماعة»<sup>(٢)</sup> .

وأما أدلتهم فتتمثل فيما يلي :

١- الأدلة التي ورد فيها وصف الأمة بالأمية من مثل الأدلة التالية :

أ- قوله تعالى : « هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين»<sup>(٣)</sup> .  
يقول شكري مصطفى بعد سوجه لهذه الآية : « إن هذه الأمة الأمية ليست أمية فحسب ، من بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الأمر . . . . ولكن - (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم) <sup>(٤)</sup> وهم التابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين الذين يسرون على الدرب»<sup>(٥)</sup> .

(١) كتاب الخلافة نقلاً عن نايف سرور زين العابدين ، الحكم فيما أنزل الله ص ٢٣٧ .

(٢) محمد سرور بن نايف زين العابدين ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ٢٣٨ .

(٣) ، (٤) سورة الجمعة آية ٢ ، ٣ .

(٥) كتاب التوسعات ص ١٦ .

ب- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا ، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين »<sup>(١)</sup> .

يقول شكري مصطفى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أمته كلها أمة أمية لا تكتب ولا تحسب . . . ويقصد بالأمة الأمية عموم هذه الأمة وغالبيتها ، ولا مانع من وجود قراء وكتاب في هذه الأمة ولكن بقدر الضرورة »<sup>(٢)</sup> .

ج- أمية النبي صلى الله عليه وسلم . يقول شكري مصطفى : « النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ وكان في قدرته أن يقرأ ويحسب »<sup>(٣)</sup> .

٢- حديث تأبير النخل فعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم مر يقوم يلقيحون فقال : « لو لم تفعلوا للصلح » قال : فخرج شيصاً ، فمر بهم فقال : « ما لنخلكم » قالوا : قلت كذا وكذا . قال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم »<sup>(٤)</sup> .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم أصحابه إلا القرآن ، يقول شكري مصطفى : « لقد مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ثلاثة عشرة سنة لا يعلم المسلمون إلا الكتاب والحكمة ، ولم يعلم نفسه صلى الله عليه وسلم غير ذلك »<sup>(٥)</sup> .

٤- ما ورد من آيات فيها ذم الغرور بالعلم . يقول الله عز وجل : « فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤون »<sup>(٦)</sup> .

---

(١) رواه البخاري (٣٥/٣) كتاب الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب ، ومسلم (٧٥٩/٢) كتاب الصوم : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، وأبو داود (٢٣١٩) و (٢٣٢٠) و (٢٣٢١) كتاب الصوم باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والنسائي (٤/١٣٩ و ١٤٠) كتاب الصوم : باب كم الشهر ، وأحمد (٥٢/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) التوسيات ص ١٦ .

(٣) المصدر نفسه ص ١٦ .

(٤) رواه مسلم (٤/١٨٣٥) كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي .

(٥) التوسيات ص ١٦ .

(٦) سورة غافر آية ٨٣ .

## مناقشة الأدلة :

أولاً : النصوص القرآنية الدائرة حول أمية الأمة الإسلامية : وردت لفظة الأمية في القرآن الكريم في ستة مواضع ؛ ففي سورة البقرة يقول تبارك وتعالى عن بني إسرائيل : « ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون »<sup>(١)</sup> . ويقول سبحانه في سورة آل عمران : « وقل للذين أتوا الكتاب والأمين أسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا . . . »<sup>(٢)</sup> ويقول في السورة نفسها عن بني إسرائيل : « ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ، ومنهم من أن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل »<sup>(٣)</sup> ويقول سبحانه في سورة الأعراف : « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل »<sup>(٤)</sup> وبعدها بآية يقول : « فأمنوا بالله ورسوله النبي الأمي »<sup>(٥)</sup> . وفي سورة الجمعة يقول سبحانه : « هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم . . . »<sup>(٦)</sup> . وعند النظر في هذه الآيات الكرييات وأقوال أهل العلم في تفسيرها ، يتبين أن الأمية تطلق ويراد بها أحد معنيين :

أ- عدم القراءة والكتابة . ومن ذلك وصف الله لبعض أهل الكتاب بأنهم أميون « ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني »<sup>(٧)</sup> . قال ابن جرير : « يعني بالأمين الذين لا يكتبون ولا يقرؤون »<sup>(٨)</sup> .

(١) سورة البقرة آية ٧٨ .

(٢) سورة آل عمران آية ٢٠ .

(٣) سورة آل عمران آية ٧٥ .

(٤) سورة الأعراف آية ١٥٧ .

(٥) سورة الأعراف آية ١٥٨ .

(٦) سورة الجمعة آية ٢ .

(٧) سورة البقرة آية ٧٨ .

(٨) جامع البيان ج ١ ص ٣٧٣ ، وينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٥ وينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ٤ ص ١٢٧ .

ب- الأمة التي لم ينزل عليها كتاب منزل من الله ومنه قوله تعالى : « وقل للذين أوتوا الكتاب والأمين أسلمتم »<sup>(١)</sup> وقوله سبحانه : « هو الذي بعث في الأمين رسولا منهم »<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس : « الأميون العرب كلهم من كتب منهم ومن لم يكتب ، لأنهم لم يكونوا أهل كتاب »<sup>(٣)</sup> قال الطبري : « والأمين الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب »<sup>(٤)</sup>.

وفي ضوء هذا التصنيف لمعاني ما ورد من الآيات أئين :

١- أن العرب قبل المبعث قد اجتمع فيهم الوصفان ؛ فهم أميون لأنهم ليسوا بأهل كتاب ، وهم أميون لأنهم في الجملة لا يقرأون ولا يكتبون ، ولما بعث فيهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لم يبقوا أميين باعتبار أنهم لا يقرأون كتاباً أنزل إليهم « بل صاروا أهل كتاب وعلم ، وصاروا أعلم الخلق ، وأفضلهم في العلوم النافعة ، وزالت عنهم الأمية المذمومة الناقصة وهي : عدم العلم والكتاب المنزل »<sup>(٥)</sup>.

٢- أن الأمية بمعنى عدم القراءة والكتابة مذمومة ولذلك قال الله عز وجل : « ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون »<sup>(٦)</sup>. وأما أمية النبي صلى الله عليه وسلم فهي ممدوحة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صرف عن علم القراءة والكتابة ليكون ذلك أثبت لمعجزته وأقوى في حجته<sup>(٧)</sup> ، وهذا ما يدل عليه قوله تعالى : « وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لا رتاب المبطلون »<sup>(٨)</sup>. قال الإمام القرطبي : « أي وما كنت يا محمد تقرأ قبله ولا تختلف

(١) سورة آل عمران آية ٢٠ .

(٢) سورة الجمعة آية ٢ .

(٣) ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٩٢ .

(٤) جامع البيان ج ١٣ ص ٢١٤ ، وينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٤٥ .

(٥) شيخ الإسلام ابن تيمية الفتاوى ج ٢٥ ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٦) سورة البقرة آية ٧٨ .

(٧) ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٢٠ ص ١٢١ .

(٨) سورة العنكبوت آية ٤٨ .

إلى أهل الكتاب ، بل أنزلناه إليك في غاية الإعجاز ، والتضمين للغيوب وغير ذلك ، فلو كنت ممن يقرأ كتاباً ويحط حروفاً لارتاب المبتلون - أي من أهل الكتاب - وكان لهم في ارتيابهم مُتعلّق»<sup>(١)</sup>.

«وأموته لم تكن من جهة العلم فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب ، فإنه إمام الأئمة في هذا ، وإنما كان من جهة أنه لا يكتب ولا يقرأ مكتوباً . . . وصارت أموته المختصة به كمالاً في حقه من جهة الغنى بما هو أفضل منها وأكمل ، ونقصاً في حق غيره من جهة فقدته الفضائل التي لا تتم إلا بالكتابة»<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الآيات الواردة في الأمية وردت مراداً بها الخبر لا الطلب ، فلم يأت فيها طلب البقاء على وصف الأمية ، وإنما طلب البقاء على بعض أحكامها كما سيأتي في الكلام عن حديث «إنّا أمة أمية»<sup>(٣)</sup>.

٤- أن قوله سبحانه : « وآخرين منهم لما يلحقوا بهم » ليس فيها دلالة على فضل الأمية لما يلي :

١- أن المقصود بالأميين في الآية العرب الذي لم يبعث فيهم نبي قبل محمد صلى الله عليه وسلم ولم ينزل إليهم كتاب ، وليس المقصود الذين لا يحسنون القراءة والكتابة .

٢- أن الاستدلال بقوله «آخرين» لا يصح ، لأنه لا يجوز أن يكون قوله «وآخرين» عطفاً على «الأميين» ؛ لأن آخرين يقتضى المغايرة لما يقابله ، فيقتضى أنه صادق على غير الأميين أي غير العرب ، فهو إما معطوف على الضمير في «عليهم» من قوله : « يتلو عليهم » أي ويتلوا على آخرين .

وإما أن يجعل «وآخرين» مفعولاً معه ، والتقدير : يتلوا على الأميين آياتنا ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة مع آخرين .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٣ ص ٣٥١ وينظر الطبري ، جامع البيان ج ٢١ ص ٤ .

(٢) شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٥ ص ١٧٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٥١ .



ويوضح هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم بين بالتفسير الجزئي على وجه المثال قوله سبحانه : « وآخرين » بأنهم الفرس فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة فتلاها فلما بلغ « وآخرين منهم لما يلحقوا بهم » قال له رجل : من هم يا رسول الله ؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً وفيها سلمان الفارسي ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان وقال : « لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجالٌ من هؤلاء »<sup>(١)(٢)</sup>.

فليس المراد كما زعمت جماعة شكري : « وآخرين منهم لما يلحقوا بهم » أي أميون لا يقرأون ولا يكتبون .

ثانياً : قول الرسول صلى الله عليه وسلم « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب »<sup>(٣)</sup> ليس فيه دلالة على تحريم التعلُّم والتعليم بما يلي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : « إنا أمة أمية » ليس على سبيل الطلب بل هو خبر . فالأمة أمية قبل الشريعة ، أما بعدها فإنهم لم يؤمروا بأن يبقوا على هذه الأمية مطلقاً ، وإنما أمروا بالبقاء على بعض أحكامها<sup>(٤)</sup> .

٢- أن قوله لا نكتب ولا نحسب هو في خصوص الكتابة والحساب لمعرفة أوائل الشهور<sup>(٥)</sup> ، وإلا فقد كان من الصحابة من يكتب ويحسب الكتابة والحساب المعروفان . فهو خبر تضمن نهياً فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته وهي الأمة الوسط أمة لا تكتب ولا تحسب ؛ بل هي تعرف أوائل الشهور بالرؤية<sup>(٦)</sup> ، والأمية المذكورة في حديث الصيام هذا وصف مدح وكمال من وجوه :

(١) رواه البخاري (١٨٩/٦) كتاب التفسير ، باب سورة الجمعة ، ومسلم (١٩٧٢/٢) كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل فارس .

(٢) ينظر محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ج ٢٨ ص ٢١٠ - ٢١٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٥١ .

(٤) شيخ الإسلام بن تيمية الفتاوى ، ج ٢٥ ص ١٦٦ وسيأتي بيان لهذا في النقطة الثالثة .

(٥) تستخدم الكتابة والحساب لمعرفة أوائل الشهور وقد بين ابن تيمية أن من الناس من يكتب مسير الشمس والقمر بحروف أبجد ونحوها ويحسب كم مضى من مسيرها ومتى يلتقيان ليلة الاستمرار ، ينظر الفتاوى ج ٢٥ ص ١٧٣ .

(٦) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ، ج ٢٥ ص ١٦٥ .

الأول : أنه استغناء عن الكتابة والحساب بما هو أبين وأظهر وهو الرؤية .  
الثاني : أن الكتابة والحساب يكثر فيها الغلط ، بينما الرؤية بعكس ذلك .  
الثالث : أن في الكتابة والحساب شغلاً عن المصالح ، وتعباً بلا فائدة بعكس  
الرؤية<sup>(١)</sup> .

٣- أن المقصود بالحديث أن هناك أحكاماً شرعية بقيت على مقتضى الأمية  
ولذلك فإن فهم الشريعة وأحكامها لا يحتاج إلى العلوم الكونية والرياضيات  
ونحوها . والحكمة من هذا :

أ- أن من باشر تلقيها عن الرسول صلى الله عليه وسلم أميون على الفطرة .  
ب- أنها لو لم تكن أمية لما وسعت جمهور الخلق من عرب وغيرهم فإنه يكون  
صعباً على الجمهور من الناس الامتثال لأوامرها ونواهيها المحتاجة إلى وسائل  
علمية لفهمها أولاً ، ثم لتطبيقها ثانياً ، وهذا المعنى يستفاد من قوله صلى الله  
عليه وسلم في الحديث : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب »<sup>(٢)</sup> .

٤- أنه ليس المقصود من الحديث تحريم القراءة والكتابة ، فقد سبق ما يدل على  
مشروعية تعلمها ، وإنما الكتابة والحساب المنهي عنهما في خصوص معرفة أوائل  
الشهور .

ثالثاً : الأدلة التي فيها بيان أمية النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق القول أن  
أميته عليه الصلاة والسلام تعد من معجزات نبوته وهي ليست نقصاً في حقه بل  
هي من كماله ، وأما في غيره فهي نقص لفقده الفضائل التي لا تتم إلا بالقراءة  
والكتابة .

رابعاً : حديث تأبير النخل . هذا الحديث ليس فيه دليل على حرمة التعلم ،  
فكون الرسول صلى الله عليه وسلم جهل أمراً من أمور الدنيا ، وأقر الناس على  
علمهم هو دليل على جواز تعلم أمور الدنيا لا على الحرمة ، فإن النبي صلى الله  
عليه وسلم قد أقرهم على علمهم .

خامساً : كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم أصحابه إلا القرآن والسنة ،

(١) ينظر شيخ الإسلام الفتاوى ج ٢٥ ص ١٧٤ .

(٢) ينظر الشيخ عبدالله دراز ، التعليق على الموافقات ج ٢ ص ٦٩ .

فهذا لأن مهمته عليه الصلاة والسلام هي تعليمهم هذا ، وهو عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم تعلم العلوم الدنيوية ؛ بل إنه أمر بتعلم بعض تلك العلوم كما سبق بيانه .

سادساً : ما ورد من ذم الغرور بالعلم ، مثل قول الله عز وجل : « فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحق بهم ما كانوا به يستهزئون »<sup>(١)</sup> . هذه الآيات إنما تدل على أن المعيب في العلوم البشرية هو غرور أصحابها وإنكارهم لما جاء به الوحي واعتمادهم على علومهم القاصرة .

سابعاً : أن بناء المدينة الحديثة لا تعارض بينه وبين تحقيق عبادة الله عز وجل ، لأن عمارة الأرض إنما هو من عبادة الله عز وجل ، فمفهوم العبادة أشمل من الشعائر التعبدية ، والمنهي عنه فيما يتعلق بعمارة الأرض هو نسيان الله عز وجل وعدم شكره . يقول الله عز وجل على لسان قوم قارون من الصالحين : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ، ولا تبغ الفساد في الأرض ، إن الله لا يحب المفسدين »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) سورة غافر آية ٨٣ .

(٢) سورة القصص آية ٧٧ .

## المطلب الثالث تحريم الصلاة في المساجد

إن للمسجد في الإسلام منزلة عظيمة؛ فهو مكان أداء العبادة، ومكان التعليم، وتحت سقفه يجتمع المسلمون على قلب رجل واحد. وجهتهم واحدة وفعالهم واحد وقبلتهم واحدة. ومما يدل على مكانة المسجد وعظمة منزلته عند الله أن جعله أحب البقاع إليه، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أحب البقاع إلى الله مساجدها»<sup>(١)</sup>. وأول المساجد تأسيساً البيت الحرام الذي جعل الله أفئدة الناس تهوي إليه، وجعله مباركاً وهدى «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين»<sup>(٢)</sup>.

ثم تتابع بناء بيوت الله في الأرض، فكان المسجد أول بناء يفكر فيه المسلمون. والرسول صلى الله عليه وسلم بدأ أول ما بدأ مقدّمه المدينة في بناء المسجد، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف<sup>(٣)</sup>، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار<sup>(٤)</sup> فجاءوا متقلدي السيوف كأنهم أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملاً بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرايض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملاء من بني النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله - قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل فأمر النبي صلى الله

(١) رواه مسلم (٦٤/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد.

(٢) سورة آل عمران آية ٩٦.

(٣) هم بنو عمرو بن عوف بن الخزرج بن حارثة، من الأزد، جد جاهلي، كان له من الولد (عوف) ومنه سلالة، وهم بطون. ينظر ابن حزم، جمهرة أنساب العرب: ص ٣٥٣ والأعلام ج ٥ ص ٨٢.

(٤) بنو النجار وهو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، جد جاهلي كان يعرف بالنجار، بنوه بنو النجار الأنصاريون وهم بطون وأفخاذ كثيرة. الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص ٣٠ والأعلام ج ٢ ص ٩٥.

عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخراب فسويت وبالنخل فقطع<sup>(١)</sup>.  
وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على بناء المساجد فقال عليه الصلاة  
والسلام: « من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة »<sup>(٢)</sup>.  
والأصل فيما بينه المسلمون من المساجد أنه أسس على التقوى ، وأما إن طرأ على  
المسجد ما يفضى إلى الشرك ونحوه ، فإن هذا الأمر الطاريء لا يُنقصُ قدر  
المسجد بل يزال المنكر وتبقى للمسجد مكانته .

ولذلك فإن العلماء فرقوا بين المسجد المبني على القبر وبين القبر الموضوع في  
المسجد ، فإن كان المسجد قبل القبر غيراً ؛ إما بتسوية القبر أو نبشه إن كان  
جديداً ، وإن كان القبر قبله إما أن يزال المسجد ، وإما أن تزال صورة القبر<sup>(٣)</sup> .  
ومدار التفريق النظر في القصد الرئيس من بناء المسجد ، ولعل هدم مسجد  
الضرار وتحريقه صورة من صور المساجد المبنية من البداية على أساس من الكفر  
والعدوان .

ولقد غلت جماعة شكري مصطفى فزعموا أن كل المساجد القائمة الآن في  
الأرض مساجد ضرار ، باستثناء أربعة مساجد فقط ، هي المسجد الحرام ،  
والمسجد الاقصى ، والمسجد النبوي ، ومسجد قباء ، وعليه فلا تجوز الصلاة في  
غير هذه المساجد الأربعة<sup>(٤)</sup> .

وقيام هذه الفكرة هو على دعامتين هما :

الأولى حتمية التسليم بأن مجتمعات المسلمين في عصرنا مجتمعات جاهلية .  
الثانية : أن النتيجة هي حتمية اعتزال المجتمعات وفي مقدمتها المساجد لأنها  
معابد هذه الجاهلية .<sup>(٥)</sup>

(١) رواه البخاري (١١٧/١) كتاب الصلاة : باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، ومسلم  
(٣٧٣/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب ابتغاء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود (٤٥٣) و  
(٤٥٤) كتاب الصلاة : باب بناء المساجد والنسائي (٣٩/٣) كتاب المساجد : باب نبش القبور واتخاذ أرضها  
مسجداً .

(٢) رواه البخاري (١٢٢/١) كتاب الصلاة : باب من بنى مسجداً ، ومسلم (٣٧٨/١) كتاب الإيمان : باب فضل  
بناء المساجد والحث عليها ، والترمذي (٣١٣) كتاب الصلاة : باب ما جاء في فضل بناء المساجد ، وأحمد  
(٧٠ و ٢٠/١) من حديث عثمان رضي الله عنه .

(٣) ينظر ابن قاسم ، حاشية الروض ج ١ ص ٥٣٨ .

(٤) ينظر رجب مختار مذكور ، التكفير والهجرة وجهاً لوجه ص ١٩٣ .

(٥) ينظر سالم البهناوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٢٠٥ .

ومن أدلتهم على هذا ما يلي :

١- قول الله تعالى في قصة موسى : « وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتركم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين »<sup>(١)</sup> .  
وقد تكلم حول هذه الآية الأستاذ سيد قطب فقال : « وهذه التجربة التي يعرضها الله على العصبة المؤمنة ليكون لها فيها أسوة ، ليست خاصة ببني إسرائيل ، فهي تجربة إيمانية خالصة ، وقد يجد المؤمنون أنفسهم ذات يوم مطاردين في المجتمع الجاهلي وقد عمت الفتنة وتجبر الطاغوت ، وفسد الناس وأنتنت البيئة ، - وكذلك الحال على عهد فرعون<sup>(٢)</sup> في هذه الفترة - وهنا يرشدهم الله إلى أمور :  
\* اعتزال الجاهلية بنتنها وفسادها وشرها - ما أمكن ذلك - ، وتجمع العصبة المؤمنة الخيرة النظيفة على نفسها لتطهرها وتزكيها وتدرّبها وتنظمها ، حتى يأتي وعد الله لها .

\* اعتزال معابد الجاهلية ، واتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد تحس فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي ، وتزاول فيها عبادتها لربها على نهج صحيح ، وتزاول بالعبادة ذاتها نوعاً من التنظيم في جو العبادة الطهور<sup>(٣)</sup> .  
وكلامه هنا فيه شيء من الإطلاق ولم يحدده بزمن أو بلد ، غير أنه أخذ فطبق على العصر الحديث لأنه جاهلي ، بزعمهم لذلك وجب اعتزال معابد الجاهلية<sup>(٤)</sup> .  
٢- ومن أدلتهم قولهم : إنه لا بد من شروط ثلاثة حتى تتحقق تسمية المسجد مسجداً لله ، وهذه الشروط غير متوفرة في المساجد اليوم غير المساجد الأربعة ، وهذه الشروط هي :

(١) سورة يونس آية ٨٧ .

(٢) فرعون : كلمة منحوتة من اللفظين المصريين - (بر - عو) وتعني (البيت الأعظم) كانت نعتاً للقصر الملكي ، ثم أصبحت علماً على ملوك مصر منذ الألف الأولى قبل الميلاد ، والفراعنة كثر وليس هناك تراجم موثقة لهم . ينظر الموسوعة العربية الميسرة ص ١٢٩٠ .

(٣) في ظلال القرآن ج ٣ ص ١٨١٦ .

(٤) انظر المستشار سالم البهناوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٢٠٧ - ٢٠٩ .

أ- أن تكون الدعوة فيه خالصة لله وحده ، ودليلهم في هذا الشرط قول الله تعالى : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً »<sup>(١)</sup> .

ب- أن يستوفي عُمّاره الشروط والأوصاف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله : « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين »<sup>(٢)</sup> . وفي قوله تعالى : « في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عند ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار »<sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين »<sup>(٤)</sup> . فقالوا : إنه لا يجوز لنا أصلاً أن نسمي مسجداً ما مسجداً لله حتى نستوفي من عُمّاره هذه الأوصاف المذكورة في الآيات السابقة .

ج- أن يكون مؤسس المسجد أسسه على التقوى لقوله تعالى : « لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه »<sup>(٥)</sup> . وبالنظر إلى المساجد المعاصرة فإنها غير مستوفية لهذه الشروط بزعمهم<sup>(٦)</sup> .

الرد والمناقشة :

أولاً : استدلالهم بقوله تعالى : « . . . واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين »<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة الجن آية ١٨ .

(٢) سورة التوبة آية ١٨ .

(٣) سورة النور آية ٣٦ .

(٤) سورة التوبة آية ١٠٨ .

(٥) سورة التوبة آية ١٠٨ .

(٦) ينظر رجب مذكور ، التكفير والهجرة وجهها لوجه ص ١٩٣-١٩٤ .

(٧) سورة يونس آية ٨٧ .

هذه الآية الكريمة نزلت تحكي واقع بني إسرائيل عندما اضطرتهم فرعون وملؤه . فقد روى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : « واجعلوا بيوتكم قبلة » أنه قال : « كانوا يفرقون من فرعون وقومه أن يصلوا ، فقال لهم : اجعلوا بيوتكم قبلة ) يقول اجعلوها مسجداً حتى تصلوا فيها »<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد في تفسير هذه الآية : « كانوا لا يصلون إلا في البيع ، حتى خافوا من آل فرعون فأمروا أن يصلوا في بيوتهم »<sup>(٢)</sup>. فهذه النصوص تبين أن السبب في أمرهم باتخاذ البيوت مساجد هو فرقتهم وخوفهم من بطش فرعون وملائته ، وهذا قد تكلم عنه العلماء فبينوا أنه تسقط الجماعة عن خوف على نفسه<sup>(٣)</sup> ، وأما هجر المساجد بغير مبرر شرعي فهو محرم ، وصلاة الجماعة واجبة على الأعيان ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »<sup>(٤)</sup>.

والآية ليس فيها أن السبب هو اعتزال معابد الجاهلية وإنما السبب هو الخوف ، فلا يجوز ترك صلاة الجماعة في المساجد إلا لهذا السبب وأمثاله مما يعد من باب الضرورة .

٢- قولهم لا بد من توفر شروط ثلاثة حتى يمكن شرعاً أن يسمى المسجد مسجداً . . . إلخ ، يمكن إجمال الرد على اشتراط هذه الشروط فيما يلي :

(١) رواه الطبري في جامع البيان (١١/١٥٣) .

(٢) ينظر الشوكاني ، فتح القدير ج ٢ ص ٤٦٨ مع العلم أن هناك اختلافاً في معنى الآية : فمنهم من قال : إن المقصود اجعلوا مساجدكم قبل الكعبة . ومنهم من قال اجعلوا بيوتكم متقابله . وقد رجح الطبري ما ذكرته في الصلب . ينظر جامع البيان ج ١١ ص ١٥٣ - ١٥٦ .

(٣) ينظر النووي ، روضة الطالبين ج ١ ص ٣٤٥ .

(٤) رواه البخاري (١٦٥/١) كتاب صلاة الجماعة : باب وجوب صلاة الجماعة ، ومسلم (٤٤٩/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة ، وأبو داود (٥٤٨) ، (٥٤٩) كتاب الصلاة : باب في التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي (١٠٧/٢) كتاب الإمامة : باب التشديد في التخلف عن الجماعة ، والترمذي (٢١٧) كتاب الصلاة : باب ما جاء فيمن سمع النداء فلم يجب ، وينظر الشوكاني ، نيل الأوطار ج ٣ ص ١٤٢ .



## أ- الشرط الأول :

إن القول : إنه لا بد من أن تكون الدعوة لله خالصة في المسجد حتى يسمى مسجداً أمرٌ لا تدل عليه الآية ، فالآية أمرٌ للمسلمين بأن لا يشركوا مع الله عز وجل أحداً في بيوته كما هو حال أهل الكتاب . قال الطبري : « وأن المساجد لله فلا تدعوا ) أيها الناس ( مع الله أحداً ) ولا تشركوا به فيها شيئاً ، ولكن أفردوا له التوحيد وأخلصوا له العبادة»<sup>(١)</sup> . وقال قتادة : « كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبيعهم أشركوا بالله ، فأمر الله نبيه أن يوحد الله وحده»<sup>(٢)</sup> . فالأمر ليس متعلقاً بالتسمية ، بل إن المسجد منذ تأسيسه ووقفه يسمى مسجداً ، وأما إن دعي في المسجد غير الله عز وجل ، فكان من ضمن المصلين من يدعو ميتاً أو نحو ذلك ، فإن هذا لا يجعل المسجد قائماً على الشرك ويسلبه اسم المسجد ، بل وزر الإشراك على من وقع فيه « ولا تزر وازرة وزر أخرى »<sup>(٣)</sup> . ولو كان مجرد وقوع الدعوة لغير الله في المسجد يسلبه اسم المسجد لوقع هذا المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ يقع فيه كثير من المسلمين في أعمال وأقوال شركية . فالعبرة ليست في وقوع الممارسات الخاطئة فيه ، بل العبرة في قيام المسجد أساساً على الشرك ، فإنه إذا بُني المسجد على قبر ولي أو نبي فلا تصح الصلاة فيه . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »<sup>(٤)</sup> .

## ب- الشرط الثاني :

إن الصفات التي ذكرها الله عز وجل في عمار بيوته في عدد من الآيات ليست شرطاً في تسمية المسجد مسجداً فهي غير متعلقة به بل متعلقها العمار أنفسهم ،

(١) جامع البيان ج ٢٩ ص ١١٦ - ١١٧ .

(٢) رواه الطبري ج ٢٩ - ص ١١٧ .

(٣) سورة فاطر آية ١٨ .

(٤) رواه البخاري (١٢٨/٢) كتاب الجنائز : باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (١/٣٧٦) و (٣٧٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد من حديث عائشة رضي الله عنها .

فالأيات شهادة لهم ، يقول ابن كثير في قوله تعالى : «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر»<sup>(١)</sup> «شهد الله بالإيمان لعمار المساجد»<sup>(٢)</sup> ، وذكر الحديث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان» . قال الله تعالى : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر )<sup>(٣)</sup> ، ووجود أحد من عمار المساجد لم يستوف الأوصاف المذكورة لا يبرر حرمة الصلاة فيها ، فإن الإنسان لا يؤخذ بجريرة غيره .  
وأما إن كان عمار مسجد من المساجد من الطوائف الضالة كالقاديانية<sup>(٤)</sup> ونحوهم ، فإن الواجب إبعادهم عن المسجد ، مع بقاء اسم المسجد ومشروعية إقامة الصلاة فيه .

### ج- الشرط الثالث :

إن التقوى التي اشترطوها في تأسيس المسجد ليسمى مسجداً ويصلى فيه أمرٌ قلبي لا يطلع عليه إلا الله عز وجل ، والناس إنما أمروا أن يحكموا بالظواهر ، وأما السرائر فأمرها إلى الله عز وجل ، ومجرد بناء المسجد ليعبد فيه الله عز وجل تأسيس على التقوى مع العلم أن المراد بقول الله تعالى : « لمسجد أسس على . . . » : مسجد قباء وأنه في مقابل مسجد الضرار ، أسس على التقوى من أول يوم ، فلا يصح أن يطلق على المساجد كلها أنها مساجد ضرار فذلك قولٌ بدون دليل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم أن مسجد المنافقين مسجد ضرار إلا بإعلام الله عز وجل له ، ثم إن مسجد الضرار اجتمعت فيه عدة أغراض لمؤسسيه دلت على مقاصد خبيثة وهي كما وردت في الآيات :

(١) سورة التوبة آية ١٨ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٣) رواه الترمذي (٣٠٩٣) كتاب تفسير القرآن : باب ومن سورة التوبة ، وأحمد (٦٨/٣) و (٧٦/٣) وابن حبان (٣١٠) والحاكم (٢١٢/١) وقال الترمذي : حديث حسن ، والحديث سنه ضعيف لأن فيه دراجاً وهو أبو السمع ، ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم ، وهذا من روايته عنه ، والحديث ضعفه العقيلي كما نقله الألباني في مشكاة المصابيح (٧٢٣) .

(٤) القاديانية حركة نشأت سنة ١٩٠٠م بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي في القارة الهندية ، وكان الداعي لها رجل يسمى مرزا غلام أحمد الذي ادعى أنه المسيح ثم أنه نبي ثم ادعى الألوهية . انظر الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٨٧ .

- ١- الضرار لغيرهم أي مضارّة المؤمنين .
- ٢- الكفر بالله والمباهاة لأهل الإسلام ، لأن مراد المنافقين بينائه تقوية أهل النفاق .
- ٣- التفريق بين المؤمنين إذ أراد المنافقون أن لا يحضروا مسجد قباء فتقل جماعة المسلمين ، وفي ذلك من اختلاف الكلمة وبطلان الألفة والمودة ما لا يخفى .
- ٤- الإرصاء لمن حارب الله ورسوله ، أي الإعداد لأجل من حارب الله ورسوله<sup>(١)</sup>، وهو أبو عامر الراهب<sup>(٢)</sup> الذي لحق بالروم يطلب النصر من ملكهم على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكتب إلى أهل مسجد الضرار يأمرهم ببناء المسجد ليصلي فيه فيما يزعم إذا رجع إليهم<sup>(٣)</sup> .
- وهذه الجوانب كلها - التي سوغت تسمية مسجد المنافقين مسجد ضرار وسوغت هدمه - غير موجودة في المساجد اليوم ، بل إن المساجد القائمة اليوم مما عدوه من مساجد الضرار مساجد أسست في القرون المفضلة كمسجد نمره في عرفات أو مسجد الخيف بمنى أو مساجد الكوفة ودمشق ونحوها .
- والخلاصة أن دعوى أن مساجد المسلمين كلها مساجد ضرار غير المساجد الأربعة دعوى بدون دليل .

(١) ينظر الشوكاني ، فتح القدير ج ٢ ص ٤٠٣ .

(٢) هو عمرو بن صيفي بن مالك بن أمية ، أبو عامر من الأوس جاهلي من أهل المدينة ، كان يذكر البيعة ودين الخنيفية ، ولما ظهر الإسلام حسد النبي صلى الله عليه وسلم وعانده ، وشهد أحياناً مع المشركين ، وسكن مكة - ثم لما انتشر الإسلام خرج إلى بلاد الروم وبها مات . ينظر ، الأعلام ج ٥ ص ٧٩ .

(٣) ينظر الطبري ، جامع البيان ج ٢٣ ص ١١ .

## المطلب الرابع إيقاف صلاة الجمعة

من شعائر الإسلام الظاهرة التي اختص بها المسلمون دون غيرهم صلاة الجمعة . وصلاة الجمعة واجبة . والأصل في فرضها الكتاب والسنة والإجماع :

١- أما الكتاب فقول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع »<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة :<sup>(٢)</sup> « فأمر بالسعي ومقتضى الأمر الوجوب ، ولا يجب السعي إلا إلى واجب ، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها »<sup>(٣)</sup>.

٢- أما من السنة ، فالأحاديث الآتية :

أ- عن طارق بن شهاب<sup>(٤)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي أو مريض »<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الجمعة آية ٩ .

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعلي أبو محمد : فقيه من أكابر الحنابلة ولد سنة ٥٤١ هـ ورحل في طلب العلم إلى بغداد وغيرها ، وله تأليف نافعة منها المغني وروضة الناظر وغيرهما توفي سنة ٦٢٠ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢٢ ص ١٦٥ ، والأعلام ج ٤ ص ٦٧ .

(٣) المغني ج ٣ ص ١٥٨ .

(٤) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس الأحسي ، أبو عبدالله : من الغزاة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وغزاه في خلافة أبي بكر وعمر وسكن الكوفة وله أحاديث عن الصحابة توفي سنة ٨٣ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٤٨٦ ، وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣ والأعلام ج ٣ ص ٢١٧ .

(٥) رواه أبو داود (١٠٦٧) الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة وإسناده منقطع ، فإن طارقاً لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أبو داود وهذا غير قادح في صحته ولذلك صححه جمع من أهل العلم منهم الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٨/١) والنووي ، ينظر نصب الراية (١٩٩/٢) وينظر البحث الموسع حول الحديث عند الألباني ، إرواء الغليل ج ٣ ص ٥٠ .

ب- عن حفصة<sup>(١)</sup> رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رواح الجمع واجب على كل محتلم »<sup>(٢)</sup>.

ج- عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليتهاين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين »<sup>(٣)</sup>.

د- عن أبي الجعد الضمري<sup>(٤)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه »<sup>(٥)</sup>.

٣- وأما الإجماع فقد نقل الإجماع جمع من العلماء<sup>(٦)</sup> ، بل أصبحت فرضية الجمعة معلومة من الدين بالضرورة .

ولجماعة شكري مصطفى موقف فيما يتعلق بصلاة الجمعة لم يسبقوا إليه - إلا من الرافضة - حيث يرون إيقاف إقامتها إلى ما بعد أن يمكن الله لهم في الأرض ،

---

(١) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، صحابية جلييلة صالحة ، ولدت بمكة ، وكانت زوج خنيس بن حذافة السهمي ، فلما ظهر الإسلام أسلمها وهاجرا ، فتوفي عنها فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم واستمرت في المدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وبها توفيت سنة ٤٥ هـ . وينظر الإصابة ١٢ ص ١٩٧ ، والأعلام ج ٢ ص ٢٦٤-٢٦٥ .

(٢) رواه النسائي (٨٩/٣) الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، ورواه أبو داود بلفظ (على كل محتلم رواح إلى المسجد) (٣٤٢) الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة .

(٣) رواه مسلم (٥٩١/٢) الجمعة : باب التغليظ في ترك الجمعة والنسائي (٨٨/٣) ، (٨٩) الجمعة : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، وابن ماجه (١١٢٥) المساجد : باب التغليظ في التخلف عن الجماعة . والدارمي (٣٦٩/١) الصلاة باب من يترك الجمعة ، وأحمد (١٣٩/١) .

(٤) صحابي قال فيه البخاري ( لا أعرف اسمه ولا أعرف له إلا هذا الحديث ) يعني الحديث الذي في الصلب ، قيل اسمه درع ، وقيل جناده ، وقيل عمرو ، كان على رأس قومه في غزوة الفتح ، سكن المدينة . ينظر الإصابة ج ١١ ص ٦١ .

(٥) رواه أبو داود (١٠٥٢) الصلاة : باب التشديد في ترك الجمعة ، والنسائي (٨٨/٣) الجمعة : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، والترمذي (٥٠٠) الصلاة باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، وابن ماجه (٣٥٧/١) الصلاة : باب من ترك الجمعة . والحاكم (٢٨٠/١) ومالك (١١١/١) الجمعة ، وابن حبان (٢٥٨) والدارمي (٣٦٩/١) الصلاة : باب من ترك الجمعة . وأحمد (٢٢٤/٣) ، (٢٤٥) وقال الترمذي : حديث حسن .

(٦) منهم الموفق بن قدامة ، المغنى ج ٣ ص ١٥٨ ، وابن العربي ، شرح الترمذي ج ٢ ص ٢٨٨ .

ويقولون : إن فريضة الجمعة لها شروطاً إذا توافرت أقيمت الفريضة ، وإلا توقفتنا عنها حتى تستوفي شروطها وشروطوا في إقامة الجمعة التمكين فلا جمعة في الاستضعاف<sup>(١)</sup> . ويستدلون على هذا بما يلي :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما فرضت الجمعة لم يستطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلحها في مكة لمكانه من المشركين . فأرسل إلى مصعب بن عمير<sup>(٢)</sup> في المدينة إذا كان يوم يجمع اليهود لسبتهم ، فانتظر حتى تزول الشمس ، فتقربوا إلى الله بركعتين وقدموا بين يدي ذلك بخطبة<sup>(٣)</sup> .

وقد زعم شكري مصطفى صحة هذا الحديث وقال : « إن لفظ «مكانه من المشركين» تعني الاستضعاف العام للإمام المسلم . لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة كان يمكنه أن يجتمع بالمسلمين في دار الأرقم بن أبي الأرقم<sup>(٤)</sup> ، فلا يصح أن تعني هذه اللفظة إمكانية الصلاة في ذاتها<sup>(٥)</sup> .

٢- عن كعب بن مالك<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه قال : يرحم الله أسعد بن زرارة<sup>(٧)</sup>

---

(١) ينظر رجب مذکور ، التكفير والهجرة وجهاً لوجه ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٢) هو مصعب بن عمير بن هاشم القرشي : صحابي شجاع من السابقين ، أسلم في مكة ، وكنم إسلامه ، فلما علم أهله حبسوه ، فهاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، فكان معلماً لأهلها قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم شهد بدرًا واستشهد في أحد ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ١٤٥ ، والأعلام ج ٧ ص ٢٤٨ .

(٣) أستدوا هذا الحديث إلى طبقات بن سعد ولم أجده فيها وسيأتي كلامٌ عن هذا الحديث في صلب البحث .

(٤) هو الأرقم بن أبي الأرقم عبد مناف بن أسد ، أبو عبدالله ، صحابي رفيع الشأن ، من السابقين الأولين ، كانت داره بمكة تسمى دار الإسلام ، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو فيها للإسلام ، وشهد الأرقم المشاهد كلها وتوفي بالمدينة سنة ٥٥ هـ ، ينظر الإصابة ج ١ ص ٤٠ ، والأعلام ج ١ ص ٢٨٨ .

(٥) نقلًا عن رجب مذکور ، التكفير والهجرة وجهاً لوجه ص ٢٠٠ .

(٦) كعب بن مالك بن عمرو بن القين ، صحابي بدري ، من أهل المدينة ، ومن الشعراء ، شهد الوقائع كلها ، له ٨٠ حديثاً توفي سنة ٥٠ هـ . ينظر الإصابة ج ٨ ص ٣٠٤ ، الأعلام ج ٥ ص ٢٢٨ .

(٧) هو أسعد بن زرارة بن عُدس بن مالك البخاري الأنصاري الحزرجي أبو أمامة ، صحابي قديم الإسلام ، شهد العقبتين وكان أحد النقباء ، مات قبل بدر فدفن بالبيع . ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ١٩٩ ، والإصابة ج ١ ص ٥١ ، والأعلام ج ١ ص ٣٠٠ .

كان أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة<sup>(١)</sup> في نقيع يقال له نقيع الخضيات<sup>(٢)</sup>. قالوا : وهذا لا يكون إلا في غيبة رسول الله صلى الله وسلم ، إضافة إلى أنه لم يثبت أنه صلى صلاة الجمعة في مكة فنخلص من هذا إلى أن التمكين شرط إقامة الجمعة<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة والرد :

أولاً : إن الحديث الذي أسند إلى طبقات ابن سعد<sup>(٤)</sup> لم أجده في الطبقات مع التتبع الشديد، غير أن هناك نصين في الطبقات يشيران إلى صلاة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة في المدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم هما :

١- عن الزُّهري قال : بركت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال . . . وكان أسعد بن زرارة بناه فكان يصلي بأصحابه فيه ، ويجمع بهم فيه الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>.

٢- عن النوار أم<sup>(٦)</sup> زيد بن ثابت أنها رأت أسعد بن زرارة قبل أن يقدم رسول

(١) بنو بياضة هم بنو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد بن حارثه ، بطن من الخزرج من الأزدي ينظر عمر كحالة ، معجم قبائل العرب ج ١ ص ١١٢ .

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٩) الصلاة : باب الجمعة في القرى ، وابن ماجه (١٠٨٢) إقامة الصلاة : باب في فرض الجمعة ، والحاكم (٢٨١/١) والبيهقي (١٧٦/٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح الإسناد ، وابن هشام في السيرة (١/٢٣٥) ، والحديث حسنه الحافظ في تلخيص الحبير (٦٨/٣) ، وينظر الألباني ، إرواء الغليل ج ٣ ص ٦٧ ، والأرناؤوط تحقيق زاد المعاد ج ١ ص ٣٧٣ .

(٣) ينظر رجب مختار مذكور ، التكفير والهجرة وجهاً لوجه ص ٢٠٠ .

(٤) هو محمد بن سعد الزهري ، مؤرخ ، ولد بالبصرة ، وسكن بغداد ، وتوفي بها ، صحب الواقدي المؤرخ ، وكتب له وروى عنه ، أشهر كتبه الطبقات توفي سنة ٢٣٠ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ١٨٢ ، وتهذيب التهذيب ج ٩ ص ١٨٢ ، والأعلام ج ٦ ص ١٣٦ .

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات ج ١ ص ٢٣٩ .

(٦) النوار بنت مالك بن صرمة من بني النجار ، صحابية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ينظر الإصابة ج ١٣ ص ١٥٥ .

الله صلى الله عليه وسلم المدينة يصلي بالناس الصلوات الخمس ، ويجمع بهم في مسجد بناه في مريد سهل<sup>(١)</sup> وسهيل<sup>(٢)</sup> ابني رافع بن أبي عمرو بن عائذ بن ثعلبة بن غنم بن مالك النجار ، قالت فأنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم صلى في ذلك المسجد ، وبناه فهو في مسجده اليوم<sup>(٣)</sup> .

وأياً ما كان الأمر بالنسبة لثبوت الحديث في الطبقات ، فإن تاريخ فرضية الجمعة قد اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أنها فرضت بمكة . وهو قول أبي حامد الغزالي وابن حجر الهيثمي والخطيب الشربيني<sup>(٤)</sup> والشوكاني والسيوطي<sup>(٥)</sup> وغيرهم<sup>(٦)</sup> . قال الشوكاني : «الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة»<sup>(٧)</sup> . وعدّ السيوطي مما تأخر نزوله عن حكمه من القرآن آية الجمعة فقال : « فإنها مدنية ، والجمعة فرضت بمكة»<sup>(٨)</sup> .

---

(١) سهل وسهيل صاحبنا المراد اختلف فيهما؛ أما ابنا عمرو أو ابنا رافع بن أبي عمرو . ينظر الاختلاف في الإصابة ج ٤ ص ٢٧٨ . وعلى ما ذكره ابن سعد هنا فسهيل بن رافع صحابي ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدرأً وأحدأً ينظر الإصابة ج ٤ ص ٢٨٥ . وأما سهل فهو صحابي شهد أحدأً ، ومات في خلافة عمر رضي الله عنه ينظر الإصابة ج ٤ ص ٢٧٤ .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات ج ٣ ص ٦٠٩ .

(٤) هو محمد بن أحمد الشربيني فقيه شافعي مفسر ، من أهل مصر له تأليف منها : السراج المنير والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع توفي سنة ٩٧٧هـ . ينظر الأعلام ج ٦ ص ٦ .

(٥) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، جلال الدين ، إمام حافظ مؤرخ أديب ، موسوعي مكثّر من التأليف له نحو ألف كتاب منها الصغير ومنها الكبير ، نشأ في القاهرة يتيماً وتعلم بها ، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وألف معظم كتبه توفي سنة ٩١١هـ . ينظر الأعلام ج ٣ ص ٣٠٢ .

(٦) ينظر ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٢ ص ٤٠٥ والشوكاني نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦٢ وابن حجر ، فتح الباري ج ٢ ص ٣٥٤ ، و خليل أحمد السهارنفوري ، بذل المجهود ج ٦ ص ٤٧ ، والسيوطي ، الإتيقان ج ١ ص ٤٩ ، وأحمد بن حجر ، الجمعة ومكاتها ص ٣٣ .

(٧) الشوكاني نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦٢ .

(٨) الإتيقان ج ١ ص ٤٩ .



ولهذا القول عدة أدلة هي :

١- حديث كعب بن مالك السابق ذكره<sup>(١)</sup> .  
٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أذن للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر ، ولم يستطع أن يجمع بمكة ، فكتب إلى مصعب بن عمير : أما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين ، قال فهو أول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم فجمع عند الزوال من الظهر وأظهر ذلك »<sup>(٢)</sup> .

٣- عن الزهري رحمه الله قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب ابن عمير إلى أهل المدينة ليقرئهم فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بهم فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس يومئذ بأمر ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة »<sup>(٣)</sup> .

٤- عن ابن سيرين قال : « جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة ، وهم الذين سموها الجمعة ، فقالت الأنصار : لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى أيضاً مثل ذلك ، فهلم فنجعل يوماً نجتمع ونذكر الله ونصلي ونشكره فيه ، أو كما قالوا .

فقالوا : يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد للنصارى ، فاجعلوه يوم العروبة ، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة ، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة ، فصلى

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٩ .

(٢) الحديث أسنده جمع من العلماء منهم ابن حجر في الفتح ج ٢ ص ٣٥٦ وفي تلخيص الحبير ج ٢ ص ٦٠ . والبهوتي في كشف القناع ج ٢ ص ٢١ وغيرهما إلى الدارقطني غير أنه بالبحث لم أجد الحديث في السنن ، ثم وجدت الألباني قال : ( لم أره في سنن الدارقطني فالظاهر أنه في غيره من كتبه ) وقال : ( وإسناده حسن إن سلم ممن دون المغيرة ) الإرواء ج ٣ ص ٦٨ وإسناده كالتالي كما في تلخيص الحبير ( روى الدارقطني من طريق المغيرة بن عبدالرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس قال . . . ) ج ٢ ص ٦٠ .

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف ج ٣ ص ١٦٠ الجمعة : باب أول من جمع وروى الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري حديثاً مقارباً له أخرجه الطبراني في الأوسط وقال الحافظ في تلخيص الحبير ج ٢ ص ٦٠ في إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . وينظر الألباني ، إرواء الغليل ج ٣ ص ٦٨ .

بهم يومئذ وذكرهم فسموه الجمعة حتى اجتمعوا إليه ، فذبح أسعد بن زرارة لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة ، وذلك لقتلهم فأنزل الله في ذلك بعد ذلك « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله »<sup>(١)</sup> (٢).

القول الثاني : أنها فرضت بالمدينة . وهو قول جمهور العلماء ، قال ابن حجر : «والأكثر على أنها فرضت بالمدينة»<sup>(٣)</sup> . ويستدلون على ذلك بقول الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون»<sup>(٤)</sup> . قال الحافظ عن هذا القول : « وهو مقتضى ما تقدم من أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية »<sup>(٥)</sup> .

وقد رد أصحاب القول الأول على الاستدلال بهذه الآية ففي لامع الدراري قال : «وأنت خير بأن الاستدلال بالآية على مبدأ الفرضية مشكل جداً؛ فإنه لا خلاف بين العلماء أنه صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم جمعة ، وصلها أول يوم الدخول في مسجد بني سالم<sup>(٦)</sup> ، والآية نزلت بعد ذلك بزمان لأن الأذان لم يكن بعد مشروعاً ، وهذا لامرأ في ذلك [كذا]»<sup>(٧)</sup> .

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف ، كتاب الجمعة ، باب أول من جمع ج ٣ ص ٦٠ قال الحافظ : (وهذا وإن كان مرسلأ فله شاهد بإسناد حسن) الفتح ج ٣ ص ٣٥٥ - يعني بالشاهد حديث كعب بن مالك السابق والآية في سورة الجمعة آية (٩) .

(٢) هناك إشكال فبعض الأحاديث ورد فيها أن الذي جمع بهم مصعب بن عمير وبعضها أن الذي جمع بهم أسعد بن زرارة . وقد جمع بين هذه الأحاديث العلماء ، قال البيهقي : (يحتمل أن يكون مصعب جمع بهم بمعونة أسعد بن زرارة فأضافه كعب إليه) نقلاً عن القرطبي جامع أحكام القرآن ج ١٨ ص ٩٨ . وقال ابن حجر : (ويجمع بينه وبين الأول بأن أسعد كان أمراً ، وكان مصعب إماماً) تلخيص الحبير ج ٢ ص ٦٠ ويمثله قال البهوتي ، كشف القناع ج ١ ص ٢١ ، وقال الألباني (ويمكن أن يقال أن مصعباً أول من جمع في المدينة نفسها وأسعد أول من جمع في بني بياضة) الإرواء ج ٣ ص ٦٩ .

(٣) فتح الباري ج ٢ ص ٣٥٤ .

(٤) سورة الجمعة آية ٩ .

(٥) فتح الباري ج ٢ ص ٣٥٤ .

(٦) هم بنو سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج جد جاهلي ينظر السمعاني ، الأنساب ج ٧ ص ١٢ ، وجمهرة أنساب العرب ص ٣٥٣ ، والأعلام ج ٣ ص ٧٢ .

(٧) الشيخ أبو مسعود رشيد الكنكومي ج ٤ ص ٢ .

## الترجيح :

والذي يترجح أنها فعلت في العهد المكي على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب، ثم نزلت الآية بعد ذلك في العهد المدني مقررّة للوجوب. قال الإمام الحجّاوي<sup>(١)</sup>: «قال الشيخ: فعلت بمكة<sup>(٢)</sup> على سبيل الجواز، وفرضت بالمدينة<sup>(٣)</sup>».

ويدل على هذا :

ما ثبت عن عروة بن الزبير رحمه الله<sup>(٤)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث بعد مقدمه إلى المدينة في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة<sup>(٥)</sup>. وحددها بشكل أدق أنس بن مالك رضي الله عنه فقال: «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة نزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، قال: فأقام فيهم أربع عشرة ليلة<sup>(٦)</sup>». وقد وقعت الجمعة في هذه الأثناء، ولم يأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يجمعوا، حتى سار من بني عمرو بن عوف إلى المدينة فجمع في الطريق لما أدركته الصلاة في مسجد بني سالم بن عوف في بطن وادي رانوءاء، فكانت أول

---

(١) هو موسى بن أحمد بن موسى الحجّاوي، المقدسي، الصالحي، فقيه حنبلي من أهل دمشق، كان مفتي الحنابلة له كتب من أشهرها زاد المستقنع، والإقناع توفي سنة ٩٦٨هـ. ينظر ابن العباد، شذرات الذهب ج ٨ ص ٣٢٧ والأعلام ج ٧ ص ٣٢٠.

(٢) يقصد بقوله (بمكة) أي العهد المكي، فإن من المتفق عليه أنها لم تصل بمكة البلد.

(٣) الإقناع، مع شرحه كشف القناع ج ٢ ص ٢١ ويقصد بالشيخ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ينظر مقدمة الكشف ج ١ ص ٢٠.

(٤) عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبدالله، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وكان عالماً صالحاً كريماً، انتقل إلى البصرة ثم إلى مصر ثم عاد إلى المدينة وبها توفي سنة ٩٣هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٤٢١، والأعلام ج ٤ ص ٢٢٦.

(٥) رواه البخاري (٧٣/٥) كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة. ثم اعلم أن الحديث طويل جداً اقتصر في على موضع الشاهد.

(٦) سبق تحريجه ص ٤٥٩.

جمعة صلاحها بالمدينة<sup>(١)</sup> فمكثه عليه الصلاة والسلام هذه الفترة دليل على أن صلاحها قبل إنما كانت على سبيل الجواز لا الوجوب .

٢- ويدل على هذا أن صلاة الصحابة الجمعة بالمدينة إنما كانت بطلب منهم لما رأوا اجتماع اليهود في يوم السبت ، واجتماع النصارى يوم الأحد . يوضح هذا مرسل ابن سيرين الذي سبق إيراد قريبا<sup>(٢)</sup> .

٣- وحديث ابن عباس الذي رواه الدارقطني يشعر أيضاً بأن حكمها كان على الجواز فإنه قال : « أذن للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر » . فالتعبير بالإذن يدل على أن المراد الجواز لا الوجوب<sup>(٣)</sup> ، ودل عليه أيضاً ما رواه الزهري أن مصعب بن عمير استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بهم فأذن له<sup>(٤)</sup> ، وبهذا يتضح الرد على القائلين اليوم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في مكة ، لأنه في عهد الاستضعاف ، فإنها لم تكن واجبة حينئذ مع صعوبة الاجتماع العام كما هو الحال في صلاة الجمعة<sup>(٥)</sup> .

ثانياً :

إذا قيل : إن الجمعة فرضت بمكة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تركها لعدم تمكنه من جماعة ظاهرة يخطب فيها كالجمعة . نعم كان يجتمع بصحابه في دار الأرقم بن أبي الأرقم ، لكنهم يجتمعون وهم مستخفون من قريش ، إذ كانت

---

(١) ينظر في قصة مسيره عليه الصلاة والسلام ، وأول جمعه صلاحها المراجع الآتية : ابن هشام السيرة النبوية ج ٢ ص ١٢١ ، وابن القيم ، زاد المعاد ج ٣ ص ٥٩ ، وابن كثير ، البداية والنهاية ج ٣ ص ١٩٨ ، وعبدالرزاق المناوي ، شرح ألفية السيرة النبوية ص ٨١ وعلي بن برهان الحلبي السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٤٢ ، والصالحى ، سبل الهدى والرشاد ج ٣ ص ٣٨٧ ، ومحمد صادق عرجون ، محمد رسول الله ج ٢ ص ٥٨١ وأبو تراب الظاهري ، الأثر المفتى في هجرة المصطفى ص ٤٢ وما بعدها .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧٢ ، وينظر ، خليل أحد السهارنفوري ، بذل المجهود ج ٦ ص ٥٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧١ .

(٤) ينظر الحديث ص ٤٧١ .

(٥) أقرر هنا بأن العلماء القائلين : إن الجمعة فرضت بالمدينة لا ينكرون إقامتها في العهد المكّي ، بل إن كلام الحافظ ابن حجر مشعر بأنه يرى أن إقامتها كانت على سبيل الجواز وإن لم يصرح بذلك ، ينظر الفتح ج ٢ ص ٣٥٦ .

الجماعة المسلمة في مكة قليلة العدد تؤدّي بأفدح الإيذاء ، ولم يكن قد أُذن لها بالدفاع عن نفسها ، بل كانت مأمورة بالعفو والصفح والصبر والتجاوز عن سفاهة السفهاء وغفران السيئات ومقابلتها بالإحسان وكف اليد « كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة »<sup>(١)</sup>(٢) .

ثالثاً :

إن قياس المجتمعات المسلمة المعاصرة على المجتمع الجاهلي والتسوية بينهما بجامع الكفر والإشراك والجاهلية قياس باطل لأن مبناه على تكفير المسلمين اليوم . والقول بإيقاف الجمعة مبني على هذا ، وما بني على باطل فهو باطل<sup>(٣)</sup> .

رابعاً :

إن التسوية بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين إمامهم شكري مصطفى بدعوى أن كلا منهما إمام للمسلمين تسوية باطلة ، لأن إمامهم ليس إماماً للمسلمين بل هو إمام لطائفته فقط . فحتى لو قلنا إن استضعاف الإمام مسقط للجمعة ، فلا ينطبق هذا على ما زعموه لأن إمامهم ليس إماماً للمسلمين .

خامساً :

إن الاستضعاف ليس هو عدم تمكين الإمام كما يزعمون ، بل هو تسلط الكفار على رقاب المسلمين وبطشهم . وعليه فإن الاستضعاف غير متحقق في الحياة المعاصرة ، إذ الجوامع مشرعة الأبواب وصلاة الجمعة تقام في كل مسجد من مساجد المسلمين .

والله أعلم .

(١) سورة النساء آية ٧٧

(٢) ينظر ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج ج ٢ ص ٤٠٥ ، وعلى بن برهان الدين الحلبي السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٤٣ ، ومحمد صادق عرجون ، محمد رسول الله ج ٢ ص ٥٧٨ .

(٣) ينظر في موضوع التكفير ص ٢٥١ - ٣٨٠ .

## المطلب الخامس

### الغلو باعتزال المجتمعات ومفاصلتها

إن قواعد الشريعة ، وأدلتها العامة ، تدل على الاجتماع وأهميته ، والنهي عن الافتراق ، ولكن وردت نصوص تدل على فضل العزلة وفضل المعتزل ، ولذلك اختلف العلماء أيهما أفضل العزلة أم الخلطة وفيما يلي عرض لأقوالهم وأدلتهم :

أولاً : أقوال العلماء :

اختلف العلماء من السلف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : تفضيل الخلطة . وممن رأى هذا سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> والشعبي ،

وهشام بن عروة<sup>(٢)</sup> ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وغيرهم .

القول الثاني : تفضيل العزلة ، وممن رأى هذا سفيان الثوري ، وإبراهيم بن

الأدهم<sup>(٣)</sup> ، وجمع من علماء السلف<sup>(٤)</sup> .

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي من أعلام التابعين وساداتهم ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، كان زاهداً ورعاً ، يعيش على التجارة ، لا يأخذ عطاء ، وهو راوية عمر للأحكام توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢١٧ ، وتهذيب التهذيب ج ٤ ص ٨٤ ، والأعلام ج ٣ ص ١٠٢ .

(٢) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي من علماء المدينة ولد وعاش بها وزار الكوفة فسمع منه أهلها ، ودخل بغداد وافداً على المنصور وتوفي بها سنة ١٤٦ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٤ ، تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٤٨ ، والأعلام ج ٨ ص ٨٧ .

(٣) هو إبراهيم بن أدهم بن منصور التيمي ، أبو اسحاق : زاهد مشهور ، تفقه ورحل إلى بغداد ، وجال في العراق والشام والحجاز ، توفي في سوفن (حصن ببلاد الروم) سنة ١٦١ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٣٨٧ ، وتهذيب التهذيب ج ١ ص ١٠٢ ، والأعلام ج ١ ص ٣١ .

(٤) ينظر في سرد الأقوال في هذه المسألة : ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٤٢ - ٤٣ والغزالي ، إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ والقسطلاني ، إرشاد الساري ج ١٠ ص ١٨٧ ، والكرمانى شرح صحيح البخاري ج ٢٣ ص ١٧ .

ثانياً : الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل المفضلون للخلطة بجملة من الأدلة يمكن إجمالها فيما يلي :

١- الأدلة الناهية عن الافتراق ، والحاضرة على الإئتلاف ، ومن ذلك ما يلي :

أ- قوله تعالى : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا »<sup>(١)</sup> .

ب- قوله تعالى : « وألف بين قلوبهم »<sup>(٢)</sup> .

ج- قوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن مألوفة ، ولا خير فيمن لا يألف ولا

يؤلف »<sup>(٣)</sup> .

٢- الأحاديث الدالة على النهي عن مفارقة الجماعة من مثل قوله صلى الله عليه

وسلم : « من فارق الجماعة شبراً خلع ربة الإسلام من عنقه »<sup>(٤)</sup> .

٢- الأحاديث الدالة على النهي عن هجران المسلم فوق ثلاثة أيام من مثل ما

رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « لا يجل لامرئ أن يهجر أخاه فوق

ثلاث »<sup>(٥)</sup> .

٣- الأحاديث الدالة على النهي عن الاعتزال من مثل ما رواه أبو هريرة رضي

الله عنه أنه قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بشعب فيه

(١) سورة آل عمران ١٠٥ .

(٢) سورة الأنفال ٦٣ .

(٣) رواه أحمد (٣٣٥/٥) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٦/١١) وأورده الهيثمي في المجمع في موضعين (٨٧/٨) و

(٢٧٣/١٠) وقال في الأول : (رواه أحمد والطبراني وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن

معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات) وقال في الآخر : (رواه أحمد والطبراني وإسناده جيد) وله شاهد عند أحمد

(٤٠٠/٢) عن أبي هريرة قال الهيثمي (٨٧/٨ و ٢٧٣/١٠) : (رواه أحمد والبزار ورجالهم الصحيح وقد

أورد الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة ودرس الحديث وأسانيده وشواهده دراسة مستفيضة ج ١ ص ٧١١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٥) رواه البخاري (٢٤/٨) الأدب : باب الهجر وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يجل لرجل أن يهجر أخاه

فوق ثلاث ، ومسلم (٤/١٩٨٣) البر والصلة والأدب : باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير . وأبو داود

(٤٩١٠) الأدب : باب فيمن يهجر أخاه المسلم وقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً بزيادة ، فمن هجر فوق

ثلاث فمات دخل النار رواه أبو داود (٤٩١٤) وقال النووي : بإسناد على شرط البخاري ومسلم .

عينة طيبة الماء ، فقال واحدٌ من القوم : لو اعتزلت الناس في هذا الشعب ، ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال صلى الله عليه وسلم : لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته ستين عاماً ألا تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلون الجنة؟ اغزوا في سبيل الله ، فإنه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة أدخله الجنة»<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني :

١- الأدلة التي جاء فيها أن بعض الأنبياء والصالحين اعتزلوا أقوامهم ومن ذلك :

أ- قوله تعالى حكاية عن إبراهيم : « وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي»<sup>(٢)</sup> ، ثم قال تعالى : « فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب وكلاً جعلنا نبياً»<sup>(٣)</sup> .

ب- قوله تعالى عن لسان موسى : « وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون»<sup>(٤)</sup> .

ج- قوله تعالى على لسان أصحاب الكهف : « وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته»<sup>(٥)</sup> .

د- أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل قريشاً لما آذوه وجفوه ، ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة إلى أرض الحبشة (٦) .

٢- ما ورد من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه بالعزلة ، من ذلك إجابته عليه الصلاة والسلام لمن سأله : ما النجاة؟ بقوله :

---

(١) رواه الترمذي (١٦٥٠) أبواب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الغدو والرواح والحاكم (٦٨/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي والبيهقي (١٦٠/٩) . وأحمد (٥٢٤/٢) وقال الترمذي حديث حسن .

(٢) سورة مريم آية ٤٨ .

(٣) سورة مريم آية ٤٩ .

(٤) سورة الدخان آية ٢١ .

(٥) سورة الكهف آية ١٦ .

(٦) ينظر الخطابي ، العزلة ، ص ١٣ والغزالي ، الإحياء ج ٢ ص ٢٢٤ .



« ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك وابك على خطيئتك »<sup>(١)</sup>.

٣- ما ورد من مدح النبي صلى الله عليه وسلم لمن اعتزل ، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رجلٌ : يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله » قال : ثم من ؟ قال : « ثم رجلٌ معتزلٌ في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره »<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً : الترجيح والمناقشة :

إنه بالنظر إلى أدلة الفريقين يتبين أنه لا غناء فيها لأي منهما ؛ إذ غاية ما تدل عليه أن الأمر في حكم العزلة أمرٌ نسبي يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان ، يقول الإمام الطحاوي بعد أن عرض مجموعة من النصوص ، بعضها فيه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبعضها فيه الأمر بالإقبال على الخاصة ، وترك أمر العامة مما يتوهم فيه التعارض ، يقول : « كلها يصدق بعضها بعضاً يجوز أن الأزمنة تختلف وتباين ، وأن كل زمان منها له حكمه الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته وأعلمهم إياه وأعلمهم ما يعملونه فيه ، فعلى الناس التمسك بذلك ولزومه ، ووضع كل أمر موضعه الذي أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضعها ، وأن لا يخرجوا عن ذلك إلى ما سواه ، والله نسأل التوفيق »<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الغزالي : « إياك أن تحكم مطلقاً على العزلة أو الخلطة بأن إحداها

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (١٣٤) ، أحد (٣٥٩/٥) ، والترمذي (٢٤٠٦) الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان وأبو نعيم في الحلية (٩/٢) والطبراني في الكبير (٧٤١/١٧) وابن أبي عاصم في الزهد (٣) . وحسنه الترمذي لمجيئه من طرق أخرى عن عقبه بن عامر وإلفان في سند الحديث عبيدالله بن زحر وعلى بن يزيد الألهاني وهما ضعيفان .

(٢) رواه البخاري (١٢٩/٨) الرقاق : باب العزلة راحة من أخلاط السوء ، ومسلم (١٥٠٣/٣) الإمارة : باب فضل الجهاد والرباط فيه ، وأبو داود (٢٤٨٥) الجهاد : باب في ثواب الجهاد . والترمذي (١٦٦٠) فضائل الجهاد : باب ما جاء أيُّ الناس أفضل . النسائي (١١/٦) الجهاد : باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، وابن ماجه (٣٩٧٨) الفتن : باب العزلة ، وأحمد (١٦/٣) ، ٣٧ ، ٥٦ ، ٨٨ ) وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

(٣) مشكل الآثار ج ٢ ص ٧٠

أولى ، إذ كل فصل ؛ فإطلاق القون فيه بلا أو نعم خلف من القول محض ،  
ولاحق في المفصل إلا التفصيل»<sup>(١)</sup> وقال الكرمانى في هذه المسألة : « والحق  
التفصيل بحسب الجلساء ، وبحسب الأوقات والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

ومما يؤيد هذا التفصيل حديث أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال يا رسول الله أي  
الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ». قال : ثم من ؟  
قال : « ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ، ويدع الناس من  
شره»<sup>(٣)</sup>. فهذا التفصيل مشعر بأن الحكم يختلف باختلاف الحال ، فمن الناس من  
الجهاد في حقه أفضل ، ومن الناس من العزلة في حقه أفضل . وفي الحديث إشارة  
إلى أن خيرية العزلة تكون أحياناً بسبب وجود الشر ، فمن كان فيه شرٌ ويتأذى  
الناس منه بسبب ذلك كانت العزلة في حقه أفضل<sup>(٤)</sup>.

وليتبين وجه الترجيح فسأعرض بمجمل أدلة الفريقين مع بيان وجه ضعف  
دلالتها على ما ذهبوا إليه .

### أدلة القول الأول :

أ- الأدلة الناهية عن الافتراق ، والحاضرة على الإئتلاف :

هذه الأدلة الاستدلالية بها على تفضيل المخالطة ضعيف ، لأن المراد بالتفرق  
المنهي عنه تفرق الآراء في الدين ، وأصول الشريعة ، وهذا مذموم بكل حال .  
وأما الألفة فالمراد بها نزع الحقد من الصدور . والممتنع عن مخالطة الناس لا يعد غير  
إلف ولا مألوف ، فإنه قد يكون حسن الخلق إلفاً مألوفاً ، ولكنه ترك المخالطة  
اشتغالاً بنفسه ، وطلباً للسلامة من غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٢) شرح البخاري ج ٢٣ ص ١٧ ، وينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٤٣ والقسطلاني ، إرشاد الساري ، ج  
١٠ ص ١٨٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧٩ .

(٤) ينظر الغزالي ، إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٢٦ وسيأتي لذلك مزيد بيان في الصفحات الآتية .

(٥) ينظر الغزالي ، إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٢٣ .

ب- الأدلة الناهية عن مفارقة الجماعة . هذه الأدلة الاستدلال بها غير متوجه ، لأن الجماعة المنهي عن مفارقتها في هذه الأحاديث هي الجماعة التي اتفقت آراؤهم على إمام بعقديعة ، فالخروج عليهم بغي . فليس في هذه الأحاديث تعرض للعزلة<sup>(١)</sup> .

ج- الأحاديث الناهية عن هجران المسلم : والاستدلال بهذه الأحاديث ضعيف ، لأن المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام . فلا يدخل في هذا ترك المخالطة أصلاً عن غير غضب<sup>(٢)</sup> .

د- الأحاديث الدالة على النهي عن الاعتزال ، ومنها حديث أبي هريرة المذكور سابقاً . هذه الأحاديث في ترك الجهاد مع شدة وجوبه ولزومه وفيما إذا كانت العزلة سبباً في سقوط الواجبات<sup>(٣)</sup> .

أدلة القول الثاني :

أ- الأدلة التي جاء فيها أن بعض الأنبياء والصالحين اعتزلوا أقوامهم . الاستدلال بكل هذه الوقائع ضعيف ، لأن الاعتزال فيها إنما هو للكفار ومعبوداتهم ؛ فإبراهيم إنما اعتزل قومه لما آيس من إجابتهم فاعتزلهم وما يعبدون من دون الله ، وموسى كذلك ، وأهل الكهف أيضاً إنما اعتزلوا الكفار ، وكذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ولا من يرجو إسلامه من الكفار ؛ بل اعتزل الكفار أنفسهم<sup>(٤)</sup> .

ب- ما ورد من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه بالعزلة . هذه الوقائع إنما هي وقائع أعيان لا عموم لها ؛ فقله عليه الصلاة والسلام «ليسعك بيتك»<sup>(٥)</sup> يحمل على ما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حال

(١) ينظر المصدر نفسه .

(٢) ينظر المصدر نفسه .

(٣) ينظر المصدر نفسه ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٤) ينظر المصدر نفسه .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٧٩ .

السائل وأن لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة . ويدل على ذلك أنه لم يأمر جميع أصحابه بالعزلة<sup>(١)</sup> .

ج- ما ورد من مدح النبي صلى الله عليه وسلم للعزلة . لا دلالة في ذلك على ما ذهبوا إليه . إذ في حديث أبي سعيد الخدري ما يشير إلى أن الرجل المفضل هو من اعتزل الناس ليكفيهم شر نفسه ، فكأن فيه إشارة إلى أن هذا المعتزل فيه شر فهو شرير بطبعه يتأذى الناس بمخالطته<sup>(٢)</sup> .

وإذا تبين أن العزلة لا يمكن أن يحكم فيها بحكم واحد ، فلا بد من بيان بعض المواضع التي تشرع أو تجوز فيها العزلة في ضوء النصوص الشرعية وهي :

أولاً - عند الفتن :

والمراد بالفتن كما بين الحافظ ابن حجر ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل<sup>(٣)</sup> ، ويشتهب الحق فلا يعلم مع أي فريق هو . قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : « إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل فلم تدر أيهما تتبع »<sup>(٤)</sup> . والاعتزال أيام الفتن مما جاءت الشريعة بالأمر به . وهو سنة الأنبياء والصالحين . يقول الإمام الخطابي : « والعزلة عند الفتنة سنة الأنبياء ، وعصمة الأولياء . وسيرة الحكماء والأولياء ، فلا أعلم لمن عابها عذراً لا سيما في هذا الزمان القليل خيره ، البكىء دره ، وباللله نستعين من شره وريبه »<sup>(٥)</sup> .

ومن الأحاديث الدالة على مشروعية الاعتزال أيام الفتن ما يلي :

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن »<sup>(٦)</sup> . وقد بوب الإمام البخاري لهذا الحديث في موضعين

(١) ينظر المصدر نفسه ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) ينظر المصدر نفسه .

(٣) ينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٣١ وبمزيد بيان في ج ١٣ ص ٤٧ .

(٤) رواه ابن أبي شيبه (٧٠/١٥) كتاب الفتن ، باب من كره الخروج في الفتنة وتعود ، وينظر ابن حجر في الفتح ج ١٣ ص ٤٩ .

(٥) العزلة ص ١٣ .

(٦) رواه البخاري (٦٩/١) كتاب الإيمان : باب من الدين الفرار من الفتن ، وأبو داود (٤٢٦٧) الفتن : باب ما يرخص من البداوة في الفتن . والنسائي (١٢٣/٨ و ١٢٤) الإيمان : باب الفرار بالدين من الفتن ، ومالك في الموطأ (٩٧٠/٢) باب ما جاء في أمر الغنم .

من صحيحه فقال : «باب من الدين الفرار من الفتن»<sup>(١)</sup> ، وفي الثاني قال : «باب التعرب في الفتن»<sup>(٢)</sup> ، قال العيني<sup>(٣)</sup> «أي هذا باب في بيان التعرب - بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة وبالباء الموحدة - وهو الإقامة بالبادية والتكلف في صيرورته أعرابياً . وقيل التعرب السكنى مع الأعراب ، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد الذي هاجر إليه فيسكن البادية ، فيرجع بعد هجرته أعرابياً ، وكان ذلك محرماً إلا أن يأذن له الشارع في ذلك ، وقيدته بالفتنة إشارة إلى ما ورد من الإذن في ذلك عند حلول الفتن»<sup>(٤)</sup> . وقال الحافظ : «إن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور»<sup>(٥)</sup> .

٢- عن عبدالله بن مسعود أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وستكون فتنة ، النائم فيها خير من المضطجع ، والمضطجع فيها خير من القاعد ، والقاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من المجري ، قتلاها كلهم في النار » . قال : قلت : يا رسول الله ، ومتى ذلك ؟ قال : « ذلك أيام الهرج » . قلت ومتى أيام الهرج ؟ قال : « حين لا يأمن الرجل جلسه » . وقال : فبم تأمرني إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال : « اكف نفسك ويدك ، وادخل دارك »<sup>(٦)</sup> .

(١) صحيح البخاري (٦٩/١) الفتح .

(٢) صحيح البخاري (٦٦/٩) الفتح .

(٣) هو بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي من كبار المحدثين حنفي ولي قضاء الحنفية ونظر السجون في القاهرة ثم صرف عن وظائفه فعكف على التدريس والتأليف ، له مؤلفات نافعة منها : عمدة القاري شرح صحيح البخاري والبناء شرح الهداية . ينظر الأعلام ج ٧ ص ١٦٣ .

(٤) عمدة القاري ، ج ٢٤ ص ١٩٧ ، وينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٤١ ، والقسطلاني ، إرشاد الساردي ج ١٠ ص ١٨٦ .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٤٣ .

(٦) رواه أبو داود (٤٢٥٨) الفتن والملاحم : باب النهي عن السمي في الفتنة ، وأحمد (٤٤٨/١) . والحاكم (٤٢٦/٤) و (٤٢٧) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وعبدالرزاق (١١ - ٣٥٠) وابن أبي شيبة (١٥ - ١٢٠) وفي سننه القاسم بن غزوان ولم يوثقه غير ابن حبان وياقي رجاله ثقات .

وفي هذا أحاديث كثيرة أخرى . وقد كان اعتزال الفتن عمل جمع من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم محمد بن مسلمة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبدالله بن عمر ، وأسامة بن زيد وأبو بكر نافع بن الحارث ، وأبو مسعود الأنصاري ، وسلمة بن الأكوع<sup>(١)</sup> ، وأبو موسى الأشعري وغيرهم<sup>(٢)</sup> . واحتجوا على الاعتزال بما رووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمر بالاعتزال عند الفتنة .

ثانيا - عند غلبة الشر وفساد الزمان :

لقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث أنه عند غلبة الشر وفساد الزمان ، يشرع للمراء اعتزال الناس وإنكار ما لا يعرف ، ومن ذلك :

١- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه ، وقال : كيف أنت يا عبدالله بن عمرو ، إذا بقيت في حثالة قد مرّجت عهودهم وأماناتهم وكانوا هكذا؟ وشبك بين أصابعه ، قال : فكيف أصنع يا رسول الله ؟ قال : تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم »<sup>(٣)</sup> . وفي رواية قال : الزم بيتك واملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ودع ما تنكر ، وعليك بأمر خاصة نفسة ودع عنك أمر العامة<sup>(٤)</sup> .

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع ، صحابي غزاسيح غزوات أول مشاهدة الحديدية ، وباع عند الشجرة ، وغزا أفريقية على عهد عثمان له ٧٧ حديثاً توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٣٢٦ ، تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١٥٠ ، والأعلام ج ٣ ص ١١٣ .

(٢) ينظر صحيح البخاري وشرحه فتح الباري في المواضع الآتية ج ١٣ ص ٢٦ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٧ ، والخطابي العزلة ص ١٣ - ١٥ ، وينظر ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٥ ص ١٩ .

(٣) ذكره البخاري معلقاً (١/١٢٩) المساجد : باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره . ووصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث كما أفاده الحافظ في الفتح (١/٤٦٨) و(١/٥٦٦) وقال الأرنؤوط : حديث صحيح ، جامع الأصول (١٠/٥) .

(٤) رواه أبو داود (٤٣٤٣) الملاحم : باب الأمر والنهي ، وأحمد (٢/٢٠٢) ، وابن ماجه (٣٩٥٧) الفتن ، باب التثبت في الفتنة وقال الأرنؤوط : حديث صحيح ، جامع الأصول (١٠/٦) .

٢- عن أبي أمية الشعباني<sup>(١)</sup> قال : سألت أبا ثعلبة الخشني<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال : قلت : يا أبا ثعلبة ، كيف تقول في هذه الآية «عليكم أنفسكم» قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «اتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيتم شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ، ودع عنك العوام ، فإن من ورائكم أيام الصبر ، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم»<sup>(٣)</sup> .

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين وغيرهما أنه متى وجدت هذه الصفات بحيث يغلب الفساد على الناس ، فإنه يشرع للمسلم أن يعتزل الناس ، وذلك إذا لم يعد لأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فائدة . ولكن تحديد ذلك الزمان أمر يختلف فيه الأنظار . والصواب والله أعلم أنه ليس المقصود في هذه الأحاديث وجود هذه الصفات ، بل استحكامها . يقول ابن بطال تعليقاً على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يتقارب الزمان ، وينقص العمل ، ويلقى الشح وتكثر الفتن ويكثر الهرج »<sup>(٤)</sup> يقول : « جميع ما تضمنه هذا الحديث من الأشراف قد رأيناها عياناً » (٥) قال ابن حجر : « الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابلة .

(١) هو أبو أمية محمد وقيل عبدالله بن أخامر روى عن جمع من الصحابة ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم :

أدرك الجاهلية . ينظر تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١٥ .

(٢) أبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور ، معروف بكنيته ، اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً على ستة عشرة قولاً أشهرها جرهم وفي اسم أبيه كذلك ، ولم يُسم جده ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث مات سنة ٧٥هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٥٥ ، والإصابة ج ٢ ص ٢٦٧ ، وتهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٩ .

(٣) رواه الترمذي (٣٠٦٠) كتاب التفسير (باب ومن سورة المائدة) . وأبو داود (٤٣٤١) الملاحم باب الأمر والنهي . وابن ماجه (٤٠١٤) الفتن : باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وللحديث شواهد تقوية ، ينظر مجمع الزوائد (٢٨٢/٧) .

(٤) رواه البخاري (٦١/٩) كتاب الفتن : باب ظهور الفتن ، ومسلم (٢٠٠٧/٤) كتاب العلم : باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل في آخر الزمان .

(٥) نقلاً عن ابن حجر ، الفتح ج ١٣ ص ١٦ .

والمراد في الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر ، وإليه الإشارة بالتعبير يقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل . ولا يمنع من وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حيثئذ مغمورين في أولئك»<sup>(١)</sup> . وذلك لا يكون حالة عامة إلا في آخر الزمان يقول الحافظ تعليقا على قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يذهب الصالحون الأول ، فالأول ، ويبقى حفالة كحفالة الشعير والتمر ، لا يباليهم الله باله»<sup>(٢)</sup> : « وفيه أنه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر . واستدل به على جواز خلو الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفاً»<sup>(٣)</sup> . ولكن قد توجد هذه الصفات في زمان أو بلد في فترة معينة ، فعندئذ تشرع العزلة ، وليس الحكم على الزمان إلى العوام ؛ بل العبرة في الحكم إنما هي لأهل العلم بالشرع والبصر بالواقع ، وإلا لو أطلق الأمر لتفاوتت الأحكام وأدى ذلك إلى فساد عريض .

### ثالثاً - عند غلبة شر الإنسان :

وهذا قد بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله » . قال ثم من ؟ قال : « ثم رجل معتزل في شعب من الشعب يعبد ربه ، ويدع الناس من شره»<sup>(٤)</sup> . قال الإمام الغزالي « هذا إشارة إلى شرير بطبعة تتأذى الناس بمخالطته»<sup>(٥)</sup> . وهذا يشرع في حقه أن يعتزل الناس حتى لا يؤذيهم فيأثم بهذا الإيذاء .

(١) فتح الباري ج ١٣ ص ١٦ .

(٢) رواه البخاري (١١٤/٨) كتاب الرقاق : باب ذهاب الصالحين ، وأحمد (٤/١٩٣) .

(٣) فتح الباري ج ١١ ص ٢٥٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٧٩ .

(٥) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٢٦ .



## كيف تكون العزلة :

إن الأحاديث التي سبق بيانها في حكم العزلة بين فيها الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية العزلة ، ويمكن في ضوء هذه النصوص أن نتبين كيفيات العزلة فيما يلي :

### أولاً - التعرُّب :

والمقصود بالتعرُّب الإقامة في البادية ، والسكنى مع الأعراب . وقد كان هذا محرماً فأذن الشارع فيه ، وقيده بالفتنة<sup>(١)</sup> ، ولذلك كان الأئمة يسيرون لأحاديث العزلة تحت كتب الفتن ولو لم يُنص فيها على الفتنة<sup>(٢)</sup> . ويرى الحافظ ابن حجر أن الأحاديث المطلقة المتعلقة بالعزلة مقيدة بوقوع الفتن . وهو قول الجمهور<sup>(٣)</sup> . ومن الأحاديث التي ورد فيها بيان جواز التعرُّب في الفتنة الأحاديث التالية :

أ- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»<sup>(٤)</sup> .

ب- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله» . قالوا : ثم من ؟ قال : «مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره»<sup>(٥)</sup> .

---

(١) ينظر العيني ، عمدة القاري ، ج ٢٤ ص ١٩٧ ، والقسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ١٠ ص ١٨٦ ، وابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٤١ .

(٢) ينظر ، صحيح البخاري كتاب الفتن ج ٩ ص ٦٦ ، وسنن أبي داود كتاب الفتن ج ١٧ ص ٢٧٢ .

(٣) ينظر فتح الباري ج ٦ ص ٦ ، ٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٨٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٧٩ .

وليس المراد بذكر الشعاب والأدوية عين هذه الأماكن . وإنما وردت الأحاديث بها لأنها تكون خالية من الناس ، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخلٌ في هذا المعنى<sup>(١)</sup> .

ثانياً - لزوم البيت والخاصة :

وقد ورد التوجيه بهذا في جملة من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها :

أ- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الفتن فقال : « تلك أيام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان؟ قال : « اكفف نفسك ويدك وادخل دارك »<sup>(٢)</sup> .

ب- عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، القاعد فيها خير من المشي ، والمشاي خير فيها من الساعي ، قالوا : فما تأمرنا؟ قال : كونوا أحلاس بيوتكم<sup>(٣)</sup> .

د- وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب من سأله ما النجاة ؟ : « ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك »<sup>(٤)</sup> .

وفي أحاديث أخرى جاء الأمر بلزوم أمر الخاصة وترك أمر العامة . ففي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر ، وعليك بأمر خاصة نفسك ودع أمر العامة »<sup>(٥)</sup> .  
وفي حديث أبي ثعلبة الخشني « عليك بنفسك ودع أمر العوام »<sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر ما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر ، الفتح ج ٦ ص ٧ ، وينظر من الأدلة على جواز التعرب في الفتنة حديث سلمة بن الأكوع الذي رواه البخاري ، الفتح ج ١٣ ص ٤٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨٣ .

(٣) رواه الترمذي (٢٢٠٥) الفتن باب رقم ٣٣ وأبو داود (٤٢٥٩) كتاب الفتن : باب في النهي عن السعي في الفتنة .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٧٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٨٤ .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٨٥ .

يقول الإمام الخطابي في معنى الخاصة إنها : « كل ما يخصه ويعنيه ، ويخص كل إنسان في ذاته من إعالة أهله وسياسة ذويه ، والقيام لهم ، والسعي في مصالحهم ، ونهاه عن التعرض لأمر العامة ، والتعاطي لسياستهم ، والترأس عليهم ، والتوسط في أمورهم فقال صلى الله عليه وسلم : (دع عنك أمر العامة ) »<sup>(١)</sup> .

والذي يتضح لي أن لزوم الخاصة مراتب تختلف بحسب اختلاف درجة الاعتزال ، وألفاظ هذه الأحاديث مشعرة بهذا :

« عليك بأمر الخاصة ، ودع عنك أمر العامة » .

« عليك بأمر خاصة نفسك ودع أمر العامة » .

« عليك بنفسك ودع أمر العوام » .

فهذه ثلاث مراتب للزوم الخاصة . تختلف بحسب اختلاف الحال :

الأولى : لزوم الخاصة بمعنى خلصاء الإنسان وأصفيائه الذين يقومون على مثل

ما يقوم عليه من العبادة والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الثانية : لزوم ما يخص الإنسان من أولاده وأهل بيته ، للقيام على شئونهم

ورعايتهم وتربيتهم وأمرهم بالخير .

الثالثة : لزوم النفس خاصة . وذلك أقصى المراتب ، وذلك حين يفسد

الزمان ، وتكثر الشرور ، ولا يدان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثالثاً : العزلة القلبية :

وذلك بأن يخالط المسلم الناس بجسده ، ولكن قلبه مخالف لما هم عليه . يقول

علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « خالطوا الناس بألستكم وأجسادكم وزايلوهم

بقلوبكم وأعمالكم ، فإن لأمري ما اكتسب ، وهو يوم القيامة مع من أحب »<sup>(٢)</sup> .

(١) العزلة ص ١٥ .

(٢) رواه الدارمي (٩٢/١) باب في اجتناب الأهواء وأوله كونوا في الناس كالنحلة في طيراتها ليس من الطير شيء إلا

هو يستضعفها ولو يعلم الغير ما في أجوافها من بركة . . .

ومن العزلة القلبية التَّقِيَّةُ التي جاءت مستثناة من الأمر بعدم اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين . يقول تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد »<sup>(١)</sup>.

وهذه التقية لا بد فيها من أمرين :

الأول : أن تكون من الكفار لا من غيرهم . يقول الإمام الطبري : « فالتقية التي ذكرها الله في هذه الآية إنما هي تقية من الكفار لا من غيرهم »<sup>(٢)</sup>.

الثاني : أن يكون لها مبرر من تسلط الكفار وعداوتهم . يقول الإمام الطبري مبيناً التقية المشروعة : « أن تكونوا في سلطانهم فتحافوهم على أنفسكم ، فتظهروا لهم الولاية بألستكم وتضمروا لهم العداوة ، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم »<sup>(٣)</sup>.

فالتقية المشروعة هي من باب كتمان الدين ، وكتمان الدين شيء ، وإظهار الدين الباطل شيء آخر . وإظهار الدين الباطل والنطق به لم يبحه الشارع إلا في حالة الإكراه « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان »<sup>(٤)</sup> وذلك بشروط شرعية يجب مراعاتها<sup>(٥)</sup>.

وبهذا يتبين أن التقية المعروفة عند الرافضة وأشباههم من فرق الضلال والتي يروون فيها عن جعفر الصادق<sup>(٦)</sup> رحمه الله قوله : « التقية ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تقية له »<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة آل عمران آية ٢٨ .

(٢) جامع البيان ج ٣ ص ٢٢٩ .

(٣) جامع البيان ج ٣ ص ٢٢٨ ، وينظر شيخ الإسلام ، منهاج السنة ج ٢ ص ٤٧ .

(٤) سورة النحل آية ١٠٦ ، وينظر ابن تيمية منهاج السنة ج ٦ ص ٤٢٤ .

(٥) ينظر ، ابن حجر ، فتح الباري ج ١٢ ص ٣١١ .

(٦) جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين ، هاشمي قرشي أبو عبدالله ، الملقب بالصادق ، أحد الأئمة الاثني عشر من أجلاء التابعين ، له منزله رفيعه في العلم ، كان جريئاً صدادعاً بالحق ، أخذ العلم عن جماعة منهم مالك

وأبو حنيفة مات بالمدينة سنة ١٤٨ . ينظر أبو نعيم ، حلية الأولياء ج ٣ ص ١٩٢ ، والأعلام ج ٢ ص ١٢٦ .

(٧) رواه الكليني في الكافي عن جعفر الصادق ج ٢ ص ٢١٩ والكافي من كتب الشيعة والأثر لا زمام له ولا خظام .

يتبين أنها ليست من باب التقية المشروعة ، بل هي من النفاق والكذب . يقول شيخ الإسلام : « والتقاء ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي ، فإن هذا نفاق ، ولكن أفعل ما أقدر عليه ، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيوان )<sup>(١)</sup> . فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه ، ولكن إن أمكنه بلسانه وإلا فقلبه ، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه ، إما أن يظهر دينه وإما أن يكتبه ، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله ، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون . . . وهو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم ، ولا كان يكذب ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، بل كان يكتبه إيمانه»<sup>(٢)</sup> .

ضوابط شرعية لا بد من مراعاتها في العزلة :

إن العزلة التي تقرر فيما سبق مشروعيته لها ضوابط لا بد من مراعاتها ، وهي حسبما تبين لي كما يلي :

١- ألا تكون العزلة سبباً في تعطيل الواجبات الشرعية وقد دل على ذلك الأحاديث الآتية :

أ- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : « خذ ما تعرف ، ودع ما تنكر »<sup>(٣)</sup> . فهنا قسم أمر الدين إلى قسمين فقال : « خذ ما تعرف » .

فكان هذا إشارة إلى معهود تعارفه بينهم ، وكان الذي تعارفه معهوداً من حقوق الأئمة ومتعلقاً بهم من أمور الدين . كإقامة الصلاة خلفهم وأداء الزكاة إليهم . . . وغير ذلك من حقوقهم ثم قال : « ودع ما تنكر » إشارة إلى كل ما حدث بعده من الفتن<sup>(٤)</sup> .

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٧ .

(٢) منهاج السنة ج ٦ ص ٤٢٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨٤ .

(٤) ينظر الإمام الخطابي ، العزلة ص ١٤ - ١٥ .

فحتى مع الاعتزال ولزوم البيت لا بد من الأخذ بالواجبات وعدم إهدارها بسبب العزلة .

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « مر رجلٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينةٌ من ماء عذبةٍ فأعجبته لطيبها فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته ستين عاماً . ألا تحبسون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ، اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة»<sup>(١)</sup> .  
ففي هذا الحديث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الصحابي أن يعتزل الناس ويترك الجهاد . ومشروعية الاعتزال إنما تكون عند عدم القدرة على الجهاد والحكم يختلف بحسب اختلاف الأوقات ؛ فإذا فسد الزمان ولم يكن جهاد فالعزلة مشروعة<sup>(٢)</sup> .

ج- في حديث أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ، ويدع الناس من شره»<sup>(٣)</sup> . فبين في الحديث قيامه بالواجب ، وأن اعتزاله إنما هو لسبب .

د- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان . فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»<sup>(٤)</sup> .  
فحذر في هذا الحديث من عدم إقامة الصلاة للطائفة في القرية أو البدو .  
ولقد فقه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا . فمع اعتزال بعضهم

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٨ .

(٢) ينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ١١ ص ٢٣٢ ، ورشيد أحمد الكنكوهي . الكوكب الدرّي على جامع الترمذي ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧٩ .

(٤) رواه أبو داود (٥٤٧) كتاب الصلاة : باب التشديد في ترك الجماعة . والنسائي (١٠٦/٢) الإمامة : باب التشديد في ترك الجماعة . وأحمد (١٦٩/٥) . والحاكم (٢٤٦/١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه النووي في المجموع (١٨٣/٤) .

الفتنة؛ إلا أن الواجب قاموا به على أتم الوجوه وأكملها؛ فقد « كان ابن عمر من أشد الصحابة حذراً من الوقوع في الفتن ، وأكثرهم تحذيراً للناس من الدخول فيها ، وبقي إلى أيام فتنة ابن الزبير فلم يقاتل معه ، ولم يدافع عنه ، إلا أنه كان يشهد الصلاة معه ، فإذا فاتته صلاها مع الحجاج . وكان يقول : إذا دعونا إلى الله أجبناهم ، وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم »<sup>(١)</sup>.

ولقد نبه العلماء القائلون بتفضيل العزلة إلى أنهم لا يقولون بالعزلة بمعنى ترك الجمع والجماعات وعدم أداء الحقوق من العبادات وغيرها، فإن ذلك لا يسع مسلماً تركه<sup>(٢)</sup>.

٢- أن يكون سبب الاعتزال سبباً شرعياً فلا يعتزل المسلم بناء على إكفاره إياهم، بل العبرة في الكفر الذي يبرر الاعتزال بما تقرر في الشرع من قواعد التكفير مما سبق بيانه<sup>(٣)</sup>.

٣- أن يكون تقرير الواقع وبيان مشروعية الاعتزال لمن جمع بين أمرين :

أ- العلم بأدلة الشرع وضوابطه .

ب- البصر بالواقع .

ومن جمع بين الأمرين كان له أن يقدر الحاجة ويبين الحكم .

٤- الاعتزال ليس مما يجب، بل هو مما يسوغ شرعاً إلا عند الفتنة التي يشته

فيها الحق بالباطل فإنه قد يصل إلى الوجوب، وذلك بحسب الحال. ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « المسلم إذا كان مخالطاً للناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم »<sup>(٤)</sup>.

(١) الخطابي، العزلة ص ٢١ وقد روى قول ابن عمر بسنده ص ٢١ .

(٢) ينظر الخطابي، العزلة ص ١١ - ١٢ .

(٣) ينظر ص ٣٢٥ - ٣٨٢ .

(٤) رواه الترمذي (٢٥٠٧) كتاب صفة القيامة باب مخالطة الناس مع الصبر على أذاهم والبخاري في الأدب المفرد

(٣٨٨) وأحمد (٤٣/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه . وقال الحافظ: إسناده حسن، انظر الأرنؤوط

والشاويش حاشية شرح السنة ج ١٣ ص ١٦٣ .

والحديث يدل على أن الصابر على أذى الناس مع مخالطتهم خير من المعتزل لغلبة أذى الناس وعدم قدرته على الصبر .  
ولهذا لا يصح إلزام الناس بالاعتزال ، وإيجابه عليهم<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \* \*

ويمكن في ضوء هذه النصوص أن نتبين حدود الغلو فيما يتعلق بالعزلة وهي :

- ١- أن الاعتزال بغير مبرر شرعي - كأن يعتزل الناس بعد تكفيرهم دون حجة شرعية - غلو في الدين وتعد لحدود الله عز وجل .
- ٢- أن تضخيم أسباب الاعتزال غلو في الدين ، وذلك كأن يعتزل فسقة الناس وعصاتهم كعزلته للكفار أو كالعزلة أيام الفتن .
- ٣- أن العزلة بغير الكيفيات الشرعية التي وردت ، أو بكيفية تتعارض مع الشرع غلو في الدين وذلك مثل الاعتزال القلبي المسمى بالتقية .
- ٤- أن العزلة إن كانت سبباً في تعطيل الواجبات الشرعية فهي من الغلو ، كأن يعتزل الناس في الجمع والجماعات .
- ٥- أن إيجاب العزلة على الناس وتقريرها قاعدة عامة ضرب من الغلو .

وعند النظر إلى الواقع المعاصر نجد أن بعض المعاصرين قد أخذوا بمبدأ التكفير دون نظر في عواقبه وآثاره الشرعية المترتبة عليه ولما جُوبه هؤلاء المكفرون بتلك العواقب وبيّن لهم ، وطلب منهم أن يحددوا موقفهم من هذه الأمور ، لأنها نتيجة طبيعية لمبدأ التكفير ، ويبينوا سندهم الشرعي ، اختلفوا وانقسموا إلى طائفتين أجمعتا على مبدأ المفاصلة والاعتزال ، مع الاختلاف في كيفية المفاصلة . والطائفتان هما :

- ١- الطائفة الأولى : أخذت بما أسماه (المفاصلة الشعورية) .
- ٢- الطائفة الثانية : أخذت بما أسماه (المفاصلة الكاملة)<sup>(٢)</sup> .

(١) استفتت في جمع أدلة هذا المطلب مما جمعه الشيخ سليمان العودة في رسالته : غربة الإسلام وأحكامها .

(٢) ينظر ، البهناوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٣٤ - ٣٥ .



وسأين فيما يلي هذين المبدئين :

أولاً : المفاصلة الشعورية :

ومعنى المفاصلة الشعورية : مجارة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم مع الاعتقاد بكفرهم دون إظهار ذلك الاعتقاد لهم<sup>(١)</sup>.

وتأولوا ذلك بأننا في عصر الاستضعاف ، وهو - كما يزعمون - وصف يصدق على العصر المكي حيث كان يباح زواج المشركات وهم يزعمون أن هذا العصر مثل العصر المكي ، فهو عصر الاستضعاف<sup>(٢)</sup>.

ويقول أحد القائلين بمبدأ المفاصلة الشعورية<sup>(٣)</sup> في تعليل القول بها : « هناك ضرورة حركية توجب مراعاة شعور من يصلي من الشعب فلا يصدّم بأنه كافر ، بل نطبق عليه مبدأ المفاصلة الشعورية »<sup>(٤)</sup>.

ويمكن إجمال بعض الآراء المتدعة التي قال بها أصحاب مبدأ المفاصلة الشعورية فيما يلي :

١ - الصلاة خلف الأئمة شكلاً مع إضمار نية الانفراد . يقول بعض القائلين بهذه المفاصلة : « نصلي خلفهم في الظاهر فقط ؛ بأن ينوي أحدنا الصلاة منفرداً خلف الجماعة ، فيتبع إمامها في الظاهر ويقوم ويقعد ، ولكنه في نفسه ليس متبعاً له إذ لم ينو الصلاة خلفه ، ولا بد من مفاصلته وجماعته في أنفسنا مفاصلة شعورية »<sup>(٥)</sup>.

٢ - استباحة الكذب وإظهار أمور تخالف معتقدهم ، فيمكن استمرار عقود الزواج رغم القول بكفر هؤلاء الزوجات ، ويمكن أكل ذبائح من يرون كفره<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر نفسه ص ١٦ .

(٢) ينظر البهناوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١٦ وسيأتي الرد على هذا ص ٥١٦-٥١٩ .

(٣) هو الشيخ علي عبده إسماعيل وهو من المتخرجين في الأزهر وقد رجع عن هذا القول بعد أن كان المنظر الرئيس له ،

ينظر الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٤٢ ، ١٧٨ .

(٤) ينظر البهناوي الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٣٥ .

(٥) نقلاً عن البهناوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٣٥ .

(٦) ينظر عن البهناوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١٧٨ .

٣- تجنب إصدار أحكام الكفر على الناس ، إذ يقولون : « ليست مهمتنا أن نطلق أحكاماً فقهية على الناس ، فيجب تجنب ذلك حالياً حتى لا نثير الناس تجاهنا ، لأنهم يستشهدون بأقوال للفقهاء غير سليمة أو مستخدمة في غير موضعها»<sup>(١)</sup>.

٤- ومن هذه المفاصلة ما يسمونه (الحركة بالمفهوم) . وتفرض الحركة بالمفهوم أن يلحق كل شخص على حسب استعداده فلا يبين كفر الناس إلا للخواص<sup>(٢)</sup> . وبالجملة فإن مؤدى القول بالمفاصلة الشعورية «معاملة المجتمع في الظاهر على أنه مسلم مع مفاصلته في الباطن ، وضرورة اعتقاد أنه كافر تجب محاربهه والإضرار به»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : المفاصلة الكاملة أو (الصريحة) .

وتعني المقاطعة الكاملة للمجتمع . يقول ماهر بكري في آخر كتابه الهجرة : «هذه هي الهجرة ، ولكن ما حال المسلمين قبلها ؟ ماذا يعملون في فترة ما قبل الهجرة ؟

في هذه الفترة سيكون للمسلمين مهام يسعون إلى تحقيقها منها : اعتزال الكفار بقدر ما أمكن الجهد وبقدر ما تستوعب طاقتهم في كل شيء .

\* في العبادة : لا يغشى المسلمون معابد أهل الجاهلية التي يكذبون فيها على الله ويكتمون ما أنزل الله ويدعون مع الله فيها آلهة أخرى ويلبسوا الحق بالباطل ويزعمون زوراً وبهتاناً أنهم حماة الإسلام . وكذلك لا يصلى معهم ولو خارج هذه المعابد ولا يأتى المسلمون بإمام من أهل الجاهلية الزاعمين كذباً الانتساب للإسلام .

\* وفي التصور : فتصور المسلمين وفكرتهم لا تستمد من مصدر آخر غير كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، معتزلين بذلك تصورات الجاهلية الفاسدة وعقائدهم الباطلة .

\* وفي السلوك ، اختلاف تام عن سلوك الكفار من أهل الجاهلية في مآكلهم

(١) المصدر نفسه ص ٣٨ .

(٢) المصدر نفسه ص ١٧٨ .

(٣) المصدر نفسه ص ١٧٩ .

ومشربهم ، في قيامهم وعودهم أي شغلهم وفراغهم ، وفي نومهم ويقظتهم ، في الأخلاق والتعاملات ، وكل شيء - يحاول المسلمون - وهم ما زالوا في المجتمع الجاهلي أن يخالفوا المشركين فيها ما أمكنهم ذلك»<sup>(١)</sup>.

ويؤكد شكري مصطفى أنه وجماعته لا يرون المفاصلة الشعورية : فيقول : « إننا لا نقول بيا أسموه بالعزلة الشعورية ثم السلوكية ، ولا نؤمن بهذا الترتيب بل نكره بشدة ولا نعرف بينها فاصلاً زمنياً ، وإنما الذي نؤمن به وجوب الأخذ في العزلة شعوراً وسلوكاً من أول يوم قدر الطاقة وجهد الاستطاعة بما لا يضر مع هدفنا النهائي وأهدافنا المرحلية»<sup>(٢)</sup>.

وخروجنا من المأزق الذي وقعوا فيه من قولهم بكفر الناس ووجوب اعتزالهم ، مع عدم قدرتهم الانفصال عن الناس وعدم معاشيتهم ، قالوا بوجوب التدرج في العزلة . يقول شكري مصطفى : « إننا إذ نقرر وجوب الانفصال والاستقلال ، نعلم في ذات الوقت أننا ما زلنا غير منفصلين ولا مستقلين . . . وأن علينا أن نحكم قدر الله [كذا] وقدراتنا أن نبقى مع الكافرين وفي أرضهم أو في أرض معهم ، نبيع ونشتري ونبلغ وندعوا . . . بل نكون أحسنهم خلقاً وأوصلهم رحماً وأعظمهم حملاً للكل ، وإعانة على نوائب الدهر»<sup>(٣)</sup>. ويستدل على ذلك بعدة وقائع من السيرة كصلة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب<sup>(٤)</sup> ، وقصة الشاب النصراني لما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف وغيرها<sup>(٥)</sup>.

ويقول شكري : « إننا وإن كنا نؤمن بوجوب التميز والانفصال من الكفر يوماً ما فإننا لا نجيز إلا بق إلى هذا التميز قبل القدر الذي قدره الله علينا ، والتكليف

(١) كتاب الهجرة ص ٩٧ .

(٢) شكري مصطفى كتاب الخلافة ج ٣ ص ٢٠ .

(٣) كتاب الخلافة ج ٣ ص ٢١ .

(٤) هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم من قريش ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ومربيه وناصره ، من الخطباء العقلاء ، له تجارة رحل مع بعضها ، دعاه الرسول صلى الله عليه وسلم فخاف تغيير قومه ومات على كفره قبل

الهجرة بثلاث سنين . ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص ٦٨ ، والأعلام ج ٤ ص ١٦٦ .

(٥) ينظر المصدر نفسه .

الذي ألقاه على عاتقنا من البلاغ والنصيحة»<sup>(١)</sup>. ويؤكد شكري أن قولهم بالإحسان إلى عموم الناس - الكافرين بزعمهم - لا يعني التسوية بين المسلم والكافر إذ يقول: «نحن نؤمن بذلك كله وزيادة في مجال التعامل مع الناس ونحن فيهم ، ولكن لا نؤمن بأن هذا الإحسان في التعامل معناه التسوية بين المسلم والكافر في نهاية الأمر»<sup>(٢)</sup>.

وبناء على القول بالمفاصلة الصريحة قالوا بما يلي :

- ١- اعتزال المساجد وعدم الصلاة فيها ، لأنها معابد الجاهلية بزعمهم<sup>(٣)</sup>.
- ٢- تزويج بعض من يرى المفاصلة الصريحة والدته أو اخته المتزوجة دون أن يطلقها ، بسبب زواجها من كافر بزعمهم<sup>(٤)</sup>.
- ٣- الهجرة إلى الجبال والأودية (٥) .

ثالثاً : أدلة الاعتزال :

إن عمدة القول بوجوب اعتزال المجتمعات اليوم هو القول بكفرها وجاهليتها . ولذلك يستدلون بما ورد في القرآن من قصص الأنبياء واعتزالهم أقوامهم ، كقصتي إبراهيم وموسى وكذلك ما ورد من اعتزال أهل الكهف . كما يستدلون ببعض الأحاديث مثل حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « فاعتزل تلك الفرق كلها »<sup>(٦)</sup>.

رابعاً : المناقشة والرد :

- ١- إن القول بتكفير الناس وجاهلية المجتمعات بإطلاق قول باطل . وبناء عليه : فإن القول بوجوب الاعتزال باطل ، لأن ما بنى على باطل فهو باطل .

(١) كتاب الخلافة ج ٣ ص ٢٥ .

(٢) كتاب الخلافة ج ٣ ص ٢٦ .

(٣) ينظر ما سبق ص ٤٥٨-٤٦٥ .

(٤) ينظر البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١١٣ .

(٥) سيأتي لذلك تفصيل في المطلب الآتي من هذا البحث .

(٦) سبق ترجمه ص ١٩٩ .

٢- إن اعتزال الناس له أسبابه التي سبق بيان بعضها ، وتسويغ اعتزال المجتمعات اليوم بكفرها أمرٌ باطل ولكن قد يسوغ لأناس الاعتزال ، وذلك عندما تصبح الخلطة في حقهم سبباً في فساد أديانهم فتجوز لهم العزلة ، وهذا أمر نسبي لا يمكن أن يقرر به قاعدة عامة لجميع الناس .

٣- إن الاعتزال الشرعي له كفيات سبق بيانها وأما المفاصلة الشعورية فهي ضرب من الباطنية ، وهي التقية التي نادى بها الرافضة ، وكلها نفاق وكذب .

٤- إن تسويغ العزلة الشعورية بزعم أننا نعيش في عصر الاستضعاف أو في العهد المكي بناء على أمر باطل ، وسيأتي مزيد بيان لهذا .

٥- إن ما كتبه على المفاصلة الشعورية من قولهم بالصلاة في المساجد مع الأئمة بنية الانفراد قولٌ باطل . والصلاة باطلة لأمر :

أ- أن في هذا الفعل نوعاً من الاستهزاء بالصلاة والاستخفاف بقدرها .  
ب- أن هذا المصلي غير منفرد ولا مؤتم في حقيقة الأمر ؛ فطاعته للإمام في الركوع والسجود والتسليم تخرجه عن أعمال صلاة المنفرد ، وانفراده بالنية يخرجه عن كونه مؤتماً بهذا الإمام . وليس في أحكام الصلاة أمرٌ وسط بين الأئمة أو الانفراد<sup>(١)</sup> .

ج- أن هذا المصلي مع الإمام منفرداً يطيع في حركات الصلاة من يرى كفره . والكافر لا تجوز طاعته في أمر شرعي كالصلاة .

ثم أهم من ذلك كله أن هذه الصلاة بهذه الكيفية بنيت على تكفير من لم تقم الحجة الشرعية على كفره .

٦- إن كفر الزوجة لا يبيح بحال من الأحوال العيش معها ، لقول الله عز وجل : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »<sup>(٢)</sup> . وكذلك كفر الذابح لا يبيح أكل ذبيحته إلا أهل الكتاب . وليس هناك في الشرع ما يدل على المفاصلة الشعورية التي تحمل ما حرم الله عز وجل .

(١) ينظر ، البهناوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٤٣ .

(٢) سورة الممتحنة آية ١٠ .

٧- إن تزويج الوالدة أو الأخت المتزوجة دون طلاقها لكفر زوجها - كما يزعمون - جريمة عظيمة . وذلك لأمر :

أ- أن هذا مبني على القول بكفر الزوج . وهذا لم تقم عليه حجة شرعية .  
ب- أن الحكم بالردة وفسخ الزواج ليس لأحد الناس ، بل هو للإمام ونوابه من القضاة الشرعيين . ولو أطلق الأمر لأدى إلى فساد عظيم .  
ج- أن الزواج بهذه الطريقة يؤدي إلى فساد ، واتهام بالزنا وتداخل في الأنساب ، واضطراب في المجتمع<sup>(١)</sup> .

٨- إن القول بحرمة الصلاة في المساجد لأنها معابد الجاهلية باطل . وسبق لذلك مزيد بيان<sup>(٢)</sup> .

٩- إن من علامات أهل الغلو والابتداع تناقض أقوالهم وكثرة احتياجهم إلى الاستثناءات . ومن ذلك أن المكفرين لما كفروا المجتمعات احتاجوا إلى القول بالمفاصلة الشعورية ، أو القول بالتدرج في المفاصلة ، وذلك هروباً من المأزق الذي وقعوا فيه . إذ يلزم من التكفير فسخ الأنكحة وقطع الصلات . . . إلخ .  
١٠- حديث حذيفة « فاعتزل تلك الفرق كلها(٣) » إنها هو عند اشتباه الحق . ثم إن تلك العزلة التي نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بها حذيفة ليست بالكيفية التي قالوا بها . وقد سبق توضيح ذلك (٤) .

(١) ينظر البهناوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١١٣ - ١١٥ .

(٢) ينظر ص ٤٥٨ - ٤٦٥ .

(٣) سبق تخرجه ص ١٩٩ .

(٤) ينظر ص ٤٨٧ - ٤٩١ .

## المطلب السادس الغلو بهجرة المجتمعات

أولاً : معنى الهجرة:

الهاء ، والجيم ، والراء أصلان كما يقول ابن فارس : « يدل أحدهما على قطيعة وقطع ، والآخر على شد الشيء وربطه »<sup>(١)</sup>.

فمن الأول : الهجر ضد الوصل ، وكذلك الهجران .

وهاجر القوم من دار إلى دار تركوا الأولى للثانية<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ ابن حجر :

« الهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره »<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ في تعريف الهجرة في الشرع : « ترك ما نهى الله عنه . وقد وقعت

في الإسلام على وجهين : الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن ، كما في

هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة . الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى

دار الإيمان ، وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه

من أمكنه ذلك من المسلمين »<sup>(٤)</sup>.

وعرفها جمع من العلماء بما هو أخص من ذلك ؛ قال ابن العربي : « الهجرة هي

الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام »<sup>(٥)</sup>. وبنحوه عرفها الموفق ابن قدامة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (هجر) .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) فتح الباري ج ١ ص ١٦ .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) نقلاً عن الحافظ بن حجر ، الفتح ج ٦ ص ٣٩ .

(٦) المغنى ج ١٠ ص ٥١٣ ، وينظر تعريف الإمام ابن الأثير جامع الأصول ج ٢ ص ٥٦٥ .

## ثانياً : حكم الهجرة :

لقد كانت الهجرة في أول الإسلام فرضاً على من أسلم ، وذلك لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، مع وجود الفتنة لهم عن دينهم . ولقد أكد الله وجوب الهجرة حتى قَطَعَ الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر ، فقال : « والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا »<sup>(١)</sup>.

وسمى الله عز وجل التاركين للهجرة ظالمين لأنفسهم ، فقال : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها »<sup>(٢)</sup>.

والأدلة على حكم الهجرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم غير قليلة ، وأما حكمها بعد الفتح فقد وردت فيه أدلة يُتوهم من ظاهرها التعارض أو رد منها حديثين :

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا »<sup>(٣)</sup>.

ب- عن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها »<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأنفال آية ٧٢ .

(٢) سورة النساء آية ٩٧ .

(٣) رواه البخاري (٢٨/٤) كتاب الجهاد : باب وجوب النفر وما يجب من الجهاد والنية . ومسلم (١٤٨٧/٣) كتاب الإمارة : باب المباينة بعد فتح مكة . وأبو داود (٢٤٨٠) الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت . والترمذي (١٥٩٠) السير : باب ما جاء في الهجرة . والنسائي (١٤٦/٨) الجهاد : باب الاختلاف في انقطاع الهجرة ، والدارمي (٢٣٩/٢) الجهاد : باب لا هجرة بعد الفتح .

(٤) رواه أبو داود (٤٧٩) كتاب الهجرة : باب الهجرة هل انقطعت . والدارمي (٣٩/٢ ، ٢٤٠) السير : باب أن الهجرة لا تنقطع . وأحمد (٩٥/٤) .



وعن عبدالله بن السعدي<sup>(١)</sup>، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل »<sup>(٢)</sup>.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الهجرة خصلتان إحداهما تهجر السيئات ، والأخرى تهاجر إلى الله ورسوله . ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل »<sup>(٣)</sup>.

فالحديث الأول وما في معناه يدل على أن الهجرة قد انقطعت ، وأنه لا هجرة بعد فتح مكة . قال بعض أهل العلم في معنى الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد : « هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت ، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة »<sup>(٤)</sup>.

والأحاديث الثلاثة الأخرى وما في معناها تدل على أن الهجرة لم تنقطع . ولأن ظاهر هذه النصوص التعارض فقد اختلف العلماء في حكم الهجرة بعد الفتح ، وفي كيفية دفع هذا التعارض على قولين :

القول الأول : الجمع بين هذه النصوص التي ظاهرها التعارض ، ولهذا الجمع عدة مسالك أجملها فيما يلي :

---

(١) عبدالله السعدي وقدان وقيل قدامة قيل له السعدي لأنه استرضع في بني سعد ، وعبدالله صحابي وفد على النبي

صلى الله عليه وسلم مع قومه ، سكن المدينة ثم نزل الأردن توفي سنة ٥٧ هـ . ينظر الإصابة ج ٦ ص ١٠٤ .

(٢) رواه أحمد (١٦٧/١) وسنده حسن ، ينظر شرح السنة بتحقيق الأرناؤوط والشاويش حيث قالوا : سنده حسن

(٣٧٢/١٠) .

(٣) رواه أحمد (١٦٠/٢) ، (١٩٥) .

(٤) الطيبي ، نقلًا عن ابن حجر ، فتح الباري ج ٦ ص ٣٩ .

١- أن الأمر يدور مع علته وجوداً وعدمياً. يقول الإمام الشافعي : « دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقتها إنما هو على من فُتِنَ عن دينه بالبلد الذي يسلم به ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم العباس بن عبدالمطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة»<sup>(١)</sup>.

ويدل على هذا ما رواه عطاء بن أبي رباح قال : زُرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي<sup>(٢)</sup> فسألناها عن الهجرة، فقالت : « لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسول صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن عليه ، أما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، واليوم يعبدُ ربُّه حيث شاء ولكن جهاد ونية»<sup>(٣)</sup>. قال الحافظ : «أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة ، وأن سببها خوف الفتنة ، والحكم يدور مع علته ، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه ، وإلا وجبت»<sup>(٤)</sup>. ويكون المراد بقوله : « لا هجرة بعد الفتح» فتح مكة، ومثله غيره من الفتوح ، لأن العلة التي شرعت من أجلها الهجرة تفقد في كل بلد فتحه المسلمون وعليه فلا تجب الهجرة .

ويدل على هذا أيضاً جملة من الأحاديث منها :

أ- عن سمرة بن جندب<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»<sup>(٦)</sup>.

ب- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) الأم ج ٤ ص ١٦١ .

(٢) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي قاص أهل مكة ثقة من كبار التابعين مات سنة ٦٨ هـ ينظر تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٧١ .

(٣) رواه البخاري (٧٢/٥) مناقب الأنصار : باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

(٤) فتح الباري ج ٧ ص ٢٢٩ .

(٥) هو سمرة بن جندب بن هلال صحابي ، كان يكنى أبا سليمان نشأ في المدينة ، نزل البصرة ومات بالكوفة وقيل البصرة سنة ٥٩ هـ أو ٦٠ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٨٣ ، والإصابة ج ٤ ص ٢٥٧ ، والأعلام ج ٣ ص ١٣٩ .

(٦) رواه أبو داود (٢٧٨٧) الجهاد : باب الإقامة بأرض المشركين .

وسلم : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى ناراهما »<sup>(١)</sup>.  
فهذه الأحاديث تدل على حرمة البقاء بين أظهر المشركين ، مما يدل على جوب  
الهجرة عنهم<sup>(٢)</sup>.

٢- ومما جمع به بين هذه الأحاديث أن الهجرة المنفية في قوله : ( لا هجرة . . . )  
هي الواجبة ، والباقية هي الهجرة المندوبة . قال الإمام الخطابي : « كانت الهجرة في  
أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة ، وذلك قوله تعالى (ومن يهاجر في سبيل  
الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة)<sup>(٣)</sup> .

نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إلى المدينة ، وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه ، فيتعاونوا ويتظاهروا  
إن حزبهام أمر ، وليتعلموا منه أمر دينهم ، ويتفقهوا فيه ، وكان عظم الخوف في  
ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة ، فلما فتحت مكة وتحققت بالطاعة ، زال  
ذلك المعنى ، وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب .  
فهما هجرتان ؛ فالمنقطعة منهما هي الفرض ، والباقية هي الندب . فهذا أوجه  
الجمع بين الحديثين<sup>(٤)</sup>.

٣- أن المراد بالهجرة الباقية هجرة السيئات . يقول العيني في الجمع بين هذه  
الأحاديث : « قلت : وفي الحديث الآخر ما يدل على أن المراد بالهجرة الباقية هي  
هجرة السيئات ، وهو ما رواه أحمد في مسنده عن عبدالرحمن بن عوف<sup>(٥)</sup> وعبدالله  
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الهجرة

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٦ .

(٢) ينظر البغوي ، شرح السنة ج ١٠ ص ٣٧٢ ، وينظر الموفق بن قدامة ، المغني ج ١٠ ص ٥١٤ .

(٣) سورة النساء آية ١٠٠ .

(٤) معالم السنن ج ٣ ص ٣٥٢ وينظر البغوي ، شرح السنة ج ١٠ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٥) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف أبو محمد صحابي من أجلاء الصحابة ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد  
الستة أصحاب الشورى ، وأحد التابعين الأولين ، كان من الأغنياء الأجواد الشجعان ، شهد بدرأ واحداً  
والمشاهد كلها توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ . ينظر الإصابة ج ٦ ص ٣١١ ، والأعلام ج ٣ ص ٣٢١ .

حصلتان؛ إحداهما تهجر السيئات ، والأخرى تهاجر إلى الله ورسوله . ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل (١) « (٢) .

٤- أن الهجرة المنقطعة هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وأما الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام فهو باق غير منقطع . قال ابن العربي : « الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام . وكانت فرضاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، واستمرت بعده لمن خاف على نفسه . والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان » (٣) .

وقال الحافظ : « كانت الهجرة . . . تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً » (٤) .  
القول الثاني : ترجيح النصوص الدالة على انقطاع الهجرة . قال الموفق ابن قدامة : « وقال قومٌ قد انقطعت الهجرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا هجرة بعد الفتح . . . ) » (٥) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول بالجمع بين الأحاديث وذلك لما يلي :

١- أن المقرر في علم الأصول أنه لا يصار إلى الترجيح عند التعارض إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة (٦) ، والجمع هنا متيسر كما بينت .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٣ وهذه الرواية رواها أحمد ج ٤ ص ٩٩ قال فيها الأرنؤوط والشاويش : بسند حسن (شرح

السنة ج ١٠ ص ٣٧٢) .

(٢) عمدة القاري ج ١ ص ٣٠

(٣) نفلأ عن ابن حجر ، فتح الباري ج ٦ ص ٣٩ .

(٤) فتح الباري ج ١ ص ١٦ .

(٥) المغني ج ١٠ ص ٥١٣ .

(٦) انظر ما ذكر سابقاً ص ٤٢٨ .

٢- أن هناك أدلة صريحة في انقطاع الهجرة، منها ما سبق ذكره ومنها ما رواه عبدالله السعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل »<sup>(١)</sup>.

وأما ما ذكره العلماء في الجمع بين الأحاديث ، فالذي يتضح لي أنه يمكن القول بكل منها ، لكن لا يصح حصر الجمع في واحد فقط ، فهجرة السيئات باقية ، والهجرة من دار الكفر التي يفتن فيها الإنسان عن دينه باقية أيضاً .

ثالثاً : أنواع الناس المقيمين في دار الحرب :

إن الناس المقيمين في دار الحرب لا تجب عليهم جميعاً الهجرة منها، بل يختلف الحكم بحسب اختلاف الحال . فالناس على ثلاثة أضرب :

الأول :

من تجب عليه ، وهو القادر عليها مع عدم إمكان إظهار دينه ، وعدم تمكنه من إقامة واجبات دينه مع المقام بين أظهر الكفار . فهذا تجب عليه الهجرة لقول الله تعالى : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً »<sup>(٢)</sup>. قال الموفق « هذا وعيد شديد يدل على الوجوب . ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه ، والهجرة من ضرورة الواجب وتمتته ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »<sup>(٣)</sup>.

الثاني :

من لا هجرة عليه وهو العاجز عنها لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم . فهذا لا هجرة عليه ، لقول الله تعالى « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفواً غفوراً »<sup>(٤)</sup>. قال الموفق : « ولا توصف باستحباب لأنها غير مقدور عليها »<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٣ .

(٢) سورة النساء آية ٩٧ .

(٣) المغني ج ١٠ ص ٥١٤ .

(٤) سورة النساء الآيتان ٩٨ ، ٩٩ .

(٥) المغني ج ١٠ ص ٥١٤ .

### الثالث :

من تستحب له ولا تجب عليه . وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر . فتستحب له ليتمكن من جهاد الكفار ، وتكثير المسلمين ومعاونتهم ، وليتخلص من تكثير الكفار ، ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم ، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة . ومن المعلوم أن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم كان مقيماً بمكة مع إسلامه<sup>(١)</sup> .

وبهذا يتضح حدود الغلو فيما يتعلق بالهجرة بما يمكن إجماله في النقاط الآتية :

١- أن الهجرة بناء على تكفير الناس ، أو القول بجاهلية المجتمعات ، أو القول إن الدار دار كفر وليست كذلك : هجرة مبنية على أمر باطل ، وما بني على باطل فهو مثله .

٢- أن الهجرة حتى وإن كانت من دار الكفر ، ومن المجتمعات الجاهلية ، لا يطلق فيها الحكم فيقال : بأنها واجبة على الإطلاق ، بل يختلف الحكم بحسب اختلاف الحال كما سبق بيانه .

٣- أن مدار تجويز الهجرة أو القول بمشروعيتها هو على وجود العلة . والزمع بأن العلة موجودة وهي ليست كذلك لا يبرر هجرة المجتمعات ، فلا يقال : إن المسلم غير متمكن من إقامة دينه - في مكان معين - وهو في الحقيقة مقيم له في خاصة نفسه على الوجه المشروع .



وهذه الجوانب من الغلو موجودة في العصر الحديث ؛ حيث ترى جماعة شكري مصطفى وجوب الهجرة من المجتمعات المعاصرة . وفكرة الهجرة من الأفكار الرئيسية التي دعوا إليها . وقد عرض لها شكري مصطفى في كتابه الخلافة ، وكتابه التوسعات غير أن ماهر بكري - وهو الرجل الثاني في الجماعة - أفرد موضوع الهجرة بكتاب مستقل . وسأعرض فيما يلي لمجمل آراءهم في قضية الهجرة من خلال هذا الكتاب :

يقرر ماهر بكري أن الهجرة هي طريق إصلاح المجتمعات ، وأنه ليس هناك طريق للإصلاح غيرها . ولذلك فإن الإصلاح من داخل المجتمع ليس الطريق الصحيح للدعوة<sup>(٢)</sup> ، ولذلك « فلا بد أن يسعى المسلمون سعياً

(١) ينظر أضرب الناس في الهجرة عند ابن قدامة ، المغني ج ١٠ ص ٥١٤ - ٥١٥ .

(٢) ينظر كتاب الهجرة ص ٣ .

حئيثاً ولكي يكون لهم الانفصال التام عن المجتمع الجاهلي حتى يكون للمسلمين أرضٌ ليس للطاغوت سلطان عليها»<sup>(١)</sup>.

ويقول : « نريد أن ننجوا بأنفسنا ونبليح الحق للعالمين . . وتظهر كلمة الله في الأرض . ولا يتحقق كل ذلك ونحن مكوث في دار الكفر . ولتكون النقطة التي نطلق منها (بسم الله وفي سبيل الله ) هي الهجرة والتحول من دار الكفر إلى أرض الله الواسعة»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل لذلك بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، ثم يقول : « وإذا كان الدليل التاريخي ليس دليلاً شرعياً . فإن رواية التاريخ من الممكن أن نستأنس بها ، ولتكون لنا فيها عبرة»<sup>(٣)</sup>.

ويربط ماهر بكري قضية الهجرة بمسألة الولاء والبراء ، ويفرد لها جزءاً كبيراً من كتابه ، ويقول : « نحب قبل أن نتكلم بالتفصيل في قضية الهجرة أن نشير إشارة سريعة إلى قضية تمهد لنا الكلام في قضية الهجرة ، لأنها تتصل بها اتصالاً وثيقاً . وتعتبر سمة بارزة في حياة المسلم ، والجماعة المسلمة ، ألا وهي قضية الولاء ، والخط العام في العلاقة مع الكافرين من حيث مناصبتهم العداوة والبغضاء أبداً حتى يؤمنوا بالله وحده»<sup>(٤)</sup>.

ثم يسوق الأدلة القرآنية على وجوب التبرؤ من الكفار<sup>(٥)</sup>، ثم يقول : « ومن كان صادقاً في إسلامه غير منافق به فعليه أن يهجر الأرض التي يقع من يمكث فيها في ولاء الكافرين من دون المؤمنين ، لكونه عملاً من أعمال النفاق»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المصدر نفسه ص ٦ .

(٢) المصدر نفسه ص ٧ .

(٣) المصدر نفسه ص ١٦ .

(٤) المصدر نفسه ص ١٨ .

(٥) المصدر نفسه ص ١٩ - ٢٠ .

(٦) المصدر نفسه ص ٢٠ .

كما يربط بين قضية الهجرة وبين ما يسميه أزمة المسلم في المجتمع الجاهلي .  
ومجمل كلامه في هذا الموضوع يدور حول الاستضعاف والاضطهاد الذي يلقاه  
المسلم في المجتمع الجاهلي ، وما يلزم على البقاء في هذا المجتمع من عدم استطاعة  
المسلمين إقامة مسجد ، وعدم استطاعتهم إلغاء شريعة الطاغوت والتحاكم إلى  
غير شرع الله ، ولزوم انتظامهم في جيش الطاغوت ، واقتطاع الأموال على هيئة  
ضرائب لدعم قوى الجاهلية ، والخضوع لمناهج ونظم التعليم وما فيها من تخطيط  
لصرف الناس عن دراسة الإسلام<sup>(١)</sup> . ثم بعد عرض ما أسماه أزمة المسلم في  
المجتمع الجاهلي يقول : «المخرج الوحيد ، والطريق الذي لا ثاني له ، والذي لا  
بديل عنه للخروج من حالة الاستضعاف التي يقع فيها المسلم في المجتمع الجاهلي  
.. هو الهجرة إلى أرض الله الواسعة»<sup>(٢)</sup> .

ويبين هذه الأرض فيقول : « هي الأرض التي يمكن فيها إقامة دين الله وعبادة  
الله كما أمر أن نعبده وتطبيق شريعته وإقامة حدوده ، تلك الأرض التي لا يكفر  
فيها آيات الله ولا يستهزأ بها ، ولا يجارب فيها أهل الدين . تلك هي أرض الله  
الواسعة ولو كانت قمة جبل أو كهف أو أصل شجرة»<sup>(٣)</sup> .

ويرى ماهر بكري أن الهجرة هي أول الأعمال الصالحة وأنها تسبق الجهاد . يقول  
: «إن الهجرة هي مرحلة انتقالية وضرورية للجهاد؛ إذ لا يتم الجهاد حقيقة ولا  
يؤذن به إلا بعد الهجرة . لأن الهجرة في مبدئها تفريق بين أولياء الله وبين  
أعدائه . . . الإيمان سابق الهجرة ، والهجرة تسبق الجهاد ، وأصبح الأمر إيمان ثم  
هجرة ثم جهاد ، وهذه هي سنة الله وقانونه المتكرر الذي نجده في القرآن  
ونصوص الشريعة»<sup>(٤)</sup> .

٥٦

(١) كل ذلك من ضمن كلام ماهر بكري وهو من ضمن آرائهم المثبتة نقدها في طيات هذا البحث وهي في كتاب

الهجرة ص ٢٢ - ٢٨ .

(٢) الهجرة ص ٣١ .

(٣) المصدر نفسه ص ٢٩ .

(٤) المصدر نفسه ص ٣٣ .



ثم بعد هذا العرض لموضوع الهجرة يقول : « والسؤال المطروح علينا الآن بعد أن تكلمنا في التأصيل النظري لوجوب الهجرة عموماً في أي زمان ومكان، هل وجبت الهجرة من تلك المجتمعات الآن »<sup>(١)</sup>.

ثم يقول : « قبل أن نمضي في كلامنا نحب أن نجيب على هذين السؤالين : هل المسلمون المتفرقون في المجتمع الجاهلي الآن متمكنون من إقامة دين الله في الأرض ؟

وهل المسلمون يستطيعون التصدي لقوى المجتمع الجاهلي وحمله على تمكينهم من إقامة شرع الله في الأرض ؟ »<sup>(٢)</sup>.

ثم يؤكد بعد هذا جاهلية المجتمعات، فيقول : « لا نختلف في أن المجتمعات التي تزعم زوراً وبهتاناً الانتساب إلى الإسلام اليوم لا تحكم بغير ما أنزل الله، وإن طبق البعض جزءاً من الإسلام وأخذ بعض المظاهر الإسلامية، ولكن نجده يجمع معها في الوقت نفسه مظاهر من الكفر تكفي للحكم بجاهليته وتكفير من يحكمه »<sup>(٣)</sup>.

ويقول : « إن جميع المجتمعات التي تزعم الانتساب للإسلام اليوم هي مجتمعات جاهلية لا يستثنى منها واحد »<sup>(٤)</sup>.

ويقرر إجابة على التساؤل السابقين أن المسلمين غير متمكنين من إقامة دين الله كما أوجب على عبادة، كما أنهم مستضعفون لا يستطيعون التصدي لقوى الجاهلية<sup>(٥)</sup>.

ثم يقرر بذلك وجوب الهجرة، فيقول : « نستطيع أن نقول استناداً إلى ما سبق أن بسطناه وأقمنا عليه الدليل : إن الهجرة واجبة على كل من هو قادر عليها الآن . .

---

(١) المصدر نفسه ص ٦٢ .

(٢) المصدر نفسه ص ٦٢ .

(٣) المصدر نفسه ص ٦٢ .

(٤) المصدر نفسه ص ٦٢ .

(٥) ينظر كتاب الهجرة ص ٦٢ - ٦٤ .

تفرض على المسلمين الآن فريضة الخروج من أرض الجاهلية ، والفرار بدينهم إلى أرض لا يستضعفون فيها ، بل يقيمون فيها شرع الله ويعبدونه ولا يشركون به شيئاً<sup>(١)</sup>.

ويقول : « نحن نتحدى من يقول خلاف ما أثبتنا من وجوب الهجرة الآن . وندعوه لإقامة الدليل ، ولنذكر قول الله تعالى : ( إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنت قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً)<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى : (والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئتهم في الدنيا حسنة ، ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ) «<sup>(٣)</sup>(٤).

وأما إلى أين الهجرة فيقول ماهر بكري : بأنها إلى شعف الجبال ومواقع القطر ، إلى الوديان والبوادي وإلى الكهوف<sup>(٥)</sup>. ويستدل على ذلك بالأدلة التي سبق إيرادها في موضوع العزلة<sup>(٦)</sup>.

هذا عرض مجمل لما أورده ماهر بكري في كتابة الهجرة متضمناً استدلالاته التي أوردت بعضها ، مع العلم أنه يستدل بجميع الآيات التي وردت في شأن الهجرة . المناقشة والرد :

إن الرد على ما أورده في هذا البحث يطول . غير أني أحيل إلى ما سبق أن ورد في مطلع هذا المطلب مع بيان النقاط الآتية :

١- إن إطلاق القول بإيجاب الهجرة لا يصح . لأن الأحوال والأماكن تختلف . وتختلف أحكام الهجرة تبعاً لذلك ، فإيجاب الهجرة على كل أحد في هذا الزمان فيه إهدار لكل الاعتبارات التي يختلف بها الحكم . وقد سبق بعض الأدلة الدالة على ذلك .

(١) المصدر نفسه ص ٦٣ .

(٢) سورة النساء آية ٩٧ .

(٣) سورة النحل آية ٤١ .

(٤) كتاب الهجرة ص ٦٣ - ٦٤ .

(٥) كتاب الهجرة ص ٩٢ - ٩٣ .

(٦) ينظر ص ٤٩٨ .

٢- أن طريق الإصلاح ليس هو الهجرة ابتداء ، بل إن الإصلاح ينبع من داخل المجتمع . وعلى سبيل التنزل معهم أجعل المثال بالمجتمع الكافر :  
إن المجتمع الكافر يجب أن يسعى لمحاولة إصلاحه من الداخل ، ولذلك مكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ثلاث عشرة سنة لم يهاجر ، بل كان يسعى لإصلاح المجتمع ودعوته .

وما كانت الهجرة إلى الحبشة التي قام بها بعض أصحابه إلا بحثاً عن دار أمان لا يفتنون فيها ، فلما تعذر عليه عليه الصلاة والسلام إصلاح المجتمع ، ولم تستجب قريش لدعوته سعي للبحث عن دار تؤويه ، وتكون منطلق دعوته فكانت المدينة النبوية .

فإذاً طريق إصلاح المجتمعات هو دعوتها ، وهذا في المجتمع الكافر . أما المجتمعات المسلمة فهي من باب أولى ؛ ذلك لأن انحرافها انحراف نسبي ، وإصلاح مثل هذا الانحراف ممكن من الداخل دون حاجة إلى الهجرة من تلك المجتمعات .

٣- أن قضية الولاء والبراء هي من مرتكزات العقيدة ، ولكن ليس من لازم الولاء والبراء دائماً الهجرة من المجتمعات العاصية أو الكافرة بل يمكن للإنسان القيام بالموالاة للمؤمنين ، والبراءة من الكافرين مع كونه يعيش بين ظهرانيهم .

٤- أن ما أسموه بأزمة المسلم في المجتمع الجاهلي صحيح في الجملة . لأن تاريخ دعوات الرسل يبين أنهم وأتباعهم يعانون الاضطهاد والفتنة عن دينهم ، بيد أن جماعة شكري أدخلوا ضمن ما أوردوه في هذه الأزمة أموراً لا تكون مسوغاً للهجرة ، مثل اقتطاع الأموال على هيئة ضرائب . وهذا في الحقيقة ليس مبرراً للهجرة ، فإن الدافع لهذه الأموال يدفعها من باب الضرورة دفعاً للمفاسد المترتبة على تخلفه عن الدفع . ولا يجب عليه الهجرة تلافياً لهذا الدفع .

٥- أن القول إنه لا جهاد إلا بعد الهجرة قول باطل . وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاهد إلا بعد الهجرة ، فإنما وقع ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن قادراً عليه ، ولذلك لم يشرع إلا في المدينة .

٦- وهي النقطة الأهم في هذا الرد ، المتعلقة بكون المجتمعات المعاصرة تجب الهجرة منها سأفصل القول فيها :

أ- ليست المجتمعات كما يزعمون جاهلية ، وليست دار كفر سكانها كفار . فهذا القول باطل ، وسبقت مناقشة كل جانب من هذه الجوانب بما أغنى عن التكرار<sup>(١)</sup> .

ب- على سبيل التنزل معهم نمنع أن يكون المسلمون الذين يعيشون في المجتمع الجاهلي غير قادرين على إقامة دين الله في الأرض ، إذ لا يمنعه شيء من ذلك . وأما كون الحكم ليس شرعياً ، فهذا من أعمال الحكام لا من أعمال آحاد الناس - الذين هم موضوع الحديث - . والحكام بتركهم الحكم بغير ما أنزل الله أثمون منحرفون عن شرع الله عز وجل انحرافاً تتفاوت درجاته .

د- كون المسلمين مستضعفين ولا يستطيعون التصدي لقوى الجاهلية ، هذا لا يوجب عليهم الهجرة ، لأن الابتلاء سنة من سنن الله الكونية التي تقع في طريق الدعاة ، يقول تعالى : « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين »<sup>(٢)</sup> . « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب »<sup>(٣)</sup> . والاستضعاف الذي يعد مسوغاً للهجرة هو كون المسلم في أرض بحيث لا يتمكن من إقامة دين الله عز وجل ، وإلا فكم اضطهد أئمة عدول خيار من الأمة في دينهم ، ولم يبارحوا أرضهم ولم يهاجروا ، بل بقوا على النصح للأمة والدعوة إلى الخير حتى توفاهم الله . وما سعيد بن جبير وأحمد بن حنبل إلا صورتان من عهدين لذلك الصبر على الابتلاء الذي وقع لهما .

(١) القول بجاهلية المجتمعات راجع فيه ص ٣٢٠-٣٢٩ .

(٢) القول إن بلاد المسلمين دار كفر راجع فيه ص ٣٣٠-٣٤٦ .

(٣) القول بتكفير الناس راجع فيه ص ٣٠٦-٣١١ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٤٢ .

(٣) سورة البقرة آية ٢١٤ .

وفي ختام هذه المناقشة لأقولهم أرى أن الإجابة على ثلاثة تساؤلات إجابة شرعية، تهدم كل ما أسسوه من بنیان في موضوع الهجرة وما يماثله من الموضوعات الاجتماعية. وهذه التساؤلات هي كما يلي :

- أ - هل المجتمع جاهلي؟
- ب - هل الدار دار كفر؟
- ج - هل المجتمع مجتمع كافر؟

## المطلب السابع القول بمرحلة الأحكام أو بدعة القول إننا نعيش في العهد المكي

من محاسن الدين الإسلامي أن أحكامه جاءت متدرجة فلم تنزل دفعة واحدة، بل نجوماً تتفاوت في نوعية الحكم تبعاً لتفاوتها في الزمن، فالحكم الأشد يأتي متأخراً عن الأخف ففي تحريم الخمر - مثلاً - لم ينزل التحريم دفعة واحدة، بل نزل متدرجاً مراعاة لأحوال الناس . والدارس لتاريخ التشريع يجد أنه قد تفاوتت أحكام مرحلتي التشريع :

- المرحلة المكية .

- المرحلة المدنية ، تفاوتاً بيناً .

ومرد هذا التفاوت هو إلى اختلاف الظروف التي عاشها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته في المرحلتين ، فبينما كانت المرحلة المكية مرحلة ضعف وعدم تمكن وغلبة للكفار ، كانت المرحلة المدنية مرحلة القوة والدولة والاتساع .

ولقد تكلم العلماء عن الآيات النازلة في هاتين المرحلتين تحت ما أسماه المكي والمدني ، وذلك ضمن علوم القرآن وأصول التفسير ، وهذه الدراسة هي من باب معرفة تاريخ التشريع التي يتحقق بها فوائد عدة منها :

١- تمييز الناسخ عن المنسوخ فيما إذا ورد حكمان أحدهما مكّي والآخر مدني في موضع واحد، ووقع بينهما تعارض . فإنه بمعرفة التاريخ يصار إلى القول بنسخ المتأخر للمتقدم ، وذلك على وفق القواعد الأصولية التي وضعها العلماء لدفع التعارض .

٢- معرفة أساليب الدعوة إلى الله عز وجل ، وأن لكل مقام مقالاً ، ومراعاة مقتضى الحال بحيث يُعطي الإنسان علمه بالمكي والمدني منهجاً شرعياً لطرائق الخطاب في الدعوة إلى الله عز وجل ، وطرائق التربية والتهذيب .

٣- معرفة تدرج الأحكام ، وذلك يترتب عليه الإيهان بسمو الإسلام وكماله لمراعاته التدرج في تربية الأمم والشعوب<sup>(١)</sup>.

ولكن ليس من فائدة العلم بالمكي والمدني ، ترتيب أحكام التدرج والمرحلية على الناس . فلا يقال : إننا نعيش عهداً شبيهاً بالعهد المكي عهد الاستضعاف ، وعليه فيجب أن نأخذ بأحكام العهد المكي . وذلك لعدة مبررات أجمل أهمها :

١- أن استنباط الأحكام الشرعية يتم من أدلتها وفق قواعد أصولية بينها العلماء في كتب أصول الفقه . وليس من أدلة التشريع ، ولا من قواعد الاستنباط النظر في الزمان ومقارنته بأي من العهدين المكي والمدني ، ثم القياس على النظير .

٢- أن العهد المكي كان الضلال يعم الأرض فيه مع استضعاف جميع المسلمين ، وعدم تمكنهم من إعلان دينهم . وأما عهود الاستضعاف التي تمر بها الدعوات التجديدية فإنها عهود محددة الزمان والمكان ، فلا يمكن أن تعيش البشرية كلها في ضلالٍ ، لسابق الوعد بأنه لا تزال طائفة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على الحق منصوره<sup>(٢)</sup>.

٣- أن العهد النبوي مكيه ومدنيه عهد تشريع ولما يكتمل الدين فيه بعد . بل في كل مناسبة يستجد من الوقائع ، أو يحدث من الأسباب ما تنزل فيه آية أو يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم حديثاً يقرره حكماً من الأحكام . وأما بعد ذلك فقد كمل الدين ولم يعد هناك مجال للتشريع .

ومع ذلك فإن الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدعوات أو يمر بها عموم المسلمين في عهد من العهود ليست خلواً من الأحكام الملائمة لها ، بل لها أحكام تدخل تحت أبواب الرخص ، أو يكون الحكم داخلاً تحت الاستثناء من الأصل لفقدان شرط أو لوجود مانع . ولعل في المثال الآتي ما يوضح هذا :

(١) ينظر الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن ج ١ ص ١٨٨ ، والقطان ، مباحث في علوم القرآن ص ٥٩-٦٠ .

(٢) ينظر الحديث الذي سبق تخريجه ص ٢٠٨ .

الجهاد من أوجب واجبات الإسلام؛ فهو ذروة سنامه . ولكن نظراً لضعف المسلمين ، وعدم تمكنهم في العهد المكي لم يشرع الجهاد إلا في العهد المدني ، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته بكف الأيدي وعدم رد العدوان .

وقد تمر بالمسلمين حالات ضعف وعدم قدرة على الجهاد في زمن من الأزمان أو بلد من البلدان ، كأن يكون المسلمون أعداداً يسيرة في مقابل الكفار ولا سلطان لهم فيعذرون بترك الجهاد عذراً مؤقتاً ، ويؤمرون بالاستعداد وأخذ الأهبة حتى تتحقق لهم القدرة . ومأخذ الحكم هنا هو قول الله عز وجل « فاتقوا الله ما استطعتم »<sup>(١)</sup> وقوله : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »<sup>(٢)</sup> ونحوها من الآيات المقررة لعدم التكليف بما لا يطاق لا أن مأخذ الحكم كون العهد شبيهاً بالعهد المكي .

إذ لو أخذ بهذه المرحلة وجعلت أصلاً من أصول الأحكام ، لأدى ذلك إلى فساد عريض لا يقول به إلا مارق من الدين . ويتبين هذا الفساد من جانبين :

أ- تضييع فرائض من الدين يُعدّ تركها كفرًا بالله عز وجل . فالصلاة لم تفرض إلا في أواخر العهد المكي ، والصيام لم يفرض إلا في السنة الثانية للهجرة ، والحج والزكاة وغيرها من فرائض الدين لم تنزل إلا في العهد المدني . فلو أخذ بهذه المرحلة وجعلت أصلاً من أصول الأحكام ، لكان من أول مقتضياتها تضييع هذه الفرائض والقول بعدم وجوبها .

ب - ارتكاب كثير من المحرمات البينّ حرمتها ، واستحلالها بهذه المرحلة مما يعد خطراً كبيراً على الدين . فإن الخمر مثلاً لم تُحرّم التحريم القاطع إلا في المدينة . ولو قيل بهذه المرحلة لكانت الخمر حلالاً .

وفي الجملة فإنه لا يصح أن تجعل هذه المرحلة طريقاً وأصلاً من أصول الأحكام . لأن أصول الأحكام ليست نتاج رأي بشري ، بل كل أصل منها مقرر بكثير من الدلائل ، والمراجع لما كتبه العلماء في أصول الفقه يجد هذا بيّناً .

(١) سورة التغابن آية ١٦ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦ .



ولقد أخذ بعض المعاصرين بمبدأ مرحلية الأحكام وقالوا: « من العقيدة أن يؤخذ الدين على صورته التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فنأخذ الأحكام على مراحل كما كان متبعاً في أول الإسلام ، وهو البدء بما نزل في مكة بالنسبة لعهد الاستضعاف الذي نعيش فيه حالياً ، فإذا تمكنت الجماعة من الوصول إلى السلطة ، وحكمت بالإسلام أخذت بما نزل في المدينة لأنها في عهد التمكين أما العصر الذي نعيش فيه فهو عصر استضعاف»<sup>(١)</sup>.

ومبنى هذا القول هو على تكفير المجتمع ، إذ أنهم لما قالوا بتكفيره جوبهوا بإشكالية التعامل مع المجتمع ، وكيف يكون ، فاستندوا إلى هذه المرحلة وجعلوها المفرغ من المأزق الذي وقعوا فيه ، ولذلك فإن مما قالوه بناء على هذه المرحلة ما يلي :

١- جواز الزواج بالكافرات (بزعمهم) .

٢- جواز الأكل من ذبائح الكافرين (بزعمهم) .

٣- عدم وجوب صلاة الجمعة والعيدين .

٤- كف الأيدي وإيقاف الجهاد (٢) .

والرد على هذه الآراء وارد في موضعه من هذا البحث ، غير أنه يمكن أن يرد على فكرة المرحلة ببيان أنها ليست من أصول التشريع كما أسلفت ، وليست من طرق استنباط الأحكام من أدلتها . وحتى مع التسليم بأن المرحلة يمكن أن تكون مستنداً للتشريع فيطبق عند وقوع الاستضعاف ، مثل ما كان يطبق في العهد المكي ، فإن ذلك لا يصح في العصر الحديث لاختلاف الحال من جهتين :

١- أن المجتمع المكي كان مجتمعاً جاهلياً كافراً . أما المجتمعات التي طبقوا عليها أحكام المرحلة فهي مجتمعات مسلمة غير كافرة .

٢- أن الاستضعاف الموجود في العهد المكي مانع من أداء الطاعات والعبادات الفردية ، حتى كان مجرد الجهر بالقرآن كان صعباً ومؤدياً إلى الإيذاء . وهذا غير موجود في العهد الذي طبقوا عليه أحكام المرحلة .

(١) ينظر البهناوي الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٣٦ .

(٢) المصدر نفسه ص ٣٦ .

## المطلب الثامن

### الغلو بتحريم العمل في الوظائف الحكومية

من لوازم الإمارة والحكم أن يولي الحاكم أعوانا يقومون ببعض مهامه ، إذ لا يمكن للإمام الأعظم مباشرة كل المهام ، فلا يمكنه القضاء بين الناس في جميع خصوماتهم ، ولا القيام بجميع مصالحهم . وهذا أمر متعارف عليه .  
ولكن ما الحكم في تولي بعض المهام من الحاكم الفاجر أو الظالم أو الكافر ؟  
أما الحاكم الفاجر فما زال علماء المسلمين وقضاتهم من السلف فمن بعدهم يتولون القضاء من جهة من ليس بصالح . ولولا توليهم القضاء لبطلت أحكام الشرع<sup>(١)</sup> .

أما الحاكم الكافر أو الظالم ظلماً بيناً ، فقد تكلم عنه العلماء واختلفوا في التولي منه على قولين :

القول الأول : جواز الولاية إذا عمل بالحق فيما تقلده من الأعمال .

القول الثاني : أنه لا يجوز قبول الولاية من الظالم<sup>(٢)</sup> .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل المجيزون بعدة أدلة أجملها . منها :

١ - قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام : « قال اجعلني على خزائن

الأرض إني حفيظ عليم »<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر الزمخشري الكشاف ج ٢ ص ٢٦٣ .

وابن حيان ، البحر المحيط ج ٥ ص ٣١٩ .

والقاسمي ، محاسن التأويل ج ٩ ص ٣٥٥٩ .

(٢) ينظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٧٥ والقرطبي ، جامع أحكام القرآن ج ٧ ص ٢١٥ ، والونشريسي ،

المعيار المغرب ج ١٠ ص ١٠٩ .

(٣) سورة يوسف آية ٥٥ .

قال ابن عطية : « قال بعض أهل التأويل : في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر ، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل ما لا يعارض فيه فيصلح فيه ما يشاء ، وأما إن كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز له ذلك »<sup>(١)</sup>.

وقال الزمخشري :<sup>(٢)</sup> « عن قتادة هو دليل على أنه يجوز أن يتولى الإنسان عملاً من يد سلطان جائر . وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة البغاة ويرونه . وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به »<sup>(٣)</sup>.

٢- مراعاة المصالح والمفاسد :

قال العز بن عبد السلام : « لو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة ، فالذي يظهر إنفاذ ذلك جلباً للمصالح العامة ، ودفعاً للمفاسد الشاملة ، إذ يبعد من رحمة الشارع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها ، وفي ذلك احتمال بعيد »<sup>(٤)</sup>.

وبناء على هذا الأصل أفتى شيخ الإسلام بجواز تولي الولاية أو الإقطاع لمن كان عليه كُلفٌ من السلاطين تتضمن شيئاً من الظلم ، مع اجتهاده هو في تحقيق العدل إذ قال : « الحمد لله . نعم إذا كان مجتهداً في العدل ، ورفع الظلم بحسب إمكانه ، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره ، واستيلائه على الإقطاع

(١) المحرر الوجيز ج ٨ ص ٥ - ٦ ونقل القرطبي عن بعض أهل العلم مثل ما نقل ابن عطية ولكنه قال : « قال بعض أهل العلم في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر » الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٢١٥ .

(٢) الزمخشري هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري جاز الله من المفسرين له التفسير المشهور بالكشاف وهو مليء بالاعتزاليات ، كما أنه من اللغويين ، له أساس البلاغة معجم مطبوع توفي سنة ٥٢٨ هـ . سير أعلام النبلاء ج ٢٠ ص ١٥٣ ، الأعلام ج ٧ ص ١٧٨ .

(٣) الكشاف ج ٢ ص ٢٦٣ ، وينظر أبو حيان ، البحر المحيط ج ٥ ص ٣١٩ - ٣٢٠ وأبو السعود ، إرشاد العقل السليم ج ٣ ص ١٦٠ ، والسيوطي ، الأكليل في استنباط التنزيل ص ١٣٢ ، والقاسمي ، محاسن التأويل ج ٩ ص ٣٥٥٩ .

(٤) قواعد الأحكام ج ١ ص ٧٥ .

خير من استيلاء غيره . . فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع ولا إثم عليه في ذلك ، بل بقاءه على ذلك أفضل من تركه ، إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه»<sup>(١)</sup>.

وعد شيخ الإسلام من هذا الباب تولى يوسف الصديق عليه السلام على خزائن الأرض لملك مصر ، وقال : « ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد ، وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له ، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكنه أن يناله بدون ذلك . وهذا كله داخل تحت قوله (فاتقوا الله ما استطعتم)<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٣- أن الاعتبار في الحكم الشرعي وفي تأثيم المتولي إنما هو بفعله هو لا بفعل الإمام<sup>(٤)</sup> والفساد في مثل هذه الأعمال إنما يأتي من أحد جهتين :

١- النية .

٢- العمل .

فأما فساد النية : فبقصد السلطان أو المال .

وأما فساد العمل : فبفعل المحرمات وترك الواجبات<sup>(٥)</sup> . وليس فساد السلطان في ذاته سبباً في فساد عمل المتولي .

أدلة القول الثاني :

علل أصحاب القول الثاني لقولهم بتعليين هما :

١- أن في تولى العمل للظالمين موالاة ونصرة لهم .

(١) الفتاوى ج ٣٠ ص ٣٥٧ ، وينظر أبو حيان ، البحر المحيط ج ٥ ص ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٢) سورة التغابن آية ١٦ .

(٣) الفتاوى ج ٢٠ ص ٥٤ .

(٤) ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٢١٥ .

(٥) ينظر شيخ الإسلام الفتاوى ، ج ٢٠ ص ٥٦ .

- ٢- أن في هذا القول تزكية لهم بتقليد أعمالهم<sup>(١)</sup> .  
 وقد أجابوا عن قصة يوسف بعدة أجوبة منها :  
 ١- أن فرعون يوسف كان صالحاً . وقد روي إسلامه عن مجاهد<sup>(٢)</sup> .  
 ٢- أنه نظر في أملاكه دون أعماله فزالت عنه التبعة فيه<sup>(٣)</sup> .  
 ٣- أن الملك كان يصدر عن رأي يوسف ، ولا يعترض عليه في كل ما رأى  
 فكان في حكم التابع<sup>(٤)</sup> .

### الترجيح والمناقشة :

الذي يترجح والله أعلم القول الأول . وأما ما علل به أصحاب القول الثاني

فيجاب عنه بما يلي :

١- أن الموالاتة أمرٌ خارجٌ عن العمل تحت سلطان الحاكم الكافر ، ولا تلازم بينهما ، إذ يمكن أداء العمل الذي فيه إعلاء لكلمة الله وإحقاق للحق ، مع عدم محبة وموالاتة الحاكم نفسه ، بل مداراته واتفاء شره ، ويدخل ذلك تحت قوله سبحانه : « إلا أن تتقوا منهم تقاة »<sup>(٥)</sup> .

٢- أن هذا التولي للأعمال ليس فيه تزكية للحاكم ، بل هو أخذ بشيء مما تخلى عنه الحاكم وتنازل ، وأداؤه على الوجه المشروع . قال الإمام ابن العربي عن سؤال يوسف الملك أن يجعله على خزائن الأرض : « لم يكن سؤال ولاية ، وإنما كان سؤال تخل وترك لينتقل إليه . فإن الله لو شاء لمكنه منها بالقتل والموت والغلبة والظهور والسلطان والقهر . لكن الله أجرى سنته على ما ذكر في الأنبياء والأمم ؛ فبعضهم عاملهم الأنبياء بالقهر والسلطان والاستعلاء ، وبعضهم عاملهم الأنبياء

(١) ينظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٧٥ .

(٢) ينظر الطبري ، جامع البيان ج ١٣ ص ٦ .

(٣) ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٢١٥ .

(٤) ينظر الزمخشري ، الكشاف ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٥) سورة آل عمران آية ٢٨ .

بالسياسة والابتلاء . يدل على ذلك قوله تعالى ( وكذلك مكنا ليوسف في الأرض  
يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين ) (١) (٢) .  
أما ما ذكره في الإجابة عن قصة يوسف وطلبه من الملك أن يجعله على خزائن  
الأرض فيجاب عنه بما يلي :

١- قولهم : إن فرعون يوسف كان صالحاً وقد روي إسلامه عن مجاهد ، هذا لم  
يثبت بدليل شرعي ، بل إن النصوص تدل على خلاف ذلك . يقول شيخ  
الإسلام عن فرعون يوسف : « كان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى : ( ولقد جاءكم  
يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به ) (٣) الآية ، وقال تعالى عنه :  
( يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خيرٌ أم الله الواحد القهار ما تعبدون من  
دونه إلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ) (٤) (٥) .

ومعلوم أن هذه الآيات دالة على أن الملك لم يكن على دين يوسف عليه السلام .  
وإن فرض إسلامه بعد فقد كان كافراً عند تولي يوسف عليه الصلاة والسلام .

٢- قولهم : إنه وكل إليه النظر في الأملاك دون الأعمال ، هذا القول أيضاً ليس  
عليه دليل . والقرآن يبين أن يوسف عليه السلام مكن له في الأرض « وكذلك مكنا  
ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء ، نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر  
المحسنين » (٦) .

وقد قال المفسرون إن فرعون استعمله على مصر فكان صاحب أمرها كله (٧) .  
ولو فرض أنه قد تولى لفرعون الأملاك ، فهي من ضمن أعمال الحاكم ،  
ومعلوم أن فرعون وقومه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض

(١) سورة يوسف آية ٥٦ .

(٢) أحكام القرآن ج ٣ ص ١٠٩٢ .

(٣) سورة غافر آية ٣٤ .

(٤) سورة يوسف آية ٣٩ ، ٤٠ .

(٥) الفتاوى ج ٢٠ ص ٥٦ .

(٦) سورة يوسف آية ٥٦ .

(٧) ينظر الطبري ، وقد نقل هذا عن السدي وابن زيد وغيرهما ج ١٣ ص ٦ .

الأموال ، وصرفها على حاشية الملك ، وأهل بيته ، وجنده ورعيته ، ولا تكون تلك العادة جارية على سنن الأنبياء وعدلهم<sup>(١)</sup> . وعليه فإنها لا تخرج عن البحث في حكم العمل عند الحكام الكافرين بل هي داخلة فيه .

٣- قولهم : إن الملك كان يصدر عن رأي يوسف لا يعترض عليه في كل ما رأى ، وأنه كان في حكم التابع .

هذا أيضاً لا دليل عليه ، بل ظاهر القرآن يخالف ذلك ، إذ إن يوسف عليه السلام لم يستطع أخذ أخيه إلا بحيلة دبرها ، مما يوضح أنه لم يكن له الاستقلالية التامة . ثم إن الكلام كله إنما هو في التولي ، وقبول العمل من الكافر ، بغض النظر عن استقلالية رأي المتولي .

وبهذا يتضح رجحان القول بجواز تولي الأعمال من الحكام الظالمين ظلماً بيناً والكافرين ونحوهم ، إذا لم يتضمن العمل نفسه أمراً محرماً مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى النظر بين المصالح والمفاسد؛ فإن غلبت المصالح جاز تولي العمل حتى ولو زاول المتولي شيئاً من الظلم ما دام مراده إحقاق الحق ، وإقامة العدل<sup>(٢)</sup> . كما يتضح بهذا العرض أن تحريم العمل في الحكومات على الناس هو ضرب من الغلو .

ولقد وقعت بعض الجماعات المعاصرة في شيء من هذا . فجماعة شكري مصطفى ترى مزاولة أي عمل من الأعمال فيما أسموه المجتمع الجاهلي عبادة للطاغوت ، حتى ولو كان العمل في حد ذاته مباحاً . يقول ماهر بكري : « كل الأعمال حلالها وحرامها في هذا المجتمع الجاهلي لا بد أن تصب في النهاية في مصب واحد هو خدمة ودعم بناء هذا المجتمع الكافر ، فانظر مبلغ إثم الذي رضي بمعايشة الكفار والمكوث في ظهرانهم ، وقد أخذ على نفسه أن يعمل أتفه الأعمال وأقلها قيمة»<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٠ ص ٥٦ .

(٢) ينظر الفتاوى ج ٣٠ ص ٣٥٦ - ٣٦٠ .

(٣) الهجرة ص ١٠ .

ويقول شكري مصطفى بعد أن سرد مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الناس :  
«كل ذلك . . . إنها هو سلطان الطاغوت ودائرة اختصاصه ومواد ألوهيته .  
والداخلون في نظامه هم عبيده وسدنة محرابه . وإنه لا شيء مما ذكرنا - ولا قشة  
ترفع في الطرق بأمر البلدية - في بلد الطاغوت إلا وهي داخلة في إلهيته»<sup>(١)</sup> .  
وهم يبنون قولهم هذا على أساس أن الدار دار كفر وأن المجتمع جاهلي ، وأن  
الذين يعيشون فيه كفار الراعي والرعية على حد سواء .  
وكل هذه الأمور سبق مناقشتها في طيات هذا البحث ، وتبين بطلان القول بها ،  
وما بنى عليها فهو باطل أيضاً .

---

(١) كتاب الخلافة ج ٦ ص ١٣ .



## الذاتمة

ها أنذا ألقى عصا التسيار ، فأصل إلى نهاية هذا البحث الذي أمضيت في قراءة موضوعاته ما يزيد على ثلاث سنين ، فخرت جوانبه بعد سبرها ، ونظمت أطرافه بعد جمعها ، وأختم بأن أدون أهم النتائج التي توصلت إليها وأهم التوصيات التي أرى أهميتها .

### نتائج البحث :

- أولاً - أن الإسلام دين العدل والوسطية ، لذلك فإنه ينهى عن الانحرافين : الغلو ، والتقصير : الإفراط ، والتفريط .
- ثانياً - أن الإسلام دين اليسر ، فهذه هي سمته الواضحة وعلامته الفارقة ، كما أنه دين التيسير ، ولذلك أمر بالتيسير على الناس والرفق بهم واللين في دعوتهم .
- ثالثاً - أن الإسلام دين التسامح ، إذ يدعو إلى اللين في إبلاغ الدعوة ، بل يدعو للتسامح حتى مع الأعداء وعدم الاعتداء والتمثيل والغدر .
- رابعاً - أن الغلو في اللغة : تجاوز الحد ، وأن ألفاظ : التطرف ، التشدد ، التنطع ، والعنف . . . مقارنة للفظ الغلو :
- بوجه من الوجوه الآتية :
- ١ - إما أنها مرادفة لها .
- ٢ - أو بينها وبين لفظ الغلو عموم وخصوص .
- ٣ - أو أنها تمثل أوصافاً ومظاهر للغلو .
- خامساً - أن الغلو في الشرع مجاوزة الحد ، بأن يزداد في مدح الشيء أو ذمه على ما يستحق .
- سادساً - أن للغلو جذوراً تاريخية ، فقد وجدت فرق وطوائف غالية في تاريخ

المسلمين . وقد استفاد الغلاة المعاصرون من الغلو القديم تأييد حججهم ، وتقوية أدلتهم . ولم يكن هناك تسلسل تاريخي أو توارث للغلو بين الخوارج مثلاً وبين الغلاة المعاصرين .

سابعاً - أن للغلو جذوراً فكرية تتمثل في جانبين :

أ- معاهد الآراء وهذا يظهر في قضية الحاكمية حيث يمكن إرجاع الغلو المعاصر إلى الخلاف الواقع في المسألة ، وإلى الفهم الخاطيء لهذه القضية ، وإلى ظهور الحكم بغير ما أنزل الله في بلاد المسلمين .

ب - المنهج الذي استخدمه الغلاة للوصول إلى آرائهم . حيث تبين عوج ذلك المنهج وانحرافه مما أدى إلى انحراف النتائج .

ثامناً - أن للغلو جذوراً نفسية . ولهذه الجذور جانبان :

١ - رد الفعل : حيث زحرت المجتمعات المسلمة المعاصرة بكثير من القوانين والأنظمة والتصرفات المنافية للدين والمناقضة لقيم المجتمع ، مما أحدث رد فعل عند بعض أبناء المجتمع مقابلة للفعل .

٢ - القابلية للغلو : إذ كانت نفوس من وقعوا في الغلو قابلة له لضعف العلم الشرعي ، ولقوة تأثير الفعل المنافي للشرع الذي يرونه في مجتمعاتهم .

تاسعاً - أن فهم طبيعة الغلو المعاصر من أهم الجوانب المعينة على علاج المشكلة . وأبرز النقاط الموضحة لطبيعة الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة هي كما يلي :

١ - أن المشكلة رد فعل لفعل خاطيء - سواء في حقيقة الأمر أم في زعم الغالي - مع أن الغالي مدان لأنه مثل الأرضية المناسبة للغلو .

٢ - أن المشكلة ينظر إليها من ناحية الزمن من جانبين :

أ - الناحية الفردية . وهذا - في الغالب - غلو مرحلي ينتهي إما إلى سنة واعتدال ، وإما إلى بدعة وجفاء .

ب - الناحية الجماعية . - أو وجود الغلو في الأمة - فهذه مشكلة دائمة حيث لا يخلو زمان من غلو ، ولكنه يتسع ويضيق بحسب العوامل والأسباب المؤدية إليه .

٣ - أن المشكلة ذات أبعاد مختلفة ؛ فهي مشكلة شرعية دينية ، وهي سياسية ، وهي اجتماعية ، وهي أمنية . فالاسلام دين شامل ، وفهمها على أنها مشكلة أمنية فقط خلل خطير .

٤ - أن المشكلة مشكلة عالمية فكل بلد من بلاد العالم الإسلامي يشتكي منها ، بغض النظر عن صدق الشكوى .

٥ - أن المشكلة مشكلة داخلية في كل بلد وليست مشكلة وافدة ، بل هي نابعة من داخل المجتمع المسلم .

٦ - أن المشكلة مشكلة فردية إذا نظرنا إلى جانب الغلو الجزئي العملي . وهي مشكلة جماعية إذا نظرنا إلى جانب الغلو الكلي الاعتقادي .

عاشراً - أنه بالمقارنة مع حجم الإرهاب في العالم ، وحجم الغلو عند الأديان والتيارات في بعض البلاد ، يتبين أن مشكلة الغلو عند المسلمين هُوَ كَتْ وضُخْمَت بشكل كبير وحظيت - لغرض من الإعلام الغربي - بكثير من العناية والمتابعة .

حادي عشر - أنه عند استعراض أقوال أهل العلم المعاصرين يتضح أن مفهومهم للغلو نابع من فهم نصوص الشرع ، لكن عند التطبيق تتضح بعض جوانب الخطأ .

ثاني عشر - بدراسة وتحليل بعض دراسات العلمانيين لمشكلة الغلو ، يتبين أن مفهومهم للغلو نابع من علمانيتهم ؛ فيرون كل داع إلى تطبيق شرع الله ، وكل مناد بشمول الإسلام وحكمه لجميع جوانب الحياة غالباً و ( متطرفاً ) .

ثالث عشر - أن الغربيين في دراستهم لمشكلة الغلو عند المسلمين يصدرن عن

مفهوم الغلو عند النصارى ، ويريدون نقل ذلك المفهوم إلى بلاد المسلمين لحاجة في نفوسهم . ومؤدى مفهومهم للغلو أن الإيمان بحرفية القرآن وأنه كلام الله الذى يجب تطبيق أوامره غلوً و (أصولية) ، كما أن الإيمان بحرفية الإنجيل وأنه كلام الله غلو و (أصولية) .

رابع عشر - أن هناك مظاهر للغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة . وقد استطعت حصر ما قام عليه الدليل عندي فيما يلى : -

- ١ - الغلو في مفهوم الجماعة .
- ٢ - الغلو في التعصب للجماعة .
- ٣ - الغلو بجعل الجماعة مصدر الحق .
- ٤ - الغلو في القائد .
- ٥ - الغلو في البراءة من المجتمعات المسلمة .
- ٦ - التكفير بالمعصية .
- ٧ - تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق .
- ٨ - تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق .
- ٩ - تكفير الخارج عن الجماعة .
- ١٠ - تكفير المقيم غير المهاجر بإطلاق .
- ١١ - تكفير المعين دون اعتبار للضوابط الشرعية .
- ١٢ - تكفير من لم يكفر الكافر بزعمهم .
- ١٣ - القول ببدعة التوقف والتبين .
- ١٤ - وصف المجتمعات المعاصرة بوصف الجاهلية .
- ١٥ - وصف البلاد المسلمة بأنها دور كفر .
- ١٦ - إحداث أصول تشريعية جديدة .

- ١٧ - الغلو في مفهوم التقليد، وإنكار الإجماع .
- ١٨ - الغلو في ذم المقلّدين .
- ١٩ - إلزام جميع الناس بالاجتهاد .
- ٢٠ - التشديد على الناس .
- ٢١ - التشديد على النفس .
- ٢٢ - تحريم الطيبات .
- ٢٣ - الخروج على الحكام دون اعتبار للضوابط الشرعية .
- ٢٤ - تحريم التعليم والدعوة إلى الأمية .
- ٢٥ - تحريم الصلاة في المساجد .
- ٢٦ - إيقاف صلاة الجمعة .
- ٢٧ - اعتزال المجتمعات ومفاصلتها .
- ٢٨ - المهجرة من المجتمعات .
- ٢٩ - القول بمرحلة الأحكام، أو بدعة القول: إننا نعيش في العهد المكي .
- ٣٠ - تحريم العمل في الوظائف الحكومية .

## التوصيات :

إن علاج مشكلة الغلو مهمة مشتركة لجميع شرائح المجتمع ، بدءاً من الحكام وانتهاءً بالغلالة أو المتهمين بالغلو ، وسأذكر فيما يلي جملة التوصيات التي أرى لزوم اتخاذها لعلاج الغلو ، مع العلم أن المسألة بحاجة إلى توسع أكثر وسأفرد لها بحث مستقل مع الأسباب بحول الله تعالى :

### أولاً : نشر عقيدة السلف :

إن المتأمل في مظاهر الغلو الموجودة في العصر الحديث يتبين أن تلك المظاهر خارجة عن مذهب أهل السنة والجماعة وعن المعتقد الشرعي الصحيح . وعليه فإن نشر العقيدة الصحيحة ، وتدريسها في المدارس والجامعات والمساجد ، وتدارس أهل الدعوة لها ، ووضعها ضمن مناهجهم ، يحقق للمجتمع المسلم الحصانة من الغلو .

### ثانياً : نشر العلم الشرعي :

إن المبتلين بالوقوع في الغلو في العصر الحديث يتميزون بفقد العلم الشرعي أو قصوره ، وينصبُ اهتمامهم على الدعوة ، وذخيرتهم فيها الحماس والغيرة دون العلم الشرعي . ولذلك فإني أوصي بنشر العلم الشرعي وتكوين هيئات علمية ، وما يُسمى بالجامعات المفتوحة ، ومراكز خدمة المجتمع في الجامعات الإسلامية ، ليدرس الشباب العلم الشرعي ، وتعد لهم الدورات الشرعية التي يقوم عليها علماء أكفاء ذوو ثقة في نفوس الشباب ، وذوو علم وإخلاص .

### ثالثاً : إحياء دور العلماء :

إن غياب العلماء عن الساحة في كثير من البلاد الإسلامية غياباً كلياً أو غياباً نسبياً من ضمن أسباب وجذور الغلو . ولذلك فإني أوصي بأن يهتم بإعادة دور

العلماء . ويتولى مسئولية ذلك بشكل رئيس ثلاث فئات :  
الفئة الأولى : العلماء أنفسهم . وذلك بالإخلاص لله عز وجل ، والقيام  
بواجبهم : تجاه ولاية الأمر بالمنصحة ، وتجاه عموم المجتمع بالتربية والتوجيه ،  
وتجاه فئة الشباب بالتربية والعناية .

والبعد عن كل ما يخذش مقام وكرامة العلماء ، من الحرص على الدنيا والتكالب  
عليها ، ومن ضعف الالتزام بأوامر الدين .

الفئة الثانية : ولاية الأمر . بأن يُصدّروا العلماء ويستشيروهم ويأخذوا برأيهم ،  
ويوكلوا إليهم مهمة معالجة مظاهر الانحراف .

الفئة الثالثة : المجتمع والشباب بشكل خاص . وذلك بأن يأخذوا من العلماء  
ويأتمروا بأوامرهم وفتاواهم الشرعية .

وإذا تحقق دور العلماء في المجتمع ، فإنهم سيكتسب المجتمع حصانة من مظاهر  
الانحراف ، ووقاية من مشكلة الغلو وغيره من المشكلات ، إذ العلم والحكمة هما  
أداتا تصحيح المسار ، ولا يكفي الحماس والغيرة بدون العلم والحكمة ، وهما لا  
يوجدان إلا عند أهل العلم بشرع الله عز وجل .

رابعاً - محاوراة أهل الغلو :

لقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلوب المحاوراة مع الغلاة ودحض  
شبههم ورد افتراءاتهم ، إذ رد عليه الصلاة والسلام على ذي الخويصرة بقوله :  
«ويحك من يعدل إن لم أعدل!»<sup>(١)</sup> . كما عمل به صحابته رضوان الله عليهم؛  
فحاور علي بن أبي طالب الخوارج ، وحاورهم عبدالله بن عباس .

ولذلك فإن أسلوب الحوار ناجح في معالجة الغلو . لأن نور الحق ساطع ،

---

١ - سبق تخريجه ص ٧١ .

وبرهانه قاطع ، وهو يعلو ولا يُعلَى عليه . ولكنني أنبه على عدة ضوابط للحوار :

١ - أن يكون مبنياً على الثقة ؛ فيكون العالم المناقش والمحاوِر محل ثقة المتَّهَمين بالغلُو .

٢ - أن يعامل المتَّهَمون بالغلُو على أساس أنهم متهمون ، لا أنهم مدانون يقفون في ساحة المحكمة .

٣ - أن يتوفر للطرفين حرية الحوار ؛ فلا يملَى على العالم جوانب الحوار ، ولا يكون حوار المتهمين بالغلُو في ظل القوة والعنف .

٤ - أن يكون الحوار منطلقاً من أرضية البحث عن الحق ، لا لجمع أدلة إدانة للمتهمين بالغلُو .

خامساً : دفن الهوة بين العلماء والحكام والشباب :

أن من أكبر المعضلات في مشكلة الغلو : أن هناك فجوة بين العلماء والحكام من جهة ، والشباب من جهة أخرى . وإن دفن تلك الهوة بينهم واجب حتى تتحقق الثقة وتُبنى المحبة التي تحت ظلها تحل جميع المشكلات ، إذ عندما يثق الشاب بولي الأمر من حاكم أو عالم فإنه سيسمع ويطيع . وعندما يثق ولي الأمر من حاكم أو عالم بالشباب فإنه سيفتح قلبه له ويحل مشكلاته ويزيل شكايته .

سادساً : الحكم بشرع الله :

إنه قد تبين جلياً أن الحكم بغير شرع الله كان من جذور الغلو الرئيسة ؛ إذ معظم مظاهر الغلو راجعة إليه ، ولذلك فإنه يجب على حكام المسلمين الحكم بشرع الله في سائر جوانب الحياة ، فتوضع السياسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية والإعلامية وغيرها في ضوء الشرع ، ثم يراقب تنفيذ تلك السياسات وتطبيقها .



## سابعاً : توضيح الحقائق :

إن حقيقة الغلو الشرعية غائبة عند كثير من الناس اليوم ، وكثير من الكتاب والإعلاميين والساسة يتعاملون مع الغلو بدون فهم صحيح لحقيقته . بل يرى كثير منهم في التمسك بالدين غلواً ولذلك فإني أوصي بأن يكون المتعرض لمعالجة هذه المشكلة واعياً بها فاهماً لحقيقة الغلو ، وإلا ستؤدي المعالجة إلى نقيض المراد ، ويصبح لسان حال المغالي :

إذا كان رفضاً حبُّ آل محمد

فليشهد الثقلان أني رافضي .

## ثامناً : التعامل مع المشكلة من جذورها :

إن كثيراً من محاولات معالجة مشكلة الغلو تنصب على بعض المظاهر ، كالعنف ، وتغفل الجانب الأهم في معالجة الغلو ، وهو التركيز على جذور الغلو ، لتكون المعالجة معالجة فعالة ، ولتقطع المشكلة من أساسها فتجف آبارها وتغور منابعها .

## تاسعاً : الانطلاق من أرضية سليمة :

إن عدداً غير قليل من المعالجين للغلو غلاة ، فهم غلاة في الجانب المقابل ، وهو العلماني الذي ينطلق أصحابه من وجهة علمانية ، ولا يرون الاعتدال إلا في موافقة آرائهم ، ولذلك فإن أي محاولة لمعالجة الغلو يجب أن تنطلق من أرضية صحيحة وهي الدين الوسط . وبهذا يمكن أن تتحقق مصداقية المعالجة ويصل المعالج إلى نتائج جيدة .

## عاشراً : إزالة الشكاية :

إنه بدراسة مشكلة الغلو تبين أن لهذه المشكلة جذوراً نفسية تمثل رد فعل لأوضاع خاطئة - كالحكم بغير ما أنزل الله - . ولذلك فإن الغلاة يشتكون

ويطالبون بتصحيح تلك الأوضاع ، ويعبرون عن مطالبهم بأسلوب غير شرعي .  
والمطالب المشروعة التي يطالبون بها يشترك معهم فيها كل من يريد لأمته ولبلاده  
وللناس الخير ، وإن كان هناك فرق في أسلوب المطالبة . ولذلك فإني أرى من أكبر  
الطرق ، وأقربها لإنهاء مشكلة الغلو : إزالة الشكاية وقطع الجذور ، خصوصاً  
وأن كثيراً من الأوضاع التي يطالب بتصحيحها الغلاة أوضاع خاطئة بالفعل .

حادى عشر : إعادة بناء المجتمع :

إن المظاهر غير الإسلامية التي عمت كثيراً من بلاد المسلمين ، كانت رافداً  
كبيراً من روافد الغلو وجذراً رئيساً من جذوره وسبباً لاستفزاز الحليم فضلاً عن  
غيره ، ولذلك فإن من الواجب على المسلمين رعاة ورعية أن يعيدوا بناء مجتمعاتهم  
على أساس من الدين سليم ، وأن تدرس جميع جوانب الانحراف وتعالج في ضوء  
الشرع .

ثاني عشر : عدم استخدام العنف في معالجة الغلو :

إن من الواضح من تجربة معالجة الغلو في العصر الحديث ، أن العنف لم يجد في  
علاج الغلو ، بل كان سبباً لظهور تيارات غلو . ولذلك فإني أوصي بالألّا يُستخدم  
العنف والقسوة في معالجة الغلو ، لأن ذلك يفضي إلى أضرار وخيمة وأخطار  
عظيمة . وإذا استنفدت جميع الوسائل في معالجة الغلو ولم يبق إلا العقوبة فإنه يجب  
أن يكون الحكم بها للعلماء والقضاة الشرعيين ، وأن تكون العقوبة خاصة لا أن  
تعم كما هو الواقع في بعض البلاد الإسلامية .

ثالث عشر : الحرص على المنهج الشرعي في الاستدلال والاستنباط :

أنه بتتبع كتابات أهل الغلو ، يظهر جلياً الخلل في منهج الاستدلال عندهم  
وذلك :

- بإحداث أصول شرعية تؤخذ عنها الأحكام .

- أو باتخاذ منهج خاطيء لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية .

ولذلك فإني أنصح كل من يتصدى للتأليف أن يحرص على المنهج الشرعي ،  
فيستدل بما كان يستدل به سلف الأمة من الأصول الشرعية : الكتاب ، والسنة ،  
والإجماع . . . . .

ويسلك الطريق السليم لاستنباط الأحكام ؛ فيحكم بالخاص على العام ،  
وبالمقيد على المطلق ، وبالمبين على المجمل . فإن سلوك المنهج الصحيح طريق  
لصحة النتائج والأحكام .

رابع عشر : الحذر من اتهام الغلاة وتكفيرهم :

إن كثيراً من الكتابات حول مشكلة الغلو تنبع من اتهام الغلاة بالعمالة أو  
بالخيانة، أو بأنهم خوارج ، أو بأنهم كفار أو نحو ذلك . ولذلك فإني أوصي  
بالحذر من الوقوع في نظير ما يُتهم به الغلاة من تكفيرهم للناس . فإن ألفاظ  
التكفير والخروج ونحوها ألفاظ شرعية يجب ألا تطلق جزافاً، بل بناء على ضوابط  
وقواعد شرعية .

كما أوصي بالحذر من الاتهام بالعمالة والخيانة ونحوها، لأنه إذا علم الغالي من  
نفسه البراءة من هذه التهم ، فلن يزيده الإتهام إلا تمسكاً بما هو عليه .

خامس عشر : الحذر من الازدواجية والتناقض :

إن من أهم الجوانب التي يجب أن يأخذ بها من يريد معالجة الغلو الحذر من  
الازدواجية والتناقض . وهذه الازدواجية قد وقع فيها كثير من المعاصرين ، فبينما  
ترتفع الأصوات في بعض المجلات والصحف، وتفتح الملفات الصحفية لموضوع :  
(النقاب) باعتباره مظهراً من مظاهر الغلو - كما يزعمون - لا نرى من يفتح

فمه من أولئك مستنكراً ظاهرة العري في الشوارع وعلى الشواطئ ، وظواهر الانحلال في المجتمع المسلم بحجة ( الحرية الشخصية . أفليس لبس : ( النقاب ) أيضاً من ( الحرية الشخصية ) ؟ !

وهذه الازدواجية أدت إلى إضرار النار في قلوب المعتدلين فضلاً عن الغلاة . «ولو أن الإنسان وقف موقفاً إيجابياً من المتكبرين للدين والمتحللين من أحكامه ، وغير ما يراه من المنكر بيده أو بلسانه ، ما وُجدت عندنا ظاهرة التطرف في الدين . ولو وجدت - لسبب أو لآخر - لكنت أخف وطأة مما ظهرت به»<sup>(١)</sup> .

سادس عشر : الحذر من الخلط بين الصحوة والغلو :

إن من الواجب على المسلمين ؛ قادة ، وعلماء ، وعمامة ، أن يحذروا من الخلط بين الصحوة الإسلامية ، وبين الغلو . وأن يحذروا من أساليب الأعداء التي تبرر ضرب الصحوة الإسلامية تحت ستار ضرب الغلو فإن الغلو في المجتمعات المسلمة المعاصرة قليل الحجم ومن الظلم أن يسحب الحكم على الكثرة التي تمثل تيار الاعتدال .

وإني في ختام هذا البحث أثني بحمد الله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات ، والذي له الحمد في الأولى والأخرة ، وله الحكم وإليه ترجع الأمور . وأؤكد أني في هذا البحث قد خففت وإن ظن أني قد أكثرت ، واختصرت وإن ظن أني قد أطلت . فما عرضت عنه صفحاً أكثر بكثير مما ذكرت .

وإنه لقمن بكل واقف على هذا البحث أن يسدد ما به من خلل ، وأن يستر ما

---

١ - القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ١٤٠ .

فيه من زلل ، فلقد علمت الأوائل والأواخر أنه ليس من العصمة أمان ،  
خصوصاً إذا صدر الكاتب عن وفاض ليس فيه من العلم إلا القليل ، وكتب بقلم  
كليل .

فاللهم لا تعذب يداً كتبت تريد نفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين عن  
دينك ، ولا لساناً أراد الذب والدفاع عن شريعتك ، ولا تحرمنى بفضلك خير ما  
عندك بشرّ ما عندي .

والحمد لله رب العالمين

عبد الرحمن بن معلا اللويحق

## الفهارس

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة .
- فهرس المذاهب والفرق .
- فهرس الأبيات الشعرية .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع .
- فهرس الموضوعات .

## فهرس الآيات

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة	الآية
٧٠٦	٦٤، ٢٦	الفاتحة	﴿ إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . . . ﴾
٨	٢٥٤	البقرة	﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر . . . ﴾
٦٧	٣٢٠	البقرة	﴿ قالوا أتتخذنا هزوا . . . ﴾
٧٨	٤٥٣، ٤٥٢	البقرة	﴿ ومنهم اميون . . . ﴾
٨١	٢٨٣، ٢٧٥	البقرة	﴿ بلى من كسب سيئة . . . ﴾
٨٩	٢٢٤	البقرة	﴿ وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا . . . ﴾
٩١	٢٢٤	البقرة	﴿ وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله . . . ﴾
٩٦	٣٢	البقرة	﴿ ولتجدنهم أحرص الناس على الحياة ﴾
١١١	٢١٦	البقرة	﴿ وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى . . . ﴾
١٢٤	٤٢٩، ٤٢٥	البقرة	﴿ لا ينال عهدى الظالمين . . . ﴾
١٤٣	٢٠٢، ٣١، ٢٦	البقرة	﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾
١٤٣	٣٦٢، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٢	البقرة	﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾
١٦٤	٦٢	البقرة	﴿ ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري ﴾
١٧٨	٣٥٢	البقرة	﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص . . . ﴾
١٨٥	٢٦٨	البقرة	﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾
١٩٠	٣٥	البقرة	﴿ وقتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ﴾
٢١٤	٤٠٣، ٤٦	البقرة	﴿ ام حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم . . . ﴾
٢٢٩	٥١٤	البقرة	﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها . . . ﴾
٢٥٣	٦٥	البقرة	﴿ فمنهم من آمن ومنهم من كفر ﴾
٢٥٤	٢٥٣	البقرة	﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم . . . ﴾
٢٥٤	٢٨٤، ٢٧٥	البقرة	﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾
٢٥٧	٢٥٣	البقرة	﴿ الله ولي الذين آمنوا . . . ﴾
٢٨٦	٤٣٤، ٣٧٩	البقرة	﴿ لا يكلف الله نفساً الا وسعها . . . ﴾
٢٠	٥١٨	آل عمران	﴿ وقل للذين أتوا الكتاب والأمين . . . ﴾
٢٨	٤٥٣، ٤٥٢، ٣٠٦، ٢٤٨، ١٩٦	آل عمران	﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء . . . ﴾
٣٢، ٣١	٥٢٣، ٤٩٠	آل عمران	﴿ قل ان كنتم تحبون الله . . . ﴾
٧٥	٢٩٩، ٢٩٨	آل عمران	﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه . . . ﴾

٢٦٩، ٢٢٣	٧٩	﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوه ثم يقول للناس كونوا عباداً لي . . . ﴾	آل عمران
٢٥٣	٨٦	﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ﴾	آل عمران
٢٥٨	٩٦	﴿ إن أول بيت وضع للناس . . . ﴾	آل عمران
٣٦٣، ١٩٨	١٠٣	﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا . . . ﴾	آل عمران
٤٢٦	١٠٤	﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير . . . ﴾	آل عمران
٤٧٧، ٣٠٤، ١٩٨	١٠٥	﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا . . . ﴾	آل عمران
٣٦٣، ٢٧	١١٠	﴿ كتتم خير أمة . . . ﴾	آل عمران
٢٩٨	١١٣	﴿ ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة . . . ﴾	آل عمران
		﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يآلؤنكم خيالاً . . . ﴾	آل عمران
٢٤٩، ١٩٦	١١٨	﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله . . . ﴾	آل عمران
٢٨٢، ٥١٤	١٤٢	﴿ حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر . . . ﴾	آل عمران
٢٨٢	١٥٢	﴿ ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنه . . . ﴾	آل عمران
٣٢٠	١٥٤	﴿ فيها رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً . . . ﴾	آل عمران
٤٨	١٥٩	﴿ هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان ﴾	آل عمران
٢٦٠	١٦٧	﴿ واذ أخذنا ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس . . . ﴾	آل عمران
١٥١	١٨٧	﴿ إن في خلق السموات والأرض . . . ﴾	آل عمران
٣٥٠	١٩٠	﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات . . . ﴾	النساء
٢٧٦	١٤، ١٣	﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً . . . ﴾	النساء
٢٨٢، ٢٨١	١٤	﴿ إن تحببوا كباثر ما تنهون عنه . . . ﴾	النساء
٢٨٣	٣١	﴿ والذين عقدت آياتكم فاتوهم نصيهم . . . ﴾	النساء
٢٣٩	٣٣	﴿ وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً . . . ﴾	النساء
١١٠، ١٠٩	٣٥	﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به . . . ﴾	النساء
٢٦٧، ٢٥٨	٤٨	﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم . . . ﴾	النساء
٢٤٢، ٢٢٦، ٥٦	٥٩	﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . . . ﴾	النساء
٤١٥، ٤٠٧، ٢٤٤	٦٥	﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك . . . ﴾	النساء
١٠٣	٦٩	﴿ كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة . . . ﴾	النساء
٢٧٦	٧٧	﴿ أفلا يتدبرون القرآن . . . ﴾	النساء
٤٧٥	٨٢	﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر . . . ﴾	النساء
٣٧٢، ٣٧١، ٢٧٧	٨٣	﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ . . . ﴾	النساء
٣٧٣	٩٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله . . . ﴾	النساء
٣٤٣	٩٤	﴿ إن الذين توفاهم الملائكة . . . ﴾	النساء
٣١٨	٩٧	﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء . . . ﴾	النساء
٣٠٩، ٣٠٧، ٥٠٢	٩٩، ٩٨	﴿ ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض . . . ﴾	النساء
٥٠٧، ٣٠٨	١٠٠		
٥٠٥			



٣٦٢	١١٥	﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى . . . ﴾	النساء
٢٦٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧	١١٦	﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به . . . ﴾	النساء
٢٧٧			
٣٧٤	١٦٢	﴿ لكن الراسخون في العلم . . . ﴾	النساء
٣٥٦ ، ٢٤٢	١٦٥	﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل . . . ﴾	النساء
٦٦	١٧١	﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم . . . ﴾	النساء
٢٤١ ، ٤٧	١	﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾	المائدة
٤٣٠ ، ٤٢٦	٢	﴿ وتعاونوا على البر والتقوى . . . ﴾	المائدة
٣٧٨	٣	﴿ اليوم اكملت لكم دينكم . . . ﴾	المائدة
		﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم . . . ﴾	المائدة
٣٥	٦		
٣١٣ ، ١٨٩	٧٢ ، ١٧	﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم . . . ﴾	المائدة
٢٨٩	٤٧ ، ٤٥ ، ٤٤	﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله . . . ﴾	المائدة
٣٢١	٤٩	﴿ وإن احكم بينهم بما أنزل الله . . . ﴾	المائدة
٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ١٠٣	٥٠	﴿ أفحكم الجاهلية يبغون . . . ﴾	المائدة
		﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . . . ﴾	المائدة
٣٠٦ ، ٢٤٩ ، ١٩٦	٥١		
٣١٣	٧٢	﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح . . . ﴾	المائدة
٣٨٤ ، ٨٥ ، ٦٦	٧٧	﴿ قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم . . . ﴾	المائدة
٤٢٦	٧٩ ، ٧٨	﴿ لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل . . . ﴾	المائدة
٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٨٠	٨٨ ، ٨٧	﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله . . . ﴾	المائدة
٣١٢	٩٣	﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات . . . ﴾	المائدة
٤٣٥ ، ٤٢٦	١٠٥	﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم . . . ﴾	المائدة
٣٧١	٥٢	﴿ هذا بلاغ للناس ولينذروا به . . . ﴾	ابراهيم
٢٥٣	١٠	﴿ إن أنتم إلا بشر مثلنا ﴾	ابراهيم
		﴿ فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون . . . ﴾	الانعام
٢٥٣	٣٣		
٧٣	٥٧	﴿ إن الحكم الا الله . . . ﴾	الانعام
٢٨٥	٨٢	﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم . . . ﴾	الانعام
٤٤٦	٩٧	﴿ وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا . . . ﴾	الانعام
٣٠٠ ، ٢٩٨	٢٢١ ، ١٢١	﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . . . ﴾	الانعام
٢٨٠ ، ٢٧٤	١٢١	﴿ وإن الشياطين ليوحون الى اوليائهم . . . ﴾	الانعام
٤٣٦	١٢٩	﴿ وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا . . . ﴾	الانعام
٢٢٣	١٥٣	﴿ وإن هذا صراطي مستقيماً . . . ﴾	الانعام
١٩٨	١٥٩	﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا . . . ﴾	الانعام
٢٢٣	٣	﴿ اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم . . . ﴾	الاعراف

٣٥٦	٣٠	الاعراف ﴿ فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة ﴾
		الاعراف ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾
٤٠١، ٣٢	٣٢	
٤٠٢، ٤٠١	٣٤، ٣٣	الاعراف ﴿ قل انما حرم ربي الفواحش . . . ﴾
٢٩١	٥٤	الاعراف ﴿ الاله الخلق والامر ﴾
		الاعراف ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة ﴾
٤٥٢، ٣٧٦، ٣٥	١٥٧	
٤٥٢	١٥٨	الاعراف ﴿ فأمنوا بالله ورسوله النبي الامي . . . ﴾
٣٥٥	١٧٢	الاعراف ﴿ الست بربكم . . . ﴾
٣٥٦	١٧٩	الاعراف ﴿ ولقد ذرأنا لجنهم كثيراً . . . ﴾
٣٦٣	١٨١	الاعراف ﴿ ومن خلقنا امه يهودون بالحق . . . ﴾
٣٥٣	١٨٥	الاعراف ﴿ أو لم ينظروا في ملكوت السموات والارض . . . ﴾
٢٧٧	٣٨	الانفال ﴿ قل للذين كفروا إن يتتبعوا . . . ﴾
٤٧٧	٦٣	الانفال ﴿ والف بين قلوبهم . . . ﴾
٤٣٣	٦٦	الانفال ﴿ الآن خفف الله عنكم . . . ﴾
٥٠٢، ٣١٠	٧٢	الانفال ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا . . . ﴾
٢٣٩	٧٥	الانفال ﴿ وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض ﴾
٤٧	٧	التوبة ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين . . . ﴾
٤٦٤، ٤٦١	١٨	التوبة ﴿ انما يعمر مساجد الله . . . ﴾
١٨٩	٢٩	التوبة ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر . . . ﴾
٢٩٧، ٢٩٤، ٢٤٣	٣١	التوبة ﴿ اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً . . . ﴾
٣٦٦، ٢٩٨		
٢٩٩، ٢٩٧	٣٧	التوبة ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر . . . ﴾
٢٧٧	٥١	التوبة ﴿ فان تابوا واقاموا الصلاة . . . ﴾
١٨٩	٧٣	التوبة ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين . . . ﴾
٤٦١، ٤٣١	١٠٨	التوبة ﴿ لمسجد اسس على التقوى . . . ﴾
٣٦٧	١٢٢	التوبة ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة . . . ﴾
٣٧٦	١٢٨	التوبة ﴿ لقد جاءكم رسول من انفسكم . . . ﴾
٤٦١، ٤٦٠	٨٧	يونس ﴿ وأوحينا الى موسى وأخيه . . . ﴾
٤٠٢	٥٩	يونس ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق . . . ﴾
٣٥٢	١٠١	يونس ﴿ قل انظروا ماذا في السموات والارض . . . ﴾
٢٨٢	٥٩	هود ﴿ وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم . . . ﴾
٢١٨	٨٠	هود ﴿ لو أن لي بكم قوة أو آوى الى ركن شديد ﴾
٦٥	١١٢	هود ﴿ فاستقم كما أمرت ومن تاب معك . . . ﴾
٢٨٧، ٣٦	١١٤	هود ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل . . . ﴾
٢٦٩	٩	يوسف ﴿ أقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضاً . . . ﴾

٢٦٩	١٨	﴿ وجاءوا على قميصه بدم كذب . . . ﴾	يوسف
٢٦٩	٣٨	﴿ ما كان لنا أن نشرك بالله . . . ﴾	يوسف
٥٢٤	٤٠، ٣٩	﴿ يا صاحبي السجن أرباب . . . ﴾	يوسف
١٠٩، ١٠٢، ٧٣	٦٧، ٤٠	﴿ إن الحكم إلا لله . . . ﴾	يوسف
٥٢٠	٥٥	﴿ قال اجعلني على خزائن الارض . . . ﴾	يوسف
٥٢٤	٥٦	﴿ وكذلك مكنا ليوسف في الارض . . . ﴾	يوسف
٢٥٩	١٠٦	﴿ وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ﴾	يوسف
٢٤١	٢٠	﴿ والذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ﴾	الرعد
٣٥٠	٨٥	﴿ وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق . . . ﴾	الحجر
٤٤٦	١٦	﴿ وبالنجم هم يهتدون ﴾	النحل
٥١٢	٤١	﴿ والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا . . . ﴾	النحل
٣٦٤، ٣٦٧	٤٣	﴿ فسألوا أهل الذكر . . . ﴾	النحل
٣٧٣	٤٤	﴿ وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس . . . ﴾	النحل
٢٨٠، ٢٧٤	١٠٠	﴿ انما سلطانه على الذين يتولونه . . . ﴾	النحل
٤٩٠، ٢٦٢	١٠٦	﴿ من كفر بالله من بعد اياته الا من أكره . . . ﴾	النحل
٤٠٠	١١٦	﴿ لا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب . . . ﴾	النحل
٤٣	١٢٥	﴿ أذع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة . . . ﴾	النحل
٢٦٦	٣٣	﴿ فقد جعلنا لوليه سلطانا . . . ﴾	الاسراء
٣٩٩	٧٠	﴿ ولقد كررنا بني آدم . . . ﴾	الاسراء
١٨٣	٨٨	﴿ قل لئن اجتمعت الانس والجن . . . ﴾	الاسراء
٤٧٨	١٦	﴿ واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله . . . ﴾	الكهف
٤٧٨	٤٩	﴿ فلما اعتزلهم وما يعبدون . . . ﴾	مريم
٤٧٨	٤٨	﴿ واعتزلكم وما تدعون . . . ﴾	مريم
٤٠٠	٦٤	﴿ وما كان ربك نسيا . . . ﴾	مريم
٢١٨	٣٤	﴿ واجعل لي وزيراً من أهلي . . . ﴾	طه
٤٣	٤٤	﴿ وقولا له قولاً لنا . . . ﴾	طه
٨٢	٨١	﴿ ولا تطفوا فيه فيحل عليكم غضبي ﴾	طه
٢٦٩	١٢١	﴿ وعصى آدم ربه فغوى ﴾	طه
٤٤٤، ٣٧٤	١١٤	﴿ وقل ربي زدني علماً . . . ﴾	طه
٣٥٠	١٦	﴿ وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعيين ﴾	الأنبياء
٣٧٦	١٠٧	﴿ وما أرسلناك الا رحمة للعالمين . . . ﴾	الأنبياء
٣٥	٧٨	﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾	الحج
٢٢١	٧٨	﴿ هو سواكم المسلمين ﴾	الحج
٤٠١	٥١	﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات . . . ﴾	المؤمنون
٦٢	٥٧	﴿ الذين هم من خشية ربهم مشفقون . . . ﴾	المؤمنون
٣٨٠	٦٠	﴿ الذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجله . . . ﴾	المؤمنون

٣٧٣، ٣٧١	٦٨	﴿ أفلم يدبروا القول . . . ﴾	المؤمنون
		﴿ ولوا اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن ﴾	المؤمنون
٥٦	٧١		
٤٦١	٣٦	﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع . . . ﴾	النور
		﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض ﴾	النور
١٠٧	٥٥		
٢٧٩	٤٣، ٤١	﴿ وإذا رأوك إن يتخذونك الا هزوا . . . ﴾	الفرقان
٢٧٤	٤٣	﴿ رأيت من اتخذ الهه هواه . . . ﴾	الفرقان
٢٩٩	٦٠	﴿ قالوا وما الرحمن . . . ﴾	الفرقان
٣٧	٦٨	﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر . . . ﴾	الفرقان
٢٨٣	٨٢	﴿ والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين . . . ﴾	الشعراء
٢٥٣	١٤	﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوا ﴾	النمل
٢٥٤	٤٠	﴿ فمن شكر فأنشأ يشكر لنفسه . . . ﴾	النمل
٢٨٤	٩٠	﴿ من جاء بالسبيته فكبت وجوههم في النار . . . ﴾	النمل
٤٥٧	٧٧	﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾	القصص
٤٤٥	٢٠	﴿ قل سيروا في الارض . . . ﴾	العنكبوت
٤٤	٤٦	﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن ﴾	العنكبوت
٤٥٣، ١٨٣	٤٨	﴿ ما كنت تتلو من قبله من كتاب . . . ﴾	العنكبوت
١٨٤	٤-١	﴿ ألم غلبت الروم في أدنى الأرض . . . ﴾	الروم
٣٥٠، ٥٠	٣٠	﴿ فاقم وجهك للدين حنيفاً . . . ﴾	الروم
٣٥٤، ٣٥٣	٣٠	﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها . . . ﴾	الروم
٢٢٠	٣٢	﴿ كل حزب بما لديهم فرحون ﴾	الروم
٤٣٤	١٧	﴿ وامر بالمعروف وانه عن المنكر . . . ﴾	لقمان
٢٨٥	١٣	﴿ يا بني لا تشرك بالله . . . ﴾	لقمان
٣٢١	٣٣	﴿ وقرن في بيوتكن . . . ﴾	الاحزاب
٢٧٣	٣٥	﴿ إن المسلمين والمسلمات . . . ﴾	الاحزاب
٢٢٣، ١٠٢	٣٦	﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً . . . ﴾	الاحزاب
٢٧٦	٧١	﴿ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز . . . ﴾	الاحزاب
٣٠٦	١	﴿ الحمد لله فاطر السماوات والارض ﴾	فاطر
٤٦٣	١٨	﴿ ولا تزر وازرة وزرة أخرى . . . ﴾	فاطر
٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٤	٦٠	﴿ ألم أعهد اليكم يا بني آدم . . . ﴾	يس
٢٩٩	٧٨	﴿ قال من يحيي العظام وهي رميم . . . ﴾	يس
١١٠	٢٦	﴿ يا داود انا جعلناك خليفة في الارض . . . ﴾	ص
٣٥٣، ٣٥٠	٢٧	﴿ وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ﴾	ص
٣٧٤	٩	﴿ هل يستوى الذين يعلمون . . . ﴾	الزمر
٤٤٥	٢١	﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء . . . ﴾	الزمر

٢٦٨، ٣٧	٥٣	﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله . . . ﴾
٥٢٤	٣٤	﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل . . . ﴾
٤٥٧، ٤٥١	٨٣	﴿ فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم . . . ﴾
٢٩١	١١	﴿ ليس كمثله شيء . . . ﴾
٤٧٨، ٣٧٩	٢١	﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين . . . ﴾
٢٨٧	٢٥	﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده . . . ﴾
٤٤٤	٢١	﴿ وان لم تؤمنوا لي فاعتزلون . . . ﴾
٣٥٠	٣٨	﴿ وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعين ﴾
٣٥٠	٤، ٣	﴿ ان في السماوات والارض آيات للمؤمنين ﴾
٢٢٥	١٨	﴿ ثم جعلناك على شريعة من الامر . . . ﴾
٢٤٤	٢٣	﴿ أفرأيت من اتخذ الهه هواه . . . ﴾
		الاحقاف ﴿ وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق واجل مسمى ﴾
٢٧٨	٣	
٣٧٢، ٣٧١	٢٤	﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾
٣٢١	٢٦	﴿ اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية . . . ﴾
٣٢٠	٦	﴿ فنبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة . . . ﴾
٢٧٣	٧	﴿ وكره اليكم الكفر والفسوق . . . ﴾
٣٠٣، ٢٦٧، ٢٥٥	٩	﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا . . . ﴾
٤٢٩		
٣٠٣، ٢٦٧، ٢٥٥	١٠	﴿ انما المؤمنون اخوة . . . ﴾
٢٨٤، ٢٧٥	١١	﴿ ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ﴾
٢٥٩	١٤	﴿ قالت الاعراب آما قل لم تؤمنوا . . . ﴾
٣٥١	٢٠	﴿ وفي الارض آيات للموقنين . . . ﴾
٤٢٥، ٣٥٣، ٣٥١	٢١	﴿ وفي انفسكم افلا تبصرون ﴾
٨٦	٢٣	﴿ إن يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ﴾
١٨٣	٣٢	﴿ فلا تزكوا أنفسكم . . . ﴾
٢٩٩	٢٤	﴿ أبشرا منا واحداً نتبعه . . . ﴾
٣٣	٢٠	﴿ اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد . . . ﴾
٣٧٩، ٦٧، ٣٢	٢٧	﴿ وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رافة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها . . . ﴾
		المجادلة ﴿ لا تجحد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾
٢٤٨	٢٢	
٣٥٩	٧	﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾
٢٦٨، ٢٤٩، ١٩٦	١	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء . . . ﴾

٤٩	٨	﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم . . . ﴾	المتحنة
١٩٤	٩	﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين . . . ﴾	المتحنة
٤٩٩	١٠	﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر . . . ﴾	المتحنة
٣٩	١٢	﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات . . . ﴾	المتحنة
١٨٤	١٤	﴿ من أنصاري إلى الله . . . ﴾	الصف
٤٥٢، ٤٥٠، ٤٤٩	٣، ٢	﴿ هو الذي بعث في الأميين . . . ﴾	الجمعة
٤٥٣			
٤٧٢، ٤٦٦	٩	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة . . . ﴾	الجمعة
٥٢٢، ٥١٨، ٤٣٤	١٦	﴿ فاتقوا الله ما استطعتم . . . ﴾	التغابن
٣٩٩	٢	﴿ ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر . . . ﴾	الملك
٢٨٣	٢٥	﴿ مما خطيئاتهم أغرقوا . . . ﴾	نوح
٤٦١	١٨	﴿ وأن المساجد لله . . . ﴾	الجن
٢٨٢، ٢٨١	٢٣	﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم . . . ﴾	الجن
٣٥١	١٥، ١٤	﴿ بل الإنسان على نفسه بصيره . . . ﴾	القيامة
٢٥٤	٣	﴿ أنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا ﴾	الإنسان
٤٤٥	٣٢-٢٤	﴿ فلينظر الإنسان إلى طعامه . . . ﴾	عبس
٣٥١	٧، ٦	﴿ يا أيها الإنسان ما غرك بربك . . . ﴾	الانفطار
٣٥١	٩، ٨	﴿ ألم نجعل له عينين . . . ﴾	البلد
٣٥١	٤	﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾	التين
٤٤٤	١	﴿ اقرأ باسم ربك . . . ﴾	العلق
٤٤٤	٣	﴿ الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم . . . ﴾	العلق
١٨٩	١	﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب . . . ﴾	البينة
٢١	٢، ١	﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر ﴾	العصر

# فهرس الاحاديث

- أ -

رقم الصفحة	الحديث
٤٨٨-٤٨٥	أتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر . . .
٣٢٢	ابغض الناس إلى الله ثلاثة . . .
٣٠	إنقوا الله يا معشر القراء . . . ( حذيفة بن اليمان )
٤٦٢	اثقل الصلاة على المنافقين . . .
٢٥٦	إثنان في الناس هما بهم كفر . . .
٤٥٨	أحب البقاع إلى الله . . .
٣٦	أحب الدين إلى الله الحنيفية
٣١٢	أخطأت التأويل . . . ( عمر بن الخطاب )
٤٢١	ادوا إليهم حقهم
٢٨٧	إذا أذنب عبد ذنباً فقال . . .
٢٣١	إذا بويع لخليفتين . . .
٢٢٦	إذا خرج ثلاثة في سفر . . .
٤٦٤	إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد . . .
٣٣٤	إذا رأيتم مسجداً
٣٧٨	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف . . .
٣١٥ ، ٢٦١	إذا قال الرجل لأخيه يا كافر . . .
٣٦٨	إذا كان يوم . . .
٢٧٠ ، ٣٥٧	إذا كان يوم القيامة ماج الناس . . .
٤١٩ ، ٢٥٥	إذا التقى المسلمان بسيفيهما . . .
٢٨٨	إذا مات ابن آدم انقطع عمله
٤٧٤ ، ٤٧١	أذن للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر . . . ( ابن عباس )
٣٢٥	أربع في أمي من أمر الجاهلية . . .
٢٥٩	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً . . .
٢٥٦	أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء . . .
	استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات . . . ( أبو حميد الساعدي )
٤٤٧	
٤١١	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد . . .
	أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا بيني وبينهم . . . ( جواب علي بن أبي طالب للخوارج )
١١٠ ، ١٠٩	اعفوا للحي . . .
١٥٦	

٣٤١، ٣٠٨، ٤٥	اغزوا باسم الله في سبيل الله . . .
٣٧٧	أفتان أنت يا معاذ
٢٠٥	أفترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة . . .
٤٣٤	أفضل الجهاد كلمة عدل . . .
٣١٩، ٣١٦، ٢٦٢	أقال لا إله إلا الله وقتلته . . .
٢٤٠	إلا النصر والنصيحة والرفادة . . . (ابن عباس)
٣٣٧، ٣٣٦	الاسلام يعلو ولا يعلو عليه . . .
٣٢١	ألا كل شيء من أمر الجاهلية . . .
٤٨٤	إلزم بيتك . . .
٣٧٤	اللهم علمه الحكمة . . . اللهم فقهه . . .
٢٩٤	أما إنهم لم يكونوا يصومون لهم . . . (حذيفة بن اليمان)
٢٣١	أمهلوا فان حدث بي حدث فليصل بالناس صهيب . . . (عمر بن الخطاب)
٤٥٥، ٤٥٤، ٤٥١	إنا أمة أمية . . .
٥٠٤، ٣٠٦	أنا برىء من كل مسلم يقيم . . .
٤٤٨	إنا كنا بأرض فارس . . . (سلمان الفارسي)
٣٨٧	إن أتقاكم وأعلمكم بالله . . .
٤٨٨	إن بين أيديكم فتنا . . .
٢٨٤	أن تجعل لله نداً وهو خلقك . . .
٣٩٨، ٣٩٦	إنظري فاذا طهرت فاخرجي . . .
٤٥١	أنتم أعلم بأمر دنياكم . . .
١٩٦	ان تنصح لكل مسلم وتبرأ من كل كافر
١١٠، ١٠٩	انسخلت من قميص البسكه الله . . . (قول الخوارج لعلي بن ابي طالب)
٣٢٢، ٢٦٧، ٢٥٧	إنك امرؤ فيك الجاهلية . . .
٣٢٥، ٣٢٣	إنكم سترون بعدي أثره . . .
٤٣١، ٤٢١	إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال . . .
٢٣	إن الخوارج إختلفوا في الاسم . . . (أيوب السختياني)
٧٥	إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه . . .
٤١	إن الله رفيق يحب الرفق . . .
٤١	إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني . . .
٣٩٥	إن الله لم يعثني معتنا . . .
٣٧٦، ٤٠	إن الله هو الحكم واليه الحكم . . .
١١٠	إن الله يؤيد هذا الدين
٤٢٤	إن الناس إذا رأوا الظالم . . .
٤٢٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بان يتعلم كتاب يهود . . . (زيد بن ثابت)
٤٤٧	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل . . . (عائشة)
٣٩٧	



٤٧٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث بعد مقدمه . . . (عروة بن الزبير)
٤٢٨	إنما اخاف على أمتي الأئمة المضلين . . .
٣٩٤	إنما الاعمال بالنيات . . .
٢٠٦	إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك . . . (ابن مسعود)
٢٩٥	إنما الطاعة في المعروف . . .
٤٨٢	إنما الفتنة إذا إشتبه عليك . . . (حذيفة بن اليمان)
،٩٢ ،٧٢ ،٧١	إن من ضنضي هذا قوماً . . .
٢٥١ ،١٠١	
٣٧٣ ،٣١٩	إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي . . . (عمر بن الخطاب)
٣٧	إن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا . . . (ابن عباس)
١٢٩ ،٦١ ،٣٦	إن هذا الدين يسر . . .
٣٨٦	إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق . . .
٣٨	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . . .
٤١٧ ،٤٠٩	إنه سيستعمل عليكم أمراء . . .
٢٩٦	إنه سيكون بعدي أمراء . . .
٣٩١	أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . . .
٢٨٥	إنه ليس بذلك . . .
٤٦٩	إنها زأت اسعد بن زرارة . . . (النوار)
٧٣	إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار . . . (عبدالله بن عمر)
٣١٢	إني أريد أن أحدك . . . (عمر بن الخطاب)
٣٥٤	إني خلقت عبادي حنفاء كلهم . . . (حديث قدسي)
،١٢٩ ،٨٤ ،٧٧	إني لأخشاكم لله وأتقاكم له . . .
٣٩٤ ،٣٨٩	
٢٣٢	إني لا أصافح النساء . . .
١٩٧	أوثق عرى الايمان الحب في الله . . .
١٩٧	أوثق عرى الايمان الموالاة في الله . . .
٣٩٦ ،٢٨٦	الايمان بضع وسبعون شعبة . . .
٢٦١	أيما رجل قال لأخيه يا كافر . . .

## - ب -

	بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا أخرج إلاً قائماً . . .
٢٣٢	(حكيم ابن حزام)
،٤٣٣ ،٤١٦ ،٤٠٧	بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على السمع . . . (عبادة بن الصامت)
٤٣٥	
٢٣٢	بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ألا نتهب . . . (عبادة بن الصامت)

بايعوني على ألا تشرکوا بالله شيئاً . . .  
 ٢٧١ ، ٣٩  
 برکت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ( الزهري )  
 ٤٦٩  
 بشر أمتك أنه من مات لا يشرک . . . ( جبريل )  
 ٢٧٠  
 بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير . . . ( الزهري )  
 ٤٧٤ ، ٤٧١

### - ت -

التقى ديني . . . ( جعفر الصادق )  
 ٤٩٠  
 تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . . .  
 ٤٢٠ ، ٢٠٤ ، ١٩٩  
 تلك ضراوة الاسلام وشرته . . .  
 ١٢٨

### - ث -

ثلاثاً لتبايعني عليها أولاً ناجزتك . . . ( أم المؤمنين عائشة )  
 ٢٣٣  
 ثم رجل معتزل في شعب . . .  
 ٤٨٦ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩  
 ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة . . .  
 ٤٩٢ ، ٤٨٧  
 ٢٠٥

### - ج -

جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ( ابن سيرين )  
 ٤٧١  
 الجمعة حق واجب . . .  
 ٤٦٦

### - ح -

حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه . . .  
 ٨٣ ، ٧٨

### - خ -

خالطوا الناس بالستكم . . . ( علي بن أبي طالب )  
 ٤٨٩  
 خيار أمتكم الذين تحبونهم . . .  
 ٤٣٣ ، ٤١٦ ، ٤٠٩  
 خير الأمور أوسطها . . . ( مطرف بن عبدالله )  
 ٨٢

### - د -

دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء . . .  
 ٣٨

- ذ -

٢٧٨

ذلك الكافر اتخذ دينه . . . ( ابن عباس )

- ر -

٤٣٣

رواح الجمعة واجب . . .

- س -

٢٥٦ ، ٤١٨ ، ٢٥٩

٤١٩

٤٨٨ ، ٤٨٣

٨٢

سباب المسلم فسوق . . .  
ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم . . .  
ستكون فتنة النائم فيها خير من . . .  
سننكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما . . . ( الحسن البصري )

- ش -

٢٨٨

شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي . . .

- ص -

٣٨٧

٢٨٧

٣٨٦ ، ٨٤ ، ٧٩

٣٩٠

صدق سليمان . . .  
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة . . .  
صم ثلاثة أيام من كل شهر ( حديث عبدالله بن عمرو )

- ع -

٤٢٠

٤٢٧ ، ٢٢٧

٢٩٥

٢٠١

٣٦٣ ، ٢٠٠

٤١٠

عسى هؤلاء أن يكونوا منهم . . . ( أبو هريرة )  
على المرء السمع والطاعة . . .  
على المسلم السمع والطاعة . . .  
عليك بالجماعة . . . ( أبو مسعود الأنصاري )  
عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة . . .  
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة . . .

- ف -

٣٠٠

فأنتم تعرفونه . . . ( محمد بن جعفر الزبير )

٤٧٤ ، ٤٧١	فانظر اليوم الذي تهجر فيه اليهود . . .
٩٤ ، ٩٣	فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه . . .
٤٠	فما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما . . . (عائشة)
٢٤٠	فما يسرني أن نقضته . . .
٢٣١	فوابيعة الأول فالأول . . .

## - ق -

٣٧٦	قد رأيت الذي صنعتم . . .
	قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري ( أنس بن مالك )
٢٣٩	
٢٦٠	القلوب أربعة . . . ( حذيفة بن اليمان )

## - ك -

٢٩٥	كانت الربوبية . . . ( ابو العالية )
٢٧٨	كانت قريش تعبد العزى . . . ( سعيد بن جبير )
٤٦٣	كانت اليهود والنصارى . . . ( قتادة )
٣١١	كان رجل ممن كان قبلكم . . .
٢٦٣	كان رجلاً من بني اسرائيل . . .
٣٧٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة . . .
٣٠٨ ، ٤٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً . . .
٣٣٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر
١٥٦	كان كثير اللحية عليه الصلاة والسلام . . .
٤٤٨	كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء . . . ( ابن عباس )
٤٦٢	كانوا يفرقون من فرعون . . . ( ابن عباس )
٢٣٤	كان والله رجلاً عاقلاً . . . ( أبو حنيفة )
٣٩٢	كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام . . .
٣٠٩	كل المسلم على المسلم حرام . . .
٢٨١ ، ٢٧٥	كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي . . .
١٠٩ ، ٧٤	كلمة حق أريد بها باطل . . . ( علي بن أبي طالب )
١١١	كلمة عدل أريد بها جور . . . ( علي بن أبي طالب )
٢٠٥	. . . كلها في النار إلا السواد الأعظم
٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥١	كل مولود يولد على الفطرة
٤٩١ ، ٤٨٨ ، ٤٨٤	كيف أنت يا عبد الله بن عمرو . . .

٢٣٣	لا أبايع على هذا أحداً . . . (عبدالله بن زيد)
٤١٩	لا ترجعوا بعدي كفاراً . . .
٣٦٣ ، ٣٢٣ ، ٢٠٨	لا تنزل طائفة من أمتي قائمة بأمر الله
١٥٨	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . .
٣٨٤ ، ٦٨ ، ٣٣	لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم . . .
٢٥٤	لا ترغبوا عن آبائكم . . .
٤٩٢ ، ٤٧٨	لا تفعل فان مقام أحدكم . . .
٢٧٢ ، ٣٧	لا تقولوا هذا لا تعينوا عليه الشيطان . . .
٥٠٦ ، ٥٠٢	لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة . . .
٥٠٧ ، ٥٠٣	لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل . . .
٢٤٠ ، ٢٣٩	لا حلف في الاسلام . . .
٤٣٣ ، ٤١٠ ، ٣٣٥	لا ما أقاموا فيكم الصلاة . . .
٤١٧ ، ٤٠٩ ، ٣٣٥	لا ما صلوا . . .
٥٠٤	لا هجرة اليوم . . . (عائشة)
٥٠٢	لا هجرة بعد الفتح . . .
٣٠١ ، ١٩٩	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله . . .
٤٧٧	لا يحل لامرئ أن يهجر أخاه . . .
٢٢٦	لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض . . .
٣٨٤	لا يختلجن في نفسك شيئاً . . .
٤٣٤	لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه
٢٧٨	لا يهوى شيئاً إلا ركبه . . . (قتادة)
٣٩٥	لتمش ولتركب . . .
٤٦٣	لعن الله اليهود والنصارى . . .
١٢٨	لكل عمل شره ولكل شره فتره . . .
٣٦	لمن عمل بها من أمتي . . .
٣٦٣ ، ٣٢٤ ، ٢٢٠	لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلاله . . .
٦١	لن يشاد الدين أحد إلا غلبه
٤٥٥	لو كان الايمان عند الثريا . . .
٣٧٧	لو لا أن أشق على أمتي . . .
٤٨	لو لم تذنبوا لذهب الله بكم . . .
٢٨٧	لو لم تذنبوا . . .
٤٥١	لو لم تفعلوا الصلح
٢١٦	لو يعطى الناس بدعواهم . . .
٨٠	ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال . . .

٤٨٨ ، ٤٨١ ، ٤٧٩	ليسعك بيتك . . .
٢٢٠	ليس منا من دعى إلى عصبية . . .
٢٥٥	ليس منا من رجل إدعى لغير أبيه . . .
٧٨ ، ٧١	ليصل أحدكم . . .
٤٦٧	ليتهين أقوام . . .
٣٣٣	ليستقضن عرى الإسلام . . .

- م -

٧٥	ما ابتدع رجل بدعة إلا إستحل السيف ( أبو قلابة )
٣٩٩	ما أحل الله في كتابه فهو حلال . . .
٢٠٦	ما أنا عليه وأصحابي . . .
٣٩٤	ما بال هذا ؟ . . .
٨٢ ، ٣٠	ما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر . . . ( عمر بن عبد العزيز )
٢٩٤ ، ٢٤٣	ما عبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم . . .
٤٠٨	ما لم يأمرك بأثم بواحا
٤٩٢	ما من ثلاثة في قرية . . .
٢٦٩	ما من عبد قال لا إله إلا الله . . .
٢٨٧	ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين . . .
٤٢٧	ما من نبي بعثه الله قبلي إلا . . .
٢١٩	ما هذا ؟ أدعوى الجاهلية . . .
٢٨٨	ما يصيب المؤمن من وصب . . .
٣٨٩ ، ٨٣ ، ٧٨	مروه فليتكلم وليستظلل . . .
٣٩٥ ، ٣٩٠	
٤٩٣	المسلم إذا كان مخالطاً للناس . . .
٢٧٢	معاذ الله . . . ( جابر بن عبد الله )
٢٢٧	من أتاكم وأمركم جميع . . .
٣٧٩ ، ٣١٨	من أحدث في أمرنا هذا . . .
٢٤١	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله . . .
٤٤٦	من اقتبس شعبة من النجوم . . .
٣٠٧	من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة . . .
٢٣١	من بايع رجلاً من غير مشورة فلا يتابع . . . ( عمر بن الخطاب )
٢٦٦	من بدل دينه فاقتلوه . . .
٤٥٩	من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله . . .
٤٦٧	من ترك ثلاث جمع . . .
٥٠٤	من جامع المشرك . . .

٢٦١	من حلف بملة غير الاسلام كاذباً . . .
٢٦١	من دعا رجلاً بالكفر . . .
٤١٧ ، ٣٦٣ ، ٢٠٠	من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر . . .
٤٩١ ، ٤٢٧	من رأى منكم منكراً . . .
٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٢٠٠	من فارق الجماعة قيد شبر . . .
٤٧٧	من قاتل تحت راية عمية . . .
٢٢٠	من كانت عنده لأخيه اليوم مظلمة . . .
٢٧٢	من كره من أميره شيئاً فليصبر . . .
٤٤١	من لكعب بن الأشرف . . .
٣٠٤ ، ٣٠٢ ، ٢٣٥	من مات وليس في عنقه بيعة . . .
٣٢٢	مه عليكم بما تطيقون . . .
٣٩٠ ، ٣٨٦ ، ٧٩	المؤمن مألوفة . . .
٤٧٧	مؤمن مجاهد بنفسه . . .
٤٨٦ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩	
٤٩٢ ، ٤٨٧	

- ن -

٢٩٠	نعم الاخوة لكم بنو اسرائيل . . . ( حذيفة بن اليمان )
٨٥ ، ٦٧	نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين . . .
٤٢٠ ، ٢٠٤ ، ١٩٩	قال : نعم وفيه دخن . . .
٥٠٠ ، ٤٩٨	

- ه -

٥٠٦ ، ٥٠٣	الهجرة خصلتان . . .
٦٨	هلك المنتطعون . . .
٤٢٠	هلكة أمتي على يد . . .
٢٩	هم أوسط العرب دارا . . . ( أبو بكر الصديق )

- و -

٣٤٢	وجعلت لهم : ايما شيخ . . . ( خالد بن الوليد )
٢٦٨	وما يدريك يا عمر . . .
٣٠٨	ويحك أن الهجرة شأنها شديد . . .

- ي -

٢٨٧	يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض . . . ( حديث قدسي )
٣٠٣	يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن . . .
٣٧٨	يا أيها الناس إن منكم منفرين . . .
٤٧٣ ، ٤٥٨	يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا . . .
٣٩٧	يا بني سلمه دياركم . . .
٢٧١	يا معاذ بن جبل هل تدري . . .
٤٨٥	يتقارب الزمان . . .
٢٨	يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له : هل بلغت . . .
٤٨٦	يذهب الصالحون الأول فالأول . . .
٤٦٨	يرحم الله أسعد بن زرارة . . . ( كعب بن مالك )
٢٩٦	يستعمل عليكم أمراء . . .
٣٧٧ ، ٤١	يسرا ولا تعسرا . . .
٤٢	يسروا ولا تعسروا
٢٨٠	يقولون : ما ذبح لله فلا تأكلوه . . . ( ابن عباس )
٤٨٧ ، ٤٨٢	يوشك أن يكون خير مال المسلم . . .



## فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

١٧٠	الأصولية
١٢٨	فلام ما هو
١٩٥	البراء
٢٣٠-٢٢٨	البيعة
٢٢	الجدور
٢٠٩-٢٠٠	الجماعة
٤٦	الحفارة
٣٠٣	التذيف
١٣٥	الإرهاب
٦٩	الروحة
٦١	التشدد
٦٩	المشادة
١٢٨	شرة
٢٣	الطبيعة
٥٩	التطرف
٢٣	المظاهر
٢١	المعاصرة
٢٤	العلمانيين
١٣٨	معامل الارتباط
٦١	العنف
٦٩	الغدوة
٢٤	الغربيين
٤٥	الغلول
٥٨	الغلو
٧٠	الغلو الكلي الاعتقادي
٧٧	الغلو الجزئي العملي
١٢٨	الفترة
٤٩٥	المفاصلة الشعورية
٤٩٦	المفاصلة الكاملة

٢٤  
٢٥٨-٢٥٢  
٢٥٣  
٢٥٣  
٤٥  
٦٠  
٢٢  
٥٠١  
٤٩٠  
١٩٥

المفهوم  
الكفر  
الكفر الأصغر  
الكفر الأكبر  
المثلة  
التنطع  
النقد  
الهجرة  
التقية  
الولاء

## فهرس الفرق والمذاهب

١٣٧	الأقباط
٧٥	الجهمية
٧١	الخوارج
١٤٤	السيخ
٧١	الشيعة
٧١	الصوفية
٤٦٤	القاديانية
٨٨	المرجئة
٥١	المشبهة
٧٥	المعتزلة
٥١	المعطلة
١٤١	الهندوس

## فهرس الابيات الشعرية

- أرى الموت يعتام الكرام وبصطفي  
٦١ عقيلة مال الباخل المتشدد
- إذا كان رفضا حب آل محمد  
٥٣٣ فليشهد الثقلان أني رافضي
- دنا وقرن الشمس قد تطرفا  
٥٩ .....
- هم وسط يرضى الأنام بحكمهم  
٢٩ إذا نزلت إحدى الليالي العظام

## فهرس الاعلام

- أ -

رقم الصفحة	الاسم
٤٧٦	- ابراهيم بن أدهم
٢٣٤	- ابراهيم الصائغ
٢٢٩	- ابن الأثير = المبارك بن محمد الجزري ابو السعادات
٢٠٧	- احمد بن محمد بن حنبل
٤١٨	- الاحنف بن قيس
٣١	- أرسطو
٤٦٨	- الأرقم بن أبي الأرقم
٢٦٢	- اسامة بن زيد
٣٤٠	- الاسبيجاني = محمد بن أحمد
٧٨	- أبو اسرائيل
٤٦٨	- اسعد بن زواره
٢٢٥	- اسماعيل بن عياش
٢٣	- الأصمعي = عبد الملك بن قريب
٣٣٣	- أبو أمامه صدى بن عجلان
٣٤٨	- الأمدي = علي بن محمد بن سالم التغلبي
٤٨٥	- أبو أميه الشعباني = محمد بن أخامر
٢٣٢	- اميمة بنت رقيقة
٤٢	- أنس بن مالك بن النضر
٢٠٧	- الاوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
١٨٠	- أوغسطس ريتشارد نورثون
٧٥	- أيوب بن أبي تيمه السخيتاني

- ب -

١٧٤	- باتريك رايان
٣٨	- البخاري = محمد بن اسماعيل
٤٥	- بريدة بن الحصيب
٢٠٣	- ابن بطال = علي بن خلف بن عبد الملك
١٨٥	- بطرس = سمعان
٢٨	- أبو بكر = عبدالله بن أبي قحافه الصديق
٤١٨	- أبو بكره نضيع بن الحارث الثقفي
٤٦٩	- بياضه بن عامر

- ت -

- ٢٠٢ - الترمذي = محمد بن عيسى الترمذي  
٢٧٦ - تميم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج  
٥٠ - ابن تيميه = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني  
- ث -

- ٢٦١ - ثابت بن الضحاك الأشهل  
٤٨٥ - أبو ثعلبه الخشني

- ج -

- ٣٩ - جابر بن عبدالله الانصاري  
٢٢٠ - جبير بن مطعم  
٣٨٧ - أبو جحيفه = وهب بن عبدالله السوائي  
٢٨٣ - ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج  
٣٥ - الجصاص = أبو بكر احمد بن علي  
٤٦٧ - ابو الجعد الضمري  
٤٩٠ - جعفر بن محمد الباقر (الصادق)  
٢٣٧ - جنكيز خان  
١٧٨ - جون اسبوسيتو  
٢٢٨ - الجويني = عبد الملك بن عبدالله الجويني ابو المعالي

- ح -

- ٣٦٤ - حاتم بن عبدالله الطائي  
٢٦٨ - حاطب بن أبي بلتعه  
٤٣٧ - الحجاج بن يوسف  
٦٩ - ابن حجر = أحمد بن علي المسقلاني  
٢٢ - حذيفة بن اليمان  
١٠٠ - ابن حزم = علي بن احمد بن حزم  
٨٢ - الحسن البصري  
٤١٥ - الحسن بن صالح الهمداني  
٤١٢ - أبو الحسن = علي بن اسماعيل الأشعري  
٣٠٢ - الحسن بن علي  
١٥٢ - أبو الحسن = علي الحسيني الندوي  
٣١٤ - حسن الهضبي  
٤٦٧ - حفصه بنت عمر أم المؤمنين  
٢٣٢ - حكيم بن حزام  
٣٠٦ - حمد بن عتيق  
٤٤٧ - أبو حميد الساعدي = عبد الرحمن بن سعد بن المنذر

٢٣٤

- أبو حنيفه = النعمان بن ثابت

- خ -

٧٢

- خالد بن الوليد

٢٧٩

- خان - محمد صديق بن حسن خان

٢٣٠

- ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد

٢٩

- الخليل بن أحمد الفراهيدي

- د -

١٨٠

- دانييل بابير

٢٦٣

- أبو داود = سليمان بن الأشعث

٣٨٨

- أبو الدرداء = عويمر بن مالك بن قيس

٢٨٨

- أم الدرداء = خيرة بنت أبي خدر

٣٨٨

- الدسوقي = محمد بن أحمد الدسوقي

٢٦١

- ابن دقيق = محمد بن علي بن دقيق العيد

٢٣٣

- الدهلوي - أحمد بن عبد الرحيم

- ذ -

٢٠٠

- أبو ذر جندب بن جنادة

١٤١

- الذهبي = محمد حسين

٩٢

- ذو الخويصرة

- ر -

٢٧٩

- الرازي = محمد بن عمر بن الحسين

٢٠٢

- ابن راهويه = اسحق بن ابراهيم

١٦٨

- رضا = محمد رشيد رضا

٣٣٦

- الرملي = محمد بن أحمد

- ز -

٤٢٤

- الزبير بن العوام

٣٤١

- أبو زهره = محمد بن أحمد أبو زهره

٣٥٤

- الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

٥٢١

- الزمخشري = محمود بن عمر جار الله

٢٩

- زهير بن أبي سلمى

٤٤٧

- زيد بن ثابت

٧٨

- زينب بنت جحش

- س -

٩٧

- السادات = محمد أنور السادات

٢٨

- ساعدة بن كعب بن الخزرج

٤٧٢

- سالم البهنساوي

- ٥١٧ - سالم بن عوف  
 ٣١٣ - سحنون = محمد بن عبد السلام سحنون  
 ٣٣١ - السرخسي = محمد بن احمد بن سهل السرخسي  
 ٤٦٩ - ابن سعد = محمد بن سعد الزهري  
 ١٦٧ - سعد الدين ابراهيم  
 ٤١٣ - سعد بن مالك بن أبي وقاص  
 ١١١ - سعد بن معاذ  
 ٣٣١ - السعدي = عبد الرحمن بن ناصر السعدي  
 ٢٨ - سعيد بن جبير  
 ٢٠٤ - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل  
 ٢١٠ - سعيد بن محمد ديب حوى  
 ٢٧ - أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان  
 ٤٧٦ - سعيد بن المسيب  
 ٢٧٧ - السفاريني = محمد بن احمد السفاريني  
 ٢٠٧ - سفيان بن سعيد الثوري  
 ٢٤٠ - سفيان بن عيينه  
 ٣٨٨ - سلمان الفارسي  
 ٤٨٤ - سلمه بن الأكوع  
 ٣٩٧ - سلمه بن سعد بن علي  
 ٤٠٩ - أم سلمه = هند بنت سهيل أم المؤمنين  
 ٨١ - سليمان بن عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب  
 ٥٠٤ - سمره بن جندب  
 ٤٧٠ - سهل وسهيل ابني رافع  
 ٦٠ - ابن سيده = علي بن اسماعيل  
 ١٠٥ - سيد بن قطب بن ابراهيم  
 ٢٠١ - ابن سيرين = محمد بن سيرين  
 ٣١ - ابن سينا = الحسين بن عبدالله  
 ٤٧٠ - السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي  
 - ش -  
 ٨١ - الشاطبي = ابراهيم بن موسى اللخمي ابو اسحاق  
 ٢٠٧ - الشافعي = محمد بن أدريس الشافعي  
 ٤٧٠ - الشرييني = محمد بن احمد  
 ١١٠ - شريح بن هاني بن يزيد  
 ١١٧ - شكري احمد مصطفى  
 ٥٩ - شمر بن حمدويه الهروي



٩٩	- الشهرستاني = محمد بن عبد الكريم بن احمد
١٠٠	- الشوكاني = محمد بن علي
	- ص -
٣٠٣	- صالح سريه
٢٧٩	- صديق = محمد صديق خان
٤٣٠	- ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن
٢٣١	- صهيب بن سنان
	- ض -
١٨١	- ضياء الحق = محمد ضياء الحق
	- ط -
٤٦٦	- طارق بن شهاب
٤٩٧	- أبو طالب = عبد مناف بن عبد المطلب
٢٨	- الطبري = محمد بن جرير الطبري
٢٦٥	- الطحاوي = احمد بن محمد بن سلامه الطحاوي
٦١	- طرفه بن العبد
٤٢٤	- طلحه بن عبدالله بن عثمان
	- ع -
٤٠	- عائشة بنت أبي بكر الصديق
٢٣٩	- عاصم بن سليمان الاحول
٢٩٥	- ابو العالية = رفيع بن مهران
٤٦٥	- ابو عامر الراهب = عمرو بن صيفي بن مالك
٣٩	- عبادة بن الصامت
٣٥٥	- ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله بن محمد
٤١٥	- عبد الرحمن بن الاشعث
٢١١	- عبد الرحمن ابو الخير
١٥٦	- عبد الرحمن حسن حبنكه الميداني
٥٠٥	- عبد الرحمن بن عوف
٤١٢	- عبد الرحمن بن كيسان الاصم
٤٢١	- عبدالله بن أبي بن سلول
٣٠٢	- عبدالله بن الزبير
٧٥	- عبدالله بن زيد الجرمي
٢٣٣	- عبدالله بن زيد بن عاصم الانصاري
٥٠٣	- عبدالله بن السعدي
٢٧	- عبدالله بن عباس
٢٣٣	- عبدالله بن عبد عمرو الاوسي

٤٢٣	- عبدالله بن علي بن عبدالله
٧٣	- عبدالله بن عمر
٧٩	- عبدالله بن عمرو
٤٤٧	- عبدالله بن اللثبية
٢٠٢	- عبدالله بن المبارك الحنظلي
٣٦	- عبدالله بن مسعود الهذلي
٥٠٤	- عبدالله بن عمر الليثي
٣٠٢	- عبد الملك بن مروان
٥٠٤	- عبيد بن عمير
٩٤	- عثمان بن عفان
٢٤٣	- عدي بن حاتم
٢٥٧	- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري
٤٧٣	- عروه بن الزبير
٣٩٥	- العز بن عبد السلام
٥٤	- ابن أبي العز الحنفي = علي بن علي بن محمد
٣٣٤	- عصام المزني
٢٨٣	- عطاء بن أبي رباح
٣٩٥	- عقبه بن عامر
٢٠١	- عقبه بن عمرو بن ثعلبة
٧٤	- علي بن أبي طالب
٩٣	- عمر بن الخطاب
٣٠	- عمر بن عبد العزيز
٤٥٨	- عمرو بن عوف بن الخزرج
٤١٩	- عمرو بن يحيى بن سعيد
٤٠٩	- عوف بن مالك الأشجعي
٣٥٤	- عياض بن همار بن ناجيه
٢٠٨	- عياض بن موسي اليحصبي
٤٨٣	- العيني = بدر الدين محمود بن احمد
	- غ -
٣١	- الغزالي = ابو حامد محمد بن محمد
١٥٤	- الغزالي = محمد الغزالي السقا
	- ف -
٥٥	- ابن فارس = احمد بن فارس
١٦٣	- فرج فوده
٤٦٠	- فرعون

- ١١٧ - فؤاد زكريا  
٣٥٩ - الفيروز آبادي = ابراهيم بن علي الفيروز آبادي  
٥٩ - الفيروز آبادي = محمد بن يعقوب بن محمد (صاحب القاموس)  
- ق -
- ٢٠٧ - ابو عبيد القاسم بن سلام  
٢٨ - قتادة بن دعامة  
٤٦٦ - ابن قدامة = عبدالله بن احمد الجيعلي  
٣١١ - قدامة بن مظعون  
٢٩ - قطرب = محمد بن المستنير  
٤٢٦ - قيس بن أبي حازم  
٣٠ - ابن القيم = محمد بن أبي بكر الدمشقي  
- ك -
- ٣٠٣ - كارم الاناضولي  
٣٣٠ - الكاساني = علاء الدين بن مسعود الكاساني  
٤٣ - ابن كثير = اسماعيل بن كثير الدمشقي ابو الفداء  
٢٠٢ - الكرمانى = محمد بن يوسف بن علي الكرمانى  
٤٤١ - كعب بن الاشرف  
٤٦٨ - كعب بن مالك  
- ل -
- ١٨٤ - لوقا (صاحب الانجيل)  
- م -
- ٢٧٣ - ماهر بكري  
٢٠٧ - مالك بن أنس  
٢٢٧ - الماوردي = علي بن حبيب ابو الحسن الماوردي  
١٨٤ - متى (صاحب الانجيل)  
٢٨ - مجاهد بن جبر  
٩٧ - ابو المجد = احمد كمال  
٢٩٠ - محمد بن ابراهيم آل الشيخ  
٢٣١ - محمد بن احمد بن سهل  
٣٠٠ - محمد بن جعفر بن الزبير  
١٦٤ - محمد بن سعيد العشماوي  
٣١٣ - محمد بن عبد الوهاب  
٤٢٢ - محمد بن علي بن محمد الاجيمي  
١٠٧ - محمد عماره  
٣٢٨ - محمد قطب ابراهيم

- ٤١٣ - محمد بن مسلمه  
 ١٨٤ - مرقس ( صاحب الانجيل )  
 ٧٦ - مسروق بن الاجدع  
 ٤٢٣ - ابو مسلم = عبد الرحمن بن مسلم  
 ٢١٤ - مسيلمه بن ثمامة الحنفي الكذاب  
 ٤٦٨ - مصعب بن عمير  
 ٨٢ - مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري  
 ٤١ - معاذ بن جبل  
 ٣٠١ - معاوية بن أبي سفيان  
 ٣٨ - معاوية بن الحكم السلمي  
 ٤٢٣ - المنصور = ابو جعفر عبدالله بن محمد بن علي  
 ٤٠٦ - ابن المنذر - محمد بن ابراهيم  
 ١٠٤ - المودودي = ابو الاعلي المودودي  
 ٤١ - ابو موسى الاشعري = عبدالله بن قيس  
 ٤٧٣ - موسى بن احمد الحجاوي

- ن -

- ٢٩٢ - النجاشي = أصحمة  
 ٣٣٧ - ابن نجيم = زين الدين ابراهيم  
 ٣٦٢ - النظام = ابراهيم بن سيار  
 ٤٦٩ - التوار بنت مالك  
 ٦٨ - التنويري = يحيى بن شرف

- ه -

- ١٧٦ - هارير دكميجيان  
 ١١٠ - هاني بن يزيد المذحجي  
 ١١٦ - هتلر = أدولف هتلر  
 ٣٦ - ابو هريره = عبد الرحمن بن صخر الدوسي  
 ٤٧٦ - هشام بن عروه  
 ٣٣٦ - الهيثمي = احمد بن محمد بن علي الهيثمي

- ي -

- ١٩٤ - يحيى بن زياد الديلمي  
 ٤٢٣ - يزيد بن المهلب  
 ٤٠٦ - ابو يعلى = محمد الحسين بن محمد ( ابو يعلى القاضي )  
 ١٨٤ - يوحنا ( صاحب الانجيل )  
 ١٤٦ - يوسف القرضاوي

## فهرس المراجع

### الكتب

- أ -

- ١ - أبا بطين = عبدالله بن عبد الرحمن ، الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل ، وحكم من يكفر غيره من المسلمين مكتبة السلام العالمية ، القاهرة - مصر ١٤٠١ هـ .
- ٢ - ابراهيم = سعد الدين ابراهيم ، مصر تراجع نفسها ، دار المستقبل العربي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى .
- ٣ - ابراهيم = أحمد عبد الرحمن ، الفضائل الخلقية في الاسلام ، دار الوفاء ، القاهرة - مصر الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٤ - ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط . مكتبة الحلواني ، بيروت - لبنان ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان ١٣٩٢ هـ .
- ٥ - ابن الأثير = مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث ، تحقيق : طاهر الزواوي ، ومحمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ .
- ٦ - الأجرى = أبو بكر محمد بن الحسين ، الشريعة ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٧ - أحمد = رفعت سيد ، تنظيمات الغضب الاسلامي في السبعينات ، مكتبة المدبولى ، القاهرة - مصر ، ١٤٠٩ هـ .
- ٨ - الأردبيلى ، يوسف بن ابراهيم ، الانوار لعمل الأبرار ، مؤسسة مصطفى الباي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .
- ٩ - الأزهرى = محمد بن احمد ، تهذيب اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون وآخرين ، مراجعة محمد علي النجار وآخرين ، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ .
- ١٠ - أرسطو = الأخلاق ، تعريب احمد لطفي السيد ، دار الكتب المصرية ، القاهرة - مصر الطبعة الأولى ١٩٢٤ م .
- ١١ - ابن الأزرق = محمد بن علي ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق وتعليق : علي سامي النشار ، وزارة الاعلام العراقية ، بغداد - العراق ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ .
- ١٢ - ابو اسماعيل = صلاح ، الشهادة ، دار الاعتصام ، القاهرة - مصر .
- ١٣ - اسماعيل = عزت سيد ، سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف تقديم د / فؤاد زكريا ذات السلاسل ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ١٤ - اسماعيل = يحيى ، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة

الأولى ١٤٠٦ هـ .

١٥ - الأسنوي = عبد الرحيم بن الحسن ، نهاية السؤل ، مع كتاب مناهج العقول للبدخشي مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة - مصر .

١٦ - الأشعري = أبو الحسن علي بن اسماعيل ، مقالات الاسلاميين ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ .

١٧ - الأشقر = عمر سليمان ، الشريعة الالهية ، لا القوانين الجاهلية ، دار الدعوة ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

١٨ - الألباني = محمد ناصر الدين ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

١٩ - الألباني = محمد ناصر الدين ، ارواء الغليل المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٣٣٩ هـ .

٢٠ - الألباني = محمد ناصر الدين ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٣٩ هـ .

٢١ - الألباني = محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، مكتبة المعارف ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .

٢٢ - الألباني = محمود شكري ، مختصر التحفة الاثني عشرية ، لشاه عبد العزيز الدهلوي ، تحقيق وتعليق : محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٧٨ هـ .

٢٣ - الأمدي = سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي ، الاحكام في أصول الاحكام ، حققه وراجعه : جماعة من العلماء دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤٠٣ هـ .

وطبعة اخرى تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

٢٤ - أمين = حسين أحمد ، الاسلام في عالم متغير ومقالات إسلامية أخرى ، مكتبة مدبولي ، القاهرة - مصر ١٩٨٨ هـ .

٢٥ - أمين = د / صادق ، الدعوة الاسلامية فريضة شرعية وضرورة بشرية ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان - الأردن ١٩٧٨ م .

٢٦ - الأنصاري = عبد العلي محمد نظام الدين ، فواتح الرحموت ، بشرح مسلم الثبوت ، بذييل المستنصي ، الطبعة الأميرية ، القاهرة - مصر ١٣٢٢ هـ .

## - ب -

٢٧ - البلاقلاني = محمد بن الطيب بن القاسم ، التمهيد ، تحقيق : يوسف مكارثي المكتبة الشرقية ، الطبعة الأولى ١٣٣٧ هـ .

٢٨ - البخاري = محمد بن اسماعيل ، الجامع الصحيح ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٢٩ - بدر = د / حمدان ، دور منظمة الهاغاناه في إنشاء إسرائيل ، دار الجليل للنشر ، عمان ، الطبعة

الأولى ١٩٨٥ م .

- ٣٠ - البدخشي = محمد بن الحسن ، مناهج العقول ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة - مصر .
- ٣١ - البسام = عبدالله بن عبد الرحمن بن صالح ، علماء نجد خلال سنة قرون ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ٣٢ - البعلبكي = منير بعلبكي ، موسوعة المورد ، دار القلم للملايين ، بيروت - لبنان ١٩٨٠ م .
- ٣٣ - البغدادي = عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، الفرق بين الفرق ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ٣٤ - البغدادي = عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، أصول الدين ، مدرسة الإلهيات ، استانبول ، تركيا ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٦ هـ .
- ٣٥ - البغوي = الحسين بن مسعود ، شرح السنة ، تحقيق : زهير الشاويش ، وشعيب الأرنؤوط المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣٦ - البليهي = صالح بن ابراهيم ، يافتاة الإسلام أقرني حتى لا تخدعي ، مطابع السليمان بريدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- ٣٧ - البهاري = محب الله بن عبد الشكور ، مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ، أنظر مرجع رقم (٢٥) .
- ٣٨ - البهنساوي = المستشار سالم ، شبهات حول الفكر الاسلامي المعاصر . دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- ٣٩ - البهنساوي = سالم ، الحكم وقضية تكفير المسلم دار البحوث العلمية ، الكويت ، ودار البشير ، عمان - الأردن ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- ٤٠ - البهوتي = منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مراجعة : هلال مصيلحي ومصطفى هلال ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ٤١ - البيجرمي = سليمان بن محمد ، حاشية البيجرمي المسماة التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب ، المطبعة الأميرية ، مطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ١٢٨٦ هـ .
- ٤٢ - البيهقي = ابو بكر احمد بن الحسين بن علي ، كتاب السنن الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، تصوير عن الطبعة الأولى .

## - ت -

- ٤٣ - التبريزي = محمد بن عبدالله الخطيب ، مشكاة المصابيح ، تحقيق : ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
- ٤٤ - ابن التركماني = علاء الدين علي بن عثمان ، الجوهر النقي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، تصوير عن الطبعة الأولى .
- ٤٥ - الترمذي = ابو عيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق : احمد شاكر دار احياء التراث

العربي ، بيروت - لبنان .

٤٦ - التهانوي = محمد علي الفاروقي ، كشاف إصطلاحات الفنون ، تحقيق وترجمة : د / لظفي بديع وآخرون ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، القاهرة - مصر ، ١٣٨٢ هـ .

٤٧ - التويجري = حمود بن عبدالله ، فصل الخطاب في الرد على أبي تراب ، مطابع النصر ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ .

٤٨ - آل تيمية = المسودة ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة .

٤٩ - ابن تيمية = ابو العباس احمد بن عبد الحلیم ، الإستقامة ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

٥٠ - ابن تيمية = احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق : ناصر عبد الكريم العقل ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٥١ - ابن تيمية = احمد بن عبد الحلیم ، الفرقان بين الحق والباطل ، مكتبة عبد العزيز السلفية ، الاسكندرية - مصر ، ١٤٠١ هـ .

٥٢ - ابن تيمية = احمد بن عبد الحلیم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٣٩١ هـ .

٥٣ - ابن تيمية = احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، ومحمد بن عبد الوهاب ، مجموعة التوحيد ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد .

٥٤ - ابن تيمية = احمد بن عبد الحلیم ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة تاج ، طنطا - مصر ١٣٧٩ هـ .

٥٥ - ابن تيمية = احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، مجموعة الرسائل والمسائل ، تحقيق : السيد محمد رشيد رضا ، لجنة التراث العربي .

٥٦ - ابن تيمية = ابو العباس احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، درء تعارض العقل والنقل ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، طبع على نفقة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المملكة العربية السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

٥٧ - ابن تيمية = احمد بن عبد الحلیم ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم ، مطابع الرياض ، المملكة العربية السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ .

٥٨ - ابن تيمية = احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، جامع الرسائل ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، دار المدني ، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٥٩ - ابن تيمية = احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري ومعه الرد على الاخنائي ، الدار العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، دلهي - الهند ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .

٦٠ - ابن تيمية = احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، منهاج السنة النبويه ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المملكة العربية السعودية - الرياض ، الطبعة



- ج -

- ٦١ - جارالله = موسى جارالله ، الوشيعة في نقد عقائد الشيعة ، تحقيق : جماعة من العلماء ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة - مصر .
- ٦٢ - جريشه = د / علي ، الاتجاهات الفكرية المعاصرة ، دار الوفاء ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ م .
- ٦٣ - ابن جزري = محمد بن احمد ، التسهيل لعلوم التنزيل ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ .
- ٦٤ - الجصاص = أبو بكر احمد بن علي الرازي ، احكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، طبعه مصوره عن الطبعة الأولى ، ١٣٣٥ هـ .
- ٦٥ - جلي = أحمد محمد ، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة ، مركز الملك فيصل للبحوث ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- ٦٦ - جنيته = دنعمة الله ، تنظيم الجهاد هل هو البديل الاسلامي في مصر ، دار الحرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- ٦٧ - الجوهري = اسماعيل بن حماد ، تاج اللغة وصحاح العربية المشهور بالصحاح ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ .
- ٦٨ - الجويني = أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله ، الغياثي ، غياث الامم في التياث الظلم ، تحقيق : د / عبد العظيم الديب ، إدار الشؤون الدينية ، قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .
- ٦٩ - الجويني = أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله ، الورقات في أصول الفقه مع شرحها للجلال المحلي ، بحاشية إرشاد الفحول للشوكاني ، أنظر المرجع رقم (١٨٣) .
- ٧٠ - جيلز كييل ، النبي والفرعون ، ترجمة احمد خضر ، مكتبة مدبولي ، ١٤٠٩ هـ .
- ٧١ - أبو جيب = سعدي ، دراسة في منهاج الاسلامي السياسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

- ح -

- ٧٢ - ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن محمد بن ادريس ، آداب الشافعي ومناقبه ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٣٧٣ هـ .
- ٧٣ - الحاكم = أبي عبدالله محمد بن عبدالله ، المستدرك على الصحيحين وفي ذيله تلخيص المستدرك للإمام الذهبي ، مكتبة المعارف ، الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ٧٤ - الحجاوي = موسى بن احمد ، الاقتناع في فقه الإمام احمد بن حنبل ، بشرحه كشاف القناع ، أنظر مرجع رقم (٤٠) .
- ٧٥ - ابن حجر العسقلاني = الحافظ احمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، قرأ أصله تصحيحاً وتعليقاً العلامة عبد العزيز بن باز ، رقم كتبه وابوابه محمد فؤاد عبد الباقي ، قام

- باخراجه محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٠ هـ .
- ٧٦ - ابن حجر العسقلاني = الحافظ احمد بن علي ، الاصابة في تمييز الصحابة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ .
- ٧٧ - ابن حجر العسقلاني = الحافظ احمد بن علي ، تغليق التعليق ، تحقيق : سعيد القزقي ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ودار عمار ، عمان - الاردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ٧٨ - ابن حجر العسقلاني = الحافظ احمد بن علي ، تهذيب التهذيب ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد - الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٥ هـ .
- ٧٩ - ابن حجر العسقلاني = الحافظ احمد بن علي ، تقريب التهذيب ، حقة وعلق حواشيه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ هـ .
- ٨٠ - ابن حجر العسقلاني = تلخيص الحبير ، تصحيح عبدالله هاشم الياني ، وهو الناشر ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤ هـ .
- ٨١ - ابن حجر العسقلاني = الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، دار الجيل ، بيروت - لبنان .
- ٨٢ - ابن حجر الهيثمي = تحفة المحتاج شرح المنهاج ، بحاشيتي الشرواني والعبادي دار صادر ، بيروت - لبنان .
- ٨٣ - ابن أبي الحديد = شرح نهج البلاغة ، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٥ هـ .
- ٨٤ - ابن حزم = أبو محمد علي بن احمد ، المحلى ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي دار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان .
- ٨٥ - ابن حزم = ابو محمد علي بن احمد بن سعيد ، جمهرة أنساب العرب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- ٨٦ - ابن حزم = ابو محمد علي بن احمد ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تحقيق : محمد ابراهيم نصر ، وعبد الرحمن عميره ، شركة مكبات عكاظ ، جدة - الرياض - الدمام - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .
- ٨٧ - حسنة = عمر عبيد ، فقه الدعوة ملامح وآفاق ( مجموعة حوارات مع بعض العلماء ) رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- ٨٨ - الحسيني = التقي العباس بن احمد ، تنمة الروض النضير ، مكتبة المؤيد ، الطائف - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨ هـ .
- ٨٩ - حسون = علي حسون ، الدولة العثمانية ، المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ .
- ٩٠ - حسين = د / سمير محمد ، تحليل المضمون ، عالم الكتب ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م .
- ٩١ - الحصفكي = محمد بن علي ، الدر المختار بحاشيته رد المختار ( حاشية بن عابدين ) أنظر مرجع

رقم (١١) .

- ٩٢ - حكيمى = حافظ بن أحمد ، معارج القبول بشرح سلم الوصول الى علم الأصول في التوحيد المطبعة السلفية ، القاهرة - مصر .
- ٩٣ - ابن حمدان = احمد بن حمدان بن شبيب ، صفة الفتوى والمستفتي ، تخريج وتعليق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ .
- ٩٤ الحموى = ياقوت الحموى ، معجم الأدباء ، دار المأمون ، الطبعة الأخيرة .
- ٩٥ - بن حميد = د / صالح بن عبدالله بن حميد ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- ٩٦ - الحلبي = علي بن برهان الدين ، السيرة الحلبية من سيرة الأمين المأمون ، دار الباز ، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٠ هـ .
- ٩٧ - حلمي = د / مصطفى حلمي ، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ، الاسكندرية - مصر .
- ٩٨ - ابن حنبل = الإمام أحمد بن حنبل ، كتاب الزهد ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ .
- ٩٩ - ابن حنبل = الإمام أحمد بن حنبل ، المسند ، بشرح أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٣ هـ وهناك طبعة أخرى وهي طبعة دار لبنان .
- ١٠٠ - ابن حنبل = عبدالله بن احمد بن حنبل ، السنة ، تحقيق ودراسة : د / محمد سعيد القحطاني ، دار ابن القيم ، الدمام - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ١٠١ - حنفي = د / حسن حنفي ، الحركات الدينية المعاصرة ، مكتبة مدبولي ، القاهرة - مصر .
- ١٠٢ - حنفي = د / حسن حنفي ، الأصولية للإسلامية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة - مصر .
- ١٠٣ - حوى = سعيد حوى ، تربيئتنا الروحية ، مكتبة وهبة ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ .
- ١٠٤ - حوى = سعيد حوى ، الإجابات مع كتاب إحياء الربانية ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- ١٠٥ - أبو حيان = محمد بن يوسف ، البحر المحيط ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ .

### - خ -

- ١٠٦ - خالد = كمال خالد المحامي ، هؤلاء قتلوا السادات ، دار الاعتصام ، القاهرة - مصر .
- ١٠٧ - خان = صديق حسن ، فتح البيان في اعجاز القرآن ، الناشر عبد الحى علي محفوظ ، القاهرة مصر ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
- ١٠٨ - خان = صديق حسن ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، دار التراث ، القاهرة - مصر .
- ١٠٩ - ابن خزيمة = أبو بكر محمد بن اسحاق ، صحيح بن خزيمة ، تحقيق : د / محمد مصطفى الاعظمي ، المكتب الاسلامي ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ هـ .

- ١١٠ - الخطابي = أبو سليمان حمد بن سليمان ، العزلة ، تحقيق : د / عبد الغفار البنداري دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ١١١ - الخطابي = حمد بن سليمان ، معالم السنن ، تحقيق : احمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١١٢ - الخطيب البغدادي = أبو بكر احمد بن علي ، تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ١١٣ - الخطيب البغدادي = أبو بكر احمد بن علي ، الفقيه والمتفقه ، دار الإفتاء ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .
- ١١٤ - الخطيب البغدادي = أبو بكر احمد بن علي ، شرف اصحاب الحديث ، تحقيق : محمد سعيد اوغلي ، جامعة أنقرة ، كلية الاهليات ، أنقرة - تركيا ، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ .
- ١١٥ - ابن خلكان = ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد ، وفيات الاعيان ، تحقيق : احسان عباس ، دار صادر ، بيروت - لبنان .
- ١١٦ - أبو الخير = عبد الرحمن ابو الخير ، ذكرياتي مع جماعة المسلمين ، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- د -

- ١١٧ - الدارمي = ابو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، سنن الدارمي دار الفكر ، القاهرة - مصر ، ١٣٩٨ هـ .
- ١١٨ - الدجيلي = محمد رضا ، فرقة الأزارقة دراسة تحليلية ، مطبعة النعمان ، العراق ، ١٣٩٣ هـ .
- ١١٩ - دراز = عبدالله محمد ، التعليق على كتاب الموافقات للشاطبي ، أنظر مرجع رقم (١٧٠) .
- ١٢٠ - دراز = محمد عبدالله ، المختار من كنوز السنة ، رئاسة الشؤون الدينية ، الدوحة - قطر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١ هـ .
- ١٢١ - الدسوقي = محمد بن احمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على شرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- ١٢٢ - ابن دقيق العيد = تقي الدين أبي الفتح ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ١٢٣ - دكميجيان = ريتشارد هرير ، الأصولية في العالم العربي ، ترجمة وتعليق ، عبد الوارث سعيد ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٢٤ - الديميجي = عبد الله بن عمر بن سليمان ، الإمامة العظمى عند اهل السنة والجماعة ، دار طيبة ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- ١٢٥ - الدهلوي = شاه ولي الله ، الإجهاد والتقليد ، دار الثقافة العربية للطباعة ، القاهرة - مصر .
- ١٢٦ - الدهلوي = شاه ولي الله احمد ، المسوى شرح الموطأ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

- ١٢٧- ابي داود = سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن ابي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار احياء السنة النبوية ، توزيع دار الفكر ، مصر .
- ١٢٨ - دباب = محمد حافظ ، سيد قطب ، الخطاب والايديولوجيا ، دار الثقافة الجديدة القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .

- ذ -

- ١٢٩ - الذهبي = شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : د / بشار عواد معروف وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

- ر -

- ١٣٠ - الرازي = فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق : د / طه جابر فياض العلواني ، جامعة الإمام ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٣١ - الرازي = الفخر ، التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، طهران - ايران ، الطبعة الثانية .
- ١٣٢ - الراغب الأصفهاني = أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ١٣٣ - الرافعي = أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ، فتح العزيز شرح الوجيز ( بحاشية المجموع شرح المهذب ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٣٤ - ربيع = د / حامد ، الإسلام والقوى الدولية ، دار الموقف العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١ م .
- ١٣٥ - ربيع = محمد محمود ، آراء في الصحوة الإسلامية وموقف الإسلام من الأيديولوجيات المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة - مصر ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٣٦ - ابن رجب = عبد الرحمن بن احمد ، المحجة في سير الدلجة ، حققة وخرج أحاديثه : يحيى مختار غزاوي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ١٣٧ - ابن رجب = عبد الرحمن بن احمد ، جامع العلوم والحكم ، مطبعة مصطفى الباي الحلبي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ .
- ١٣٨ - رضا = محمد رشيد ، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا ، جمعها وحققتها : د / صلاح الدين المنجد ويوسف ق . خوري ، دار الكتاب الجديد ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .
- ١٣٩ - رضا = محمد رشيد ، تفسير المنار ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .
- ١٤٠ - الرملي = شمس الدين الرملي محمد بن احمد ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج مصطفى الباي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ هـ .

١٤١ - الرملي = محمد بن احمد ، فتاوي الرملي ( بهامش الفتاوي الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي ) ،  
مطبعة عبد الحميد احمد ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ .

- ز -

١٤٢ - الزبيدي = المرتضى محمد بن محمد ، تاج العروس من جواهر القاموس دار مكتبة الحياة ،  
بيروت - لبنان ، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ .

١٤٣ - الزحيلي = د / وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، المكتبة الحديثة ، دمشق - سوريا ،  
الطبعة الثانية .

١٤٤ - الزرقاني = محمد عبد العظيم ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، دار احياء الكتب العربية ،  
القاهرة - مصر .

١٤٥ - الزمخشري = أبو القاسم محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، دار مطابع الشعب ، القاهرة -  
مصر ، ١٩٦٠ م .

١٤٦ - الزمخشري = أبو القاسم جارالله محمود بن عمرو ، الكشاف عن حقائق التنزيل دار المعرفة ،  
بيروت - لبنان .

١٤٧ - أبو زيد = بكر بن عبدالله ، المواضع في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغة دراسة  
ونقد ، مطابع دار الهلال ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

١٤٨ - زيدان = د / عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ،  
الطبعة الثانية ، ١٣٩٦ هـ .

١٤٩ - الزيلعي = عثمان بن علي بن محمد ، تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى  
الأميرية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٣ هـ .

١٥٠ - زين العابدين = محمد سرور بن نايف ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ، دار الأرقم للنشر  
والتوزيع ، برمنجهام - بريطانيا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

- س -

١٥١ - السامرائي = نعمان عبد الرزاق ، التكفير جذوره ، أسبابه ، مبرراته ، المنارة للطباعة والنشر  
والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٥٢ - السبكي = تاج الدين ابو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، طبقات الشافعية الكبرى ،  
تحقيق : محمد محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ،  
الطبعة الأولى ، ١٣٨٢ هـ .

١٥٣ - السبكي = تاج الدين عبد الوهاب ، جمع الجوامع : بشرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد  
المحلي ، مطبعة البابي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٥٦ هـ .

١٥٤ - السحيمي = د / صالح بن سعد السحيمي ، منهج السلف في العقيدة وأثره في وحدة المسلمين ،

المملكة العربية السعودية .

- ١٥٥ - السرخسي = الأمام محمد بن احمد السرخسي ، شرح السير الكبير ، تحقيق : د / صلاح الدين المنجد وعبد العزيز احمد ، شركة الاعلانات الشرقية ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢ م ، وطبعة أخرى للكتاب تحقيق مصطفى زيد ، جامعة القاهرة ، القاهرة - مصر الطبعة الأولى ، ١٣٧٨ هـ .
- ١٥٦ - ابن سعد = محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٨٠ هـ .
- ١٥٧ - السعدي = عبد الرحمن الناصر ، الفتاوى السعدية ، مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ .
- ١٥٨ - ابي السعود = أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي ، تفسير أبي السعود ، أو إرشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم ، تحقيق : عبد القادر احمد عطا ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- ١٥٩ - سعيد = جودت سعيد ، مذهب ابن آدم الأول أو مشكلة العنف في العمل الإسلامي دمشق - سوريا ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٦ هـ .
- ١٦٠ - السفاريني = محمد بن احمد ، لوامع الأنوار البهية وسواطع الاسرار الأثرية ، مؤسسة الخافقين ، دمشق - سوريا ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ .
- ١٦١ - السلیمان = عبد العزيز محمد ، الكواشف الجلية عن معاني الواسطية ، مطابع الوطن الفنية ، السعودية - الرياض ، الحادي عشر ، ١٤٠٢ هـ .
- ١٦٢ - السمعاني = أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ، الأنساب ، حقق نصوصه وعلق عليه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، محمد أمين دمج ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٦٣ - السهارنفوري = بذل المجهود في حل أبي داود ، ندوة العلماء ، الهند ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٢ هـ .
- ١٦٤ - ابن سينا = الأخلاق ، ضمن مجموعة الرسائل ، مطبعة كردستان العلمية ، مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨ هـ .
- ١٦٥ - السيوطي = جلال الدين ، الإتيقان في علوم القرآن ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- ١٦٦ - السيوطي = جلال الدين ، الاكليل في استنباط التنزيل ، تحقيق : سيف الدين عبد القادر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٠ هـ .
- ١٦٧ - السيوطي = جلال الدين ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ١٦٨ - سميع = د / صالح حسين ، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ، دار الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

- ش -

- ١٦٩ - الشاطبي = ابو اسحاق ابراهيم بن موسى ، الاعتصام ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ،

- ١٧٠- الشاطبي = ابو اسحاق ابراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق : الشيخ عبدالله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ .
- ١٧١ - الشافعي = الامام محمد بن ادريس ، الأم ، اشرف على تصحيحه محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ .
- ١٧٢ - الشافعي = الامام محمد بن ادريس ، الرسالة ، تحقيق وشرح : احمد محمد شاكر مكتبة دار التراث ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٧٣ - ابو شامه = عبد الرحمن بن اسماعيل ، الباعث على إنكار البدع والحوادث دار الأصفهاني ، جدة - المملكة العربية السعودية .
- ١٧٤ - الشرييني = شمس الدين محمد بن احمد الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة - مصر ، ١٣٧٤ هـ .
- ١٧٥ - الشرقاوي = عبدالله بن حجازي بن ابراهيم ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة - مصر ، ١٣٦٠ هـ .
- ١٧٦ - شقرة = محمد بن ابراهيم ، تنوير الافهام الى بعض مفاهيم الاسلام ، مكتبة التوعية الاسلامية لاحياء التراث الاسلامي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٧٧ - الشنقيطي = محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، أضواء البيان ، مطبعة المدني ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .
- ١٧٨ - الشهرستاني = أبي الفتح محمد ، الملل والنحل ، تحقيق : محمد سيد كيلاني شركة ومطبعة مصطفى البابي ، القاهرة - مصر ، ١٣٨١ هـ .
- ١٧٩ - الشوكاني = محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مطبعة مصطفى البابي القاهرة - مصر ، الطبعة الأخيرة .
- ١٨٠ - الشوكاني = محمد بن علي ، فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠١ هـ .
- ١٨١ - الشوكاني = محمد بن علي ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٨٢ - الشوكاني = محمد بن علي ، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الخالق ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ .
- ١٨٣ - الشوكاني = محمد بن علي بن محمد ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦ هـ .
- ١٨٤ - ابن أبي شيبه = أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه ، الإبان ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الأرقم ، الكويت .
- ١٨٥ - آل الشيخ = محمد بن ابراهيم ، تحكيم القوانين ، مطابع دار الثقافة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٠ هـ .
- ١٨٦ - آل الشيخ = عبد الرحمن بن حسن ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، السعودية ، ١٤٠٣ هـ .



- ١٨٧ - آل الشيخ = عبد الرحمن بن حسن ، قرّة عيون الموحدين حاشية على كتاب التوحيد ، تحقيق اسماعيل الأنصاري ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ .
- ١٨٨ - آل الشيخ = اسحاق بن عبد الرحمن بن حسن ، حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجّة وفهم الحجّة ، مكتبة دار الهداية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٨٩ - آل الشيخ = سليمان بن عبد الله بن محمد ، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٢ هـ .
- ١٩٠ - الشيرازي = أبو اسحاق إبراهيم بن علي ، شرح اللمع في أصول الفقه ، تحقيق : د/ علي بن عبد العزيز العميريني ، دار البخاري ، بريدة - المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٧ هـ .

### - ص -

- ١٩١ - الصالحي = محمد بن يوسف ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، تحقيق : مجموعة من الأساتذة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة - مصر ، ١٣٩٢ هـ .
- ١٩٢ - صبري = مصطفى ، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠١ هـ .
- ١٩٣ - صبري = موسى صبري ، السادات بين الحقيقة والأسطورة ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ م .
- ١٩٤ - صديق = عبد الرحمن احمد ، البيعة في النظام السياسي الاسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة ، مكتبة وهبه ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٩٥ - صديق = الدكتور يوسف ، حقيقة التطرف الديني في ضوء الكتاب والسنة ، مطبعة الصحابه الاسلاميه ، الكويت .
- ١٩٦ - صليبا = الدكتور جميل ، المعجم الفلسفي بالالفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٢ م .
- ١٩٧ - الصنعاني = محمد بن اسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، حققه وخرجه : مجموعة من العلماء ، جامعة الامام ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٩٨ - الصواف = محمد محمود ، المخططات الاستعمارية لمكافحة الاسلام ، دار الاصلاح ، الدمام - السعودية .

### - ض -

- ١٩٩ - الضبي الاسدي = سيف بن عمر الضبي ، جمع وتصنيف احمد راتب عرموش ، الفتنة وموقعة الجمل ، دار النفائس ، بيروت - لبنان ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٦ هـ .

- ط -

- ٢٠٠ - آل بوطامي = أحمد بن حجر ، الرد الشافي الوافي على نفي أمية سيد الأوائل والأواخر ، دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ .
- ٢٠١ - آل بوطامي = أحمد بن حجر ، الجمعة ومكانتها في الدين ، مؤسسة دار العلوم قطر ، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ .
- ٢٠٢ - الطبراني = أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الكبير ، حمدي عبد المجيد السلفي ، وزارة الأوقاف العراقية ، بغداد ، مطبعة الأمة .
- ٢٠٣ - الطبري = أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٣ هـ .
- ٢٠٤ - الطبري = أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد ، تهذيب الآثار ، محمود محمد شاكر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، السعودية .
- ٢٠٥ - الطبري = أبو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الأمم والملوك ، دار الفكر ، الرياض ، ١٣٩٩ هـ .
- ٢٠٦ - الطحاوي = أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه ، مشكل الآثار ، دار صادر ، تصوير على الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، حيدرآباد - الهند ، ١٣٣٣ هـ .
- ٢٠٧ - الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة ، العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ، أنظر الشرح مرجع رقم (٢٣١) .
- ٢٠٨ - الطيالسي = منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي (أبي داود) ، البنا أحمد عبد الرحمن ، القاهرة ، المطبعة المنيرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٢ هـ .
- ٢٠٩ - الطيالسي = أبو داود ، مسند أبي داود الطيالسي ، دار الكتاب اللبناني ودار التوفيق ، بيروت - لبنان ، نسخة مصوره عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٠ هـ .

- ظ -

- ٢١٠ - الظاهري = أبو تراب ، الأثر المقتفى في هجرة المصطفى ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

- ع -

- ٢١١ - ابن عابدين = محمد أمين ، حاشية رد المختار على الدر المختار المعروفة بـ (حاشية ابن عابدين) ، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ .
- ٢١٢ - ابن عاشور = محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الاسلامية ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، الطبعة الأولى ١٩٧٨ م .
- ٢١٣ - ابن عاشور = محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير ، السدار التونسية للتوزيع ، تونس ، ١٩٨٤ م .

- ٢١٤ - ابن أبي عاصم = عمرو بن أبي عاصم الضحاك ، السنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .
- ٢١٥ - ابن عبد البر = ابو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، جامع بيان العلم وفضله دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ .
- ٢١٦ - أبو عبيد = القاسم بن سلام ، الايمان ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الأرقم ، الكويت .
- ٢١٧ - عبد الجليل = رعد ، التطرف الديني في ايران دار الصحوة للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢١٨ - عبد الحميد = د/ محمد ، تحليل المحتوى في بحوث الاعلام ، دار الشروق ، جدة المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٢١٩ - عبد الخالق د/ عبد الغني عبد الخالق ، حجية السنه ، دار القرآن الكريم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- ٢٢٠ - عبد الرزاق = بن همام الصنعاني ، المصنف ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي بجنوب افريقيا ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٢١ - عبد الفتاح = نبيل ، المصحف والسيف ، مكتبة مدبولي ، القاهرة - مصر .
- ٢٢٢ - عبدالله = معتز سيد ، الاتجاهات التعصبيه ، المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون ، الكويت ، ١٤٠٩ هـ .
- ٢٢٣ - عتيق = حمد بن علي بن محمد ، سبيل النجاة والفكاك ، تحقيق : الوليد بن عبد الرحمن الفريان ، دار طيبة ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٩ هـ .
- ٢٢٤ - عتيق = حمد بن علي بن محمد ، الدفاع عن أهل السنة والاتباع ، صححه وراجعه : اسماعيل بن سعد بن عتيق ، دار القرآن الكريم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ .
- ٢٢٥ - العراقي = زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الآثار ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ٢٢٦ - ابن العربي = أبو بكر محمد بن عبدالله ، شرح صحيح الترمذي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- ٢٢٧ - ابن العربي = أبو بكر محمد بن عبدالله ، احكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- ٢٢٨ - عرجون = محمد الصادق ، الموسوعة في ساحة الاسلام ، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة - مصر ، ١٣٩٢ هـ .
- ٢٢٩ - عرجون = محمد الصادق ، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم منهج ورسالة ( بحث وتحقيق ) ، دار القلم ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ٢٣٠ - عرفان = د/ عبد الحميد ، دراسات في الفرق والعقائد الاسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

- ٢٣١- ابن أبي العز = علي بن علي بن محمد ، شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق : د / عبدالله عبد المحسن التركي ، شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان وطبعة أخرى ، تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان الطبعة التاسعة ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢٣٢ - العز = عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٢٣٣ - عز الدين = د / احمد جلال ، الارهاب والعنف السياسي ، دار الحرية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ م .
- ٢٣٤ - العشماوي = محمد سعيد ، الاسلام السياسي ، سينا للنشر ، مصر ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .
- ٢٣٥ - العظيم آبادي = أبي الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨ هـ .
- وهناك طبعة أخرى : مصورة عن الطبعة الهندية ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٣٦ - عطية = عزت علي ، البدعة ، تحديدها - موقف الاسلام منها ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ .
- ٢٣٧ - ابن عطية = عبد الحق بن غالب ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق : الرحالي الفاروقي ، الدوحة - قطر ، ١٣٩٨ هـ .
- ٢٣٨ - عمارة = د / محمد ، العلمانية ونهضتنا الحديثة ، دار الشروق ، القاهرة - مصر الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ .
- ٢٣٩ - عناني = د / محمد عبد السميع علي ، الاحصاء (المبادئ والطرق) ، جامعة القاهرة ، القاهرة - مصر ، ١٩٨٤ م .
- ٢٤٠ - العوايشة = د / احمد ، موقف الاسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي للتاريخ المكتبة الاسلامية ، عمان - الاردن ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ .
- ٢٤١ - عودة = عبد القادر ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارن بالقانون الوضعي .
- ٢٤٢ - ابو عيد = عارف خليل ، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ، دار الأرقم ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- ٢٤٣ - العيني - بدر الدين بن محمود ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩ هـ .

## - غ -

- ٢٤٤ - الغزالي = ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد ، ميزان العمل ، تحقيق : د / سليمان دنيا ، دار المعارف ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٤ م
- ٢٤٥ - الغزالي = ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد ، التفرقة بين الاسلام والزندقة ، دار الحكمة ، دمشق - سوريا ، ١٤٠٧ هـ .
- ٢٤٦ - الغزالي = ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد ، احياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- ٢٤٧- الغزالي = ابو حامد محمد بن محمد بن محمد ، المستصفي من علم الاصول المطبعة الاميرية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٢ هـ .
- ٢٤٨- الغزالي = محمد ، السنه النبويه بين أهل الفقه وأهل الحديث ، دار الشروق ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٢٤٩- الغزالي = محمد ، الحق المر ، مكتبة التراث الاسلامي ، القاهرة - مصر .
- ٢٥٠- الغزالي = محمد ، هموم داعيه ، دار البشير ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .
- ٢٥١- الغزالي = محمد ، مشكلات في طريق الحياة الاسلامية ، مؤسسة احسان ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ .
- ٢٥٢- الغزالي = تقي الدين بن عبد القادر التيمي ، الطبقات السنيه في تراجم الحنفية ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الرفاعي ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٥٣- ابو غنيمه = زياد ، عداء اليهود للحركة الاسلامية ، جمعية عمال المطابع التعاونية عمان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ هـ .

## - ف -

- ٢٥٤- ابن فارس = ابو الحسين احمد ، معجم مقاييس اللغة ، عبد السلام محمد هارون دار الكتب العلمية - ايران .
- ٢٥٥- فودة = د / فرج ، الإرهاب ، دار مصر الجديدة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م .
- ٢٥٦- الفيروز آبادي = مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ .

## - ق -

- ٢٥٧- ابن قاسم = عبد الرحمن بن محمد ، حاشية الروض المربع ، شرح زاد المستقنع الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٥٨- القاسمي = محمد جمال الدين ، محاسن التأويل ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦ هـ .
- ٢٥٩- القحطاني = محمد بن سعيد بن سالم ، الولاء والبراء ، دار طيبة ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى .
- ٢٦٠- ابن قدامة المقدسي = موفق الدين أبي عبدالله بن محمد ، المغني ، تحقيق : أ.د / عبدالله التركي و د / عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، وطبعة أخرى نشر المكتبة السلفية بالمدينة ، ومكتبة المؤيد بالطائف مع الشرح الكبير .
- ٢٦١- ابن قدامة = موفق الدين أبي عبدالله بن محمد ، روضة الناظر ، تحقيق : د / عبد العزيز السعيد جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ ، وطبعة أخرى ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ .
- ٢٦٢- ابن قدامة المقدسي = موفق الدين أبي عبدالله بن محمد ، الاستبصار في نسب الصحابة من

- الأنصار ، حققه وقدم له : علي نوبهض ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- ٢٦٣ - القرافي = احمد بن ادريس ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ .
- ٢٦٤ - القرضاوي = يوسف عبدالله ، الصحوة الاسلامية بين الجحود والتطرف ، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .
- ٢٦٥ - القرضاوي = يوسف عبدالله ، ظاهرة الغلو في التكفير ، مكتبة المنار الاسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .
- ٢٦٦ - القرضاوي = يوسف عبدالله ، الصحوة الاسلامية وهموم الوطن العربي والاسلامي ، دار الصحوة ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢٦٧ - القرطبي = ابو عبدالله محمد بن احمد ، الجامع لأحكام القرآن دار الكتاب العربي .
- ٢٦٨ - القسطلاني = شهاب الدين احمد بن محمد ، إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة السادسة .
- ٢٦٩ - القطان = مناع خليل ، مباحث في علوم القرآن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الحادية والعشرون ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٧٠ - قطب = سيد ابراهيم ، مقومات التصور الاسلامي ، دار الشروق القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٢٧١ - قطب = سيد ابراهيم ، معالم في الطريق ، دار الشروق ، بيروت - لبنان ، الطبعة العاشرة ، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٧٢ - قطب = سيد ابراهيم ، لماذا أعدموني ، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق الدولية ، لندن - بريطانيا .
- ٢٧٣ - قطب = سيد ابراهيم ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، بيروت - لبنان ، الطبعة الشرعية السادسة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٢٧٤ - قطب = محمد ابراهيم ، واقعنا المعاصر ، مؤسسة المدينة للصحافة ، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- ٢٧٥ - قطب = محمد ابراهيم ، مذاهب فكرية معاصره ، دار الشروق ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٧٦ - ابن قيم الجوزية = أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، مدارج السالكين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٧٧ - ابن قيم الجوزية = أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، الصواعق المرسله ، تحقيق : د / علي محمد الدخيل الله ، دار العاصمة ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢٧٨ - ابن قيم الجوزية = محمد أبي بكر ، الصلاة وحكم تاركها ، المطبعة السلفية ومكبتها ، القاهرة - مصر ، الطبعة الخامسة ، ١٣٩٩ هـ .
- ٢٧٩ - ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر ، الفوائد ، مكتبة النهضة العلمية السعودية ، مكة المكرمة

- المملكة العربية السعودية .

- ٢٨٠- ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق : صبحي الصالح ، جامعة دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٣٨١ هـ .
- ٢٨١- ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مراجعة وتقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة - مصر ، ١٣٨٨ هـ .
- ٢٨٢- ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر ، تهذيب سنن أبي داود ، تحقيق : احمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠ هـ ، وطبعة أخرى بحاشية عون المعبود ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨ هـ .
- ٢٨٣- ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٥ هـ .

### - ك -

- ٢٨٤- الكاساني = أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٢٨٥- الكاندهلوي = محمد يحيى بن اسماعيل ، الكوكب الدرّي على جامع الترمذي ، الهند ، ندوة العلماء لكهنؤ .
- ٢٨٦- ابن كثير = أبو الفداء اسماعيل القرشي ، تفسير القرآن العظيم دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة - مصر .
- ٢٨٧- ابن كثير = أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي ، البداية والنهاية مكتبة المعارف ، بيروت ، مكتبة النصر ، الرياض ، بيروت - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٦ م .
- ٢٨٨- كحالة = عمر رضا ، معجم المؤلفين ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ٢٨٩- كحالة = عمر رضا ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ١٣٨٨ هـ .
- ٢٩٠- الكرمانى = شرح صحيح البخاري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ .
- ٢٩١- كمال = يوسف ، مستقبل الحضارة ، دار الوفاء للطباعة ، مصر ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٩٢- الكيا الهراسي = محمد ، احكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

### - ل -

- ٢٩٣- اللكوني = محمد عبد الحمي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، تصحيح : محمد بدر الدين النعساني ، مطبعة السعادة ، القاهرة - مصر ، ١٣٢٤ هـ .
- ٢٩٤- اللالكائي = هبة الله بن الحسن بن منصور ، شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة ، تحقيق : احمد سعد حمدان ، دار طيبة ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى .
- ٢٩٥- لويس = برنارد لويس ، الغرب والشرق ، تعريب د / صبحي نبيل ، كتاب المختار ، القاهرة - مصر .

- م -

- ٢٩٦- ابن ماجه = محمد بن يزيد ، السنن ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى .
- ٢٩٧- الماوردي = علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٩٨- ابن المبارك = الامام عبدالله بن المبارك المروزي ، كتاب الزهد ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٢٩٩- المباركفوري = محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ .
- ٣٠٠- المباركفوري = صفى الرحمن ، الأحزاب السياسية في الاسلام ، دار الصحوة ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- ٣٠١- مجمع اللغة العربية بمصر ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ .
- ٣٠٢- مذكور = رجب مختار ، التكفير والهجرة وجهاً لوجه ، مكتبة الدين القيم ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ٣٠٣- مرار = يوسف علي مرار ، الفكر الارهابي الصهيوني وممارساته العملية ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان - الاردن ، ١٩٨٨ م .
- ٣٠٤- المرتضى = احمد بن يحيى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٤ هـ .
- ٣٠٥- المروزي = محمد بن نصر ، السنة ، دار الثقافة الاسلامية ، الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ٣٠٦- مسلم = الامام مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٣٠٧- مصطفى = نيفين عبد الخالق ، المعارضة في الفكر السياسي الاسلامي ، مكتبة الملك فيصل الإسلامية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ٣٠٨- ابن مفلح = أبي عبدالله محمد المقدسي الحنبلي ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ٣٠٩- المناوي = عبد الرزاق المناوي ، العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية ، تصحيح وتعليق الشيخ اسماعيل الأنصاري ، نشر دار الإفتاء ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى .
- ٣١٠- المناوي = عبد الرزاق المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١ هـ .
- ٣١١- ابن المنذر = محمد بن ابراهيم ، الإجماع ، تحقيق ودراسة : فؤاد عبد المنعم احمد ، رئاسة المحاكم



- الشرعية والشئون الدينية بقطر، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ .
- ٣١٢- المنذري = زين الدين عبد العظيم بن عبد القوي ، مختصر صحيح مسلم ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٢ هـ .
- ٣١٣- المنذري = زين الدين عبد العظيم بن عبد القوي ، الترغيب والترهيب ، ضبط وتعليق مصطفى عمارة ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠١ هـ .
- ٣١٤- منسي = سعاد ، هذا هو إسلامهم ، الطبعة الثانية .
- ٣١٥- ابن منظور = محمد بن مكرم ، لسان العرب المحيط ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي ، دار لسان العرب ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٠ هـ .
- ٣١٦- منلا خسرو = محمد بن فراموز بن علي ، درر الحكام في شرح غرر الحكام ، مطبعة احمد كامل ، استانبول - تركيا ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٠ هـ .
- ٣١٧- المودودي = ابو الاعلى المودودي ، نظرية الاسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٣٨٩ هـ .
- ٣١٨- المودودي = ابو الاعلى المودودي ، المصطلحات الأربعة في القرآن تعريب محمد كاظم ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة السادسة ، ١٣٩٧ هـ .
- ٣١٩- الموسوعة العربية الميسرة ، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين ، القاهرة - مصر .
- ٣٢٠- الميداني = عبد الرحمن حسن حبنكة بصائر للمسلم المعاصر ، دار القلم للطباعة والنشر ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

#### - ن -

- ٣٢١- ابن النجار = محمد بن احمد ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة المحمدية ، القاهرة ، مصر الطبعة الأولى ، ١٣٧٢ هـ .
- ٣٢٢- ابن نجيم = زين الدين بن ابراهيم ، البحر الرائق شرح كتر الرقائق المطبعة العلمية ، القاهرة ، ١٣١١ هـ تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ٣٢٣- الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، الناشر : الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- ٣٢٤- النسائي = ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ٣٢٥- أبو نعيم = احمد بن عبدالله ، حلية الأولياء ، وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠ هـ .
- ٣٢٦- نوح = السيد محمد ، آفاق على الطريق ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- ٣٢٧- النووي = يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ .
- ٣٢٨- النووي = يحيى بن شرف ، المجموع شرح المذهب ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- ٣٢٩- النووي = يحيى بن شرف ، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة -

مصر ، ١٣٧٧ هـ .

- ٣٣٠- النووي - يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، المكتب الاسلامي ، دمشق - سوريا .  
٣٣١- نويهض = عجاج ، هل هذه النهضة خاضعة لسلطان العلم محاضرة ضمن مجموعة ، ( المنتقى من محاضرات جمعية الشبان المسلمين ) جمع محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، القاهرة - مصر ، ١٣٤٨ هـ .

- ه -

- ٣٣٢- ابن هشام = عبد الملك بن هشام ، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، مراجعة وتعليق محمد خليل هراس ، مكتبة الجمهورية ، القاهرة - مصر .  
٣٣٣- الهضيبي = حسن الهضيبي ، دعاة لا قضاة ، الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .  
٣٣٤- الهندي = علي بن حسام الدين الهندي ، كنز العمال من سنن الاقوال والافعال ، ضبط وتصحيح بكري حياتي وصفوة السقا ، مكتبة التراث ، حلب ، الطبعة الأولى ، ٩٤ - ١٣٩٧ هـ .  
٣٣٥- هويدي = فهمي ، التدين المنقوص ، مركز الاهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ .  
٣٣٦- هويدي = فهمي ، القرآن والسلطان ، دار الشروق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ .  
٣٣٧- الهيثمي = نور الدين ابو الحسن علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧ م .  
٣٣٨- الهيثمي = نور الدين ابو الحسن ، موارد الظمان الى زوائد ابن حبان ، محمد عبد الرزاق حمزة ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الأولى .  
٣٣٩- هيكل = محمد حسنين ، خريف الغضب ، دار طلاس ، القاهرة .

- و -

- ٣٤٠- وجدي = محمد فريد ، دائرة معارف القرن العشرين ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧١ م .  
٣٤١- وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، الموسوعة الفقهية ، وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ - ١٤٠٨ هـ .  
٣٤٢- ابن وضاح = محمد بن وضاح ، البدع والنهي عنها ، تصحيح محمد محمد دهمان ، دار الرائد العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ .  
٣٤٣- ابن أبي الوفاء = عبد القادر محمد بن محمد ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي ، القاهرة - مصر .  
٣٤٤- الونشريسي = أبي العباس احمد بن يحيى ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقيا والأندلس والمغرب ، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي ، وزارة الاوقاف المغربية ، الرباط - المغرب ، ودار الغرب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠١ هـ .

## - ي -

- ٣٤٥- ابو يعلى الموصللي = احمد بن علي ، مسند أبي يعلى الموصللي ، تحقيق حسين سليم أسد دار المأمون للتراث ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٣٤٦- ابو يعلى = محمد بن الحسين ، المعتمد في أصول الدين ، تحقيق وديع زيدان حداد ، دار المشرق ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ .
- ٣٤٧- يكن = فتحي يكن ، العالم الإسلامي والمكائد الدولية خلال القرن الرابع عشر الهجري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣٤٨- يكن = فتحي يكن ( إشراف ) ، الموسوعة الحركية ، إعداد وجمع مؤسسة البحوث والمشاريع الإسلامية ، دار البشير للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣٤٩- ابو يوسف = يعقوب بن ابراهيم ، كتاب الخراج ، تحقيق د / محمد ابراهيم البنا دار الإصلاح ، مصر .

## البحوث والمؤتمرات والندوات

- ٣٥٠- ابراهيم = د / سعد الدين ابراهيم ، الصحوة الإسلامية المعاصرة ، ( ورقة خلفية ) مؤتمر الصحوة الإسلامي وهموم الوطن العربي ، المنعقد في عمان ، عام ١٩٨٨ ، في منتدى الفكر العربي ، وقد نشر المنتدى أبحاث المؤتمر عام ١٩٨٨ م الطبعة الأولى .
- ٣٥١- أحمد = سمير أحمد ، محددات التطرف الديني في مصر ( مقال ) ، مجلة المستقبل العربي ، يصدرها مركز الوحدة العربية ، بيروت - لبنان ، عدد (٣) السنة الثانية عشرة ، يناير ١٩٩٠ م .
- ٣٥٢- أدريس = د / جعفر شيخ ، في منهج العمل الاسلامي ( مقال ) مجلة المسلم المعاصر ، تصدر عن دار البحوث العلمية ، الكويت ، العدد الثالث عشر ، ١٣٩٨ هـ .
- ٣٥٣- بركات = جمال بركات ، الدبلوماسية والإرهاب الدولي ( بحث ) ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، الصادرة عن معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، العدد الثاني ، رجب ١٤٠٥ هـ .
- ٣٥٤- البشري = طارق ، سيبقى الغلو ما بقى التغريب ( مقال ) ، مجلة العرب الكويتية ، عدد ٢٧٨ .
- ٣٥٥- جاد الحق = جاد الحق علي جاد الحق ، التطرف الديني وأبعاده أمنياً وسياسياً واجتماعياً ، وهو من بحوث مؤتمر الساعة الأمنية تحت المجهر ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، وقد طبع في شكل ملحق لمجلة الأزهر .
- ٣٥٦- خالد = خالد محمد خالد ، أسباب أربعة للتطرف الديني ( مقال ) مجلة العربي الكويتية ، العدد ٢٧٨ .
- ٣٥٧- راشد = د / سيد خالد راشد ، حالة المسلمون الهنود ، بحث من بحوث مؤتمر الاقليات المسلمة في العالم وهو المؤتمر السادس للندوة العالمية للشباب الاسلامي المنعقد في الرياض في الفترة من ١٢ - ١٧ / ٥ / ١٤٠٦ هـ . ، وقد نشرت البحوث في كتاب بعنوان الاقليات المسلمة في العالم .

٣٥٨- زكريا = فؤاد ، التطرف السياسي الديني ، الجذور الواقع ، المستقبل ، ندوة أقامتها مجلة فكر للدراسات والأبحاث ، القاهرة - مصر ، بإدارة د/ فؤاد زكريا ونشرت في العدد الثامن ، ديسمبر ١٩٨٥ م .

٣٥٩- السعيد = عبد الستار ، البشرية بين الاسلام والجاهلية (بحث) ، مجلة أضواء الشريعة ، كلية الشريعة ، العدد الثامن ، جمادى الآخرة ، ١٣٩٧ هـ .

٣٦٠- طنطاوي = محمد سيد ، التطرف الديني وأبعاده السلبية أمنياً وإجتماعياً وسياسياً ، من ضمن بحوث مؤتمر قضايا الساعة الأمنية تحت المجهر ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة - مصر ، وهو مطبوع على الآلة الكاتبة .

٣٦١- العربي = رجاء اسماعيل ، التطرف الديني وأبعاده السلبية ، ضمن بحوث مؤتمر قضايا الساعة الأمنية تحت المجهر ، أكاديمية الشرطة ، ١٩٨٧ م ، القاهرة - مصر ، وهو مطبوع على الآلة الكاتبة .

٣٦٢- العشماوي = محمد سعيد ، التطرف الديني وأبعاده ، من بحوث مؤتمر قضايا الساعة الأمنية تحت المجهر ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة - مصر ١٩٨٧ م ، وهو مطبوع على الآلة الكاتبة .

٣٦٣- علي = د/ فرهاد محمد ، استخدام القياس الاحصائي في دراسة وتحليل مشكلة حوادث جماعات التطرف الفكر الديني في مصر بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الثاني عشر للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الإجتماعية والسكانية ، ٣٠ مارس ، - ١٠ ابريل ١٩٨٧ م .

٣٦٤- العودة = سلمان بن فهد ، غربة الاسلام واحكامها في ضوء السنة ، رسالة ماجستير مقدمه لقسم السنة بكلية أصول الدين بإشراف د/ احمد معبد عبد الكريم ١٤٠٧ هـ .

٣٦٥- الغزالي = محمد ، حذار من التدين المغشوش (مقال) مجلة العربي الكويتية ، عدد ٢٧٨ .

٣٦٦- فرغل = يحيى هاشم حسن ، التطرف المنسوب الى الاسلام ، من ضمن بحوث مؤتمر قضايا الساعة الأمنية تحت المجهر ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة - مصر ، ١٩٨٧ م ، ونشر في شكل ملحق لمجلة الأزهر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٣٦٧- فوده = د/ فرج ، التطرف السياسي الديني في مصر من ضمن بحوث مؤتمر قضايا الساعة الأمنية تحت المجهر ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة - مصر ، ١٩٨٧ م ، وقد نشر في مجلة فكر للدراسات والابحاث ، العدد السابع ، ١٩٨٥ م ، دار فكر للدراسات والابحاث ، القاهرة - مصر .

٣٦٨- الكتاني = د/ أدريس الكتاني كيف نفهم التطرف الديني (مقال) ضمن مجموعة مقالات كتاب العربي (المسلمون والعصر) مجلة العربي ، الكويت ، الكتاب الرابع عشر ، ١٥ / ١ / ١٩٨٧ م .

٣٦٩- كمال الدين = ابو ذر كمال الدين ، طبيعة وحجم المشكلات الاقتصادية للمسلمين المهنود وكيفية حلها ، من بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم ، وهو المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الاسلامي في الرياض في الفترة من ١٢ - ١٧ جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ . وقد نشرت البحوث في كتاب بعنوان الأقليات المسلمة في العالم .

٣٧٠- متري = د/ طارق متري ، التيارات الأصولية المسيحية في الولايات المتحدة ، بحث ضمن

- بحوث ندوة الاسلام والتحديات المعاصرة التي عقدت في المركز الثقافي الاسلامي بهالطا ، ونشرت وقائع الندوة في كتاب باسم الندوة ، رسالة الجهاد مالطا ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م .
- ٣٧١ - ابو المجد = د / احمد كمال ، التطرف الديني وأبعاده ، من ضمن بحوث مؤتمر قضايا الساعة الأمنية تحت المجهر ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة - مصر ، ١٩٨٧ م وهو مطبوع على الآلة الكاتبة .
- ٣٧٢ - ابو المجد = د / احمد كمال ، التطرف غير الجريمة ( مقال ) مجلة العربي الكويتية ، عدد ٢٧٨ .
- ٣٧٣ - نقابة الأطباء ، ندوة الإرهاب ، اسبابه وكيف نقاومه ، ندوة عقدت في نقابة الأطباء بالقاهرة وشارك فيها جمع من الكتاب منهم احمد الخواج ، طارق البشري ، مأمون الهضيبي ، عبد الرحمن الشرقاوي ، ونشرها صلاح عبد المقصود ، دار الإعتصام ، القاهرة - مصر .
- ٣٧٤ - هويدي = فهمي ، التطرف وأبعاده السلبية ، بحث مقدم لمؤتمر قضايا الساعة الأمنية تحت المجهر ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة - مصر ١٩٨٧ م وهو مطبوع على الآلة الكاتبة .
- ٣٧٥ - ياسين = د / مقتدي حسن ياسين ، حالة اللغة العربية في الأقلية المسلمة بالهند بحث ضمن بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم وهو المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الاسلامي المنعقد في الفترة من ١٢ - ١٧ جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ ، وقد طبعت أبحاث المؤتمر ضمن كتاب بعنوان الأقليات المسلمة في العالم .

## الوثائق والكتب المخطوطة

- ٣٧٦- الجماعة الإسلامية ، حكم قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الاسلام .  
٣٧٧- شكري مصطفى ، الحجيات ، جماعة شكري مصطفى .  
٣٧٨- شكري مصطفى ، التوسعات ، جماعة شكري مصطفى .  
٣٧٩- شكري مصطفى ، الخلافة ، جماعة شكري مصطفى .  
٣٨٠- الزمر ، عبود الزمر ، منهج جماعة الجهاد ، ليمان طره ، ١٩٨٦ م .  
٣٨١- أبو الفداء ، فلسفة الجهاد ، جماعة الجهاد .  
٣٨٢- فرج = محمد عبد السلام فرج ، الفريضة الغائبة ، وهو ملحق بكتاب الجهاد ، هل هو البديل الإسلامي في مصر ، أنظر مرجع رقم (٦٦) .  
٣٨٣- ماهر بكري ، كتاب الهجرة ، جماعة شكري مصطفى (١) .

١ - وقد نشر بعض هذه الكتب في كتاب عنوانه ( وثائق تنظيمات الغضب الاسلامي ) د. رفعت سيد أحمد .

## الدوريات

- ٣٨٤- مجلة أضواء الشريعة ، كلية الشريعة ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- ٣٨٥- جريدة الأهرام ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، مصر
- ٣٨٦- مجلة الدراسات الدبلوماسية ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، وزارة الخارجية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- ٣٨٧- جريدة الصباح ، تونس ، الجمهورية التونسية .
- ٣٨٨- جريدة عكاظ ، مؤسسة عكاظ للطباعة والنشر ، جدة ، المملكة العربية السعودية
- ٣٨٩- مجلة المجتمع ، جمعية الاصلاح الاجتماعي ، الكويت ، دولة الكويت .
- ٣٩٠- جريدة الوطن ، الكويت ، دولة الكويت .

## المراجع الأجنبية

**391 - S.G.F. BRANDON MAOP,**

ADICIONARY OF COMPARATIVE RELIGION, WEIDENEFELD & NIC-  
OLSON 1971.

**392 - VERGILIUS FERM,**

AN ENCYCLOPEDIA OF RELIGION, GREENWOOD PRESS 1976.

**393 - GROLIER,**

ENCYCLOPEDIA INTERNATIONAL, V.T.1972.

**394 - JAMES BARR,**

FUNDAMENTALISM , BILING & SONS LTD . WORCESTER , GREAT  
BRITAIN , THIRD IMPRESSION 1988.

**395 - ELIZABETH A. LIVINGSTONE ,**

THE CONCISE OXFORD DICTIONARY OF THE CHRISTIAN CHURCH ,  
OXFORD UNIVERSITY PRESS 1977.

**396 - AMERICANA CORPORATION ,**

THE ENCYCLOPEDIA AMERICANA, INTERNATIONAL EDITION , VOL-  
UME 12 , 1972

**397 - WILLIAM BENTON .**

HELEN HEMING WAY BENTON . PUBLISHER , 1943 - 1974 , PUBLISH-  
ER, 1973 - 1974 , THE NEW ENCYCLOPAEDIA BRITANICA , 15 TH EDI-  
TION , CHICAGO .



## فهرس الموضوعات

١	المقدمة
١٩	الفصل الأول : تمهيد
٢٠	المبحث الأول : تحديد مصطلحات البحث
٢١	- المعاصرة .
٢٢	- النقد .
٢٢	- الجذور .
٢٣	- الطبيعة .
٢٣	- المظاهر .
٢٤	- المفهوم .
٢٥	المبحث الثاني : وسطية الإسلام .
٣٤	المبحث الثالث : يسر الإسلام وسماحته .
٣٥	بناء الدين على اليسر .
٤٣	ساحة الاسلام .
٤٩	المبحث الرابع : معنى الغلو في اللغة
٥٠	- تمهيد في اهمية الألفاظ الشرعية والمصطلحات الاسلامية .
٥٤	- المرجع في بيان معاني الألفاظ الشرعية .
٥٨	- معنى الغلو لغة .
٥٩	- معنى التطرف لغة .
٦٠	- معنى التنطع لغة .
٦١	- معنى التشدد لغة .
٦١	- معنى العنف لغة .
٦٣	المبحث الخامس : معنى الغلو في الكتاب والسنة
٦٤	- الأمر بالاستقامة والنهي عن الغلو .
٧٠	- أنواع الغلو .
٧٠	النوع الأول : الغلو الكلي الاعتقادي .

٧٧	النوع الثاني : الغلو الجزئي العملي .
٨١	- تحديد معنى الغلو في الشرع .
٨٧	- ضوابط اطلاق وصف الغلو .
٩٠	<b>الفصل الثاني : جذور الغلو في الدين وطبيعته في حياة المسلمين المعاصرة .</b>
٩١	<b>البحث الأول : جذور الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة .</b>
٩٢	المطلب الأول : الجذور التاريخية .
١٠٢	المطلب الثاني : الجذور الفكرية .
١١٥	المطلب الثالث : الجذور النفسية .
١٢٣	<b>البحث الثاني : طبيعة الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة .</b>
١٢٥	اولا : هل المشكلة فعل أو رد فعل .
١٢٨	ثانيا : هل هي مشكلة مرحلية او مشكلة دائمة .
١٢٩	ثالثا : هل المشكلة محلية في بلد واحد أو هي عالمية .
١٣٠	رابعا : هل هي مشكلة نابعة من المجتمع او هي مشكلة وافدة .
١٣١	خامسا : هل المشكلة فردية او جماعية .
١٣٢	سادسا : هل المشكلة تربوية او اجتماعية او سياسية او هي اعم من ذلك .
١٣٢	<b>البحث الثالث : حجم الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة .</b>
١٣٦	اولا : حجم تيارات الغلو والارهاب في العالم .
١٣٧	ثانيا : الغلو وتياراته في مصر .
١٤١	ثالثا : الهند وتيارات الغلو فيها .
١٥٠	<b>البحث الرابع : مفهوم الغلو عند العلماء المعاصرين .</b>
١٥٥	<b>البحث الخامس : مفهوم الغلو عند العلمانيين .</b>
١٦٩	<b>البحث السادس : مفهوم الغلو عند الغربيين .</b>
١٧٠	- الأصولية عند التصاري .
١٧٤	- انتقال مصطلح ( الاصولية ) الى بلاد المسلمين .
١٨٦	- المفهوم الغربي للغلو عند المسلمين .
١٩٢	<b>الفصل الثالث : مجالات الغلو العقديّة والتشريعية .</b>
١٩٣	<b>البحث الأول : الغلو في الولاء والبراء .</b>
١٩٤	- معنى الولاء والبراء في اللغة .
١٩٥	- معنى الولاء والبراء في الشرع .
١٩٦	- مكانة الولاء والبراء من الاسلام .

١٩٨	المطلب الأول : الغلو في مفهوم الجماعة .
٢١٨	المطلب الثاني : الغلو في التعصب للجماعة .
٢٢٣	المطلب الثالث : الغلو يجعل الجماعة مصدر الحق .
٢٢٦	المطلب الرابع : الغلو في القائد .
٢٥١	<b>المبحث الثاني : الغلو في التكفير .</b>
٢٥٢	المطلب الأول : معنى الكفر وخطورة التكفير .
٢٥٩	- قاعدتان مهمتان في التكفير .
٢٦٥	المطلب الثاني : التكفير بالمعصية .
٢٨٩	المطلب الثالث : تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله باطلاق .
٢٩٤	المطلب الرابع : تكفير الاتباع المحكومين بغير ما أنزل الله باطلاق .
٣٠١	المطلب الخامس : تكفير الخارج عن الجماعة .
٣٠٦	المطلب السادس : تكفير المقيم غير المهاجر .
٣١١	المطلب السابع : تكفير المعين دون اعتبار للضوابط الشرعية .
٣١٣	المطلب الثامن : تكفير من لم يكفر الكفار بزعمهم .
٣١٥	المطلب التاسع : بدعة التوقف والتبين .
٣٢٠	المطلب العاشر : القول بجاهلية المجتمعات المسلمة .
٣٣٠	المطلب الحادي عشر : الغلو فيما يتعلق بالحكم على الدار .
٣٤٧	<b>المبحث الثالث : احداث اصول تشريعية جديدة .</b>
٣٥٨	<b>المبحث الرابع : الغلو في ذم التقليد .</b>
٣٥٩	المطلب الأول : الغلو في مفهوم التقليد وإنكار الإجماع .
٣٦٦	المطلب الثاني : الغلو في ذم المقلدين .
٣٦٧	المطلب الثالث : الزام جميع الناس بالاجتهاد .
٣٧٥	<b>المبحث الخامس : التشديد على الناس .</b>
٣٨٢	<b>الفصل الرابع : مجالات الغلو العملية والسلوكية .</b>
٣٨٣	<b>المبحث الأول : الغلو في السلوك الفردي .</b>
٣٨٤	المطلب الأول : التشديد على النفس .
٣٩٩	المطلب الثاني : تحريم الطيبات .
٤٠٤	<b>المبحث الثاني : مجالات الغلو في السلوك الاجتماعي .</b>
٤٠٥	المطلب الأول : الخروج على الحكام .
٤٠٦	اولا : الخروج على الحاكم الكافر .

٤١١	ثانيا : الخروج على الحاكم الفاسق او الجائر .
٤٣٦	ثالثا : حدود الغلو في قضية الخروج على الحاكم .
٤٣٨	رابعا : الخروج على الحاكم في الحياة المعاصرة .
٤٤١	خامسا : الاغتيال .
٤٤٤	المطلب الثاني : تحريم التعليم والدعوة الى الامية .
٤٥٨	المطلب الثالث : تحريم الصلاة في المساجد .
٤٦٦	المطلب الرابع : ايقاف صلاة الجمعة .
٤٧٦	المطلب الخامس : الغلو باعتزال المجتمعات ومفاصلتها .
٤٧٦	- خلاف العلماء في تفضيل العزلة .
٤٨٣	- المواضع التي تترجح فيه العزلة .
٤٨٧	- كيف تكون العزلة .
٤٩١	- ضوابط شرعية لا بد من مراعاتها في العزلة .
٤٩٤	- حدود الغلو فيما يتعلق بالعزلة .
٥٠١	المطلب السادس : الغلو بهجرة المجتمعات .
٥٠١	اولا : معنى الهجرة .
٥٠٢	ثانيا : حكم الهجرة .
٥١٦	المطلب السابع : القول بمرحلية الأحكام او بدعة . القول اننا نعيش في العهد المكي .
٥٢٠	المطلب الثامن : الغلو بتحريم العمل في الوظائف الحكومية .
٥٢٧	الخاتمة .
٥٤٠	الفهارس .
٥٤١	فهرس الآيات .
٥٤٩	فهرس الأحاديث .
٥٥٩	فهرس المصطلحات والالفاظ الغريبة .
٥٦١	فهرس المذاهب والفرق .
٥٦٢	فهرس الأبيات الشعرية .
٥٦٣	فهرس الأعلام .
٥٧١	فهرس المراجع .
٥٩٩	فهرس الموضوعات .

